

كتاب الأجوبة

تأليف أبي القاسم بن محمد مرزوق بن عظوم المرادي
(كان حياً سنة 1009 هـ / 1601 م)

الجزء العاشر

تحقيق وتقديم :
محمد الحبيب الهيلة

المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون
«بيت الديكمة»

كتاب الأجوبة لأبي القاسم بن عظوم (ج 10) / محمد الحبيب الهيلة
تونس : المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكم» 2009
(تونس : مطبعة علامات) 360 ص، 24 سم - مسفلٌ
ر.د.م.ك. : 2-074-9973-978

سحب من هذا الكتاب 700 نسخة في طبعته الأولى

© جميع الحقوق محفوظة للمجمع التونسي

للعلوم والآداب والفنون «بيت الحكم»

قرطاج، 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب حول تحقيق الجزء العاشر من أجبوبة أبي القاسم عظوم

أمكنا التعرّف على نسخ ثمانية من الجزء العاشر من كتاب أجبوبة أبي القاسم عظوم إلا أن بعضها كان منقوصاً وبعضها كان مضطرباً وبعضها الآخر كان موثوق القيمة. وبعد المقارنة والتمحیص وقع اختياري على ثلاث نسخ منها اعتبرتها الأفضل والأصح والأكم رغم ما فيها من تكرار لبعض الأجبوبة التي مررت في أجزاء سابقة وخاصة الجزء الثاني، إلا أن هذا التكرار كان فيه تطابق بين النصين في أحيان قليلة فلم نعاود تحقيق النصوص المتطابقة في هذا المطبع، أما المسائل التي كان فيها التكرار غير مطابق لما ورد سابقاً فقد حققناها لما رأينا فيها من الفائدة المضافة.

وجميع هذه النسخ الثلاثة المعتمدة محفوظة بالمكتبة الوطنية بتونس
عرض وصفها بإيجاز:

أ) المجلد الرابع من المخطوط رقم 4854 . يقع في 68 ورقة من القطع الكبير لم يذكر ناسخه ، وعليه تملّك باسم الشيخ علي بن محمد الطوبسي . في نهاية المجلد فتوى طويلة لا يمكن أن تنسب مؤلفنا بذلك لتأخر تاريخها عن تاريخ وفاته .

ب) المخطوط رقم 6090 . يقع في 108 من الورقات ، أتم نسخه حسن بن أحمد بن محمد بن تورية في شهر رجب من سنة 1136 هـ / أبريل 1736 م .

ج) المخطوط رقم 18435 ويقع في 108 من الورقات ، أتم نسخه حسن بن أحمد السوسي في الثامن من شهر رجب سنة 1136 هـ / 25 مارس 1724 م ، عليه تملك باسم محمد بن علي السقاء .

[١ ب] بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسلیما .

الحمد لله، سألني الفقيه أحمـد المسراتي لنفسه في يوم الأحد عاشر ربيع الأول عام ثمانية وألف [١٥٩٩ م / ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٨ هـ] عن مسألة جماعة من الديار تجري مياهـمـ، وأتـفالـهمـ في ساقـيةـ تحت الأرضـ . غيرـ أنـ الساقـيةـ لاـ تصلـ إلىـ متـهـىـ العمـودـ لأـجلـ السـدـ، وبـقـواـ عـلـىـ ذـلـكـ مـدـةـ مـنـ الزـمـانـ . ثمـ إنـ بـعـضـ الـدـيـارـ سـدـ فـيـ وجـهـ مـنـ فـوـقـهـ وـالـذـيـ تـحـتـهـ سـدـ فـيـ وجـهـ هـذـاـ السـادـ وـلـكـلـ مـنـهـمـ مـتـسـعـ فـيـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـسـدـودـ عـلـيـهـ إـلـاـ رـجـلـ مـنـهـمـ لـيـسـ عـنـهـ وـسـعـ وـصـارـ يـقـعـ لـهـ السـدـ بـعـدـ شـهـرـ أوـ شـهـرـيـنـ ، فـطـلـبـ مـنـ سـدـ فـيـ وجـهـ أـنـ يـجـرـيـ فـيـ تـلـكـ السـاقـيةـ كـمـاـ كـانـ أـوـلـاـ فـمـنـهـ مـنـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ الذـيـ تـحـتـهـ اـمـتـنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـقـالـ : أـنـاـ مـاـ نـسـرـحـ السـدـ إـلـاـ حـتـىـ يـخـدـمـ مـتـهـىـ العمـودـ وـيـجـرـيـ المـاءـ إـلـىـ العمـودـ البرـانـيـ .

فـهـلـ تـنـهـضـ حـجـةـ هـذـاـ الرـجـلـ وـيـجـبـ مـنـ سـدـ فـيـ وجـهـهـ عـلـىـ إـزـالـةـ ذـلـكـ السـدـ وـيـجـرـيـ الـكـلـ فـيـ هـذـهـ السـاقـيةـ كـمـاـ كـانـواـ يـجـرـونـ فـيـ السـابـقـ وـلـاـ يـجـرـونـ عـلـىـ زـوـالـ السـدـ، وـالـحـالـةـ أـنـ مـتـهـىـ العمـودـ وـجـدـوـهـ يـجـرـيـ فـيـ دـارـ رـجـلـ؟ـ فـهـلـ يـجـبـ رـبـ الدـارـ عـلـىـ أـنـ يـتـرـكـ أـهـلـ الـدـيـارـ يـخـدـمـونـ العمـودـ الـذـيـ فـيـ دـارـهـ وـتـجـرـيـ فـيـهـ مـيـاهـهـمـ وـأـتـفـالـهـمـ^(١)ـ؟ـ وـالـسـلـامـ .

(١) التـفـلـ هـوـ الـبـصـاقـ، وـالـمعـنـىـ هـنـاـ الـأـوـسـاخـ .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فحججة هذا الرجل هي الناهضة فيجبر مَن سَدَّ في وجهه على إزالة ذلك السد ليجري جميعهم في الساقية المذكورة كما كانوا يُجررون في السابق حتى يخرج ماؤهُم إلى العمود تحكيمًا لما قد تعارفوه ودخلوا عليه من الإجراء ، ويُجبر رب الدار على أن يَكُن أهل العمود يخدمونه لتجري فيه مياههم وأتفالهم على ما تعارفوه بينهم أيضًا ، إذا كانت آثاره ورسومه باقية الدلالة عليه لم تختلف ولم تتبدل ولم تنسخ بغيرها . لأن جري مياههم وأتفالهم حينئذ حق لهم فليس لهم معهم منه . ومسألة الشيخ ابن أبي الدنيا خارجة عن هذه النازلة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، قوله : فحججة هذا الرجل هي الناهضة فيجبر مَن سَدَّ في وجهه على إزالة ذلك السد ليخرج جميعهم في الساقية المذكورة ، كما كانوا يُجررون في السابق حتى يخرج ماؤهُم إلى العمود . هذا لما وقع في الطرر في ترجمة وثيقة في جري قناة في الورقة الخامسة ومائة منها ، وفي الورقة الثالثة والثلاثين من ترجمة مسائل الضرر من البرزلي ، وفي خامسة الفصل الثالث عشر في القضاء ببني الضرر من قسم السياسة ، وهي في الورقة السادسة والخمسين ومائتين من تبصرته عن الأستاذ يحيى بن عمر : في القناة تجري منها أطفال قوم حتى يخرج إلى أم تجري منها إلى الخندق فاستدَّتْ قناة أحدهم فلم يُجْرِ ماؤه في قناة جاره ، فقال لجاره : اكتُسْ قناتك حتى يخرج مائي ، وكذلك مَن بعده فمن يليه . قال : يُجبر كل مَن أَبَى على كُنْسْ قناته حتى يجري عليها ماء جاره ، يلزمهم هكذا حتى يخرج ماؤهُم إلى الأم ، انتهى . والنازلة أُخْرُوَيَّة لأن السد فيها بفعل آدمي متعدٍ في سَدِّه في وجه جاره ، فاعرفه .

وقوله : تحكيمًا لما قد تعارفو ودخلوا عليه من الإجراء ، أي لأجل ما حكم به عُرْفُهم ودخولهم . فتحكيمًا مفعول لأجله والضمير الفاعل في

ما تعارفُوه ودخلوا عليه عائد على أهل الدور الساد والمسدود في وجهه وغيرهما، وعليه يعود ضمير مأوه المضاف إليه، ومفعول يجرون عائد على الماء والأطفال. وفي هذه الجملة إشعار بتحكيم العرف والعادة وهي أصل من أصول مذهبنا المالكي حسبما وقع التصريح به في الورقة الحادية والخمسين من نكاح البرزلي عن جواب الشيخ التخمي. وفي بحث متاع البيت من النكاح الثاني من حاشية الشيخ السطّي وكبير المغربي وغيرهم. وأعرف مع ذلك خامسة رسوم ضرورية في أواخر وثائق الفشتالي.

قولي : ويُجَبِّرْ رب الدار على أن يترك أهل العمود يخدمونه لتجري فيه مياهم وأنفالهم على ما تعارفوه بينهم. أيضاً هذا حكم المسألة الثانية من السؤال المستفهم عنها بهل. وسند هذا الحكم أيضاً هو سند حكم المسألة الأولى من السؤال وهو العرف والعادة، ولذلك قلت : على ما تعارفوه بينهم أيضاً.

وقولي : إذا كانت آثاره ورسومه باقية الدلالة عليه لم تختلف ولم تتبدل ولم تُنسَخ بغيرها ، هذه شروط شرطتها في جبر رب الدار على تمكين أهل العمود من خدمته وتنقية أطفاله ، ضمير آثاره ورسومه عائد على العمود وكذلك ضمير عليه .

ودليل هذه من النقل في جواب الشيخ ابن عرفة ، وفي مفهوم جواب الشيخ البرزلي حسبما يأتي ذلك [2 أ]. فنقول : وقع في الورقة الثامنة عشرة من مسائل الدعاوى من البرزلي ونصّه : سُئل ابن أبي الدنيا عن حمام له ساقية قدية يجري ماؤه فيها فتضير بها بعض الجيران ، وقامت

1. كلمة غير مقرؤة بالأصل.

بيّنة أن الأمهات القدية خربت وسقط الانتفاع بها، فـ**حكم** بردم الساقية المذكورة وقطع ضررها. فأراد مالك الحمام إصلاح الساقية المذكورة والانتفاع بها كما كانت قبل . فهل يكون قيام الشهود والحكم بقطعها مانعا له أم لا؟

فأجاب : لصاحب الحمام إصلاح الساقية وإجراء مائه فيها كما كانت قدّيما ، والحكم بردمها وقطع منفعة ذي الحق بها باطل . ومن شرط الحكم الإعذار للمحكوم عليه ورضاه بإسقاط الحق وهذا يتعدّر اتفاق أهل بلد عليه ، وإن أمكن اتفاقهم فيبقي اليتيم والغائب والسفه ، فتعتمد الحكم خطأ لا يصح . البرزلي : هذا واضح . وأما لو كان الضرر فتوّجه عرفاء البناءة وأهل المعرفة من قبل القاضي ورأوا أنه من الضرر العام والأغلب فلا إعذار في من يوجه القاضي على المعروف ، والحكم على الكل لازم لعموم الضرر ، وهو مما يقضى به على الخاصة لحق العامة ، كإحداث الطرق وتوسيع الجامع لصلة الجمعة بـ**بدور تجاوؤه** ونحو ذلك⁽¹⁾ . وقد شاهدت سواعي قديمة بالقيروان وسمعت أنه ضرب في وجوهها بالبناء ورجع الناس إلى حفر آبار للمراحب وخروج ماء الأمطار بـ**سوق** على وجه الأرض ، ولا أظن ذلك إلا أنه كان مقصودا من تقدم من أهلها فتكون حينئذ قد غيرت هيأتها وسقط حكمها ، بمنزلة من كان له باب فأغلقه وقلع عصائده وصيّره كسائل الجدار . فأعرّف للشعبي أنه لا يرد بعد ذلك لأنّه صار ضرراً أسقطه لجيشه وحازوه فليس له الرجوع فيه ، وأشبأ البيّنة الناقلة عن المثبتة للأصل .

وقد سُئل شيخنا الإمام ابن عرفة - رضي الله تعالى عنه - عن فُرْنٍ فخار بين دور وجدت آثاره قديمة ، هل يـ**حكم** لصاحبه بردّه للفخار كما

(1) من قاعدة «**يُقضى** على الخاصة لحق العامة» .

وسكوت الشيخ ابن عرفة عن جواب مدخول هل الثانية في سؤاله ، لأن جوابه عن مدخول هل الأولى يحصل منه الجواب عن مدخول الثانية لا يذاته بأن قول المؤثرين صحيح حيث أعمل الآثار الباقيه فجعل بقائمه دليلا على العمل بها ورد الفرن إلى حاله ، فاعرفه .

ووُجِدْتُ في حاشية على جواب الشيخ ابن عرفة بخط الشيخ بنور الأربصي بن عزوز المرادي جواباً للشيخ البرزلي يوافق جواب شيخنا ابن عرفة .

ونص ما وجدتُ ووقفتُ على جواب في هذا المعنى مؤلف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى - يعني البرزلي . نصّ السؤال وجوابه : جوابكم عن ماجل بدار والماجل يمْرُ تحت جدار لبعض جيران الدار ، فجاء الجار الذي يمْرُ الماجل تحت جداره باع الدار وأخذ مشتريها في ماء بإصلاحها فحضر بها حفراً تحت الجدار المذكور فوجد فمًا للماجل فتمادى على حفره وادعى أن الماجل المذكور من حقه .

فأجاب : إذا اختلفت الآثار وتبدل وطالت المدة فلا حق لمن ظهر له أثر لأنه قد انتسخ بغيره ، والذي باعه تركه على هذه الصفة فكانه حق له تركه ، فلا مقال لهذا الداخل فيه ، وحكم هذا كاليينه [2 ب] الناقلة . وهكذا نبه عليه شيخنا الإمام ابن عرفة في بعض نوازله . انظر طرق ابن عات عبد الله ، بلقاسم البرزلي ، انتهى بنصّه ، انتهى ما وجدتُ بخط الشيخ أبي النور بن عزوز .

قلت : مسألة فم الماجل إذا وجد المشتري وادعى أنه من حقه ، الواقع في جواب البرزلي تقدمت في الورقة التاسعة والأربعين من بيوع البرزلي عن ابن رشد عن سماع عيسى من الأقضية في من وجد في أرضه جُبًا له بباب بأرض غيره ، أن له ما كان في أرضه ويسدّ

كان وإن أضرّ بجيران ذلك الفرن لشواهده القديمة بعد البحث عنها وتطلّبها؟ وهل قول المؤثرين في الحكم بمحو الآثار الحادثة لأنّ في بقائتها ضرراً وحجّةً ل أصحابها بعد طول الزمان دليل على أنّ الحكم له بردها أم لا؟

فأجاب: إن كانت آثار الفرن بعرضة غير عامرة ببناء شكله مناف لشكل بناء الفرن باقيه الدلاله على الفرن المذكور وإلا فلا دلاله لها لقيام منافيه مع طول زمانه كبيتين متنافيتين إحداهما ناقلة، انتهى من البرزلي.

قلت، قول الشيخ بنزلة مَنْ كان له باب فأغلقه وقلع عضائه إلى آخره، وقع له في الورقة الموفاة عشرين من مسائل الضرر في بحث حوز الضرر في من أحدهما بباب بسكة غير نافذة وفيها دور لأهلها فباعوا دورهم وأراد مشتروهم القيام بغلق الباب المحدث، لم يكن لهم قيام وبه القضاء. وله في ثانية ترجمة الضرر المذكورة مَنْ ثبت له حق في القيام بضرر فباع ملكه قبل القيام بذلك فلاحق للمبتعث في القيام، وبه مضى العمل وكأنه حق أسقطه وباع. انتهى.

وقوله: وهذا واضح إن كان إنشاء ذلك من أهل الموضع، وقد صرّح في سؤال ابن أبي الدنيا بأنه حكم بردم ساقية الحمام الخ. وأيضاً فإن سوالي القيروان التي شاهد وسمع لم يذكر فيها حكماً مع أنه جزم بإمساء الضرب في وجهها. واعتراضه على ابن أبي الدنيا حيث أبطل حكم القاضي بالبينة المذكورة دون إذنار فيها، يُردّ بأنّ البينة المذكورة في سؤال ابن أبي الدنيا إنما شهدت بأن الأمهات القديمة خربت وسقط الانتفاع بها ولم تكن بِيَنَةً عرفاء البناء ولا بتوجيه القاضي فلا بدّ حينئذ من الإذنار فيها قطعاً، والإذنار متذر كما قال ابن أبي الدنيا.

في ما بينه وبين صاحبه ولا يستحقه جاره بالباب. اعرف بقية كلامه هناك واعرف الورقة الثامنة والأربعين من بيوعه أيضاً وقول البرزلي في جوابه المذكور. انظر الطرر لعله يشير إلى ما في أول ترجمة البيوع منها عند قوله وعلوها وسفلها، وقول ابن عرفة في الآثار القديمة الباقية الدلاللة.....^(١) بقاء الحق بها. ومفهوم قول البرزلي إذا اختلفت الآثار وتبدللت وطالت المدة، هما سندي في قولي: إذا كانت آثاره ورسومه باقية الدلاللة عليه الخ، فاعرفه. وكرر البرزلي مسألة ابن أبي الدنيا في الورقة الثلاثين من مسائل الضرر.

وقولي: لأن جرئي مياهم وأتقاهم فيه حيتعد حق لهم فليس له منعهم منه، هذا تعليل للحكم وهو تمكين أهل العمود من خدمته، وشرط الحكم ما مرّ في قولي: إذا كانت آثاره الخ.

وقولي: مسألة الشيخ ابن أبي الدنيا غير هذه المسألة، إنما كانت مسألة غير هذه لأن مسأله مصحوبة بحكم حاكم، ولو لا حكم الحاكم لكان أحرارٍ بما أجبت به فيه. ووجه أحراوريتها أن فيها خراب الساقية وسقوط الانتفاع بها والنازلة خالية عن ذلك، فيكون إحياءها وتسقيتها أخرى. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، والثناء الأعظم الأتمّ الأسمى الأعلى الأفضل
الأكمل^(٢).

سألني التاجر أحمد شقرنون الخليفي في أوائل شهر ربيع الأول عام أربعة وألف [1004 هـ / أوائل نوفمبر 1595 م] عن مسألة رجل كان إلى نظر رجل بالإيسناء التام من قبل والده، وتوفي الوصي المذكور

(1) بياض بمقدار ثلات كلمات في الأصول الثلاثة أ ، ب ، ج .

(2) كذا وردت الجملة في الأصول الثلاثة مصححة .

وتركه في قيد الحجر، بباع الرجل قبل أن يثبت رشده ملكا يملكه في أول العام ثم بعد ذلك أثبتت رشده كما يجب وباع ملكا في آخر العام المذكور، وعاش بعد ذلك نحو أربعة أعوام ومات. والآن من وقت موته نحو ستة أعوام فقام ورثته نساء محجورات وقعت بينهن وبين من اشتري منها منازعة فوقن على الشرع. هل يصح لهن قيام في ما باعه مورثهن في وقت حجره وسكتوت مورثهن المدة المذكورة من بيعه إلى موته وما قام في بيعه؟ لأنه جاهم بالأحكام ويظنه أن بيعه لازم، وسكتوهن بعد موته لأنهن نساء جاهلات لا يعرفن ما يصح لهن بالشرع وما لا يصح لأنهن محاجير أيضا مات حاجرهن وبقين على حال الحجر. فهل لهن قيام في ذلك والحال ما ذكر؟ والسلام.

أجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فقد سُئل الشيخ القابسي - رضي الله تعالى عنه - عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته أم لا؟ فأجاب: بيعه غير لازم ولو رثته نقضه. الشيخ البرزلي: ولو رشد فالمشهور كذلك، انتهى.

قال القاضي ابن رشد - رحمه الله تعالى - بيعه وشراؤه موقف على نظر وليه في الرد والإجازة. فإن لم يكن له ولد فمقدم القاضي ينظر له، فإن لم يفعل حتى ملك أمر نفسه خير في نفسه في الرد والإجازة، انتهى.

وفي المختصر: وللولي رد تصرف مميز⁽¹⁾ إن رشد. وفي المدونة: لا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشده إلا أن يجيزه الآن، انتهى. فقوله: ولا يلزمه ذلك الخ، يقتضي أن غير الإجازة ملغى غير لازم له عملا بمفهوم الحصر وهو

(1) كلمة سقطت من الأصل أ.

أصل من أصول المذهب، والسكوت غير إجازة فيجب إلغاها تحكيمها لقاعدة المفهوم في كلامه.

قال الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - : ابن القاسم عربي اللسان وعارف بقواعد أصول الفقه التي منها المفهوم وبناء الأحكام عليها، ومن كان كذلك صَحَّ الأخذ بالمفهوم في كلامه، انتهى . وقال الشيخ المغربي - رحمه الله تعالى - : ابن القاسم يُعْمِل دليل الخطاب ويحمل المطلق على المقيد . وقد صرَح الشيخ ابن ناجي في كيده بالعمل بهذه القاعدة في أخذ الحكم بها في كلام ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه -. وعلى هذا إذا لم يحفظ عن المولى عليه في هذه النازلة إجازة حتى مات قام ورثته مقامه في الإجازة والرد لأنَّ الحق الذي ورثته عنه، ويتأكد ذلك بحجرهن . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل : سؤال الشيخ القابسي وجوابه ، وتذليل الشيخ البرزلي عليه ، وقع في الورقة [٣] الثانية والعشرين من بيوغ البرزلي . وقول القاضي ابن رشد وقع في أول فصل الحجر في الورقة الثامنة والعشرين من ترجمة المديان وتوابعه من البرزلي . وكرر ذلك عن جواب الشيخ أبي عمران في الورقة السادسة والثلاثين من هذه الترجمة بزيادة قوله : إذا كان وقت بيعه سفيها ، ولم يذليل عليه الشيخ البرزلي المشهور الذي ذيله على جواب الشيخ القابسي ، ومقابل المشهور قول القاضي إسماعيل - رحمه الله تعالى -. قال الشيخ المغربي في الورقة الرابعة والعشرين من النكاح الأول في قولها : وإن اعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للسيد رد ما نصه : قال إسماعيل القاضي في المولى عليه إذا باع واشترى ثم رشده يُبْطِئُ أفعاله . ابن محمد وقد كان يشبه أن يعود إليه ما كان بيده وليه من النظر في أفعاله بالرد والإجازة فهذا مما ينظر فيه . الشيخ المغربي : هذا النظر الذي ذكر ابن محرز صرَح ابن

رشد بأنه إن غفل عن النظر في أفعال المحجور حتى ولِي أمر نفسه كان النظر إليه في ذلك في إجازته أو رده، انتهى .

قلت : فظاهر أن قول القاضي إسماعيل : إن مجرد رشده يُعَصِّي أفعاله الواقعه في حال سفهه وإن القول المشهور إنها لا تُعَصِّي إلّا بإمضاءه وإجازته إياها وله ردها . وظهر أيضاً أن هذا القول المشهور هو الذي قال فيه الشيخ البرزلي : ولو رشد فالمشهور كذلك ، وهو الذي قال فيه من المختصر : وله إن رشد ، وقول المختصر وقع في فصل الحجر وحاصله : إن ولِي المحجور له إجازة فعله وله رده فإذا لم يعثر عليه حتى ملك أمر نفسه برشده عاد إليه ما كان لوليه من الإجازة والرد ، فإذا مات عن هذا الحق وهو الاختيار في الإجازة والرد عاد ذلك الحق لورثته فيكون لهم الرد والإجازة عملاً بالمشهور في الحقيقة له ، وعملاً بالقاعدة وهي « من مات عن حق فلورثته ». وقول المدونة وقع في آخر مديانها . قال ابن ناجي : هي من قول ابن القاسم ، فقوله : لا يلزمـه ذلك بعد بلوغـه ورـشـدهـ يعنيـ لا يـلزمـهـ ذـلـكـ بـعـدـهـماـ بـعـدـهـماـ ، وهذا يـرـدـ قولـ القـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ .

وقولـهـ : إـلـاـ أـنـ يـجـيزـهـ الـآنـ أـيـ ، بـالـإـجازـةـ وـمـعـنـىـ الـآنـ أـيـ بـعـدـ رـشـدـهـ ، وهذا معنى قولهـ : عمـلاًـ بـفـهـومـ الـحـصـرـ وـهـوـ أـصـلـ مـنـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ . قالـ الشـيـخـ شـهـابـ الدـيـنـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـمـحـصـوـلـ : إـثـبـاتـ نـقـيـضـ الـحـكـمـ الـمـنـطـوـقـ بـهـ لـلـمـسـكـوـتـ عـنـهـ . ثـمـ ذـكـرـ أـدـوـاتـهـ أـرـبـعـةـ مـنـهـاـ : تـقـدـمـ النـفـيـ قـبـلـ إـلـاـ ، لـقـولـهـ : لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ الصـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ ، وـكـقـولـهـ : لـمـ يـقـمـ إـلـاـ زـيـدـ ، مـفـهـومـهـ أـنـ غـيرـ زـيـدـ لـمـ يـقـمـ . اـعـرـفـ بـقـيـةـ كـلـامـهـ فـيـ فـصـلـ الـحـصـرـ فـيـ الـوـرـقـةـ الـرـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـرـحـهـ .

وقولي : والسكوت غير إجازة فيجب إلغاها تحكيمًا لقاعدة المفهوم في كلامه أي كلام ابن القاسم . والمعنى أن سكوت المؤلّى عليه الواقع منه بعد رشد لا يكون إمضاءً لفعله السابق قبل رشده ولا دليلاً على إمضائه ، وذلك لأن السكوت غير إجازة مطابقة ونطقا ، وإن كان إقراراً لزوراً ما فيجب إلغاها إعمالاً لقاعدة مفهوم الحصر وتحكيمًا لها لأنّه لم يعتبر إلا الإجازة النطقية تحكيمًا لمقتضي الظاهر .

وقولي : قال الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - : ابن القاسم عربي اللسان إلى قوله صَحَّ الْأَخْذُ بِالْمَفْهُومِ مِنْ كَلَامِهِ ، هذا مسوق للاستدلال على أخذي بالمفهوم المذكور الذي أخذته من كلام ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - . وكلام الشيخ ابن عرفة هذا وقع في جواب المسألة الثالثة من المسائل الغرناطية ، ونقلته من منتخب الشيخ الحلولو . وقول الشيخ المغربي : وقع في باب طروع العدة بعد الإحسان في ثامنة النكاح الثالث ، وسُقْتُه مساق الاستدلال به أيضاً على وجوب العمل بدليل الخطاب ، وأن ابن القاسم يعمل به .

ودليل الخطاب هو مفهوم المخالففة ، وله عشرة أنواع منها مفهوم الحصر حسبما حقيقها الشيخ شهاب الدين في شرح مختصر المحصول . وتصريح ابن ناجي وقع في آخر سرقة كبيرة في قول ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - : مَنْ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَهُ لَمْ يَحْلِفْ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّهِمَاً بِذَلِكَ . قال ابن ناجي : ظاهره أن مجھول الحال لا يحلف لأن الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر ، وهو كذلك عند ابن يونس . ونقلته في الورقة السابعة والعشرين من الجزء السابع . ولا يقال نقل البرزلي في الورقة التاسعة والعشرين من بيوعه عن الشعبي عن ابن المکوي : إذا باع السفيه ثم بلغ واستحكم بلوغه فلا قيام له بعد ذلك ، وليس السنة بطول ، انتهى . وسكت عنه الشيخ البرزلي . فهذا تصريح

بأن المولى عليه لا قيام له بعد رشده في ما باع في حال سفهه إلا أن يقرب بما زاد على سنة، والنازلة فيها أربعة أعوام فيقتضي كلامه أن لا كلام له فلا يكون القيام لورثته، لأننا نقول قول ابن المكوي هذا قول ثالث لمشهور. ولقول القاضي [3 ب] إسماعيل ، فالقول المشهور: له الإجازة والرد قوله مطلقاً غير مقيد بموته ولا يلزم منه إلا إجازته . وقول القاضي إسماعيل: رشده أمساه ، قول مطلق غير مقيد بمدة ، وقول ابن المكوي هذا لا قيام له مع مضي مدة تزيد على السنة . وكما أن قول القاضي إسماعيل شاذ فكل ذلك قول ابن المكوي لأنه صريح في معارضته القول المشهور لأن الإمساء فيه بالإجازة بطريق الحصر على أن قول ابن القاسم يرد قول ابن المكوي كما يرد قول إسماعيل القاضي ، ألا تراه قد قال: لا يلزم منه فعله السابق ولو بلغ رشده إلا بالإجازة ، وعدم إجازته إذا لم يجزه عامٌ في ما قرب من رشده وفي ما بعد منه .

ودليل ترجيح قول ابن القاسم تصريح البرزلي المشهورة قيامه بعد رشده ولو سلم فدليله ما وقع في الورقة الخامسة والعشرين من التبصرة ، ونصه: فصل: فتقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة . ووقع في أحكام ابن سهل : المعول عليه في الفتوى والأحكام قوله ابن القاسم لا سيما إذا كان في المدونة ، وسلمهُ الشيخ البرزلي باقتصاره عليه وسكته عنه في الورقة الثالثة عشرة من حبسه .

وقولي: وعلى هذا إذا لم يُحفظ عن المولى عليه في هذه النازلة إجازة حتى مات قامت ورثته مقامه في الإجازة والرد لأن لها الحق الذي ورثته عنه ، الإشارة بهذا إلى ما مرّ من المشهور وقول ابن القاسم في المدونة . وضمير لأن لهما الإجازة والرد ، وإنما كان هذا الحق يرثه ورثته عنه لأنه حق مالي في أولى قواعد المواريث من كتاب ترتيب القواعد

والفروق للشيخ أبي عبد الله المقرى في الورقة الرابعة والعشرين ومائة منه ما نصه : قوله - صلى الله عليه وسلم - (من مات عن حق فلورثته) ليس على عمومه بل من الحقوق ما يتنتقل للوارث ومنها ما لا ينتقل إليه . ثم قال : وضابط ما يتنتقل إليه هو ما كان متعلقاً بالمال أو يرفع ضرراً عن الوارث في عرضه أو يخفف الله ، اعرف بقية كلامه هناك .

وقولي : ويتأكد ذلك بحجرهن أي يتتأكد بقاء حق ورثته وعدم سقوطه في مبيعه الموصوف بسكتهن لأجل الحجر الذي عليهم إذ قاعدة المذهب أن الحجر مانع من سقوط حق المحجور بسكته أو بحوزه ولو طالت المدة .

واعرف بيع السفيه وسائل تصرفاته في الورقة الثالثة والستين من الجزء السابع ، واعرف الورقة الثلاثين من الثامن ، واعرف تعقب الوصي عقد نكاح محجوره في الورقة السابعة والأربعين من السابع . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - . سألتني عائشة حطابة في يوم الأحد عاشر ربيع الآخر عام ثمانية وألف [1008 هـ / 30 أكتوبر 1599 م] عن نسخة اعتراف ونسخة وثيقة استرقاء وسؤال وجواب . نص الاعتراف بعد افتتاحه : اعترف إبراهيم بن بالهادي عرف الخطاب ، والمؤذن عبد الله بن عبد الله من القبيل ، وبالطيب بن علي الخطاب أيضاً وعائشة بنت زكري من حفدة الشيخ سيدي علي الخطاب - نفع الله به - أنهم مشتراكون في جميع السانية بياضها ذات البئر المعروفة بسانية الشيخ المذكور . يحدّ الشيخ المذكور من جوفيه الشطر من جميعها شائعاً لعائشة المذكورة وحدها ، والشطر الآخر شائعاً للثلاثة رجال المذكورين بالسواء بينهم . شهد على

إشهادهم بذلك في الحالة الحائزة شرعاً أوائل شوال عام إحدى وتسعين وتسعمائة [991 هـ / أواسط أكتوبر 1583 م] وبمعرفة المؤذن عبد الله. ويتقرر التعريف بغيره وفي إشهاد الثلاثة رجال المذكورين أن جميع ما يدخل على الراوية من منافع الشطر من ذلك لعائشة المذكورة وحدها والشطر الآخر بينهم الثلاثة بالسواء. وتأخر وضع عقد الشهادة لأواخر حجة عام سبعة وألف [1007 هـ / أواسط جويلية 1599 م] من الهجرة.

ونص الوثيقة بعد افتتاحها : شهود يشهدون بمعرفة المرابط علي ابن المرابط محمد عرف الخطاب وقربيه المرابط عبد الله ابن المرابط أيضاً من القبيل ، والمرابط إبراهيم ابن المرابط بالهادي من القبيل ، وعَيْن جمِيع الأرض بياضاً بإزاء تربة الشيخ سيدى علي الخطاب وسيدي علي المراكشي . وشرقاً واد سيدى علي بقلي ، وجوفاً أرض بيد الأمين غرس الله الباوندي والفقير أحمد بن زايد ، وغرباً أرض كانت بيد رجب بلق باش⁽¹⁾ والأآن بيد ورثته ، المعرفة الصحيحة التامة . ويشهدون بأن جميع الأرض المذكورة بجانب المخزن المعور وأنه أحْيى مواتها ونقى شوكها وخطّها بالمحرات [4 أ] بعد أن كانت مواتاً هم النفر الثلاثة المرابط علي والمرابط عبد الله والمرابط إبراهيم وتصرفاً في جميعها التصرف التام ولم يزالوا يتصرفون فيها بالحراثة من غير منازع لهم ولا منكر عليهم إلى أن توفي كل منهم .

فتوفي المرابط علي المذكور وقام ولده بالطيب مقامه وحرث الأرض وتصرف فيها كأبيه ولم يزل كذلك إلى أن توفي ، فقام مقامه وتولى إرثه ولده القارئ علي وتصرف كتصرف أبيه إلى الآن . وتوفي المرابط

(1) كلمة ذات أصل عثماني هي : بلك باشي واستعملها التونسيون تارة بلفظ : بولكباش وتارة بولقباش .

عبد الله فقام ولده مقامه وتولى إرثه وتصرف في الأرض كتصرف والده عبد القادر⁽¹⁾، ولم يزل يتصرف كأبيه في ما ذكر إلى الآن. وتوفي المرابط إبراهيم المذكور فقام مقامه في ما ذكر وتبع إرثه وتصرف كتصرفه ولداته دين الله ومنصور، ولم يزال يتصرفان في ما ذكر إلى الآن. كل ذلك في علم شهوده ما علم شهوده أن أحداً غير النفر المذكورين أحيا الأرض المذكورة وتصرف فيها كيف ذكر بوجه وبمعرفتهم الأولاد المعرفة التامة .

ويعلن شهوده جميع الأرض المذكورة ويجوزونها بالوقوف عليها متى طلبوا بذلك، وشهدوا بذلك هنا أواخر صفر الخير عام ثمانية وألف [1008 هـ / أواخر أوت 1599 م] الأمين بوعزيز بن محمد القرشبي والأمين غرس الله ابن الأمين محمد الباوندي ومنصور بن عبد الهادي النفاثي والأمين حميده بن سالم بوعزيز ومحمد بن أحمد الطرودي وال الحاج قاسم بن محمد بو حجيلة وال الحاج علي بن محمد عرف كبيبة وحسن بن المائل الزواغي وعبد الغفار بن أحمد المحفوظي وأحمد بن زايد الجبالي والتومي بن الواقي من الكعوب ومحمد بن محمد أيضاً القسنطيني والمرابط محمد بن عون الفطناسي وسعيد بن سالم السويحلي والمكرم سالم بولقباش المدافعة بن يوسف التركي ومحمد بن علي الذهبي المسراتي ونصر بن محمد القصیر المدوحي وعون بن محمد المسراتي ومحمد بن عطاء الله القفصي وعبد الرحمن بن فرج النفاثي . وعلى اسم كل واحد من الشهود عالمة الأداء بالقلم الحكمي مثلها: شهد، ويلي ذلك عامل بالقلم المذكور وأسفله رسم العمل منعقد بالشهادة وبأعلى طرته طابع الشيخ القاضي، انتهى ما في الأصل .

(1) اسم المتوفى ذكر أولاً عبد الله، ويُذكر هنا باسم عبد القادر.

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم الأول ونسخة الوثيقة المنشئ بها أعلاه ، وقد كان النفر الثلاثة إبراهيم بن الهادي وعبد الله وبالطيب بن علي وعائشة بنت زكري تنازعوا في الأرض المذكورة وهي ذات البئر التي تحدّ الشیخ سیدی علی الخطاب من جوفه المعروفة بسانیة الشیخ المذکور، وفي غيرها من المنافع التي تدخل على الزاوية حتى اعترف الرجال الثلاثة بالنصف من السانیة ومن المنافع لعائشة وحدها ، والنصف الباقي بينهم الثلاثة بالسواء وبقوا على ذلك مدة وعائشة تأكل معهم نصفها من تاريخ الرسم المنسوخ الأول عام واحد وتسعين [991 هـ / 1583 م - 1584 م].

ثم حدث بينهم تنازع آخر واصطلحوا في عام ستة وتسعين [996 هـ / 1568 - 1569 م] على أن طيّبوا لها نصف ما يدخل للزاوية من وعادات وأوقاف كما اعترفوا أولاً صلحاً شرعاً وكل واحد من الرسم الأول ورسم الصلح بالشهادة العادلة موجود بيد عائشة . وبطريقة رسم الصلح حكم القاضي علی بن خلف بإمضائه وبمحوله حكم القاضي محمد بن موسى بصحته بالشهادة العادلة عام أربعة وألف [1004 هـ / 1595 م] ومن ذلك الوقت وقت التطیب والاعتراف وعائشة تتصرف في نصفها إلى دولة مامي باشا مدة تقرب من خمسة أعوام فارطة . فانفرد فيها علی بن بالطیب بالتصرف وحرم منها عائشة وغيرها وخاف من اعتراف الرجال الثلاثة ومنهم أبو الطیب حيث اعترفوا برسم الصلح أن السانیة وقف . فقال علی بن بالطیب : الصلح في الحبس غير جائز ، واستفتى في ذلك ، لكن يبطل حق عائشة المذکورة . فلما دحضتْ حجته وتبيّن أن الصلح في ذلك جائز رجع الآن عمل الوثيقة المنشئ بنسختها أعلاه وقال : ليست السانیة وقف وإنما هي بالاحتياط والاحتراز . وتمسكتْ عائشة واحتجتْ بالرسم المبدأ بنسخته وبرسم

الصلح الذي طيب آباءهم لها في الرسمين النصف في السانية وغيرها من المنافع .

قالت : وسواء كانت السانية وقفا كما اعترف به آباءهم وكما اعترفوا به لما استفتوها في فسخ الصلح بالحبس أو كانت بالإحياء والاختطاط بالمحرات . كما كتبوا في وثيقتهم المنشى بذكرها فوق السؤال لأنهم قد نصوا في وثيقتهم أنهم إنما دخلوا مدخل آبائهم وقاموا مقامهم ، وآباءهم قد اعترفوا أن النصف لي وحدي . وقالت : قيامهم بهذه الوثيقة [٤ ب] نقض للصلح الذي عقده آباءهم .

فهل - رضي الله عنكم - تنھض حجة عائشة في النصف الذي اعترفوا لها به في السانية وغيرها في الرسم الأول وفي رسم الصلح ولا ينقض الصلح ؟ أو تنھض حجة علي بن بالطيب ومن قال بقوله بمقتضى وثيقتهم المذكورة ؟ وهل يبطل حق عائشة في نصفها في السانية التي اعترفوا لها به بتصرف غيرها مدة الخمسة أعوام أو لا يبطل حقها بحوز هذه المدة ؟ جوابكم تؤجروا ، والسلام .

ونص الجواب ، الحمد لله ، تأملت السؤال وما فوقه وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت رسم الاعتراف ورسم الصلح المذكوران الثبوت الشرعي فحججة عائشة هي الناهضة ولا يوهن حجتها الوثيقة المنشى بنسختها أعلاه ، وذلك لوجهي :

أمّا أولاً فلأجل الصلح الواقع بينها وبين آباء القائمين بالوثيقة المذكورة ، وقد تقدم الجواب بصحة الصلح في الحبس كما قاله الشيخ ابن عبد الغفور وغيره : من ادعى عليه في حبس مصالح فيه ثم أراد الرجوع في الصلح لم يكن له ذلك ولو شاء لاستثنى قبل الصلح ، فمفهوم كلامه أن كونه حبسًا لا يوجب بطلان الصلح فيه . والمعلوم أن

الصلح إذا أراد المصططلحان نقضه بلا قادح شرعي ولا مسوغ لنقضه فلا يكُنَّان من نقضه، وقيامهم بهذه الوثيقة نقض للصلح من اختيارهم فلا يُسمِع شرعاً، لأن ما أدى إلى مالا يجوز - وهو نقض الصلح - بلا مسوغ شرعي فهو أولى بأن لا يجوز.

وأما ثانياً فلا اعتراف آبائهم بأن لعائشة النصف في ذلك على وجه الاشتراك ورضوا بذلك وأخرجوا النصف عن أنفسهم وأشهدوا لها به. فلو كان آباءُهم أحياءً، لا أنهم لا يملكون نقض هذا الاعتراف لقول الشيخ الطرابلسي في حواشيه على المدونة ما نصه: يقوم منها أنَّ من اعترف لغيره بحق ولم يتبيَّن مِنْ أين صار له أن اعترافه صحيح والحق له لازم. وفيها قولان والظاهر الصحة وهو قول ابن القاسم: إذا كان الآباء لا يملكون النقض فكيف يملكون أبناءَهم؟ إنما يملكون عن آبائهم بعد موتهما ما تركوه مورثاً عنهم، وآباءُهم لم يتركوا من السانية المذكورة إلَّا نصفها باعترافهم أن ليس لهم فيها إلَّا النصف وأنَّ النصف الآخر لعائشة، ويلزم من اعترافهم المذكور أنهم مكذبون لمن شهد لهم بالكلِّ.

وقد حكى الشيخ ابن لبابة عن فتياً جمِيع من أدرك من المفتين أن المشهود له إذا أكذب بشهوده في بعض ما شهدوا له به لم يعط بشهادتهم شيئاً، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم تسلیماً - (من مات عن حق فلورثته) وهؤلاء الأولاد لم يمت آباءُهم إلَّا عن النصف فلا يمكن لورثتهم إلَّا ذلك النصف عملاً بالحديث الشريف، فمخالفته مخالفة للشرع الشريف. فصار اعتراف الآباء بأنهم إنما يملكون النصف تكذيباً لشهود الوثيقة حيث شهدوا لهم بالجميع، وشهادة المكذبين باطلة لا تجوز وصار ذلك تكذيباً أيضاً لأولادهم.

فلو قيل ببطلان جميع استحقاق أبنائهم ما يُعد تحكيمًا لقول آبائهم المورثين لهم وتحكيمًا لقول الشيخ ابن لبابة. وحق عائشة في النصف المذكور لا يبطل بحوز خمسة أعوام من صَولَةِ المُعْظَم مامي باشا. وإلى الآن لم أقف على قولٍ لأحدٍ من أهل المذهب أن حوز خمسة أعوام يُبطل حق المحوز عنه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي .

وكتب تلوه ما نصه : الحمد لله ، الجواب المسطور أعلاه من بطلان هذه الوثيقة برسم الاعتراف المنسوخ في الأعلى وبرسم الصلح المشار إليه ونهوض حجة عائشة دون الآخرين بما ذكر من التوجيه صحيح ، وبمثله أجيبي . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل : قول الشيخ ابن عبد الغفور وغيره وقع في ترجمة وثيقة صلح في حبس في الورقة السابعة والثمانين من الطرر ، والمراد بغيره الشيخ ابن العطار عبر عنه في الطرر بالموثق . وقال الشيخ الوانوغربي في السّلّم الثاني من حواشيه : إذا قال صاحب الطرر الموثق فمراده ابن العطار . ونقض الصلح بلا قادح شرعي كالتصيير الفاسد أو بلا مسوغ شرعي كالإيداع شرطه وسيبه لا يجوز . اعرفه في نازلة أحمد عزوز في يوم السبت ثالث رجب عام سبعة وألف [1007 هـ / 30 جانفي 1599 م] .

وقول الشيخ الطرابلسي في الاعتراف بحق في نازلة ابن سويسى التجيبي في يوم الجمعة ثامن شعبان عام سبعة وألف [1007 هـ / 4 فيفري 1599 م] ولم يبين المعترض وجهه ، وقع في كتاب الولاء من حواشيه . واعرفه في الورقة الخامسة ومائة من تذكير الغافل للشيخ الجد . ونقلت [5] ذلك في قضية خطابة المذكورة مررت في خامس

عشر صفر عام ثمانية وألف [1008 هـ / 6 سبتمبر 1599 م] وعطف فيها الفقيه المسراتي . وما حکى الشيخ ابن لبابة عن فتیا من أدرك من الفتین وقع في خامسة الفصل الثامن في ما ينبغي للقاضی أن يتبعه له ، في الورقة الثامنة والتسعین من التبصرة ، وهي في الورقة التاسعة عشرة من المطالب اليقینیة للشيخ الجد وفي سادسة العتق الثاني من صغیري .

والحدیث الشریف (من مات عن حق فلورثته) اعرفه والکلام عليه وتفسیر الحق في القاعدة الأولى من قواعد المواريث من ترتیب القواعد في الورقة الرابعة والسبعين ومائة منه . ونسخة الصلح مرّت في قضیة عائشة حطابة المذکورة في خامس عشر من صفر عام ثمانية وألف [1008 هـ / 6 سبتمبر 1599 م] . وعطف فيها الفقيه المسراتي : وفي رسم الصلح المذکور اعتراف آباء الأولاد وهم بالطیب بن علی وعبد الله بن عبد الله وإبراهیم بن بالهادی بوقف السانیة ، فقولهم : وفي السانیة ذات البئر الموقوفة على الزاویة المذکورة . والمذهب أن اعتراف الورثة بحبس علیهم عامل ويلزمهم حکم اعترافهم حتى يظهر كتاب الحبس ويوجد فيه خلاف ما اعترفوا به ، انتهى .

الحمد لله ، سألهي المعظم خضر باشا بتونس في أواسط ربی الفرد عام تسعة وألف [1009 هـ / أواسط جانفي 1600 م] عن مسألة رجل كان في قائم حياته يقول في بعض الأوقات : إن فلانا أخي ، لرجل آخر أجنبي ، ويقول في بعض الأوقات : إنه ليس بأخي . ثم توفي الرجل القائل المذکور فأثبتت فلان الرجل المذکور أنه أخوه بما ذكر وقد ترك الرجل القائل بتنا فقط ثم توفيت البنت ، وادعى فلان المذکور أنه يستقلّ بإرثها . فهل اعتراف المتوفى في قائم حياته بما ذكر لا يفيد فلان المذکور ؟ ولا يكون بذلك أخا له أو يثبت له بذلك الأخوة ويستحق میراث البنت

دون بيت المال؟ والخالة أنه لا يعرف أحد أباهمَا ولا جدهما ولا نسبتهما
بوجهه . والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ولم يظهر للمقرّ وارثُ
غير البنت المذكورة ففي إعمال إقراره وقبوله قولان ، الأول إعماله وقبوله
وهو قول ابن القاسم في سماعه ، مع ابن رشد عن قول ابن القاسم
في المدونة ، وعن سحنون في نوازله ، والباجي عن مالك وجمهور
أصحابه ، وأصبح ، وأول قولني سحنون . والقول الثاني إقراره غير عامل
وهو ثاني قولني سحنون عنأشهب . وبالقول الأول أفتى ابن عتاب
مستدلاً بقول ابن القاسم في العتبية . قال ابن عتاب : والعمل جرى
على قول ابن القاسم ، ومعنى قبول الإقرار في المال لا في النسب ،
لأن ابن القاسم قال : إذا لم يثبت للمقر لـه نسب أخذ المال . وأصبح
قال في المستخرجة : للمقر له الميراث حتى يأتي وارث معروف النسب .
وما وقع في موضع من البرزلي من جرّي العمل بكتاب الإقرار وبكتاب
النسب تمحّته مبني على وجود من يعرف النسب . والفرض في مسألة
جواب ابن عتاب التي نقل عنه أنه لا يعرف التعصيّب إلاً من إقرار المقرّ
في السؤال أعلاه أنه لا يعرف أحد أباهمَا ولا جدهما ولا نسبتهما . بهذا
الفصل طابت النازلة قول ابن القاسم وقول أصبح وفتوى ابن عتاب .
وأما قول المتيبطي وابن يونس إن قول ابن القاسم شاذ . وفتوى ابن
عرفة : لا يحصل النسب ويثبت المال إلاً بشاهدين ، ففي ذلك نظر لأن
ابن رشد عزا القول بقبول الإقرار لـابن القاسم في المدونة . وقد قال ابن
سهيل الموقـل عليه في الفتوى والأحكام قول ابن القاسم لا سيما إذا كان
في المدونة . قال ابن فردون : قول ابن القاسم هو المشهور من المذهب
إذا كان في المدونة ، وعزا غيره القول بإعمال الإقرار لـابن القاسم في
سماعه . وقد قال الشيخ اللقاني : قول ابن القاسم عن مالك هو مشهور

المذهب لأن قول العلماء هذا القول المشهور معناه هو ما رواه ابن القاسم عن مالك، وهذا القول صدر به البرزلي. وقد قال الشيخ ابن راشد: عادة المؤثرين أن القول الذي يبدؤون به هو القول المشهور. ونقله ابن فرخون عن ابن راشد ولم يحُك معه ما يخالفه. ووَقْع في المختصر: وإن أقرَّ عدل حلف ويرث ولا نسب. بهرام: أي فإن كان المقر عدلاً واحداً حلف المقر له وورث ولا يثبت له بذلك نسب. المختصر: وإنَّ فحصَّة المقر كالمال. بهرام: أي وإن لم يكن المقر عدلاً فإن المقر له لا يرث إلَّا من حصة المقر فقط. وهكذا نقل ابن شاس وتبعه صاحب الذخيرة وابن الحاجب ونحوه للباجي. والمذهب على ما نقل العلماء من أصحابنا أنه لا فرق بين العدل وغيره في ذلك. وإذا كان المقر له يأخذ من تركة الميت غير المقر بسبب إقراره وارثه الغير عدل فلا يأخذ من تركته نفسه أخرى وأولي. وإنكار المقر في النازلة بعد إقراره لا يفيد [٥] بـ [لأنَّه لَمَّا أَقْرَرَ لِزَمَه حَكْمَ إِقْرَارِه عَلَى نَفْسِه، وَإِنْكَارُه إِنَّمَا يَفِيدُ فِي مَنْعِه هُوَ عَلَى الْمَقْرَرِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَيْنَ يَرِثُ مِنْ أَنْكَرَه. وَوَقْعُ ذَلِكَ فِي المختصر إِذ الْقَاعِدَةُ أَنَّه « لَا رَجْوَعٌ عَمَّا أَقْرَرَ بِه مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمَيْنِ مِنْ الْأُمُوَالِ » نقله البرزلي عن ابن الحاج بنص: أجمعوا على ذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل المسألة وتذليل البرزلي عليها إلى تفريقه على قبول الإقرار كله وقع في الورقة الثالثة من إقرار كتابه، والموضع الآخر الذي نقل فيه البرزلي قول ابن القاسم وأصبح في المستخرجة هو الورقة الحادية عشرة من العتق وتوابعه. وقول ابن سهل نقله عنه البرزلي في الورقة الثالثة عشرة من حبسه. وقول ابن راشد نقله عنه ابن فرخون في الورقة الثامنة من الفصل الأول من كتابه كشف النقاب.

الحمد لله⁽¹⁾، سألي أَحْمَد الغرياني العون بِجُمْعَة بْن مسعود الْجَرَبِي عطار بباب الجزيرة في يوم الأربعاء رابع عشر من ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 24 نوفمبر 1598 م] عن مسألة رجل باع خرابا من رجل بالحقوق والمنافع لمدة تقرب من خمسة أعوام، وبقي على ملك ذلك البائع طرف خراب من الخراب الذي يملكه وهو يحد الخراب المبيع من شرقه. فبني فيه المشتري دارا وفي الخراب ماجل ظاهر فمه هنالك ومعظم جوفه تحت الدار وبعضه تحت الخراب الباقي على ملك ربه. وبقيت الدار على ملك بانيها مدة ثم باعها بالحقوق والمنافع من رجل فبقيت على ملكه مدة وكل واحد من المشترين يتصرف فيها وفي منافعها ومنها الماجل المذكور. ثم قدر أن البائع الأصلي بنى مخزنا في الخراب الباقي على ملكه فوجد⁽²⁾ في ساحته نقرة للماجل الذي في الدار المذكورة فدعى رب الخراب وهو البائع الأصلي إلى أن يكون الماجل مشتركاً نصفين بينه وبين رب الدار ودعى رب الدار إلى أن يكون الماجل له خاصة لأجل فمه ومعظمها تحت داره ولأجل تصرف كل مشترٍ فيه بعلم البائع الأصلي. فهل القول قول رب الخراب أو قول رب الدار؟
والسلام.

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالقول قول رب الدار عملاً بقاعدة المذهب أنه « لا يملك المشتري إلا ما يملكه البائع » فكل ما يملكه البائع من متعلقات المبيع يملكه المشتري وما لا يملكه البائع لا

(1) وردت هذه المسألة في ج 2 ص 159 المطبوع. ولكن أسماء بعض أصحاب المسألة تختلف أحياناً مع بعض الزيادة والتقصيات في التصنيف لذلك أبقيناها لزيادة الفائدة.

(2) الراجد حسب الصياغة هو البائع الأصلي، بينما تبين مما جاء بعد هذا أن الراجد هو المشتري الثاني، وهذا يؤدي إلى اضطراب في فهم فرعية المسألة وهم البائع الأصلي والمشتري الثاني.

يكون للمشتري . ذكر هذه القاعدة الشيخ أبو مهدي الوانوغي والشيخ أبو القاسم ابن ناجي . وبائع خراب الدار في هذه النازلة والحالة أن بها ماجلا ظاهرا فمه هنالك موجود صار قد دخل عليه هو والمشتري الأول ومن بعده وكانت البياعات عليه . فكأنَّ البائع الأصلي قد علمه وملكه كل مشتر كما ملكه من باع منه ، تحكيمًا للقاعدة المذكورة . وتعدد البياعات في النازلة أدخلها أيضًا تحت قاعدة «من بيع ملكه حاضرًا عالمًا» . فإن ادعى البائع الأصلي وهو واجد النقرة عدم علمه بحقه في الماجل إلَّا الآن وقت إطلاعه فقد أفتى الشيخ ابن عرفة والشيخ الغبريني أن قوله ذلك لا يُقبل منه ، وبه العمل . فسقط بهذا ما ادعى به رب الخراب الواجب للنقرة من حقيته في الماجل ويختص به رب الدار . ولا يدخل هذه النازلة ما نقله الشيخ المطيبي ولا يدخلها ما قرره القاضي أبو التوليد ابن رشد - رحمة الله تعالى - على ما لا يخفى . والله تعالى أعلم .

تذليل ، قاعدة « لا يملك المشتري إلَّا ما يملكه البائع » ذكرها الشيخ الوانوغي في خامسة الوصايا الأول من حاشيته على المدونة ، والشيخ ابن ناجي في سابعة الوصايا الأول من صغيره في قولها: وإن أوصى عبد نفسه بمال كان للعبد إن حمله الثالث ، وليس للوارث انتزاعه وبيع بماله ومن اشتراه انتزاعه . والذي لابن ناجي نصه: القاعدة أنه « لا يملك المشتري إلَّا ما يملكه البائع» فيلزم أن لا يكون للمشتري إلَّا ما يملكه البائع ، والانتزاع لا يملكه البائع فيلزم أن يكون للمشتري عملا بالقاعدة . والجواب أن الموصي لما قصد اختصاص العبد به لم يكن للوارث انتزاعه فلو انتزعه لبطل قصد الموصي وذلك تغيير للوصية .

ونصّ اللخمي على توجيه المسألة بهذا ، ويدل عليه نقل ابن يونس عن مالك وغيره في مَنْ حُبِّسَ على عبده أنه يجوز ولا يستثنى في عتق ولا بيع وليس للمشتري أخذه وله انتزاع ما حصل من غلة الحبس ،

وظاهر الكتاب ولو طال الزمان . وقال أشهب : يبقى بيد العبد حتى يتتفع به ويطول زمان ذلك . اعرف ذلك في ابن ناجي .

قلت والمال الموصى به للعبد والتحبيس عليه من متعلقاته وذلك من متعلقات المبيع وهو العبد إذا بيع كالمامل في النازلة من متعلقات الخراب المبيع والملك الذي يملكه البائع هو في [٦١] عين المامل كالملك في انتزاع المال من العبد الموصى له بذلك المال والمحبس عليه ، كل ذلك من متعلقات المبيع وهو الخراب في النازلة والعبد المبيع فاعرفه . ووجه دخول البائع الأول للخراب ودخول مشتريه منه على المامل ودخول المشترين كلهم عليه أيضا هو كون المامل ظاهر وكون فمه هنالك موجودا ، وظهوره هنالك وجود فمه دليل على علم كل بائع وكل مشترٍ به ، ودخول جميعهم عليه ، وبينى على هذا التوجيه عدم دخول النازلة تحت ما نقله الشيخ المتطيقي والقاضي أبو الوليد بن رشد حسبما نقرره بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

وقولي : وتعدد البياعات في النازلة أدخلها أيضا تحت قاعدة « مَنْ بَيَعَ مِلْكَهُ حَاضِرًا عَالَمًا » هذه القاعدة في الورقة الثالثة عشرة ومائة من السابع موعبة بذكر محلاتها . ووجه دخولها تحت هذه القاعدة أحروي لأنه إذا كان مَنْ بَيَعَ مِلْكَهُ حَاضِرًا عَالَمًا يكون حجة عليه في قطع قيامه فيه بما بالملك بما إذا كان الملك هو نفسه البائع لملكه ، فهذا يكون بيعه إياه أحروريا في قطع قيامه وفي الحجة عليه ببيعه ، وهذه حجة أولى عليه .

وقولي : فإن ادّعى البائع الأصلي وهو واجد النقرة عدم علمه بحقه في المامل إلّا الآن وقت إطلاعه على النقرة ، فقد أفتى ابن عرفة والغبريني بأن قوله ذلك لا يُقبل منه . هذه حجة ثانية عليه أي على

البائع الأصلي . وفتواهما إذا قام قائم في ملك في يد غيره ويقول : ما علمت حقي إلّا الآن ، فالنازلة أحروية لأن هذا باع ماجلا به ظاهر موجود في الخراب المبيع . وقعت فتواهما في الورقة التسعين من السابع وفي الورقة الحادية ومائة منه ، وفي الورقة الثامنة والخمسين منه وفي الورقة الرابعة والخمسين ومائة من الخامس منقولا عن الورقة السادسة والثلاثين من شهادات كبير ابن ناجي . ومن في قوله : من حقيقة بيانية ، بيان لما من قوله : ما دعا إليه .

وقولي : ولا يدخل هذه النازلة ما نقله الشيخ المتطيبي ولا يدخلها ما قرره الشيخ القاضي ابن رشد على ما لا يخفى . نذكر أولاً كلامهما ثم نذكر وجه عدم دخول النازلة تحته في الورقة التاسعة والأربعين من بيوغ الإمام البرزلي ما نصه : المتطيبي : لو كان بالدار المبيعة صخر أو رخام أو عمد وشبه ذلك لم يعلم به المتباعان ثم علماه فمعلوم مذهب ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - أنه للبائع إن ادعاه وأشاره أنه بغيره أو غيره و إلّا فهو لقطة .

وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار : هو للمبتع ، وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية وفي نوازل سحنون : من وجد في عرصه ابتعاه بئرا عادية لها بال فيقول البائع : بعثك ما لا عرفته فأنا أفسخ بيعه هي للمشتري . ابن رشد : وكذا لو وجد المشتري صخرا وعمداً وقاله ابن حبيب وابن دينار وهو أحد قوله ابن القاسم في سماع عيسى من الأقضية : في من وجد في أرضه جبأ له باب بأرض غيره أن له ما كان في أرضه ويسدّ في ما بينه وبين صاحبه ولا يستحقه جاره بالباب . ويأتي على قياس قول ابن القاسم : إن الجب لصاحب الباب وحده أنه إن وجد المشتري بئرا أو جبأ أو بنينا لم يعلم به أن للبائع نقض المبيع ، وكذا إن وجد صخرا أو رخامًا أنه للبائع .

وكذا لابن القاسم في سماع عيسى من اللقطة أن لا حق للمبائع فيه وهذا ما هو في المجهول مالكه وما ثبت منه أنه للبائع أو من يرثه منه فهو له اتفاقاً. وكذا إن ثبت أن البئر أو الجب أو البيت الموجود تحت الأرض من عمل البائع كان نسيه أو من عمل مورثه فله نقض البيع اتفاقاً، انتهى من البرزلي.

قلت: وجه عدم دخول النازلة تحت منقول المتيطي، هو في قول السائل في سؤاله، وفي الخراب ماجل ظاهر فمه هنالك. وفي كلام المتيطي وصف المتنازع فيه بأنه لم يعلم به المتباعان ثم علماه أي بعد ذلك. وفي نوازل سحنون ذكر الوجهين في البيع، وقول البائع: بعتك ما لا علم لي به، وهذه الأمور ينافيها كون الماجل في النازلة ظاهر ويد هنالك ظهوره دليل على علم المتباعين به المنافي للنقل الأول، وعلى علم البائع به المنافي للنقل الثاني.

ووجه عدم دخول النازلة تحت ما قرره ابن رشد أن في ما قرره الوجدان ثم عدم حق المبائع به قيده بالمجهول مالكه لا ما ثبت أنه للبائع نسيه أو لمورثه. وكون الماجل في النازلة ظاهر وفمه هنالك ينافي طروء وجданه بعد البيع، وينافي مجهوليته مالكه. ألا ترى أن مالكه هو مالك الخراب البائع له ظهوره وظهور فمه أقوى دليلاً على دخول البائع والمشري عليه فهذا وجه خروجه [6 ب] عن منقول المتيطي وعما قرره القاضي ابن رشد - رحمة الله تعالى - ما يُحرّفُ ذلك. والنازلة الواقعة في حاشية على الورقة الثامنة عشر من دعاوى البرزلي بخط الشيخ بالنور بن عزوز، وجواب الشيخ البرزلي فيها غير منطبق على النازلة لأن المختصمين في الماجل الذي وجد الجار الحافر فمه إليه في مسألة جواب البرزلي ليسا بمتباينين، فاعرف ذلك.

الحمد لله،⁽¹⁾ سئل الفقيه أحمد المسراتي عن مسألة وهي أولاد محاجير وكل المشرف على وصيهم في الإيصاء وكيلا يخاصل على استخلاص حقوق الأولاد المذكورين. فهل يسوغ توكيل المشرف على الخصم في حق المحجور والحالة أن الوصي المذكور كان عليه مشرف ومات وقدم القاضي مشرفاً وجعل له في التقديم توكيل الغير فهل ذلك ساعغ أم لا؟ والسلام.

فأجاب بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فليس لهذا المقدم المذكور توكيل على استخلاص مال المحجور لكون تقاديه مقيداً إذ هو حال محل المشرف الميت، والمشرف ليس له تصرف في المال وإنما له مجرد النظر على فعل الوصي.

قال ابن رشد: المشرف له مطلق نظر والمال يكون عند الوصي، قاله أحمد بن نصر. ولا يسوغ أن يكون هذا المقدم القائم مقام المشرف أعمّ نظراً إذ هذا مخالف لمقتضى الإشراف، فهو فرع كرّ على أصله بالبطلان، فهو بالبطلان أولى. والفرع إذا كرّ أصله بالبطلان، فهو باطل، قاله أهل الأصول، والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد المسراتي.

وسألني الحاج نصر عديسة العطف عليه، فكتبت تلوه ما نصه:
الحمد لله، المشرف مع الوصي إنما له مطلق نظر بنص ابن رشد فيمضي من تصرف الوصي ما يرضيه ويردّ ما لا يرضيه، والوصي هو الذي له التصرف في المال جلباً ودفعاً، لكونه يكون عنده بنص الشيخ أحمد بن نصر وغيره. فالقائم مقام المشرف إذا جعل له في المال ما للوصي

(1) ذكرت هذه المسألة في ج 2 ص 164 ، وبين النصين اختلاف ونقص وتقديم وتأخير.

كان ذلك مضاداً لمقتضى النصوص الملكية ومخالفاً للقاعدة العقلية، إذ القاعدة: «أن الفرع لا يكون أقوى من أصله» وإلخ.

فالجواب المسطور أعلاه صحيح، وبمثله أجيبي عن هذه النازلة، فلا يصح للمشرف أن يوكل على طلب الحقوق المالية بل ولا يصح له طلبها، وإنما ذلك للوصي على ما مرّ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل القاضي ابن رشد نقله عنه الشيخ البرزلي في الورقة الحادية والخمسين من نكاحه ونصبه: قلت واعرف لابن رشد أن شهادة المشرف جائزة لمن له الإشراف عليه بخلاف الوصي لأن له مطلق نظر، انتهى.

وفي أوائل نكاحها الأول منها قال ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - : وإن شهد الأب وأجنبي على توكييل ابنته الشيب أباها على نكاحها فلانا فأنكرت ولم تجز الشهادة لأن الأب شهد على فعل نفسه والأجنبي لا يكمل به نصاب. ابن ناجي في ثامنة النكاح الأول من صغيره ما نصبه: وأما شهادة المشرف لمن يشرف عليه فسأل عياض ابن رشد عنها فأفتي بالجواز، وهو يبن لقول أحمد بن نصر وغيره: إن تنازع المشرف والوصي عند من يكون المال؟ فإنه يكون عند الوصي، انتهى من ابن ناجي.

ويقوم منها أيضاً في سمع أصعب من الشهادات: في من دفع إلى رجلين مالاً وأمرهما أن يدفعاه إلى رجل وأن يشهدوا عليه فزعموا أنهما فعلوا ذلك وأنكر الرجل، فقال: لا تجوز شهادتهما لأنهما متهمان في نفي اليدين عنهما، انتهى. وإذا كان المشرف إنما له مطلق نظر - على ما أفتى به ابن رشد - فكيف يسوغ أن يكون المقام مقامه وهو المقدم على الإشراف أقوى نظراً منه وأعم حتى يكون يطلب مال المحجور بالتوكييل

عليه، وهذا الحكم إنما هو للوصي على ما قاله أحمد بن نصر وغيره. وقولي: على ما مرّ، أي عدم صحة توكيله، وطلبه مبني على النصوص الدالة على أن المشرف له مطلق نظر.

وقولي: لقاعدة أن «الفرع لا يكون أقوى من أصله»، ومن نص الشيخ أحمد بن نصر أن المال إنما يكون عند الوصي فاعرف ذلك. نعم مقدم القاضي لا يقيد التقديم على الإشراف ليس له أن يوكل في حق المحجور على المشهور. في ثامنة ستور صغير ابن ناجي في قوله: وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره ما نصه: يقوم منها أن المقدم له أن يوكل، والمشهور ليس له ذلك بخلاف الوصي، انتهى. فإن جعل القاضي في تقديره أن يوكل ظاهراً كلام ابن ناجي المذكور أن ليس له ذلك لأن ظاهر إطلاقه العموم، سواء جعل له ذلك أم لا. ووقع في خاتمة عقود الوكالة من وثائق الفشتالي في الورقة الحادية عشرة ومائة ما نصه: [٧أ] في توكيل المقدم عن محجوره خلاف والمشهور أن ذلك لا يجوز إلا بإذن القاضي. وله في ثامنة عقود الوصايا في الورقة الثانية والأربعين ومائة منه ما نصه: وليس له أن يوكل غيره إلا عن إذن القاضي، وهو في هذا بخلاف الوصي، انتهى.

قلت: معنى كلامه في الموضعين في المقدم على المحجور منفرداً عن وصي على المحجور من قبل أبيه، فلا يقال في المقدم في النازلة إن القاضي الذي قدمه على المحجور أذن له في التوكيل عنه، لأننا نقول كلامه حيث ينفرد المقدم عن وصي للأب؟ جمعاً بينه وبين كلام الداودي وابن رشد، فاعرف ذلك فهو الفقه.

الحمد لله ، سألهي الفقير سعيد بن عبد الرحمن الجبالي الكوش نائبا عن عبد الله بن عبد اللطيف الكسراوي في يوم الأحد خامس عشر قعدة الحرام عام ثمانية وألف عام [1008 هـ / 28 ماي 1600 م] عن مسألة رجل تزوج امرأة ودفع لها بعض ما اشترطت عليه وبقي لها بذمته خمسة وعشرون دينارا كتبها لها بذمته بالحلول ودخل بها وله منها بنت . ثم بعد مدة من دخوله وقعت بينهما مشاجرة فقام مطالبة له بالبقية فادعى أنه فقير فيها . فهل إذا ثبت أنه فقير ثبوتا تماما كما يجب تسقط عنه المطالبة بالعدد المذكور ويُقبل منه الثبوت المذكور ولا مقال للزوجة في ذلك ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وأثبت فقره في البقية المذكورة وعجزه عن أدائها ببينة لا مدفع فيها قبلت بينته وسقط عنه الطلب بها في الحال ، وإذا أيسر يوماً ما دفع لها ذلك ولا يفسخ نكاحه بعجزه عن أداء البقية المذكورة إذا أجرى لها النفقة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، بقية الصداق حكم الدين كالمهر ، فإذا عجز عن أداء تلك البقية جرى على حكم العجز عن الديون التي عمرت بها الذم و لا تعطى حكم النفقة ، فإذا أجرى لها النفقة لا تطلق عليه بذلك العجز .

قال الشيخ ابن الحاجب في بحث التسليم إثر نكاح التفويض ما نصه : وللحرج منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها . التوضيح ، أي الحال وما حل . وظاهر قوله : للمرأة منع نفسها يقتضي أن ذلك حق لها فيجوز إذا رضيت بالدخول من غير أن تقبض شيئاً وليس بظاهر ، بل ذلك مكره

عند مالك إلّا بعد تقديم ربع دينار، نص على ذلك صاحب البيان وغيره. قوله: ومن الوطء بعده، يريد بعد اختلائه بها وقبل أن تُمْكِنَه من نفسها، وأشار بذلك إلى ما وقع في العتبة إلّا رجال سأل المالكا فقال إلّا امرأتي أذنتني بالدخول والمبيت معها، فأنا أضطجع إلى جنبها في اللحاف وتتعني نفسها حتى أعطيها صداقها، فقال: لها ذلك. فإن قلت: لِمَ حملت قوله: ومن الوطء بعده، على أن المراد بعد الخلوة ولم لا حملته على أن المراد بعد الوطء أن ذلك هو الدخول المعروف عند الفقهاء؟

فابلجواب: يمنع من ذلك وجهان، الأول أن قوله بعد هذا في آخر المسألة: فإن وطئها لم يبق لها إلّا المطالبة، يدل على أنه هنا لم يتقدم له فيها وطء. والثاني أنا لو حملنا كلامه على ما فهمت لكان مخالفًا لقول ابن القاسم، فإن ابن القاسم نص في العتبة أنها بعد الوطء ليس لها أن تمنعه. نعم هو قول محمد بن عبد السلام. وأما امتناعها من السفر معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها ذلك قبل الدخول بها، انتهى. ثم قال الشيخ ابن الحاجب: فإن وطئها لم يبق لها إلّا المطالبة. التوضيح: يعني أن ما ذكرناه من التطبيق بالإعسار بالصدق وفي معناه التفريق للنفقة إنما هو إذا كان قبل الوطء، وأما إن وطئها فلا تطلق عليه بذلك وليس لها إلّا المطالبة، انتهى من التوضيح. قلت: وإلى المسألة أشار في آخر فصل الصداق قبيل فصل الشغار من الشامل. فقوله ولها منعه وإن مريضة أو معيبة من دخول أو وطء بعده وسفر حتى تقبض الحال منه وما حل على الأصح، وكره تكينها قبلأخذ ربع دينار على الأصح كدخوله بالهدية فقط، وليس لها بعد الوطء إلّا المطالبة إن لم تستحق ، انتهى.

الحمد لله، سألهي الفقير سعيد الجبالي للزوجين محمد بن أحمد الكسراوي وعزيزة بنت محمد زعتر بالأقواس من ريض باب السوقة

في يوم الأحد الخامس عشر قعده الحرام عام ثمانية وألف [1008 هـ / 28 ماي 1600 م] عن مسألة امرأة غاب عنها زوجها عشرة أعوام فارطة، واتصلت غيبته بحيث لا يعلم أين هو من بلاد الله تعالى ولا حياته من موته، ولم يترك لها مؤنة ولا نفقة عدى بعض أسباب بيعت وبعض ربع أيضاً بيع صار للزوج بعد مغيبه بالإرث من والده وأنفاقتها على نفسها في بعض المدة بالتقدير. وشهد لها بذلك بينة بوثيقة [7 ب] استرقاء، وضرب الحكم للغائب المذكور أعلاً كما هو معلوم في ذلك، ثم حلفت وأذن لها، طلقت نفسها بحكم الطلاق على الغائب المعاشر بالنفقة وسبيله. وتزوجت رجلاً آخر بعد انقضاء عدة الطلاق المذكور ولم يغير عليها أحد في ذلك، ولم تعلم أن له ربعاً يخصه في نفسه إلاً ما ظهر لها بالإرث في أبيه كيف ذكر. وله أمٌ وأخ حاضران معها عالماً بتزويجها ولم يغيراً عليها في ذلك بشيء، ولم يزل الغائب متصل الغيبة إلى تمام عشرين عاماً. قدم من مغيبه وجد الزوجة المذكورة قطعت وتزوجت على نحو ما ذكر فلم يغير عليها بشيء، والحالة أن لها منه أولاداً أنفقت عليهم الزوجة المذكورة مدة مغيبه وهي في عصمته قبل قطعها ومدة معينة بعد ذلك. فقامت تطالبه بإنفاقها عليهم، ادعى أن له ملكاً تركه لم يزل باقياً وأن قطعها وتزويجها غير عامل لأجل ذلك، والحالة أنه قدم من مغيبه منذ ما يقرب من عام ولم يكن له في ذلك متكلماً بوجهه. فهل تُقبل دعواه بعد قدومه وسكته عن الزوجة ولم يغير عليها حتى طلبته بإنفاق الأولاد أو لا يُقبل منه ذلك ويقضى عليه بأداء نفقة الأولاد؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر ورفعت المرأة أمرها للقاضي واستوفى الموجب في ذلك كما هو المعلوم على ما ذكر في السؤال، فالمرأة المذكورة مصدقة لاقتران دعواها بمصدقها لدى القاضي

الذي رفعت أمرها إليه . ودعوى الرجل القادر غير مسموعة ولا مقبولة ، لأنها دعوى تجردت عن دليل يصدقه في دعواه وسكته المدة المذكورة بعد قدومه قرينة تصدق المرأة أيضاً وتکذبه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، في الورقة الثالثة عشرة من النكاح الثاني من صغير المغربي في قولها : ويُباع فيها عروضه وربعه ما نصه : قال عياض : لم يتكلم في الكتاب على الطلاق لعدم النفقة على الغائب وقال أبو محمد : تطلق عليه ، وحکاه عن ابن القاسم وغيره وبه أفتى الشیوخ والقضاة ، وأباه القابسي . قال بعض الأندلسيين : لم يَجْرِ الطلاق عليه في الكتاب ولا جاء فيه أثر عن أحد من العلماء إلاً عن ابن عيسى ، انتهى .

وفي الورقة الثانية عشرة منه في قولها : ولا تقبل دعوى الإرسال وإنْ أن يأتي بمحرج - أي بينة - على ما يدعى أو إقرار الزوجة . ابن رشد : لو كانت الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً ووجبت لها النفقة لأجل الحمل لكان القول قولها ، وإن لم ترفع إلى السلطان إذ نفقتها دين ثابت .

قال بعض الشیوخ : إذا أرادت زوجة الغائب أن تطلق نفسها لعدم النفقة فعليها أن تثبت الزوجية وأنها غاب عنها زوجها بحيث لا يعلم له موضع ، وأنها في عصمه وأنها لم تصل إليها نفقة ولا خلف لها شيئاً ، ولا رهنا ولا دينا ولا حميلاً ، ولا أحالها على أحد ولا أسقطت عنه النفقة ، ويشهدون بذلك على العلم . فإذا استقل الرسم كتب القاضي آخره : تؤجل شهراً فإن انقضى الأجل حلفت على هذه الفصول على البيت وطلقت نفسها إن شاءت . أبو بكر ابن عبد الرحمن ، فإن قدم وأثبت نفقته وصلت إليها كان أولى بها وترد إليه . قال أبو محمد : وإن دخل بها الثاني . اعرف بقيته هنالك ، وفي الورقة السابعة والخمسين من

نکاح البرزلي إثر كلامه على نفقة الناشر ما نصه : وإنما كان القول قول الزوج في دعوى النفقة لأن الزوجة في حوزه فالقول قول الحائز ، ولهذا لو كان يدفع النفقة للغير لكونها في دار الثقة فالقول قولها في عدم بلوغها وتكون مصدقة في نفقة نفسها في الحمل أو في الولد ، فالمشهور القول قولها وفي المدونة دليله . وأحفظ في أحكام ابن سهل قوله آخر واغتر به بعض شيوخنا فيجعلها بمنزلة نفقتها في عصمتها ، والمشهور خلافه . وأما لو كان غائبا فاستعدت عليه فيها أقوال مشهورة ، والمعروف منها إن رفعت للحاكم أو الشهود بتونس لأنهم قاموا معهم مقام الحاكم للضرورة قبل قولها عليه وإلا فالقول قوله . ونقل المسألة في وجيز ابن غالب على خلاف ما نقل اللخمي فانظره ، انتهى .

والشيخ البرزلي في الورقة الثالثة والسبعين من النکاح أيضا ما نصه : قلت إذا كانت مطلقة فالمشهور القول قولها إنها لم تقبض نفقة ولدها ، وأما إذا كانت غير مطلقة فالقول قوله في دفع النفقة عليها في زمن حضوره أو قرب غيبته ، أو أنها لم تزل تخاصمه حتى ثبت أنه لم ينفق عليها إما بإقراره وإما ببينة تشهد عليه بعد إنفاقه على الولد ، وأنه لم يترك عندها ما تنفق عليه منه ، ولو كانت غيبة بعيدة فإذا استعدت عليه فرفعت أمرها إلى الحاكم أو للشهود [٨١] على القول الثاني - وهو عرف تونس أن الشهود يقومون مقام القاضي - فحيثئذ يقبل قولها عليه ، فإذا مات فلا بد من إثبات موجبات الرجوع فحيثئذ ترجع ، والله تعالى أعلم ، انتهى .

قلت : وهذه النازلة واقعة بتونس . واعرف الورقة الرابعة والعشرين من النکاح الثاني من كثیر الشيخ العربي ودعوى الرجل القادم لم تكن مقبولة لكونها تجردت عن ثبوت الملك الذي ادعى أنه تركه ، فلو أقام بينة بشبوبت ملك له تركه عرض ذلك التثبت على الميزان من صحة أو

بطلان، وتناوب هو والمرأة في ذلك الأحكام، وسكته مدة العام بعد قدومه لم يطلب المرأة ولم يدّع أنه ترك ملكاً كما ادعاه الآن لما أن طلب بنفقة أولاده قرينة تكذبه وتصدق المرأة وتصدق بيتها التي قطع القاضي عصيمته بها من مين المرأة.

قلت: وحكم رفع الزوجة المقيمة أمرها وعدم رفعها في تصديقها وعدم تصديقها في نفقتها على أولادها كحكم رفعها وعدم رفعها في تصديقها وفي عدم نفقة نفسها، حسبما هو في باب نفقة الزوجة في التوضيح. ونقلته في الباب من البرنامج ونصه: ولابن القاسم في العتبية: إذا اختلفا عند قدومه في الإنفاق على أولاده الصغار أنه يفرّق في ذلك بين أن ترفع أولاً كما تقدم، انتهى. بقي كما تقدم في حق نفقة نفسها ونحو ذلك وقع في تاسعة إعلام الأعلام عن ابن رشد ونصه: وحالها في ما ذكر من دعواها النفقه على نفسها كحالها في دعواها النفقه على أولادها إن لم ترفع ذلك للسلطان، ثم قال: قال ابن يونس في كتاب الوديعة: إن قضى القاضي بالنفقه على الغائب لزوجته وأولاده فلا يصدق في قوله بعثت إليهم بها أو تركتها لهم إلا ببيبة، انتهى. وتكلم عليها في الورقة السابعة عشرة منه.

الحمد لله، سألني مبارك الأندلسبي الحرار في يوم الاثنين السادس عشر قعدة الحرام عام ثمانية وألف [1008 هـ / 29 ماي 1600 م] عن سؤال وجواب موافقة.

نص السؤال بعد افتتاحه، جوابكم عن مسألة رجل خطب لولده بنتاً من أيها بكرًا في حجره فأجاب خطبته وشرط عليه أمّة عجمية ومنشفاً بالصدور وكبنوشا مرقّماً بالفضة وفضلة ملوطة مُويَّراً محللاً بالخلية ومنشف حرير سبعة أذرع، وكبنوشا ضمّاً بطرفين وفضلة ملوطة قليعة

مرمر. تحمل والد الزوج بجميع ذلك عن ولده وعقد له النكاح على البنت المذكورة الصغيرة في حجره وما رأى له في ذلك، ودفع لأبيها جملة الشرط المذكور. وبني بها الولد منذ ما يقرب من أربعة أعوام فادعى الضرر من العاشرة بدار أب الزوج فأسكنها عند جيدين، وقد تركت بيتها بدار الزوج بعض حوائجها وجوائزها وبعضها بدار أبيها. فلما استقرت بدار الجيدين طلبت من الزوج أن يعطيها ما تركته بيتها بداره، أبي من ذلك ودعا إلى أن ما تحت يدها وما تحت يد والدها يكون جميعه تحت يد أمين أو ييد الذي أسكنها بداره، وادعى أبوها أنه مأمون ظاهر الحال معروف بين الناس بالأمانة فإن ذلك يكون بيدها يتحوط ما يخشى عليه من نداء أو قرض فار أو غير ذلك، أو يكون بيد ابنته إذ هي مأمومة على متاعها. فهل القول قول الأب في ما دعا إليه أو قول الزوج في ما طلب؟ وهل للزوج أن يعجز عن نفقة الأمة المذكورة أو لا يقبل منه عجزه؟ وإذا قلت بقبوله وعجز فهل عليه إخدامها لكونها من ذات الأقدار، والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالحوائج المذكورة ملك للزوجة المذكورة والأصل في من ملك شيئاً أن يكون في حوزه، فيستصحب هذا الأصل في بقاء الحوائج بيد مالكتها وإنما للزوج فيها حق المتعة فقط. فإذا كانت غير مأمومة وخشي ضياع الحاج فله طلب التوثق لتعلق حقه المذكور، وإذا ثبت عجزه عن نفقة الخادم سقطت عنه كما يسقط عنه أيضاً إخدامها إذ الإخدام شرطه اتساع الزوج. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي: ويتلوه الموافقة عليه من حيث هذه النازلة بخط الحاج سالم النفاتي. وكتبت بطرة الأول ما نصه: جوابي عن هذه النازلة كاجواب المسطور أمامه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، صواب الجواب أن يكون نصّه الحمد لله، الحوائج المذكورة تكون عند الزوجة بيت سكنها مع زوجها إلّا لمانع ليحصل لها حق التجمّل بها في اللبس والفرش، ويحصل للزوج حق المتعة وذلك بنظر الجيدين الذين يسكنان عندهما وينظّرُهما تؤمن خشية الضياع على الحوائج المذكورة. لأنّ نظر الجيدين والأمن بهما [8 ب] هو سرّ مشروعية السكنى عندهما، ويلبس الحوائج واستعمالها يؤمّن النداء وفرض الفار، وبذلك يحصل ما دعا إليه الزوج وما دعا إليه الأب معاً. ولم يكن في السؤال عدم أمن الزوجة وعجز الزوج عن نفقة الخادم وعن الإِخْدَام يسقط ذلك عنه إذا ثبت كما يجب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .

ويكون تذيله هكذا: الحوائج المذكورة هي حوائج نقدها وهديتها وجهازها فلهذا مشيّط في جوابي على أنها لا تفارق الزوجين في بيت سكناهما بدار الجيدين ولم تكن الحوائج من مال الزوجة ملكته من غير سبب التزوّيج حتى يكون جوابي منافيًا لقول ابن لبابة والمشاور عن ملكه في عاشر طرر ابن عات. لأنّه لا يُدفع إليها مالها ببيت بنائتها إلّا بعد رشدتها وإنما يدفع قدر نقدتها. فلما كانت الحوائج المسئولة عنها من سبب التزوّيج كان جوابي ملقياً لقول ابن لبابة والمشاور. ولما لم يذكر السائل في سؤاله ظهور تغيير الزوج حال الزوجة ولا موجب الوصية منه على حوائجها كان جوابي ملقياً لجواب ابن رشد في الورقة الثالثة والعشرين من الطرر، وأعرّف ذلك في الورقة السادسة والخمسين ومائة من السابع .

وقولي: إلّا لمانع، احترزت به مما إذا كان بيت سكناهما عند الجيدين ضيق على حمل حوائجها أو ترهُّلٍ يضرّ ترهله وضع الحوائج الرفيعه

فيه، أو به نداء يضرّ الفضة التي بالحوائج، فكل واحد من هذه الأمور مانع من وضع حوائج فيه ولهذا يمتنع سكناها به.

ثم أكَدْتُ تمكينها من الحوائج المذكورة بأن في تمكينها المذكور حصول الحقين حق الزوجة وحق الزوج، ثم أكَدْتُ تمكينها المذكور بنفي الخشية عليها لكون الحوائج عندها بنظر الجيدين إذ بنظرهما تؤمن خشية الضياع وذكرت أن نظرهما والأمن بهما هو سر مشروعية السكنى عندهما عند دعوى أحد الزوجين ضرر الآخر. ويبيَّنُ أن حصول اللبس والاستعمال في الحوائج يمنع وصول النداء وفرض الفار إليها. وهذا جواب عن قول الأب: تكون الحوائج عندي لما يُخشى عليها من النداء وفرض الفار، فاعرفه.

وقولي: وبذلك يحصل ما دعا إليه الأب وما دعي الزوج إليه معا، الإشارة بذلك عائدة على كون الحوائج تكون عند الزوجة ببيت سكناها مع زوجها إلَّا مانع. وقولي: ولم يكن في السؤال عدم أمن الزوجة، هذه الجملة قصدت بها التورك على الفقيه.

وقولي: وعجز الزوج عن نفقة الخادم كما يجب، هذا لما وقع في جواب الشيخ أبي الحسن القابسي ونصه: فإن كانت الزوجة بخادم فعليه نفقتها وإن كانت لها فحملتها عنها للخدمة. ونقلها البرزلي في الورقة الستين من نكاحه، وفي الورقة الثالثة عشرة من النكاح الثاني من صغير ابن ناجي في قولها: وليس على الزوج خادم إلَّا في يسره ويتعاونان في الخدمة في عسره، ما نصه: ظاهره أنه محمول على عدم الاتساع حتى يثبت، فعلى الزوجة إثبات يسره للخدمة وهو أحد القولين وبه العمل. ثم قال: وفي ستورها لا يلزمها إلَّا نفقة خادم واحدة من خدماتها، في كثierre عن نقل المتطيبي: عدم الطلاق عليه بالعجز عن الإخدام، وهو

قول ابن القاسم في رواية عيسى وهو المشهور وبه القضاء. والطلاق بعجزه عنه رواه أصبح عن ابن القاسم، كعجزه عن النفقه وقاله عبد الملك وسخنون، انتهى. وفي نفقات الشامل: ولها الإخدام إن كانوا آهلين وإن بقراء أو نفسه، ولا تطلق عليه بالعجز عنه على المشهور، انتهى.

قلت: أشار بالمشهور إلى قول ابن القاسم في رواية عيسى ، فأشار بالأهلين إلى أهليتها أي بكونها ذات قدر، وإلى أهليتها إلى يسره وقدرته . واعرف الورقة الرابعة والعشرين من وثائق الفشتالي والورقة الرابعة من الطرر في باب إنكاح الأب ابنته البكر في جواب ابن رشد لعياض، فقد أوعب القول فيه. وأشارت بقولي: إذا ثبت كما يجب إلى سقوط الإعذار من يجب له الإعذار في بينة عجز الزوج إذ لا يكون الثبوت المفسر بنهاوض الحجة عند الحاكم إلاّ بعد أن يسقط الإعذار فيها من يجب له الإعذار، فاعرف ذلك . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله⁽¹⁾ ، سألهي الشيخ محمد بن ساسي ومحمد فلفول من أهلبني عطاء من رأس الجبل يوم الثلاثاء السادس عشر ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 16 نوفمبر 1598 م] عن نسخة رسم تدمية وما اتصل بها .

نص النسخة: الحمد لله ، توجّه شهيداه لمعاينة العابد بن محمد فلفول المرداسي فدخل عليه شهيداه وهو [9 أ] راقد على فراشه بيته قبلية

(1) ذُكرت هذه المسألة بالصفحة 134 من الجزء الثاني . وبعد المقابلة بين النصين وجدنا اختلافاً كثيراً حدث به الكثير من النقص والزيادة والتغيير في الكلمات والاستعمالات وهي اختلافات تتناول بعض الدقائق في عرض القضية وأجبتها مع سقوط بعض الجمل والفراء هنا وهناك ، لذلك أتممنا تحقيقها كما وردت في النص .

المفتح بداره الكائنة بالقصر ببلدبني عطاء من عمل رأس الجبل وهو ثابت الذهن ممّيز عالم بما يقوله ويفعله . فأقام لنا رداءه الذي على بطنه وإذا بدقة تحت سرتها مثقوبة يدخل فيها رأس الأصبع وخارج منها من مصراته ما يقرب من شبر . فقيل للعبد المذكور من بك؟ ومن الذي دك هذه الدقة؟ فقال: دقني عبد اللطيف بن محمد الخدرى . فقلنا له: يا عبد عليك بتقوى الله العظيم في السر والعلانية ، وستقف بين يدي الله تعالى ، من دك؟ فقال سمعت عيطة في ساقية جنان الذيب بأرض عطاء فقصدت نحوها وإذا أنا بعد اللطيف المذكور وعبد الله بن علي بن بلقاسم يشتبيان وبيد عبد اللطيف المذكور مخلب ، قال العابد: ففككتها من يد عبد اللطيف المذكور ولوّحثها . قال: فرجع عبد اللطيف ورفع المخلب ودقني هذه الدقة التي ترون تحت سرتى . فمن توجّه حيث ذُكر على معنى الإشهاد عليه بما عنه فيه وهو بحالته الموصوفة وذلك بتاريخ ضحى يوم الاثنين عاشر يوم من ربيع الأول الشريـف بمولده - صلـى الله عليه وسلم - عام سبعة وألف [1007 هـ / 11 أكتوبر 1599 م] فلان وفلان من شهودبني عطاء . تحت شهادة كل منهما ما نصّه: وبأن التاريخ المذكور في الرسم هو تاريخ الدقة المذكورة مؤدى على شهادتهما وما بعديلهما لدى نائبهما هنالك .

ونص السؤال تحت النسخة بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأمـلكم من نسخة الرسم المذكورة أعلاه والـحالة أن العـابـدـ المـذـكـورـ توفـيـ وـحـبسـ غـريـهـ عـبدـ الـلطـيفـ المـذـكـورـ وـأـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ فعلـ ماـ نـسـبـ إـلـيـهـ أـعلاـهـ . فـهـلـ الرـسـمـ المـنسـوخـ أـعلاـهـ صـحـيـحـ عـامـلـ وـيـؤـاخـذـ عـبدـ الـلطـيفـ المـذـكـورـ بـدـ العـابـدـ المـذـكـورـ وـيـقـتـلـ بـهـ بـوـاجـبـ الشـرـعـ العـزـيزـ وـلـاـ يـفـيدـ إـلـنـكـارـ فـيـ ذـلـكـ؟ـ أـمـ كـيـفـ حـكـمـ اللهـ فـيـ النـازـلـةـ؟ـ وـالـسـلـامـ .

ويتصل به جواب نصّه بعد افتتاحه، تأملت السؤال ونسخة الرسم أعلاه، وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت الرسم المذكور وثبت به الجرح المذكور وأسقط فيه الإعذار عبد اللطيف المذكور أو وكيله وثبت موت العابد المذكور فيحلف حينئذ أولياؤه خمسين يميناً في مقطع الحق أنه مات من سبب تلك الدقة المذكورة ويستحقون القصاص من عبد اللطيف المذكور إن قالوا دقه عمداً، أو الديمة إن قالوا دقه خطأ. هذا قول ابن القاسم وهو المشهور، والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد المسراتي.

أجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه: هذه النازلة لم يذكروا أصابوا المجروح عمداً ولا خطأ فلأوليائه أن يثبتوا واحداً من الأمرين ويحلفو عليه ويستحقوه لقول مالك - رضي الله تعالى عنه - في المدونة: إذا لم يقل المجروح عمداً ولا خطأً فما ادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ اقتسموا عليه واستحقوه ، انتهى. وهذا القول به الفتوى في مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - . قال الشيخ بهرام : وهو المشهور، انتهى. فإذا أدعى أولياء العابد في النازلة العمد حلقوه عليه وقتل عبد اللطيف المدعى عليه، وإذا أدعوا الخطأ حلقوه عليه واستحقوا الديمة وذلك بعد الإعذار وثبتت مستحق الدم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .

تدليل ، قول مالك المشار إليه وقع في ثانية دياتها ونقله الشيخ ابن عرفة في فصل اللوث في الورقة الثانية عشر من دياته ، ونقله البرزلي في سادسة ترجمة الدماء من حاويه ومشى المختصر عليه.

قلت: وهذا القول به الفتيا في مذهب مالك، أعني أن القول إن المجروح المدمي إذا لم يبين عمداً من خطأ فولاة الدم يبيّنونه ويحلفون

عليه، وقول الشيخ بهرام هو المشهور، وقع في وسطه عند قول المتن أو أطلق وبيّنوا في السبب الأول من أسباب القسامـة.

قلت: لكن إن قالوا عمداً حلف اثنان منهم وقتلوا، وإن قالوا خطأً حلفوا جميع ورثته واستحقوا ديته على فرائضهم في وثيقة تدمية خطأ، من الورقة الرابعة عشر ومائة من الطرر ما نصّه عند قوله: أقسام اثنان من أوليائه: هذا خطأ وإنما هذا في العمد وأما في الخطأ فإن الورثة كلهم يقسمون على قدر مواريثهم، وأما من أبي منهم أن يقسم سقط من الديمة بقدر حظه. والإعذار شرط في الحكم، فالحكم دونه باطل، قاله الشيخ ابن أبي الدنيا. وهاهنا مسائل: الأولى هل يشترط في توجيه القسامـة ثبوت موت الجريح؟ انظره في الورقة الخامسة عشرة من ترجمة الدماء من البرزلي، وظاهر كلامه هنالك [٩ ب] أنه لا يشترط إثبات الموت إلا حيث تكون القسامـة مع الشاهد العدل، قال: وهو الصواب وعزاه لابن القاسم. فقوله: فمن ابن القاسم أن القسامـة ساقطة حتى يثبت الموت.

وعن يحيى بن عمر: أن القسامـة واحدة وإن لم يثبت الموت إلا بقوله وأطال في ذلك الكلام. ووقع في بحث القسامـة من الشامل إثر فراغه من أسباب الموت ما نصّه: ولا قسامـة قبل ثبوت الموت على الأصح، وثالثها يقسم ويقتل قاتله ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورقـيقـه، وضـعـفـ فظـاهرـ إـطـلاقـهـ تعـمـيمـهـ فيـ كـلـ قـسـامـةـ،ـ فأـعـرـفـهـ.ـ والمـسـأـلةـ الثانيةـ هلـ يـشـتـرـطـ فيـ القـسـامـةـ ثـبـوتـ موـتـ الجـرـحـ المـدـمـيـ بـعـدـ مضـيـ يـوـمـ منـ جـرـحـهـ دونـ أـنـ يـمـوتـ بـغـورـهـ؟ـ فإـنـ مـاتـ بـغـورـهـ قـتـلـ قـاتـلـهـ بلاـ قـسـامـةـ هلـ يـحـلـفـونـ بـعـدـ جـرـحـ الجـرـحـ الذـيـ مـاتـ مـنـهـ لـأـكـثـرـ؟ـ الذـيـ وـقـعـ فيـ وـثـيقـةـ تـدـمـيـةـ خـطـأـ فيـ الـوـرـقـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ وـمـائـةـ مـنـ الـطـرـرـ عنـ اـبـنـ رـشـدـ مـنـ شـرـحـ سـمـاعـ يـحـيـيـ مـاـ نـصـهـ:ـ إـنـ كـانـتـ القـسـامـةـ بـقـولـ المـقـتـولـ

وقد حبي حياة بينة فيحلفون إنه جرحة ولقد مات من جرحه . وأما إن كانت بقوله وهو في غمرة الموت فيحلفون : إنه جُرْحه الذي مات منه لا أكثر ، انتهى . ومثله في رابعة الدماء من البرزلي عن ابن رشد في شرحه ونصّه : إذا مات بفُوره يحلفون على أنه لقد جرحة الجرح الذي مات منه لا أكثر . قال : ولو مات بعد حياة بينة فالقسامة : لقد جرحة . ومات من جرحه .

والمسألة الثالثة : هل يشترط في القسامة ثبوت موت الجريح المدمي بعد مضي يوم من جرحه دون أن يموت بفوره فإن مات بفوره قتل قاتله بلا قسامة ؟ أو ذلك خاص بالشهادين على القتل أو الجرح الأول ؟ في الشامل : وكشاهدين على جرح أو ضرب عمداً أو خطأً أو على قول المقتول : قتلني فلان عمداً أو خطأً وتأخر موته يوماً فأكثر ولو أكل وشرب ، انتهى .

ومشى الشيخ أبو الحسن على الرسالة بذلك . قوله المختصر حيث قال : أو إقرار المقتول خطأً أو عمداً لم يتأنّر الموت يقسم لمن ضربه مات . قال في الوسط : قوله لم يتأنّر الموت ، أي بعد معاينة البينة للجرح أو للضرب أو بعد إقراره بذلك ، والثاني في شرح الرسالة . وهل إذا أنفذت مقاتلته يُقتل المدمي عليه بلا قسامة ؟ أو ذلك إذا شهد شاهد أنّ فلاناً جرح فلاناً أو ضربه ، أي حيث تكون التدمية على معاينة فعل⁽¹⁾ الأول قوله الشيخ أبي الحسن على الرسالة متصلًا بكلام الأول ما نصّه : وكذلك لو أنفذت مقاتلته لُقتل بلا قسامة أيضًا .

والثاني مقتضى ما في ابن عرفة في الورقة الثانية عشرة من دياته ونصّه : ابن حارث على أنه شهد شاهد أنّ فلاناً جرح فلاناً أو ضربه

(1) بياض بمقدار ثلاثة كلمات في جميع الأصول .

فعاش المجرح أو المضروب وأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يقسموا ويستحقوا دمه ما لم ينفذ الجرح مقاتلته فإن أنفذها فلا قسامة فيه، وهو كالمقتول بعضاً. والمقاتل مذكورة في باب الذبائح، وفي كتاب الذبائح من كبير ابن ناجي، وفي باب الذبائح من شرح الشيخ ابن عمر على الرسالة. قول الشيخ: إن بلغ ذلك منها مبلغاً لا تعيش معه ما نصّه: المقاتل المتفق عليها: قطع الودجين والحلقوم، وقطع المcran الأعلى وهو مدخل الطعام والشراب قبل أن يصير رجيناً وانتشار الحشوة وهو خروج جميع ما في البطن، وانتشار الدماغ، وقطع النخاع. واختلف في نقب الكوش وفي اندفاع العنق وفي شق المcran الأعلى وفي شق الودج. فهذه عشرة مقاتل أربعة مختلف فيها وستة متفق عليها، انتهى.

وانتشار المcran في النازلة إن قال العارفون بالجراح إنه مقتل جرى على حكمه، وإن قالوا ليس بقتل جرى على حكمه في المسألة الثالثة والله تعالى أعلم.

الحمد لله ،⁽¹⁾ سأله علي بن عبد الوالي البراوي بفندق قرب العروبية في يوم الأربعاءسابع عشر ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 17 نوفمبر 1598 م] عن رجل قبض من رجل دناني رأس مال قراض ليبيع بذلك وبيتاع والربح بينهما بالسواء بعد نضوض رأس المال وحصولة بيد ربه . ومكث عنده سبعة أعوام ثم أنه بعد ذلك سافر برأس المال المذكور وكان في قافلة متأخر عن القافلة هو ورجل معه لسبب مرض أصحابه ، ثم أنه أرسل الرجل الذي معه للقافلة ليكتري له زايلة⁽²⁾ يلحق القافلة عليها

(1) هذه مسألة قصيرة وردت في الجزء الثاني ص 140 إلا أنها هناك لم يذكر فيها مكان وقوعها والمدينة التي حدثت بها وهم فندق قرب العروبية.

(2) الزايلة: الحيوان كالحصان والبغل والحمار.

فجاء للرجل الذي عنده المال رجال وسلبوه وأخذوا جميع ما عنده من مال القراض وغيره. فهل [10 أ] يلزم غرمه أم لا؟ والسلام.

أجبت عنه بما نصّه: الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر وأقر الرجل العامل المذكور بما ذكر في السؤال من مال القراض ومن ضياعه على الوجه المذكور، فلا ضمان عليه في ضياعه المذكور لأنّه مصدق، والأصل ائتمانه وتصديقه ما لم يظهر دليل على خلاف ذلك. هذا الذي به الفتوى في المذهب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تدليل، أشرتُ بما به الفتوى، إلى فتوى الشيخ ابن مشكาน وهو قيروانى من تلامذة الإمام المازري - رحمه الله تعالى - وهو في سادعة قراض البرزلي، وهي في الثمانين من الجزء الثالث، وفي آخر وديعة البرنامج موعودة.

الحمد لله⁽¹⁾، سألني إبراهيم الكتани في التاريخ المذكور عن سؤال وجواب.

نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة رجل طلق زوجته منذ مدة فارطة وله منها بنت صغيرة السن إذ ذلك، اتفقا أنها بعد الفطام تكون مشاعاً فمن كانت عندها منهما فنفقتها عليه دون الآخر، وكسوتها على أبيها في الحالين حسبما ذلك بالشهادة العادلة كما يجب. ثم بعد مضي خمسة عشر عاماً قام جدّ البنت المذكورة لأمها ادعى أنه كان يكسوا البنت دون أبيها في المدة السابقة، وادعى الأب أنه كان يكسو ابنته فيها على وجه المراضاة من غير فريضة وأن الجد يسكن معه زنقة واحدة وهو حاضر لم يغب عن ابنته. فلو كان الجد يكسوها على زعمه

(1) ذكرت هذه النازلة في الجزء الثاني ص 141 . وإنما حققناها هنا لما بين النصين من اختلاف وزيادة ونقص.

لم يسكت عن أبيها المدة المذكورة. فهل القول قول الأب في ذلك ولا شيء عليه للجد المذكور، أو القول قول الجد؟ والسلام.

ونص الجواب، الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر ولم يرفع الجد أمره للقاضي وقت أن كان يكسو البنت على زعمه فلا يكون القول قوله في الكسوة، وإنما يكون القول قوله لأن العرف يشهد له بصحة قوله، وعليه اليمين في ذلك.

قال ابن القاسم في العتبية: وإذا اختلف الزوجان في الإنفاق على الصغار عند قدمه فالقول قوله إذا لم ترفع أمرها للحاكم وكذلك الحاضر. قال في البيان: لأن العرف يشهد بصحة قوله ولا بد له من اليمين. وكتبه أحمد بن محمد المسراتي.

فكتب في الجواب ما نصّه: الحمد لله، إذا مضت المدة الطويلة في السؤال وكان الأب حاضراً غير غائب فيها وكان الموضع فيه القاضي الذي تُرفع إليه الأحكام الشرعية فسكت الجد عن طلب الأب بمصروفه في كسوة ابنته مما يوجب بطلان دعوى الجد وصدق دعوى الأب لدلالة العادة على الطلب مع توفر الدواعي المذكورة الباعثة على الطلب، فسكته معه دليل رفض دعواه. والقاعدة أن «الدعوى إذا أكذبتها العادة فهي مرفوضة» نصّ على ذلك الأشياخ. وما في التوضيح قد نصّ الشيخ البرزلي على مما يقتضي ونهه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، حضور الأب وجود القاضي في موضع الخصمين وسكت الجد المدعى لكسوة البنت قرائن دالة على كذب الجد وعلى بطلان دعواه، والقاعدة المذكورة ذكرها الشيخ ابن شاس - رحمة الله تعالى - في صدر كلامه على الحيازة من كتاب الشهادات، ونقله عنه الشيخ ابن عرفة في الورقة الرابعة والخمسين من شهادات مختصره في أواسط

بحث الحيازات ، وعلقت ذلك في ملحقة على الورقة الرابعة والثلاثين من تذكير الغافل وتعليم الجاهل .

والقاعدة أن « كل من يصدق شرعا إنما يصدق ما لم يكذبه العرف »، ذكرها الشيخ الجد - رحمه الله تعالى - في عشرة كتابه إرشاد الراغب في سادسته وفي الورقة السادسة والثلاثين منه . وذكرها الشيخ ابن ناجي في ثلاثة ستور صغيره في قوله: وإن قال لمعتدة قد راجعتك فإجابته نسقا بكلامه: قد انقضت عدتي الخ ، وذكرها الشيخ المغربي في ثانية ستور صغيره وهي في الثانية والستين ومائة من تذكير الغافل للشيخ الجد في آخر جواب الاعتذار السابع عشر منه .

وقولي : نص على ذلك الأشياخ ، هم الأشياخ المذكورون . وقولي : وما في التوضيح قد نص الشيخ البرزلي على ما يقتضي ونه ، الذي في التوضيح أشرت به إلى ما نقله الفقيه المسراتي في جوابه المذكور عن ابن القاسم في العتبية ، وفي بحث نفقة الزوجة من التوضيح تابعا لما في من ابن الحاجب بعد أن قرر قبول قولها في غيبة الزوج ، إذا رفعت أمرها للقاضي ما نصّه : ولا بن القاسم في العتبية : إذا اختلفا عند قدومه في الإنفاق على أولاده الصغار أنه يفرق في ذلك بين أن ترفع أولا كما تقدم ، قال وعلّل في [10 ب] البيان الاتفاق على قبول قول الزوج في نفقة الزوجة إذا كان حاضرا لأن العرف يشهد بصحة قوله . وما أشرت إليه عن البرزلي هو في الورقة السابعة والخمسين من نكاحه .

ونصّه : إنما كان القول قول الزوج في دعوى النفقة لأنها في حوزه فالقول قول الحاجز ولهذا لو كان يدفع النفقة للغير لكونها في دار الثقة لكان القول قولها في عدم بلوغها أو تكون مطلقة فالقول قولها في نفقة نفسها في الحمل أو في الولد على المشهور ، وفي المدونة دليله . وأحفظ

في كلام ابن سهل قوله آخر واغترّ به بعض شيوخنا فجعلها بمنزلة نفقتها في عصمته والمشهور خلافه، انتهى فاعرفه. والزوجة في النازلة مطلقة فهي في غير عصمة أبي البت فالمشهور منطبق عليها حيث لا يكون القول قوله، وإنما القول قول الحاضنة فهذا المشهور في غير ذات العصمة وهو حال النازلة. وما في التوضيح في ذات العصمة فلا ينطبق فهذا فرق. وتسامحت في جعلني إيه توهينا وإنما هو تفريق فتأمله. وللشيخ البرزلي في الورقة الثالثة والسبعين من نكاحه أيضاً ما نصّه: المشهور إذا كانت الزوجة مطلقة أن القول قوله، أنها لم تقبض نفقة ولدها من أبيه المطلق إذا ثبتت المدة وأنه في كفالتها وأنه ولده. اعرف بقيته هناك فإنه جرد المسألة.

قلت: وقد أوعبْتُ نقل كلام التوضيح ونقل كلام الشيخ البرزلي في بحث نفقة الزوجة من البرنامج والأجل كلام الشيخ البرزلي في الموضوعين وانتهى الذي ذكر. بنى جوابي على القاعدة المذكورة المقتضية لتوفر الدعاوى على طلب الكسوة المذكورة. والدعاوى هي البواعث وهي طول المدة وجود القاضي وسكتوت طالب الحق وإن انضاف إلى هذه البواعث كون الجد ضعيفاً غير ملي⁽¹⁾ كان ذلك باعثاً دافعاً فتأمل ذلك.

الحمد لله، سأله الشريف الشاب منصور المساكنى التاجر لوالدته كافية وهي زوجة محمد وسويسى ربيها في يوم الاثنين رابع قعدة الحرام عام ستة وألف [1006 هـ / 9 جوان 1598 م] عن مسألة، وهي أنّ رجلاً توفّي إلى عفو الله تعالى وله زوجتان وأولاد: محمد وعلى وأحمد من زوجة، وفرج وعزيزة من زوجة. وكان في قائم

(1) كلمة سقطت من النسختين ب وج.

حياته أُنزل حفيده ساسي⁽¹⁾ ابن ولده منزلة ولد من أولاده في الإرث منه في جميع ما يخلفه من ربع وغيره بداخل البلد وخارجها على حكم الوصايا. وقامت بینة شهدت من علمهم بأن الأشقاء محمد وعلي وأحمد وساسي الحفيد المنزّل لم يزالوا مرتوكين بعد أن خلص لهم نصيب الشقيقين فرج وعزيزة الصائر لهما بالإرث في أيهما المذكور. ثم وقعت مقاسمة بين الأشقاء الثلاثة محمد وعلي وأحمد وسوسي⁽²⁾ الحفيد المنزّل في المخلف عن أحمد المتوفى، واستبدل كل واحد منهم بنصبيه. وفي علمهم أيضاً أن محمداً أو ولده ساسي لم يزالا على حكم الارتواك في جميع ما بأيديهما ارتواكاً صحيحاً لا يعلمون لذلك رافعاً ولا ناسخاً إلى أن توفي محمد المذكور في شعبان الفارط قرب التاريخ وإلى الآن. كل ذلك في علمهم وهم عشرة شهود استرعاهم العوام. تاريخها أواسط رمضان المعظم عام ستة وألف [1006 هـ / أواسط أفريل 1598 م]. والحالة أن محمداً تفاصلاً مع أخيه علي، وأحمد ماتت أمه فصار له منها إرث في جزء من دار واشتري ملكاً باسم نفسه ودفع ثمنه.

فلما قام سوسيي بالوثيقة المذكورة نازعته زوجة أخيه محمد وقالت له : لم يعقد ذلك أبوك الروكية بإقراره والملك اشتراه باسم نفسه وإرث أمه مختص به فلا يصح لك هذه الروكية من علم الشهود. فهل تنھض حجتها أو حجة رببها سوسيي ، والسلام .

أجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فوثيقة الروكية المذكورة مختلفة لا يُقضى بها لوجوهه ، الأول : خلوها عن تاريخ الروكية

(1) ذكر في أول المسألة باسم سوسيي قبل هذا بقليل .

(2) عود إلى تسمية سوسيي ، ومثل ذلك وقع في بقية المسألة . ولعل ذلك راجع إلى أن سوسيي هو تصغير ساسي .

التي شهدوا بعلمهم بها، والتاريخ من الأمور التي لا بد منها إلّا في موضعين ليست هذه النازلة منهما، على ما وقع للشيخ الغرناطي - رحمة الله تعالى -. واقتصر عليه القاضي ابن فر 혼 كأنه المذهب ولم يذكر معه ما يخالفه. والثاني : أنها تضمنت انسحاب الروكية بعد موت محمد أحد المترواكين وذلك باطل على ما نص عليه الشيخ المغربي في كبيرة . والثالث : اشتتمال شهادتهم على التناقض والتعارض بقولهم : وقعت المقاسمة بين الأربعه واستبدل كل منهم بنصيبيه ، يعارض قولهم إن محمداً وسوسي لم يزالا على حكم الارتواك ، فكيف يقسم الأربعه ويستبدل كل واحد منهم بنصيبيه ولم يزل اثنان منهم على الارتواك؟ فهذا تكاذب [11 أ] لأن إحدى الجملتين كذبت الأخرى ، والحادي الزمان أحد وحدات التناقض . وإذا حصل الكذب في بعض الوثيقة فقد حصلت حجة الإبطال فتبطل كلها . فحججة زوجة محمد هي الناهضة وحججة سوسيي بالوثيقة المذكورة داحضة .

ثم كيف يصح لسوسيي دخول ما اشتراه أبوه محمد باسم نفسه مع فقد تاريخ وقوع الروكية فلم يعلم ما هو بعده فيدخل وما يراوك؟ أمّا ما حصل لمحمد من إرث أمه ونحوه فلا دخول له في المراوكة ولو صحت المراوكة . قاله في المدونة وغيرها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، كلام الشيخ الغرناطي وقع في الباب الثالث والثلاثين من التبصرة في الورقة الثامنة والثلاثين ومائة . ونصّه في وثائق الغرناطي : لأنّ للشاهد أن يؤرخ شهادته إلّا في موضعين ، تسجيل الحكم وإشهاد الشهود في النقل . واعرف فرع ما إذا وقع في الوثيقة ممحو أو ضرب أو بشر في مواضع العقد مثل عدد الدنانير وحلها أو تاريخ الوثيقة سُئلت بيتها ، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه الممحو أو الضرب أو البرش من غير أن يروا الوثيقة مضت وصحت ، وإن لم يحفظوه سقطت

الوثيقة. هكذا وقع في ترجمة تقيد عداوة لتكون عدة من الطرر في الورقة التاسعة والعشرين من أفضيته، وفي ثالثة وصاياته: ولا فرق بين فقد التاريخ ابتداء وطروع العقد عليه بعد وقوعه، لأن كلاً منها يقال فيه عدم التاريخ.

ونص الشيخ المغربي نقلته من كبير ابن ناجي في الورقة الرابعة عشرة من شركته أيضاً. ونصّه قوله: وإن مات أحد الشريكين لم يكن للثاني أن يحدث في المال ولا في البيع قليلاً ولا كثيراً إلا أن يرضي الوارث لانقطاع الشركة. المغربي: أراد بقوله: لانقطاع الشركة أي المقاوضة، وأما الشركة فباقيه بين الورثة وهذا الحي، أو يقال لانقطاع الشركة بين الذي مات وبين هذا الحي، انتهى. وتعارض الجملتين بينَ واضحٍ، الجملة الأولى وقعت المقاسمة بين الأربعة واستبد كل واحد بنصيه، والجملة الثانية أن محمداً وسويسياً لم يزالا على حكم الارتواك. فحاصل الجملتين في حق محمد وسوسيي تفاصلاً من الارتواك لم يزالا على الارتواك وهذا عِنْ التناقض لوحدة زمان الجملتين، فلو قالوا تفاصلاً من الارتواك وخلط محمد وولده سوسيي نصيهما رجعاً إلى الارتواك ارتفع التناقض بتعذر زمان الجملتين. ومعنى لم يزالا على حكم الارتواك أي أنهما لم يستأنفاه ويُحذثا رجوعاً إليه بعد المقاسمة والاستبداد المذكورين بل بقيا على حكم الارتواك الذي سبق، لأنَّ في لفظ الارتواك للعهد الذكري على حد قوله تعالى «كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول»⁽¹⁾ أي الرسول المذكور الذي أرسلناه إليه. فالقسمة والاستبداد لم يزالا على حكم الارتواك تناقض لاتحاد زمانهما واتحاد الزمان أحد وحدات التناقض.

(1) القرآن: المزمل 15. ورد خطأ في الآية في الأصول الثلاثة وذلك بحذف كما من أولها .

فلو قال : ثم جدد الارتواك في ما صار لهما بالقسمة لكان سليما عن التناقض لتعدد الزمان فتأمله . وهذا يُشعر بعدم تجديد روكيتهم بل بقيا على الروكية السابقة . فيكون هذا منافيا ومعارضا ومكذبا لقولهم قبله : إنهم اقتسموا واستبد كل واحد من الأربعة بنصيبيه ، والكذب والتكذيب لا يتجرأ ، فإذا حصل في البعض حصل في الكل ، لأنه تجريح والتجريح لا يتجرأ . اعرف الورقة الثامنة والتسعين من التبصرة ، والورقة السادسة والثلاثين من أقضية البرزلي .

ولهذه الأوجه الثلاثة كانت حجة زوجة محمد وهي كافية هي الناهضة أي في بطلان الوثيقة . ولهذه الأوجه اكتفيت عن التنبيه على بطلان وثيقة الروكية بدون شهادتهم فيها من علمهم لا من إقرار المتروكين بالروكية ، إذ هذه الأوجه كافية في الإبطال . ثم فسرت عدم نهوض حجة سويسسي بجملة الاستفهام في قوله : ثم كيف يصح لسويسسي دخول ما اشتراء أبوه محمد باسم نفسه ؟ الخ ، وقد تاريخ علمهم بالارتواك يتذرع معه تعين ما بعده ليدخل في الارتواك وما هو قبله وأنه لم يتراوak عليه . وعدم دخول الميراث هو قول المدونة : ومن أقام بينة أن فلانا مفاوضه كان جميع ما بأيديهما بينهما إلا إن قامت به بينة أنه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه أو كان له قبل المفاوضة ، وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة والمفاوضة في ما سواه قائمة ، انتهى . وإن لم تعمل بينة المفاوضة تقدمت على وقت المفاوضة كانت لمن بيده ولا يدخل في المفاوضة ، لأن الأصل بقاء الأموال بيد من هي بيده حتى يدلّ دليل [11 ب] على انتقاله . قاله الشيخ بهرام في وسطه . قال ابن ناجي في شركة كبيرة : ويحلف من هو بيده ولا يدخل في المفاوضة ، لأن الأصل في الأموال لا تنتقل عن أيدي مالكيها إلا بيقين ، انتهى .

الحمد لله، سألني سعيد الشواشي على يدي مولاهم الحاذق في يوم الخميس رابع عشر شوال عام ثمانية وألف [1008 هـ / 28 أفريل 1600 م] عن نسخة رسم استقرار من مفاصيله، وسؤال وجواب.

نصّ الرسم المذكور بعد افتتاحه : بعد أن استقر على ملك عائشة بنت محمد بن محمد أيضاً الشواشي جميع النصف الشائع من جميع السانية بياضاً الكائنة بالسبخة خارج باب قرطاجنة من تونس، يحدها كذا وكذا بجميع حدود النصف ومنافعه، بمقتضى مفاصيل صحيحة شرعية وقعت في مخلف جدّها للأب محمد المذكور استوفى فيها الوجب كما يجب بشهادة شهيددين أولهما أول شهيديه وقف على ذلك ثاني شهيديه . حضر الآن لشهيديه من ناب عن عائشة المذكورة وطلبا منها كتب مضمون تملكتها النصف المذكور لمحو وقع بعض الأصل خيف منه الإثبات على جميعه فيضيع الحق بسببه ، فكتب لها هذا متضمناً لذلك وحججه لها في اليوم وما بعده . شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة شرعاً من وقف على الاستقرار وتقدمت شهادته أول شهيديه فيه التاريخ أواسط رمضان عام ثمانية وألف [1008 هـ / أواخر مارس 1600 م]
فلان وفلان ، انتهى .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المذكور أعلاه والمفاصيل المذكورة في مخلف محمد جدّ عائشة تاريخها أواخر ربيع الآخر عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أواخر مارس 1588 م] وهي شهادة الفقيه مسعود فتاته والفقيق أحمد ابن الشيخ عبد الكريم المرساوي . وذكرا في المفاصيل وفاءات وخلوصات . ومن ذلك التاريخ عائشة المالكة تستغل في نصف السانية بالكرياء وبعض الكراء مدة اثنى عشر عاما . وشريك آخر يأخذ نصف سدس السانية يخرج له من نصف السانية الذي ليس هو لعائشة . فقام الآن الذي في يده بقية السانية

بعد نصف عائشة وهو نصف سدس الشريك الآخر وقال هذا القائم: السدس يخرج من جميع السانية من نصف عائشة يخرج نصف سدسٍ ومن النصف الآخر يخرج نصف سدس ، والحاله أن عائشة مالكة لجميع نصف السانية وحائزة وقابضة لكرائه المدّة المذكورة كما ذكر . فهل القول قوله؟ والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فملك عائشة ثابت للنصف المذكور بمقتضى الاستقرار المذكور أعلاه إلخ ، فليس لهذا القائم المذكورأخذ نصف السدس من نصفها لثبوت ملكها كما ذكر أولا . والله تعالى أعلم . وكتبه أحمد بن محمد بن المسراتي .

فأجبت : تلو ذلك بما نصّه ، الحمد لله ، حق عائشة في ملك النصف الشائع من جميع السانية المذكورة لازم بحق المفاصلة عن جدها المذكور الذي تضمن رسم الاستقرار تقدُّم الشهادة فيها والوقوف عليها مع ضمئية الخلوصات وهي بياعات وحوزها بقبض أكريية النصف المذكور المدّة المذكورة ، والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألتني حفصية المتصرفة بنت الأمين المرحوم أبي العباس أحمد في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شوال عام ثمانية وألف [1008 هـ / 9 ماي 1600 م] عن نسخة رسوم بعد افتتاحها .

فالأول : يقول مَنْ يشهد بعْدُ : توجهتُ إلى تقويم جميع الربع الآتي ذكره وتحديده المخالف في ما ذكر لي عن القائد عبد الرحمن بن تميم . فمنه جميع الدار الجوفية الباب الكائنة ببطحاء الترجمان داخل باب البحر من تونس . يحدها قبلاً فندق بدر وشرقاً حق للفارس عمر بن قليل الهم وجوفاً حيث يفتح بابها وغرباً حيث باب دويرتها الملائقة

لها من الجهة الغربية، وأحاطت بهما نظراً واختباراً وتأملاً وقوّمتها هي
ودوائرتها المذكورة.

والثاني: بعد أن توفي القائد عبد الرحمن بن أحمد قيم المذكور
أعلاه عن جميع الريع المذكور أعلاه، وحيز الريع المذكور لجانب
المخزن المعور في حق كان يُطالَب به ولم يلف عنده ما يخلص به إلَّا
من⁽¹⁾ الريع المذكور فقُوِّمَ الريع المذكور بالقيمة المذكورة
أعلاه وقدرها مائة دينار واحدة ناصرية.

ثم وقعت بعد ذلك زيادة من مقامهم العلي - أئِيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصْرَهُ -
وقدرها خمسون ديناراً ناصريات فتجمَّل من قيمة الريع المذكور بإضافة
بعضه إلى بعض ما قدره مائة دينار واحدة ناصريات وخمسون ديناراً
من الصفة بإضافة الخدمة والزيادة ومنفعة خدمة دار الأشغال السعيدة
على العادة. وداخلُ [12 أ] في القيمة الأولى أولاً تسعة دنانير نواصر
وثلاثة أثمان الدينار دلالة ومتاع الله وأجرة القابض.

حضر الآن لدى شهيديه القائد المكرم الأجل الأسعد أبو العباس
أحمد بن المعلم الأجل الأسعد أبي العباس أحمد ابن الفقيه المعلم
الأجل المرحوم أبي الفضل بن عصفور واشتري من جانب المخزن
جميع الريع المذكور بالقيمة المذكورة أعلاه. وأمضى له البيع في ذلك
الناظر في شغلي⁽²⁾ الزكوات والمواريث حين تاريخه وهو الشيخ المعلم
الفقيه الأجل المبرور أبو يحيى الرصاع واضح علامته هنا - حفظه الله
تعالى - وذلك بحسب النيابة عن جانب بيت المال. وأحضر المشتري

(1) بياض بمقدار كلمة في الأصلين أ وج ، وفي النسخة ب وردت الكلمة غير
مقروءة .

(2) كلمة سقطت من الأصلين أ وج .

المذكور جملة الثمن المذكور الذي قدره مائة وخمسون دينارا ناصريا، وتولى قبضه منه الأمين محمد السيدي واضح اسمه هنا. مؤرخ ثالث عشر رمضان العظم عام ستة وستين [966 هـ / 20 جوان 1559 م] وشهيدها ثانيهما الفقيه عبد الكريم بن سعيد المرساوي.

والثالث بطراة الثاني نصّه: الحمد لله أشهد الفقيه الكاتب المكرم الأحظى الأسعد أبو العباس أحمد المالك المذكور أمامه أنه سلم لزوجته الحرة الزكية الحفصية المشهورة المسماة بالمتصررة بنت الأمين الأجل العظم الأعدل المقدم المرحوم السلطان في متقدم التاريخ أبي العباس أحمد، في جميع الدار والدويرة المذكورتين أمامه بحقوقهما ومنافعهما وما عُدَّ منهما وما نُسب إليهما التسليم التام لقبضه منها العوض عن ذلك، وقدره ثلاثة دينار نواصر وخمسون دينارا من الصفة القبض التام، بحيث إنه لم يبق له معها في الدار والدويرة المذكورتين أعلىه حق ولا ملك ولا شركة بوجه من الوجه. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة شرعا بتاريخ أوائل رمضان عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أواخر جويلية 1588 م] فيه معثورات⁽¹⁾ أبو القاسم بن محمد المقوزي. وشهد عليه بذلك في أوائل صفر عام ستة وتسعين وتسعمائة [996 هـ / أوائل جانفي 1588 م] أحمد بن أحمد المسراتي.

والرابع أسفل الجميع نصّه: الحمد لله أشهد الكاتب المكرم الأجل أبو العباس أحمد عصفور المسلم المذكور أعلىه وبطريّته أنه أسقط الطعن والمقال في شاهدي رسم التسليم المسطور بطرّته بعد أن عرفهما وعرف ما شهدا به، فلم يكن عنده فيهما حجة ولا مقال إلّا ما يوجبه الشرع العزيز في ذلك. وطيب للحرة المتصررة ملك جميع الدار والدويرة

(1) كذا وردت الكلمة في أ وج ، أما في ب فقد جاءت : معثورات .

المذكورتين التطييب التام ، ورفع عنها فيهما النزاع والخصام ، وما تولده الأحكام ، وهنّاها فيهما أتمّ تهيئة ، مُسقطاً في ذلك الإيداع والإيداع فيه ما تناهى وتسلاسل إلى أبعد غاية وأقصى نهاية . واعترف بأنه لم يودع ومهمما ظهر منه إيداع فلا عمل عليه ولا قيام له به . شهد على إشهاده بذلك بالحال الجائزة بتاريخ حادي عشر ربيع الأول عام ثلاثة وألف [1003 هـ / 25 نوفمبر 1595 م] بمعرفته التامة أبو يحيى الرصاع وعبد اللطيف السنوسي .

والخامس بحول أعلى الأصول المتتسخة ونصّه : الحمد لله ، أشهد سيدنا الشيخ الفقيه القاضي قاضي الجماعة الآن بحضورة تونس وسائر عملها ، الواضع طابعه بطرّته أنه حكم بصحة تسليم الكاتب أبي العباس أحمد عصفور لزوجه الحرة المتصرّة المذكورة بمحوله الدار والدويرة المذكورتين محوله لكونه بعد تسليمه خرج من الدار وسكن بغيرها وطلق زوجه ، ثم طيب لها ذلك وأسقط الطعن والمقال في شاهديه رسم التسليم حسبما ذلك مقيد بأسفل محوله ، والحالة أنها حين إسقاطه الإعذار والتطييب كانت أجنبية عنه . حكم بصحة ملكها لجميع الدارين وبصحة التسليم حكماً تاماً أمضاه ، وألزم العمل بمقتضاه ، كما حكم بعدم إعطاء نسخة من الرسم المذكور لعدم الفائدة في ذلك . حكماً تاماً أمضاه ، وألزم العمل بمقتضاه ، لتوجه موجهه لديه إشهاداً صدر منه وعلى أكمل حالات المشهدين شرعاً . أواخر شوال عام ثمانية وألف [1008 هـ / أواسط ماي 1600 م] فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من الرسوم المذكورين⁽¹⁾ بمحوله وأعلاه فإن الكاتب أحمد عصفور المسلم لزوجه

(1) كذا بالأصول الثلاثة .

والمسقط الإعذار في تسليمه مات، فقام الآن بعد موته بعض أهل ورثته وطلب نسخة من التسليم للإعذار فيه فوافقته المطلقة الحرة المنتصرة المسلم لها بذلك التسليم وبخروج الرجل المسلم من الدار وإسقاطه الإعذار في التسليم المذكور، وأكذب كل بينة ثبت له حقا في الدارين وأسقط الإيداع، ومهما ظهر منه إيداع فلا عمل عليه حسبما ذلك بشهادة العدلين بأسفل محوله. وذلك كله منه يدل على أن خروجه من الدار لأجل تسلم لا لغير ذلك. ودافعته أيضا بحكم الشيخ القاضي بصحة التسليم المذكور لأجل ما ذكر. فهل - رضي الله عنكم ذلك - ماض ويعمل بمقتضاه أو هو غير ماض ويُفسخ، والسلام.

[12 ب] الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فاللائم وهو وارث المسلم المذكور إنما يرث من الحق ما لورثه. والمورث قد أسقط الإعذار في تسليمه وطيب الملك على الوجه المذكور. فلم يظهر لتكرر الإعذار وجه لأن مورثه قد أسقطه. ثم بعد أن تعلق بذلك حكم الشيخ قاضي النازلة - حفظه الله تعالى - بعد أن ارتفع الخلاف. فحكمه المذكور على حسب ما نص عليه أشياخ المالكية الشيخ ابن محرز والشيخ اللخمي وصاحب التذكرة وغيرهم، وإلى آخر ذلك ماض ويعمل بمقتضاه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، قوله: ومورثه قد أسقط الإعذار الخ، الواو واو الحال أي إنما يرث ما لورثه الحال أن مورثه قد أسقط الإعذار. وإذا كان مورثه قد أسقط الإعذار وهو - أعني وارثه - إنما يرث ما هو له بالإعذار لم يبق له حق فيه لأنه قد أسقطه. قوله: على الوجه المذكور هو كون إسقاطه بعد خروجه من الدار وتطييه وإسقاط إيداعه وتکذيب كل بينة ثبت له حقا في ما سلمه.

وقولي : فلم يظهر التكرار الإعتذار وجه ، أشرتُ بتكرار الإعتذار إلى علة منع الإعتذار للقائم وهو وارث الفقيه أحمد عصيفور المسلم ، ومعنى ذلك أن علة منعه من الإعتذار إليه هي التكرار . والقاعدة أن « تعليق الحكم على الوصف يُشعر بعلية ذلك الوصف لذلك الحكم » وإذا وقع الإعتذار للمسلم نفسه وأسقط الإعتذار في تسليمه فلا وجه لإعادة الإعتذار لوارثه إلا التكرار أي الذي لا معنى له ، لأن القاعدة أن « كل تصرف قاصر على تحصيل مطلوب فإنه غير مشروع » والإعتذار لوارثه غير محصل لمطلوب الوراثة ، لأن مورثه لما أسقط الإعتذار فكانه قال : لا حق لي في ما سلمت ، وهذا ينفي حق مورثه فلا يحصل مطلوبه من الإعتذار إليه ، فتأمله .

وقولي : فقد ارتفع الخلاف بحكمه المذكور ، هذا لأن حكم الحاكم في مسائل الخلاف الاجتهادية يرفع الخلاف . وقولي : على حسب ما نص عليه الأشياخ ابن محرز إلى آخره ، على حسب قيد في ارتفاع الخلاف بالحكم المذكور . والمعنى أن ارتفاع الخلاف بحكم القاضي المذكور في هذه النازلة مقيد بما قاله هؤلاء الأشياخ .

فأما الذي قاله ابن محرز : فوق في الورقة الثانية عشرة من الفصل الرابع من تذكير الغافل ، وتعليم الجاهل في الورقة التاسعة والستين من الكتاب ، وتكرر في الورقة السادسة من جواب الاعتذار الموفى عشرين منه في الورقة السابعة والثمانين ومائة من الكتاب ، ووقع أيضاً في الورقة الموفاة عشرين من كتاب الإعلام ، بمباني الأحكام واللفظ له .

قال ابن محرز : لا يثبت من أحكام القضاة إلا ما حكموا به قصدًا إلى الحق إما نظراً واجتهاداً وإما تقليدًا لمن صار إلى مذهبها ، فاما ما حكموا به ظناً أو جهلاً أو تخميناً أو قصدًا إلى الباطل موافق قول قائلٍ

من أهل المذهب فإن الحكم بذلك يُنقض لأن الحكم بما ذكر لا يحل بإجماع الأمة، انتهى.

وأشار الشيخ ابن ناجي: في خامسة كثیر جهاده في قول المدونة: وما أحرزه المشركون من مال مسلم . . . المسألة حيث بیع، وما للخمي أشار إليه ابن فرحون في الورقة التاسعة والعشرين من تبصرته. ونصّه: قال اللخمي أرى أن يكشف أحكام الجاھل فيرد من أحكامه ما كان مختلفاً فيه لأن ذلك حدساً وتخميناً والقضاء بمثل ذلك باطل، ونحوه لابن محرز. ثم نقل عن ابن عبد السلام تفصيلاً. وأما الذي لصاحب التذكرة فهو ما ذيل على كلام ابن محرز من النقول العاپدة. ومن الدلائل على أن العمل بالراجح واجب إجماعاً في الورقة التاسعة والعشرين منه.

وأما ما لغيرهم فأشرت به إلى ما وقع للشيخ البرزلي في الورقة الحادية والعشرين من أقضيته ونصّه: لا خلاف أنه لا يجوز الحكم بالحظر والتخمين. قال شيخنا الإمام - يعني ابن عرفة - : وكثيراً ما رأيت بعض القضاة يحكم في النازلة وهو لا يستند في حكمه لنقل يذكره بحال لما استقرئ من حاله إذا رجع في بعض أحكامه لم يذكر مستنداً ولا روایة ولا قولًا لبعض أهل المذهب. البرزلي: قال ابن الحاجب: وذلك فسوق وجورٌ، يريد إن صادف الحق فالمشهور نسخه وإن لم يصادف الحق فالإجماع على فسخه وإغرامه ما أتلفه بحكمه، انتهى من البرزلي.

قلت: قد علمت من هذه النقول تميز الحكم الذي يرفع الخلاف لصحته، والحكم الذي لا يرفع الخلاف خللاً ووجوب نقضه. وبقي شرط آخر في حكم الحاكم الرافع للمخلاف وهو أن يكون الحاكم الذي

حكم عرف ذلك الخلاف وقصد مخالفته فكل ما كان مختلفاً فيه وعرفه القاضي وحكم به مع الخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة [13 أ] إلى تلك الواقعة ، اعرفه فيه .

وقولي وحيئذ ذلك ماض ويعمل بمقتضاه ، تنوين حيئذ عوض عن جملة تحكيمًا للقاعدة العربية فيها . والإشارة بذلك عائدة على التسليم وإسقاط الإعذار والتطيب أي وحين إذ ارتفع الخلاف بالحكم المذكور كان التسليم وإسقاط الإعذار والتطيب ماضياً ويُعمل بمقتضاه . فمفهومه : لو لم يرتفع الخلاف بذلك الحكم لكان حكمًا مختلًا فلا يوجب إمضاءً ولا عدمه ، بل يكون الإمضاء وعدمه بحسب ما تقتضيه النصوص الشرعية . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألهني علي بن عبد الحق في أواسط جمادى الأولى عام أثنتين وألف [1002 هـ / أوائل فيفري 1594 م] عن نسخة وثيقة للاستفقاء بعد افتتاحها : شهوده يشهدون بمعرفة فلان ابن فلان الفلااني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأنهم ضافوا عنده ليلة الأربعاء الثاني عشر ليلة خلت من شهر تاريخه وصلّوا العشاء الأخير معه ودخلوا الدار وناموا بيته ولم يفارقوه بوجه إلى صلاة الصبح . وقيدوا على ذلك شهادتهم سئلوا منهم ثالث عشري ربيع الآخر من عام اثنين وألف [1002 هـ / 6 جانفي 1594 م] فلان وفلان وفلان وفلان وعليهم علامة الأداء بخط الشيخ القاضي وكتب العمل ، ويتلوه رسم العمل بشهادة عدلين من عدول موضوعهم . / إلى هنا وقفت المقابلة مع المخطوط ب /

وسؤال تحتها بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من الوثيقة المذكورة أعلاه والحالة أن في بلدتهم رجالاً عنده بقرتان فلما أصبح من تلك

الليلة وجدهما مدقوقتين ميتتين . فادعى على الرجل المشهود فيه أعلاه أنه هو قاتلهم . فلما قامت البينة للرجل المدعى عليه بما ذكر أعلاه رجع ، قال : عندي رجالان يشهادان أنهما سمعا من الرجل المدعى عليه اعترافه بذلك ، وعند الرجل المدعى عليه بينة بالعداوة في أحد الرجالين وبالصديق الملاطف في الرجل الآخر .

فهل - رضي الله عنكم - يقبل من المدعى بلا بينة أو لا يقبل إلا ببينة ؟ وهل الشاهدان المذكوران تبطل شهادتهما بالعداوة والصدقة ولا شيء على الرجل المدعى عليه ؟ جوابكم شافيا تؤجروا ، والسلام .

أجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فلا يقبل من المدعى المذكور في هذه النازلة إلا ببينة لا مدفع فيها ، بل كان المدعى عليها فيها من أهل الفضل ومن لا يُشار إليه بذلك الفعل ، أدب الذي أدعى عليه ذلك ولو كان مثله في الفضل والعدل والملاطفة ، كلامها مانع من قبول شهادة من اتصف بأحدهما . فإذا قامت بينة للمدعى بسماع المدعى عليه أو بمعاينة لفعله وأعذر فيها للمدعى عليه وأثبت فيها قادحا شرعيا أو صدقة ملاطفة سقطت شهادتهما . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تدليل ، التقيد بهذه النازلة يخرج ما يتوهם أنه مثلها كدعوى المرأة الخارجة غضبا مزعجة من دار زوجها أنها أبقت حوائجها بدار الزوج ، والأصل أنها مع حوائجها في داره وتحت حوزه ، فقال الرجل⁽¹⁾ الفاضل لا يُقبل قولها عليه وليس كذلك لأن هذا ليس من ذلك ، لأن الزوج هناك لم يأخذ الحوائج ولا⁽²⁾

(1) كذا وردت الجملة ثم وقع بياض بالأصلين أ وج بمقدار كلمتين .

(2) بياض بمقدار كلمتين بالأصلين أ وج .

عليها وإنما هي عنده على وجه الاتهام فإنكاره أن يكون عنده إذا قبل يصيّره من باب قبول قول المدعى بلا بينة لأنها مدعى عليها صحبها أصل وهو ما ذكرناه، لكنهم خابطون خطط عشواء، وربك يفعل ما يشاء ويختار.

اعرف نادرة عبد الله المسراتي وال الحاج سالم ابن مخلوف، واشتراطي في أدب المدعى أن يكون المدعى عليه من أهل الفضل ومن لا يشار إليه بذلك الفعل هو قول ابن القاسم في آخر سرقة المدونة في مدعى السرقة. وما في النازلة من معنى السرقة. والغاية يكون المدعى من أهل الفضل مثل المدعى عليه، قاله ابن ناجي في كبيره. قال: وهو ظاهر المدونة، وهو كذلك خلافاً لأشهب، اعرف ما في الورقة السابعة والعشرين من الجزء السابع.

وقولي: بسماع من المدعى عليه أو بمعاينة ل فعله، أما الاعتراف فلا إشكال لأنه إذا أسقط فيهم الإعذار صار باعترافه الذي شهدوا عليه به مكذباً ليبيته الملازمة معه في الدار لزوم من لازم فعله الذي اعترف لهم به.

وأما البينة المعاينة فلما وقع في الموفاة ثلاثة من بيوغ البرزلي عن الشيخ أبي عمران صاحب النظائر: إذا شهدا أن فلاناً قتل فلاناً يوم كذا وشهد آخران أنه كان عندهم ليلة كذا فمن ثبت القتل أولى من نفاه. وعن إسماعيل القاضي: شهادة القتل ساقطة. وأما إذا شهداثنان أنه أوصى أن فلاناً قتله في كذا وشهد آخران أنه كان ذلك اليوم عندهم بحيث لا يصل المدعى عليه في ذلك اليوم فشهادته الوصية ساقطة بخلاف ما إذا شهدت بمعاينة القتل، انتهى.

ولما نقل ابن ناجي الفرع الأول وقول القاضي إسماعيل فيه في الثانية والسبعين ومائة من سرقة كبيرة. قال: وبما قاله القاضي [13 ب] إسماعيل. أقول: واختار شيخنا البرزلي أنه يُقتل به، انتهى. وقبول الإعذار بالقاصد الشرعي أو بصداقته الملاطفة هو المذهب لأن هذه النازلة ليست من المسائل التي لا إعذار فيها، فاعرف ذلك.

الحمد لله، سألني سالم بن محمد.....⁽¹⁾ في أوائل جمادى الأولى عام ستة وألف [1006 هـ / أواسط ديسمبر 1597 م] عن مسألة رجل أبْقَ منه عبد من تونس ولا عَلِمَ أي مكان أبْقَ إليه. ثم إنَّه اتصل خبره بمكان معين، فلما اتصل خبره بسيده بالمكان المذكور وَكَلَ عليه رجلاً وأجره على ذلك بأنه إنْ أتَى بنفس الوصيف المذكور فله نصفه، وإن صَالَحَ فيه بمال يقبضه فله ثلث المال الذي يصالح به. ثم إنَّ الوكيل المذكور قدم على سيد الوصيف المذكور لمكانه وقال له: خَلَصْتُ الوصيف وقدمْتُ إلى قرب المدينة بلد سيده، فلما قدمت به لهنشير بوداع غربي تونس بِتُّ بالوصيف المذكور هناك وقيدُه بقيد حديد. فلما أن صَبَّحْنا فككت قيده وتوجهنا إلى تونس وهو مطلوق من القيد. في ما نحن في أثناء الطريق ويدي مشدودة بطرف وزرة الوصيف المذكور إذ قال لي: اتركتني نهرق الماء، فتركته يهرق الماء ويدي مشدودة في طرفه.

قال: وكان مرافقنا فارس وتراس فالفارس اكتريته بعشرة دنانير نواصر ليعينني على حرز الوصيف، ثم أن الفارس تأخر عنا وقال لي أنتم وصلتم حد الأمان، ثم أنه لَمَّا حُبس يهرق الماء كما ذكر نَبَّهَ علي التراس المذكور، فالتفتُّ إليه وأنا شادٌ⁽²⁾ في طرف الوصيف بنفس

(1) بياض بمقدار ثلاثة كلمات بالأصول الثلاثة.

(2) وردت الكلمة بالأصلين أ وج : شادد.

التفاتي للترّاس المذكور ترك الوصيف وزرّاته بيدي وفرّ هاربا فتبعته أثره، فأنا في أثره إذ صوت على التّراس المذكور فالتفت إليه فوجده قد حاف⁽¹⁾ على وزارة الوصيف وانساب لي وحملها وفرّ بها فقصدته لنلتتحقق به فأقصاني الوصيف وأقصاني التّراس. فهل - رضي الله عنكم - يُقضى على الرجل المذكور بضمّان الوصيف المذكور لإنكاره بما ذكر ولا يفيده ما ادعاه إلا بثبوت ذلك بواجب الثبوت؟ والسلام.

الحمد لله، ثم كتب لي السائل المذكور سؤالاً بمحول سؤاله المذكور نصّه بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن سيد الوصيف المذكور أراد أن يثبت عليه تقريره وتضييقه وطلب عنه ضامناً بالوجه يثبت ذلك. فهل له ضامن بذلك أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فليس بوصيف على خصمته المذكور ضامن بالوجه عملاً بما أتفى به الشيخ أبو مهدي عيسى الغبريني - رحمه الله تعالى - قال الشيخ ابن عرفة: وبه العمل، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تدليل، يلزم الضامن بالوجه في دعوى الحق ب مجرد الدعوى. قال في حمالة المدونة: ومن كان بينه وبين رجل خلطة في معاملة فادعى عليه لم يجب له عليه كفيل بوجهه حتى يثبت حقه. وقال غيره: له عليه كفيل بنفسه. ابن ناجي في الورقة الثانية عشرة من حمالة كبيرة: هي من قول ابن القاسم وعوض قوله هنا يقوله في الشهادات إنه يؤخذ بكفيل مثل قول الغير هنا. ثم قال: ولما وُلِيتُ قضاء جريمة لم أدر ما الذي عليه العمل، قال لي صاحبنا الفقيه عقبة المالكي: أنا أقضى بقول ابن القاسم هنا أنه لا يلزم كفيل بوجهه. ووجدتُ غيره من تولى قضاها حكم

(1) كذا بالأصل، وحاف بالعامية: سرق.

بقول الغير وهو قول ابن القاسم هناك - أي في الشهادات - فتبعتُ الأول وما زلتُ أحْكُم به إلى أن وُلِّيَتْ قضاء حاجة فوقفتُ على فتوى شيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني بالثاني فصرتُ أحْكُم به. وبلغني بعد عن بعض شيوخنا - يعني ابن عرفة - أنه قال: به العمل، انتهى من ابن ناجي. وفي شهاداتها : ومن ادعى قبلَ رجل دينًا أو غصباً أو استهلاكاً فإن عُرف بمخالطته في معاملة أو علمت تهمته في ما ادعى قبله من التعدي والغصب نظر فيه الإمام، فإنما أحلفه له وإنما أخذ له كفيلاً حتى يأتي بالبينة. وإن لم تُعلم خلطته أو تهمته في ما ذكر لم يعرض له . ابن ناجي في الورقة الخامسة والعشرين من شهادات كبيرة: قال أبو إبراهيم المخالطة تعود على الدين والتهمة تعود على الاستهلاك والغصب . قال الغبريني في الرسالة حتى تثبت الخلطة أو الظنة . قالوا: الخلطة في المعاملات والظنة: التهمة بالغصب والتعدي .

ثم قال ابن ناجي : لما وُلِّيَتْ قضاء جربة وقعت هذه المسألة في أحکامی فما عرفتُ ما الذي عليه العمل فسألتُ صاحبنا الفقيه المالكي فقال: ما عليه العمل بتونس وبه كنتُ أقضى بالجزيرة قول حمالتها . وعرفتُ أنَّ القاضي قبله بالجزيرة وهو الفقيه عبد السلام النجاري كان يحكم بما هنا ، فتماديَت على الحكم بالأول إلا أن يكون رجلاً بدويًا يُخشى هروبه . ثم نزلتُ في أحکامی بباجة فحكمتُ بما ذكرته فوردت علىي فتوى شيخنا أبي مهدي عيسى الغبريني بلزومه [14] الضامن فصرتُ أحْكُم به . وأما إذا قامت بينة على المدعى عليه وطلب إقامة بينة يدفع بها شهادة الشهود الذين شهدوا عليه فإنه يلزمـه كفيل اتفاقاً . قال ابن عبد السلام: والأقرب أن يكون بالمال . وأما من ادعى العـدـم فإنه يلزمـه ضامنـ بالمالـ علىـ المشهـورـ ، وـقـيلـ بالـوجهـ وـعـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـدـنـاـ بالـقـيـرـوـانـ .

الحمد لله ، سألني : فلان ابن فلان عن نسخة رسم هبة وسؤال .

نص النسخة بعد الافتتاح : وهبْت خديجة بنت بلقاسم جميع نصيبيها الصائر لها بالإرث في ولدها علي من زوجها كان فلان الصريدي في تركة علي المذكور من الرابع المخلفة عنه ظاهر سوسة وداخلها عدا المناب الذي في السانية المعروفة عندهم بسانية الدويك فإنه مستثنى من أهل الهبة مُبْقى على ملكها بياضه وشجره - أعني الموهوب المذكور - ، وكذا منابها في ولدها المذكور في مخلفه من الرابع بظاهر القلعة الصغيرة من الزيتون وغيره وظاهر البلد الأبيض لعمل البلد المذكور . وهبْت منابها في ولدها في جميع مخلفه بظاهر المواقع المذكورة وهو السادس بجميع حقوق ذلك وحدوده وعامة منافعه المعروفة به قدماً وحديثاً وبعد معرفتها بالمناب وما منه المناب لحفيدها لابن عبد العزيز بن ولدها علي المذكور ، هبة بتة بتلة ذكرت أنها لوجه الله تعالى . صرمت ذلك من مالها وأبانته عن كسبها وصيّرتْه بحكم هاته الهبة المذكورة مالاً من مال حفيدها عبد العزيز المذكور ، وحقاً من حقه . وأذنتْ لأبي العباس أحمد ابن عمر ابن الحاج أحمد بن عبد الله القرشي في قبول ذلك للموهوب له المذكور لصغره ، وحوز ذلك إلى أن يبلغ مبلغ الحوز فيحوز لنفسه . وحضر المأذون المذكور وقبل الهبة المذكورة للموهوب له المذكور القبول التام وشكرها على صنيعها وأحالها على ثواب الله تعالى . وشهد على إشهادهما بما فيه عنهما وهمما بحال الجواز وتقرر التعريف بين لم يعرفه منهما بتاريخ أواخر صفر الخير عام ستة وثمانين وتسعمائة [986 هـ / أوائل ماي 1586 م] فلان وفلان كلاهما من شهود سوسة .

ويتصل بذلك رسم آخر نصّه بعد افتتاحه : حاز أحمد بن عمر القرشي المذكور أعلاه بحق الإذن كما ذُكر أعلاه للموهوب له المذكور أعلاه لصغره مناب الواهبة المذكورة أعلاه وهو السادس مشاعراً في جميع

السانية ذات البئر المعينة وبها شجرة واحدة زيتونا ظاهر سوسة المحروسة وفي جوفها، يحدّها قبلة طريق وغرباً مسقاتها، وجوفاً حبس وشرقاً الحاج رمضان الشريف في طائفه، ومنابها أيضاً في الدار الكائنة داخل البلد المذكور، يحدّها شرقاً حبس وقبلة شارع حيث يشرع بابها قديماً، بما لمنابها في ذلك من الحقوق والحدود، حوزاً تاماً كما يجب حوز المشاع في جنسه بمعاينته شهيديه وبالوقوف معه على ذلك. وشهد على الحائز المذكور بما نسب إليه فيه من الحوز لما ذكر في ما ذكر لا غير وهو بحال الجواز، وعرفه بتاريخ أعلاه فلان وفلان كلاهما من شهود سوسة.

ونص سؤاله بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم المسطور أعلاه ورسم الحوز وقد اعترفت الواهبة المذكورة في حالتها الجائزة شرعاً بقدر منابها في ولدها المذكور، واعترفت بقدر مختلفه حسبما شهد عليها في الأعلى، وحاز أحمد المأذون المذكور ما ذكر أعلاه لعبد العزيز. وبلغ عبد العزيز الموهوب له مبلغ الحوز في حال حياة جدته المذكورة وحاز ما وُهب له أعلاه وتصرف فيه بمحضر جدّته الواهبة ورضاهما في ما حاز له المأذون وفي الذي لم يحز له. وصرف جميع ما ذكر في مصالحه إلى أن توفيت مدة ثلاثة عشر عاماً فارطة، وورثتها ورثتها وتصرف بمحضر ورثتها في ما وهبت له جدته من جميع ما ذكر، كما كان يتصرف في حياتها التصرف التام من غير أن غير عليه أحد في ذلك ولا أنكر منهم. واقتسموا جميع مختلفها وتباعوا ما لم يُقسم دون أن غيرَ منهم أحد في ما وُهب له بوجهه.

ثم الآن قام أحد الورثة وزعم أن الهبة خلية عن عقد قبول عبد العزيز وحوزه، وأن هذا مبطل لها. وحوزه وتصرفه الأمد المذكور غير كافٍ في صحتها، فنازعه عبد العزيز بالحوز والتصرف الأمد الفارط وبعلمه وقدرته ولا مانع يمنعه ولم يغير في شيءٍ من ذلك. فهل تنقض حجة

القائم ويُقبل قوله؟ أو حجة عبد العزيز هي الناهضة؟ وكما في علمكم أن القبول والحوز هو ما دل على التصرف. جوابكم شافيا تؤجرون، والسلام.

[14 ب] فأجبت : بما نصّه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، تصفّحت النسخة والسؤال. وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت حوز عبد العزيز بعد أن بلغ مبلغ الحوز لجميع الموهوب وتصرّفه فيه بمقتضى الهبة كما ذكره السائل في سؤاله في صحة الواهبة وقيام وجهها ببيانه لتصرّف المذكور فحجّته حيئنـ هي الناهضة، وهبّته عاملة لوجود عقدها بأركانه وشرطه. والله تعالى أعلم.

الحمد لله، سألني محمد ابن بيزو⁽¹⁾ من القيروان أوائل جمادى الأولى عام اثنين وألف [1002 هـ / أو اخر جانفي 1594 م] عن نسخة رسم سؤال بمحولها :

نصّها - على ما هي به من الخطأ - بعد افتتاحها : بعد أن توفى محمد بن بيزوا ابن القاري عبد اللطيف بن سوسيي التنوخي فورثه زوجه أسماء بنت علي بن إسماعيل الأنباري وأولاده منها عائشة ولطيفة وشويخة وعزيزـة، ومن غيرها علي وملوكة لا غيرهم. ومن مخلفه شطر الأرض البيضاء المعدة للزراعة بمعزير من مزارع القيروان الغربية تشتمل على مائة مرجع واحدة وخمسة وسبعين مرجعاً، كل مرجع خمسون ذراعاً في مثلها، ضلعها الغربي سبعه عشر مرجعاً ونصف، ومقابله الشرقي كذلك، والقبلي منها عشرة مراجع ومقابله الجوفي كذلك، ويحدها كذا وكذا. وظهر أن الأولاد المذكورين ما عدا علياً وعائشة وملوكة لنظر

(1) في جميع الأصول ورد هذا الاسم بزيادة ألف الفرق بعد الواو : بيزوا.

زوجه أسماء المذكورة بالإيصاء التام من قبل والدهم المذكور، حسبما ذلك بوثيقة استرقاء ثابتة لدى من يجب، وقف عليه شهيداه.

وقام الآن الحاج طاهر أبو علي الهاوري مطالبا لتركة القاري علي بن ييزو المتوفى المذكور بدبيون وقدرها اثنان وأربعون دينارا نواصر حيدرية حالية بالشهادة العادلة. وقف عليه شهيداه وسمع ثبوته من يجب. كما قام أيضا ورثة الحاج محمد الراشدي مطالبيين تركة القاري محمد المتوفى بدبيون للحاج محمد خروف قدرها ستون دينارا نواصر حيدرية حالية بالشهادة العادلة. وقف عليه شهيداه وسمع ثبوته من يجب.

وسئل من يجب عن بيع جميع شطر الأرض المحدودة المذكورة ليتوصل كل منهم إلى دينه، فأمر - حفظه الله تعالى - بالنداء على الأرض فنودي عليها في أماكن الزيادة والرغبات أقصى أمد النداء، فبلغ ثمنها تسعون دينارا وربع الدينار كلها نواصر حيدرية. فوقفت بالزيادة على علي بن عامر الزلفاني الجفني. وانصدعت الفريضة المذكورة بين الورثة المذكورين في شطر الأرض المذكورة من ثمانية أسهم ناب كل واحد من الزوجة والبنات سهم واحد، وناب منها عليا المذكور سهما من وهو مثلا سهام كل منهن.

وبعد أن كان ذلك كذلك حضر الآن علي بن عامر المذكور فاللزم من أسماء المذكورة شراء سهامها وسهام من إلى نظرها من شطر الأرض المذكورة. كما التزم من عائشة وملوكة المذكورتين شراء سهامهما الصائر لهما بالإرث من شطر الأرض المذكورة، وقدر شطر الأرض المذكورة تسعه وثمانون مرجعا ونصف المرجع على الإشاعة بحقوقها وعامة منافعها ومجاري المياه ومسالكه اشتراه جائزا صحيحا ماضيا سليما من قرائن الفساد بلا شرط فيه ولا مشروطة ولا خيار، ولا على سبيل رهن

ولا تأليج بثمن جملته لشطر الأرض المباعة تسعون ديناراً وربع دينار نواصراً حيدرية بالحلول. وزع الثمن المذكور على الفريضة المذكورة فصار منها لسهام كل من أسماء وبناتها عائشة وعزيزه ولطيفة وشويخة وريبيتها ملوكة أحد عشر ديناراً وعشرة دراهم ناصرية، ومثلثي ذلك صار على المذكور. باع له أسماء سهامها وسهام بناتها لطيفة وعائشة وعزيزه وشويخة وسهام ربيتها على ما صار لهن من الثمن وباعت له ملوكة وعائشة سهامهما بما صار لهما من الثمن، وبغض الحاج طاهر أبو علي المذكور ثلاثين ديناراً من دينه المذكور، كما قبضت عليه بنت محمد الفطناسى زوجة الحاج محمد خروف المذكور، حقها وحق ورثة الحاج محمد خروف المذكور، إذ هي الوصية عليهم من قبل والدهم المذكور حسبما ذلك كله مبين في غير هذا بالشهادة العادلة. وقف عليه شهيداً وقدر ذلك ستون ديناراً من دينه المذكور وذلك جميعه. وأبراً الحاج طاهر وعليه المذكورين جميع ورثة القاري محمد بن بيزو المتوفى المذكور وتركته ومن يجب له البراءة التامة من جميع الدين عدى [15] أ [] الحاج طاهر تبقى له من الدين المذكور أثنا عشر ديناراً فقط الإبراء التام براءة قبض واستيفاء حق. وبتحقق ما ذكر من بيع وابتياع وبغض دين من ذكر قبضه، سلم البائعات المذكورات لعلي بن عامر المشتري المذكور جميع الأرض المباعة المذكورة من له منهن في حقها وحق من إلى نظرها ومن مات منهن في حقها فقط. فتسلم جميع ذلك منهن وحازه عنهن وصار ذلك في ملكه وحوزه تحت يده بتحقق هذا البيع الجائز العربي عن وجوده الفساد والشروط، معترفين بقدر المبيع وثمنه ووصف لهم حتى قامت مقام العيان عدى المشتري معترفاً بالرأوية فقط. ودخلوا على السنة والسلامة والرجوع بالدراك حيث يجب ويلزم شرعاً. وذلك كله بمحضر منصور بن أحمد النيعري عرف شليل وموافقته على ذلك الموافقة التامة

لكونه له على المتوفى دين ورضي بأن يقضيه من غير البيع المذكور. وفي إشهاد على المشتري المذكور أن شراءه للأرض المذكورة بينه وبين عياد وضيف الله ولدُ عمر الزلغاني أشطاراً بينهما بالسواء لا فضل لواحد منهمما دون الآخر، الشطر الواحد منها لعلي والشطر الآخر بين ضيف الله وعياد المذكورين أشطاراً بينهما بالسواء، وجميع المال في الأرض المذكورة من أموالهم جمِيعاً، ويد على المشتري في الشراء المذكور نائبة عنهما ومعونة لهما. وشهد على إشهاد المتباعين المذكورين لجميع ما عنهم وهم بحال الجواز عدا عائشة أنها باقية على حقها فيه لم تسلم. وتقرر التعريف بمن لم يعرف منهم وعلى من عداتهم بالموافقة، وذلك بتاريخ ربيع الأول عام تسعين وتسعمائة [990 هـ / أفريل 1582 م]

محمد بن حسن اللبناني.

ونصّ السؤال بمحول النسخة بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من المسطور المذكور بمحوله، وهي أن أسماء المذكورة باعت نصبيها ونصيب من إلى نظرها بالإيصاء المذكور، وباعت مع ذلك نصيب ربها على الصغير إذ ذلك المهمل، وباع جميعهم عدا ملوكة الصغيرة المهملة عن الوصي والمُقام.

فلما كان كذلك قامت ملوكة الصغيرة المذكورة وطلبت نصبيها من السانية المذكورة وأخذ باقي الحصص المبيعة بالشفعه الراجحة شرعاً وطلبت أيضاً بغلة نصيب منابها، وهي المدة كلها غائبة عن محل استيطانها، وتوفيت ولم تتصل إلى شيء من ذلك وقام الآن وارثها وأراد مطلبها. فهل ثبت هذه المطالبة للوارث وتنهض حجته فيها ويستحق النصيب والأخذ بالشفعه والرجوع بالغلة أو لا يثبت إلا نصبيها فقط؟ والحالة أنّ زمان البيع، ملوكة إذ ذاك بكر مهملة وخرجت من محل استيطانها بحال بكاره وإهمال. جوابكم شافيا تؤجرون، والسلام.

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، الحمد لله ، تصفحت النسخة المكتوبة بمحوله ووقفت على ما تضمنه السؤال فوق هذا ، وإذا كان الأمر كما ذكر فاعلم أن البكر المهملة على السفه حتى يبني بها الزوج ويضي عليها عام بعد البناء بها ما لم يثبت فيها سفه فتبقى عليه إلى ثبوت رشدها . وقد اختار المحققون من الشيوخ أن السفيه إذا كان مهماً في باعاته مردودة ، فإذاً بيع ملوكه المذكورة على حال البكاره والإهمال منقوص مردود لأن الرشد شرط لزوم البيع . وقد أفتى الشيخان أبو الحسن القابسي وأبو عمران بأن بيع السفيه غير لازم ولو رثته نقضه بعد موته . قال بعض الأشياخ : وكذلك لو رشد على المشهور . وحيث كان لها ولورثتها نقض البيع ورده فلها أوف لهم الشفعة في مبيع أشراكها . وأما الغلة فلا رجوع لهم بها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأله علي بن محمد بن بيزو من القيروان أوائل جمادى الأولى عام اثنين وألف [1002 هـ / أواخر جانفي 1594 م] عن نسخة وسؤال .

نص النسخة : اعترف الفقير محمد ابن الفقير منصور الأنداري لما لزمه من القول بالحق والعمل به أن خمسة ولده بالطيب في الزرع والكتان بيده على وجه الأمانة والحفظ وذلك من عام ثلاثة وألف [1003 هـ / 1594 - 1595 م] الفارط ، وأنها باقية بيده إلى حين تاريخه وقدرها سبعة أقفرة شعيراً ، مع قنطرتين كتاناً . واثنا عشر وبيه قمحاً ، وأن الدراعية بالتراكب وقمحة أكمامها كذلك وكنبوش ليس فيه خيط الفضة ملك لولده بالطيب ليت بنائه . قال : من ماله ليس له فيها حق ولا دعوى ولا متكلم بوجه ولا على حال . شهد على إشهاده بذلك وهو بحال مرض هو معه ثابت الذهن والميز عارف [15 ب] بما

يقوله ويشهد به طائعاً . وعرفه بتاريخ أواخر شوال عام أربعة وتسعين وتسعمائة [994 هـ / أواسط أكتوبر 1586 م] .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسخة المسطورة أعلاه وأن بالطيب قام على ورثة والده باعترافه المذكور فمنع من ذلك . فهل يسوغ له ذلك والحالة أن المعترض قام من مرضه المذكور وصح ومكث نحو خمسة عشر يوماً ثم مرض مرتقاً آخر ومات منه ، والسلام .

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . الحمد لله ، تأملتُ النسخة والسؤال في الأعلى ، وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت الاعتراف المذكور ثبوت الشرعي وقامت بينة لا مدفع فيها بيان المعترض صح من مرضه المذكور صحة بينة بحيث إن موته كان عن مرض بعد المرض الذي اعترض فيه وصح منه ، فاعترافه المذكور صحيح عامل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، اعرف ما في هذه النازلة في الورقة الثلاثين من الجزء ،
السابع وما في الورقة الحادية والأربعين منه .

الحمد لله ⁽¹⁾ سألني محمد بن إبراهيم القتادي من سوسة في أواخر جمادى الأولى عام أثرين وألف [1002 هـ / أواسط فيفري 1594 م] وغريمه المعلم أحمد ابن المعلم عمر الصامت عن سؤال نصّه بعد افتتاحه :

جوابكم بعد تأملكم عن مسألة وهي أنّ رجلاً وضع يده على عرصة دار قام عليه فيها شقيقاه بلقاسم ومحمد ادعيا بالهبة من جدّهما للأم المالكة لها كانت وهبتهما إياهما هبة صحيحة بالحقوق والمنافع ، وأذنت

(1) ذكرت هذه المسألة في ج 2 ص 218 مع اختلاف واتفاق في تاريخ القضية وفي جوانب أخرى .

لأبي القاسم أكبرهما في قبولها وحوزها له ولشقيقه محمد لصغره . وقبل بلقاسم وحاز بالمعاينة والوقوف معه على ذلك ، وذلك في أوائل جمادى الآخر عام أثنيين وألف [1002 هـ / أواخر جانفي 1594 م] . ثم إن محمدًا بلغ سن نحو عشرين سنة فكان من بلوغه إلى الآن نحو ستة أعوام أو سبعة بحيث إنه لم يبلغ إلى العשרה بعد من بلوغه ولا يقاربها . فتكلم الشقيقان الآن في جمادى الأولى عام اثنين وألف [1002 هـ / جانفي - فيفري 1594 م] مع الذي وضع يده على العرصة المذكورة فاعترف بأن العرصة المذكورة موهوبة لهما وأنه لا يُنكر ذلك لكنه وضع يده عليها بالشراء من بلقاسم بموافقة محمد على ذلك . قال : وإن محمداً باع لي أيضًا منابه واعترف أن ليس له دعوى غير الشراء منها وأن حوزه مستند لذلك الشراء .

فهل - رضي الله عنكم - تسقط مطاعن المطلوب في الهبة لاعترافه بها ، ولدعوه الشراء المستند إليها؟ وهل يصدق المطلوب في دعواه أنه اشتري من الطالبين أو لا يصدق في ذلك إلا بالبينة على الشراء؟ وهل يصدق المطلوب أيضاً في دعواه الحوز الذي يقطع قيام الطالبين أو لا يصدق فيه وفي مدةه حتى يقييم بينة بذلك ويُعذر فيها للطالبين؟ وإذا لم يثبت مدة الحوز على محمد الصغير منهم إلا نحو السبعة أعوام من وقت بلوغه فهل يقطع ذلك قيامه أم لا؟ وإذا أثبت المطلوب بأنه اشتري من بلقاسم منابه بالبينة ولم يعلم محمد بذلك . فهل له الشفعة في مناب بلقاسم المبيع أو لا؟ جوابكم عن ذلك كله فصلاً فصلاً تؤجرون وترحمون ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فاعتراف المطلوب المذكور بأنه اشتري العرصة من الطالبين وأنه ملكها بالاستناد إلى ذلك الشراء اعتراف منه بأن أصل الملك في العرصة لهما ، لأن ملكه الذي ادعاه في

مشتراه منهما إنما يتم له بتقرير ملك الباقيين لذلك المبيع . لأن القاعدة « لا يملك المشتري إلا ما يملك البائع » قاله الشيخ الوانوغي - رحمه الله تعالى - وعلى الاعتراف المذكور لا يُسمع للمطلوب المذكور مطعن في الهبة المذكورة التي اعترف بها وترتب ملكه الذي ادعاه عليهما ، ولا يصدق في مجرد دعوى الشراء أو دعوى الحوز لأن الأصل أن الأموال لا تخرج عن ملك مالكيها إلا بما يدل على ذلك يقينا ، قاله في نهاية التحصيل . ومجرد الدعوى لا يقين معها . فإن تمسك بحوز قاطع مستوفى لشرائطه كُلّف إثباته وأعذر فيه للطلابين لأنهما غير وارثين في هذه النازلة . فإن أبطله عبطل شرعيا كما لو عرف أصله لم يبق للمطلوب المذكور إلا إثبات الشراء الذي ادعى . فإن أثبتته وعجز الطالبان عن الدفع فيه بطلت دعواهما ، وإن عجز المطلوب عن إثباته قضي عليه للطلابين . ولا يقطع قيام محمد مُضي ما دون عشرة أعوام من وقت بلوغه . وإذا ثبت بيع بلقاسم [16] لمنابه ولم يعلم به محمد إلا لمدة دون عام وشهرين فله الشفعة في ذلك المناب . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، القاعدة ذكرها الشيخ الوانوغي في آخر الوصايا الأول من حواشيه . وقولي : وعلى الاعتراف المذكور ، أي اعتراف المطلوب بأن أصل ملك العرصة لهم بالهبة المذكورة من لازم دعواه ملكها بشرائه إياها منهما .

وقولي : لا يُسمع للمطلوب المذكور مطعن ، هو مفرع على الاعتراف المذكور ، وهذه الجملة جواب عن الفصل الأول من فصول السؤال ، وما تقدم قبله تمهد له ولما بعده . وقولي : ولا يصدق في مجرد دعوى الشراء الخ ، هذه الجملة معطوفة على جملة « لا يُسمع » فكلا الجملتين مفرّعتين على الاعتراف المذكور ، وهذه الجملة جواب عن الفصل الثاني والثالث من فصول السؤال .

وقولي : لأن الأصل الخ ، هو تعليل لعدم تصديق المطلوب في مجرد دعوه الشراء ، وفي مجرد دعوه الحوز . ونهاية التحصيل هو كبير ابن ناجي وهذا الأهم له من تنمية مؤلفه . وقولي : ومجرد الدعوى من مدّع لا يقين معها ، هذه جملة من مبتدأ وخبر ، المبتدأ مجردة الدعوى والخبر لا يقين معها ، أتيت بها للتقرير أن مجرد دعوى الشراء أو دعوى الحوز بلا بينة عليهمما غير مسموعة إذ لا يقين معها .

وقولي : فإن تمسك الخ ، العطف بالفاء للإيدان بأن ما بعدها كالنتيجة عما قبلها ، ووجه نتاجه عنه أن دعوى الشراء مجردة ودعوى الحوز مجردة إذا كانت بحيث لا يصدق مدعيعها نتج عن عدم تصديقه فيها مجردة أن يُقيِّم البينة على إثبات متعلقتها ولا زام إقامة المطلوب البينة على ذلك توجيه الإعذار فيها للطالبين وهما بمقاسِيِّ محمد القائمان .

وقولي : لأنهما غير وارثين في هذه النازلة ، احترَزْتُ بهذه الجملة من نازلة يكون الطالب فيها وارثاً فلا يتمسّك عليه بالحوز ، لأن الوارث محمول على عدم العلم بملكه ، كالمسألة التي أفتى فيها القاضي ابن رشد أهل شاطبة ، وقد اعتمدت فتواه المذكورة في نازلة وقعت في الورقة السابعة والخمسين ومائة من الجزء السابع ، وفي الورقة التي تليها ، فإنه ألزم المطلوب هنالك أن يجيز بصيروره الملك إليه من قبل مورث الطالب بعد إثبات الطالب الملك والموت والوراثة . وإن أثبت بصيرورته إليه من غير مورث الطالب الذي يثبت الملك له لم ينفعه إثباته وأعرض في فتواه المذكورة عن جواب المطلوب بالحوز وإثباته فأشكلت فتواه واعتمادي عليها هنالك على كثير من الذين انتصبوا للفتاوى في العصر .

ووجهُها: أن الطالب هنالك والوارث محمول على عدم العلم بملكه للوارث المحوز عليه للمتنازع فيه وعلمه به شرط في صحة الحوز عليه وحججته عليه. فلما تقرّر حمله على عدم العلم لكونه وارثاً أعرض القاضي في فتواه عن تمسّك المطلوب المقوم عليه بالحوز لاختلاله بعدم علم القائم بالملك. واعتمدت فتواه هنالك لكون الطالب وارث الدائحة التي ثبت الملك لها هنالك ألا ترى قول الشامل: ولو كان وارثاً وادعى نفي العلم فله القيام، فهذا وجه فتواه وجہ اعتمادي عليها.

اعرف هذا التوجيه في الورقة التاسعة والخمسين ومائة من الجزء السابع ، وفي الورقة الحادية والستين ومائة منه . وأما هذه النازلة فالقائمان الطالبان فيها موهوب لهما ووقع من أحدهما قبول الهبة وحوزها، فلذلك جعلت تمسك المطلوب بالحوز عليهما مقبولاً عاملاً إذ استوفى شرائطه ، فعلمهم بما يملكهما لما حيز عليهما متعملاً لأنهما وارثين كحال الطالب القائم في نازلة فتوى القاضي وكحال وارث الدائحة الطالب في نازلة جوابي الذي اعتمد في عليها.

وقولي : فإن أبطله ببطل شرعى الخ ، أي فإن أبطل الطالبان الحوز الذي أثبته المطلوب ببطل شرعى كرجوع البينة الشاهدة عن الشهادة به كما في واقعة محمد دودش الواقعـة في الورقة السابعة والخمسين ومائة من الجزء السابع⁽¹⁾ ، وكما إذا عرف أصل الحوز . قال الشيخ الوانوغي في هذه: معنى عرف أصله أي عرف حدوث سبب دخوله في ملكه ، ومعنى لم يعرف أصله أي لم يعرف سبب ما حدث عنه وإنما وجد في يد أبيه مثلاً . فحاصله مجرداً إلى سبب معين يعبر عنه بأنه لم يعرف أصله ، انتهى .

(1) انظر المطبوع من الجزء السابع ص 162 .

(2) بياض بمقدار ثلاثة كلمات بالأصول الثلاثة .

وفي البرزلي عن ابن رشد: عزو عدم إعمال الحوز المعروف الأصل للمشهور، كما إذا لم يستوف الحوز المشهود به مدته الشرعية القاطعة لقيام القائم فإذا لم يستوف مدته وجب أن يسأل الحاجز عن وجه الصيرورة إليه وهو السبب الناقل الملك إليه وكلف الجواب عنه وكلف إقامة البينة عليه. وإلى هذا أشرت بقولي: لم يبق للمطلوب المذكور إلا إثبات الشراء. وهذا الحكم [16 ب] وهو تكليف المطلوب إثبات الشراء إنما لزم لأجل بطلان الحوز فضار معدوما شرعا وهو كمعدوم حسا، فدخل تكليف المطلوب إثبات الشراء الذي ادعاه تحت كلام القاضي أبي الوليد من رسم الكبش من سمع يحيى، ووقع نقله عنه في أواخر أفضية مختصر النهاية معبرا عنه ببعض الشيوخ كعادة المتقطي صاحب النهاية في التعبير عنه. وفي الورقة الثامنة والثلاثين ومائة من التبصرة في الباب السادس والستين منها، وفي الورقة التسعين من الجزء الخامس، وفي الورقة الثامنة والستين في من السادس.

وقولي: فإن أثبته وعجز الطالبان عن الدفع بطلت دعواهما، ضمير أثبته المنصوب عائد على الوجه الناقل للملك إلى الحاجز المطلوب، وهو في هذا الموضع الشراء المدعى، لأن المطلوب خص تمسكه من الوجوه الناقلة بالشراء من الطالبين. وعبارة القاضي المشار إليه وجه الصيرورة أعم من شراء أو هبة أو صدقة مثلا. وقولي: فإن عجز المطلوب عن إثباته قضي عليه للطالبين المطلوب هو المقوم عليه الحاجز للعرصة، والضمير المجرور بإضافة إثبات إليه عائد على الشراء المدعى أي الذي ادعاه المطلوب. وقولي: يقطع قيام محمد، إلى قولي بلوغه، هو جواب الفصل الرابع من فصول السؤال، وهذا ما لم يبطل الحوز ببطل شرعي كرجوع شهوده وكمعرفة أصله على ما أشرت إليه. فإن بطل ببطل شرعي لرجوع شهوده أو معرفة أصله كان بطلانه عاما في

طول مده وقصرها الذي هو ما دون عشرة أعوام في حق محمد وقد مرّ بيان هذا المعنى في ما مرّ. وقولي: وإذا ثبتت الخ، الجواب هو جواب الفصل الخامس الأخير من فصول السؤال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهي محمد.....⁽¹⁾ بن قاسم من القيروان في يوم الخميس الثامن والعشرين من شعبان عام سبعة وألف [1007 هـ / 24 ماس 1598 م] عن نسخة مضمون إشهاد بالعدالة نقل من جلدة الصداق، ونسخة إيداع.

نصّ نسخة الإشهاد، أشهد الزوج المذكور أنه التزم لزوجته المذكورة أنه لا ينقلها عن سكناً مدينة القيروان لبلد سواها إلاً بإذن والدتها وإذنها ورضاهما معاً بذلك. ومتى عزم على النقلة بها من القيروان المذكورة إلى غيرها فقد صدقهما يعني في دعوى لحوق المضرة والميرة للزوجة المذكورة بذلك، من غير تكليف بينة على ذلك مسقطاً في ذلك الإيداع، والإيداع فيه تناهى أو تسلل. وذلك كله بحضور والد الزوج المذكور وموافقته على ذلك الموافقة التامة، بشهادة المرابط عبد اللطيف الغرياني والمرابط جمال الدين بن خلف وأحمد عبّ.

ونص الإيداع بعد افتتاحه: ذكر لشهيديه محمد ابن القارئ محمد ابن عمته لطيفة شقيقة والده المذكور والدها زوجته ابنته محجورتها كافية بنت قاسم من القبيل. واتصل به أنها تريد أن تشرط عليه ليلة الملك السكنى بالقيروان بها وأن والده المذكور بتونس استقراره بأمه عمة كافية وهي أم الزوج. وبعد ذكره لذلك أشهد شهيديه شهادة إيداع مهما طاوعها في ذلك والتزم لها فإنه إنما يفعل ذلك ليطّيب قلبها ظاهرا

(1) بياض بالأصول بمقدار كلمتين.

لا باطننا بحيث إنه غير ملتزم به ولا يدخل بحكمه، وأنه مهما أسقط في ذلك الإيداع والإيداع فيه - فمهما كان - فهو موعظ في ذلك أيضاً. استودع شهديه هذه الشهادة واسترعاها إليها لوقت الحاجة إليها. وشهد على إشهاده بذلك بحضور أبيه المذكور وإشارته بذلك، وعرف ذاته وبمعرفة أبيه، عشية يوم الأحد سابع عشر من صفر الخير عام خمسة وألف [1005 هـ / 10 أكتوبر 1596 م].

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسختين أعلاه وأن محمداً الزوج المذكور أعلاه أراد أن ينقل زوجته كافية المحجورة من مدينة القيروان إلى مدينة تونس وامتنعت أمها الحاجرة من ذلك، وتمسکوا بالالتزام المذكور أعلاه الذي التزم لهما به الزوج، وأظهر لهما الإيداع المذكور أعلاه. فقالوا: أنت التزمت أنك لا تنقلها إلاّ بالإذن والرضا منها ومن والدتها، وصدقت أمها وصدقتهما في دعواهما لحقوق طاولت الأم. وأما التزامك للبنت فإنه لا يدخل عليه إيداعك المذكور. فهل - رضي الله عنكم - تنهض حجة الزوج والمودع بإيداعه المذكور وينقل به البنت المذكورة؟ أو تنهض حجة البنت بالالتزام وليس للزوج نقلها؟ جوابكم شافيا تؤجرون وترحمون، والسلام.

أجبت عنه بما نصّه: الحمد لله، تصفحت ما بأعلاه من نسختين وسؤال، وإذا كان الأمر كما ذكر فحججة البنت بالالتزام المصدر بنسخته أعلاه هي الناهضة [17 أ] دون حجة الزوج بإيداعه، وليس لزوجها نقلها لوجهين. أحدهما أن لفظ الزوج في رسم الإيداع أن الأم تريد أن تشترط عليه سكني القيروان وأنه مهما طاولتها بذلك أي في اشتراطها والتزم لها الخ، والذي التزم به ليس هو مجرد مطاولتها إليها على الاشتراط المذكور والالتزام به، وإنما هو تصديقها لها ولابنته في دعواهما لحقوق المضرة والمعرة للزوجة بالنقلة. وليس في رسم الإيداع لفظ يؤذن بأنه أودع في تصديقهما في

دعواهما لحوق المضرة والمغيرة بالنقلة أصلًا، فظهر حيئند أن المعنى الذي أودع فيه وهي اشتراط السكنى ، والتزامه في غير المعنى الذي التزم به في الرسم المصدر به وهو تصديقهما في دعواهما لحوق ما ذكر ، فدخل ما التزم من الإيداع ولم يصادف الإيداع محله .

وثانيهما أن الالتزام المصدر نسخته في عدم النقلة تعلق بحقين حق للأم وحق للبنت . والدليل على تعلقه بحقهما معاً ما صرّح به في التزامه المذكور وهو تعليقه التزامه على إذن والدتها وإذنها ورضا والدتها وتصديق والدتها ، وتصديقها في لحوق المضرة والمغيرة للزوجة بالنقلة إلا ترى كيف التزم هذه المعاني وهي الإذن والرضى مضافة إلى البنت وإلى أمها ، والإيداع إنما تعلق بـ مطابعته الأم وبالالتزام لها وبقي الالتزام للبنت خلياً عن تناول الإيداع إياها . فلها الأخذ بما التزم لها به من التصديق في دعواها من لحوق المضرة والمغيرة ، لعدم الإيداع فيه . وهناك وجه آخر يقتضي بطلان الإيداع أيضاً في هذه النازلة كالوجهين المذكورين في كل واحد منهما على انفراده يكفي بطلانه ، فأحرى مجموعها . والله تعالى أعلم .

تذليل ، الوجه الثالث الذي أصررتُ عنه في إبطال الإيداع في النازلة شرط إعماله الرفع إلى القاضي وإذنه في الإيداع . ونسخته المذكورة أعلاه قد خلت عن ذكر الرفع للقاضي وعن إذنه في الإيداع فقد فُقد شرط إعماله فيجب إهماله في هذا الشرط . أوائل جمادى الأولى عام أربعة وألف [1004 هـ / أوائل جانفي 1596 م] والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألي عبد الله عن نسخة رسم وسؤال . نص النسخة بعد افتتاحها : تأجل بالحكم الشرعي فلان ابن فلان الفلاني مائة يوم من غد يوم التاريخ ليدفع بانقضائه لسليمان بن فلان الفلاني مائة كرونة واحدة

وإحدى وخمسين كرونة ذهباً، إحدى وتسعين كرونة منها بقية ثمن دار كان عاوهضه منه بها، وستين كرونة ذهباً بعقد سليمان المذكور بالشهادة العادلة. وهي التي كان تأجل له فيها لسابق التاريخ تأجلاً عرف قدره وضمته في ذلك فلان الفلاني بحكم الأداء وسيله. وإن أحوجه لرسول فأجرته عليه دونه. شهد على إشهادهما بذلك في الحال الجائز الخامس عشر صفر الخير عام سبعة وألف [1007 هـ / 18 سبتمبر 1598 م].

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم النسخة المذكورة أعلاه وأن الدين المتأجل كما ترونـه كان تأجلـ في بعض المال المذكور، وبعد ذلك تأجلـ في الجميع الأجل الطويل المذكور وهو عنده شيء ويريد أن يطلب على أن يعمل درهماً في كل شهر فينكسـر رب المال في ماله ولا عنده ما يخلصـه، وكان عنده ربع باعـه. فهلـ - رضي الله عنكم - إذا كان يطالب الضامـن أم لا؟ والسلامـ.

أجاب عنه الفقيـه المسـراتـي بما نصـه: الحمد للـه، تـأملـتـ السـؤـالـ وما فـوقـهـ. وإذا كانـ الـأـمـرـ كما ذـكرـ وـكانـ الـمـدـيـنـ مـعـدـمـاـ لاـ شـيـءـ عـنـدـهـ كـماـ ذـكـرـ السـائـلـ فـيـ طـالـبـ الضـامـنـ بـأـدـاءـ الـمـالـ المـذـكـورـ وـلـاـ مـقـالـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

فـكـتـبـتـ تـلـوـهـ ماـ نـصـهـ: الحـمـدـ لـلـهـ، الـجـوـابـ الـمـسـطـورـ أـعـلـاهـ عـنـ هـذـهـ النـازـلـةـ صـحـيـحـ وـبـمـثـلـهـ أـجـيـبـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ، وـبـهـ التـوـفـيقـ.

تـذـيلـ، اـعـرـفـ ماـ وـقـعـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ ماـ وـقـعـ فـيـ بـابـ الضـامـنـ منـ حـاشـيـةـ الشـامـلـ فـيـهـ إـيـعـابـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

الـحـمـدـ لـلـهـ، سـأـلـيـ إـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ الـمـقـدـادـ فـيـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ ثـالـثـ عـشـرـ جـمـادـيـ الـأـخـيـرـةـ عـنـ نـسـخـةـ رـسـمـ مـنـ الـمـسـجـلـ بـإـذـنـ مـنـ يـجـبـ نـصـهـ: الحـمـدـ لـلـهـ، تـوـجـهـتـ الـحـكـيـمـةـ سـمـانـةـ الـيـهـودـيـةـ عـنـ إـذـنـ مـنـ يـجـبـ

لاختبار محضية بنت عبد الرحمن السكريّة قالت: فاختبرتُها كما يجب
فوجدتها ترى بعينها اليمنى، صحيحة في باقي أعضائها وتغزل وتخدم
نفسها وتقدر على الخدمة وتسمع بسرعة، إلّا أن يديها بعض عيب
لا يمنعها من الخدمة. شهد على إشهادها بذلك في الحال الجائز ثامن
جمادى الآخرى عام سبعة وألف [1007 هـ / 5 جانفي 1599 م]
معروقتهما بلقاسم البرشكى .

[17 ب] وبطْرَتْه ومذيله رسم آخر نصّه: الحمد لله، توجه شهيداه
عن إذن من يجب لقل الشهادة عن الفقيه الحكيم إبراهيم النابلي لتقرّر
إتيانه بمجلس الحكم لمرض به. فذكر أنه اختبر محضية المذكورة أمامه
فوجدها صحيحة في عقلها وبدنها تخدم نفسها من غير كلفة من تصلح
للحضانة لصحتها في بدنها وعقلها وذلك من غير كلفة عليها. فمن
تلقى منه ما ذكر كيف ذكر لتعذر ذلك منه وسمع الإذن من يجب في
ذلك شهد بذلك هنا في التاريخ المقيد أمامه. وعرفه أبو القاسم بن أبي
الفضل البرشكى وعمر بن أحمد المسراتي .

ويتلو ذلك سؤال نصّه بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من الرسمين
المقيدين أعلاه وقد صارت محضية المذكورة وولدها من مطلقها لتحضنه،
فرجع الآن المطلق قال: إنها لا تصلح للحضانة وأتى بشاهدين من العوام
شهدا له بأنها عمياً وطرشاء ولا تصلح للحضانة. فأقام وكيل المرأة
الحاضنة البينة المذكورة أعلاه على معايتها بالشيخ المذكور أعلاه وغيره.
فهل يعمل على البينة المذكورة أعلاه لأنها أثبتت أهلية الحضانة وجود
صحة البدن والعقل؟ أو العمل على بينة المطلق؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فيبينة الحاضنة المسطورة
أعلاه هي العاملة لأمور منها أن قول بينة الزوج إنها عمياً طرشاء مجمل

في سند وبينة الحاضنة زادت سند شهادتها وهو الاختبار والمشاهدة فيقضى بذات الزيادة . ومنها أن قول بينة المطلق إنها عمياء نفي للمقتضى وهو النظر الأعم . وقالت بينة الحاضنة إنها ترى باليمنى فأثبتت المقتضى الأخص . والقاعدة أن « مَنْ أَثْبَتَ الْأَخْصَّ فَقَدْ كَلَّبَ مَنْ نَفَى الْأَعْمَ » فتقىد المثبتة . ومنها أن قول بينة الزوج إنها لا تصلح للحضانة شهادة على نفي ، وقالت بينة الحاضنة : إنها من تصلح للحضانة فقد أثبتت ، والمثبت مقدم على النافي . وأشار إلى ذلك في الشامل مصدرًا به وضعف مقابله وقيل النافي . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تدليل ، رجحت بينة الحاضنة بأمور منها أن بينة الزوج حيث شهدت بأنها عمياء طرشاء لم يذكروا سند شهادتهم ، هل علموه من رؤية أو سمع أو اعتراف منها؟ فصارت شهادة مجملة في سندها . وبينة الحاضنة زادت سند شهادتها وهو اختبارهم الحاضنة ومشاهدتهم إياها بالامتحان والقضاء بذات الزيادة ، هو المشهور من قول ابن القاسم . ذكره الشيخ الطرابلسي في السلم الثاني من حواشيه ، ونقلته في الورقة الثانية والسبعين ومائة من الجزء الأول . ومنها أن بينة المطلق حيث قالت إنها عمياء نفت المقتضي للحضانة على عمومه وهو النظر التام ، وبينة الحاضنة أثبتت مقتضى أخص . فقد حصل التعارض بين البيتين المذكورتين والنفي والإثبات في الأعم والأخص المذكورين ، فيجب تقديم البيينة المثبتة على النافية . اعرف التكاذب بين مَنْ نَفَى الْأَعْمَ وَمَنْ أَثْبَتَ الْأَخْصَ في الورقة الخامسة والعشرين ومائة من الجزء السابع . وأيضا فإن قصر الرؤية على العين اليمنى في بينة الحاضنة غير مانع من حضانتها بدليل : وجبت الديمة في عين الأعور دية كاملة كما في العينين معا ، فاعرفه . ومنها أن قول بينة الزوج أن الحاضنة لا تصلح للحضانة شهادة على نفي ، وقالت بينة الحاضنة : إنها تصلح للحضانة فقد أثبتت ،

والثبت مقدمًّا على النافي . كلام الشامل وقع في أول فصل الحضانة . وفي بينة المطلق التجريح المجمل حيث قال : لا تصلح للحضانة وهو غير مقبول على المشهور حسبما تقرر في بحث التعديل والتجرير . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ،⁽¹⁾ سألهي عبد الهادي بن عبد الرحمن من سكان أريانة عن مسألة رجل ساقاه رجل في موضعين مشجرين زيتونا على أن يسقيهما أوراداً ماء معينة في أوقاته المعلومة ويكون له جزء معين من غلتهما . فوافقه على ذلك وشرع في العمل وسقى الموضعين المذكورين وردِّيْن ماء ولم يستوف الأوراد المتفق عليها وهو عازم على الكمال ، وفتح الله بالمطر كثُر بالموضعين الماء واستغنى عن السقي ولم يكن من الرجل تقدير في كمال العمل . فهل يصح لهأخذ الجزء من الغلة كاملاً ولا مقال لمالك الموضعين في ذلك أم لا؟ والسلام .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ويقي بعض الأوراد المشترطة فأتى المطر وأغنى عن بقية الأوراد فإن رب الملك المسائي [18 آ] لا يحاسب العامل المسائي في بقية عمله ، وللمساق نصيبيه كاملاً لا يحط منه شيء باتفاق المذهب ، والله تعالى أعلم .

تذليل ، في خاتمة مساقي المختصر : وإن قصر عامل على شرط حط بنسبيته ، في الوسط يريد أن العامل إذا شرط عليه عمل شيء معين في الحائط فقصر عنه فإنه يحط من نصيبيه بنسبة ما عمل . قال سحنون : فإن كان ما ترك الثالث حط من نصيبيه الثالث ، أو الرابع حط منه الرابع ونحو

(1) وردت هذه المسألة في ج 2 ص 287 بصيغة أخرى مختلفة في الألفاظ والتاريخ ونقصت منها بعض الجمل هنا وهناك .

ذلك. أما لو سقى البعض وأغنى المطر عن بقيته فإنه لا يحاسبه بشيء من ذلك. ابن رشد: فلا خلاف، انتهى من الوسط.

الحمد لله، سألهي محمد ابن⁽¹⁾ في صبح يوم السبت السادس عشر من جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 25 ديسمبر 1598 م] عن نسخة وصية وأجوبة عنها.

نص النسخة بعد الافتتاح: أشهدت عائشة بنت منصور الأنصارى عُرف الحجام الحميري بثلث جميع ما تخلفه موروثاً عنها من قليل الأشياء وكثيرها، دقائقها وجليلها، ربما وغيره بداخل بلد بنى زيد نابل وخارجها، السواد منه والبياض ما علمته وما لم تعلمه، وصيحة صحيحة تامة تنفذ لها بعد وفاتها متى حضرت، على حكم الوصايا الشرعية وستتها. والتزمت فيها عدم الرجوع ومهما رجعت عنها كان تجديداً لها. قالت: والله تعالى حسيب من بدلها أو بدل شيئاً منها أو غيرها أو سعى في تبطيلها وولي الانتقام منه. شهد على إشهادها بذلك خامس رجب عام واحد وألف [1001 هـ / 8 أبريل 1592 م]. ومن صفتها عجوز بلجاء شماء الأنف منفرجته بعينها اليمنى بياض، بوجنتها اليمنى ثالولة، بوجهها كمامش، بأصل يدها اليمنى وشم. فلان وفلان من شهود تونس.

و قبل عقد الثاني منهمما: ومن عرف بها سلامه بلق باش⁽²⁾ على القسطنطيني بعرفته مع ثبوت الأوصاف.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة رسم الإيصاء المتسع أعلاه والحالة أن المرأة المذكورة توفيت وقام بعض ورثتها

(1) بياض بمقدار كلمتين في النسخ أ و ب و ج.

(2) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

يُدّعى عدم صحة الإيصاء المذكور. فهل رسم الإيصاء صحيح عامل ولا مقال فيه لقائل والحالة ما ترون في النسخة أعلى أم لا؟ والسلام.

ويليه الجواب بعد الافتتاح: تأملت السؤال ونسخة الوصية فوقه، فإذا كان الأمر كما ذكر فالوصية المذكورة صحيحة عاملة ولا مقال فيها لورثة الوصية بوجه من الوجوه. وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي، ويتلوه تصحيح الحاج سالم بدون زيادة عليه.

فكتبت تلو ذلك ما نصّه: الحمد لله، إذا ثبت رسم الوصية الثبوت الشرعي وقبل الموصى له الوصية بعد موت المرأة الموصية ولم يردها فالوصية المذكورة عاملة، وقيام وارث الموصية يدعى عدم صحة الوصية غير مقبول لأنّه لم يذكر حجة شرعية يدلّي بها، ولا رجوع للموصية إن رجعت للقيد الشرطي، فما وقع الجواب به أعلى حينئذ صحيح. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل ، قبول الموصى له بعد موت الموصي شرط في صحة الوصية له لقول المختصر: وقبول المعين شرط بعد الموت، فالمملوك بالموت مع القبول بعده ونحوه في الشامل، وإنما لم تقبل دعوى وارث الموصية أن الوصية باطلة لأنّه لم يذكر في السؤال لدعوى بطلانها حجة شرعية يدلّي بها . والقيد الشرطي المانع للموصية عن الرجوع وإن رجعت لا يقبل رجوعها هو في قولها: ومهم ما رجعت عنها كان رجوعها تجديداً للوصية. اعرف الثامنة والتسعين ومائة من الجزء السابع، والورقة الخامسة والعشرين ومائة من الثالث، والورقة الحادية والتسعين ومائة من الجزء السادس.

وقولي: فما أفتى به من ذكر حينئذ، أي حين إذ ثبت رسم الوصية الثبوت الشرعي وقبل الموصى له إياها ولم يردها، أتيت بقولي حينئذ، فاعرفه . ومعنى الثبوت الشرعي أن لا يعارضها معارض شرعي كذهباب

عقلها وقت الوصية أو إكراها على ذلك أو غير ذلك من الموضع الشرعية. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني التركي صاحب أحمد فلفول في صبح يوم الاثنين ثامن عشرين جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 27 ديسمبر 1598 م] عن سؤال وجواب.

نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن رجلاً اشتري من رجل عبداً أعمجياً على حكم بيع البراءة وطرو الجلب. ودخل المشتري على كل عيب يظهر بالعبد المذكور ورضي بذلك الرضاء التام. ثم بعد مدة ظهر أن العبد المذكور سرق من بلد سيده وبيع بعكان [18 ب] آخر وأثبتته سيده الذي سرق من يده. فهل للمشتري المذكور الرجوع على البائع المذكور ويطالبه بثمن العبد وعلى البائع رد الثمن ولا مقال له في ذلك ولو كان بيده عقد بالشهادة برضاء المشتري بجميع العيوب أم لا؟ والسلام.

ونص الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت استحقاق الملك المذكور وثبت ملكه لغير مالكه المذكور بواجب الثبوت شرعاً فللمشتري المذكور الرجوع على البائع المذكور بالثمن المندفع منه له ولا مقال للبائع في الامتناع من ذلك شرعاً، ولا يفيده في معنى استحقاقه شرط البراءة على المشتري من جميع العيوب. والله تعالى أعلم. وكتبه محمد بن منصور قشور الجبالي، ويليه تصحيح الفقيه أحمد المسراتي ثم تصحيح الحاج سالم الفاتي.

الحمد لله، الاستحقاق والعيب غير أن بيع البراءة⁽¹⁾ من البيوع ورضا المشتري بجميعها لا يلزم منه عدم رجوع المشتري بدرك الاستحقاق، فله

(1) كذا وردت الجملة بالأصول.

الرجوع على البائع بثمن العبد المستحق ، هذا المعنى أظهر من أنْ يُستظاهر عليه بنقل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، في سادسة بيوع وثائق الشيخ القاضي أبي عبد الله الفشتالي ما نصّه : قولنا : على السنة والمرجع بالدرك ، أعني على سنة المسلمين في بيوعهم ومرجع دركهم ، والمراد به إن استتحق شيء من المبيع في يد المباع أو ظهر على عيب لم يبرأ البائع منه فإن له الرجوع بذلك عليه . وقد قال بعض المؤثرين : إن وقع ذكر ذلك في الوثيقة رجع في الاستحقاق على البائع ، انتهى . فظاهر أن المرجع بالدرك يتناول الاستحقاق وظهور عيب لم يبرأ منه ، فكل واحد منها داخل تحت المرجع بالدرك ، والمرجع بالدرك يعمّهما ، وكل واحد منها أخص من المرجع بالدرك شبه الحيوان مع الناطق والسابع ، فتأمله ، والله تعالى أعلم .

الحمد لله⁽¹⁾ ، سألني ساسي بن رمضان البيار وهو زوج أخت المؤذن علي اللّمطي في يوم الثلاثاء تاسع عشرین جمادی الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 28 ديسمبر 1598 م] عن مسألة رجل استدان من رجل دیناً معینَ القدر بالشهادة العادلة ثمنَ زیٰ استوفى فيه الموجب من التصديق في صحة المعاملة وغيرها بالشهادة العادلة كما يجب ، ورهنه في ذلك ثلثين على الشیاع من دار ، وأذنَ له في حوز ذلك كما أحبّ ، وأنه إذا حل الأجل ولم يقض الدين فقد وکله على بيع الرهن بالقيمة دونها ، ويتقى من ذلك حقه وما شطّ فله وما نقص فعليه . وجعله وكيلاً في الحياة ووصياً بعد الوفاة كما هو مقيد برسم الدين . وعند انقضاء الأجل حاز رب الدين الرهن المذكور بحق الإذن مع الإذن

(1) ورد من هذه المسألة اثنا عشر سطراً فقط في الجزء الثاني ص 297 وفُقد باقيها هناك .

الشرعى من القاضى له فى ذلك . ونادى الدلائل على الرهن المذكور مائة يوم حسبما تأجل لذلك بالحكم الشرعى أعزه الله تعالى .

وبعد تمام الأجل حلف رب الدين يمين القضاء حيث يجب الحلف وأسقط له الإعذار في ذلك ، وقبل منه اليمين رجل مقدم من قبل من يجب - أعزه الله تعالى - وبإيع رب الدين ذلك في دينه لرجل آخر وأثبت المشتري فيه المبيع ثبوتا تماما كما يجب بأهل النظر والخبرة . حسبما ذلك بطرة رسم الابتياع المذكور مستوفى كما يجب لدى من يجب - أعزه الله تعالى - وذلك كله لغيبة المدين المذكور . ثم بعد انعقاد البيع على الصفة المذكورة بنصف شهر قام قائم يدعى أن قيمة المبيع أكثر مما قومه به أهل النظر والخبرة . فهل البيع المذكور على الوصف المذكور صحيح عامل ولا مقال فيه لقائل ولا يُقبل من المدعى ما ادعاه والحالة ما ذكر أم لا؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فقاعدة المذهب المالكي أن « النظر في متعلقات الغيب إنما هو للقضاء » سددهم الله تعالى ، على حسب ما نص عليه علماء المالكية . وعلى هذا فالبيع المذكور في هذه النازلة صحيح عامل إذا استوفى فيه الموجب الشرعى كما يجب كما ذكر في السؤال ، ومجرد دعوى المدعى القائم لا يعارض بينة أهل النظر والخبرة المذكورة في هذه النازلة ، فدعوى المدعى المذكور حينئذ غير مسموعة . والله تعالى أعلم .

تدليله ، قوله : قاعدة المذهب المالكي ، احترزت به عن مذهب أبي حنيفة . قال البرزلي في الورقة الثالثة عشرة من أقضيته عن جواب الإمام المازري في مسألة قيام بدين أثبته رب الدين على غائب ما نصبه : لا يوقف الحاضر على حججه لأن حججه قد سمعها القاضي منه

واستوفاها، فإذا كان غائباً وحكم عليه احتجاج إلى وقفه على الحجج التي لو كان حاضراً لكان من حقه أن يقوم بها. وقد منع أبو حنيفة القضاء على الغائب ورأى أن وقفه على الحجج لا يؤمن من الغلط في ما حكم به، على ما أميليه في كتابنا شرح التلقين وذكرنا هناك أسرار العلماء في اختلافهم في القضاء على الغائب مبسوطاً في أوراق إلى آخر كلامه وامتداده هنالك في نقل الشيخ [19 أ] البرزلي عنه.

قلت: فهذا كما تراه مقتضى لأن البيع على الغائب في الدين من باب الحكم عليه، فتصرف القاضي في النازلة إن كان بناء على المذهب الحنفي. فلا يسوغ تصرفه المذكور، لأن الحنفي لا يحكم على الغائب على ما مرّ، وإن بناء على المذهب المالكي فإنه يجوز حيث يكون إذن المدين لرب الدين في البيع، فإذا كان إذنه في ذلك فلا بد معه من إذن القاضي.

قال الشيخ البرزلي في الرابعة عشرة من بيوعه ما نصّه عن ابن الهندي: لا يبيع المرتهن الرهن بغير إذن الحاكم وإن كان في الوثيقة دون مشورة قاض ولا غيره، حتى يكون فيها أنه أقامه المفروض إليه في حياته، فإذا كان هذا الشرط فيها كان له بيعه دون قاض. البرزلي: وذكر اللخمي أنه إذا كانت الوكالة على الطوع بعد عقد البيع فلا يفتقر لإذن القاضي وبيع كيف شاء. وظاهر المدونة في ما ذكره اللخمي أنه لا بد من إذن القاضي وبه العمل الآن بتونس، انتهى من البرزلي. قلت: وإذن القاضي قد حصل في النازلة. وقولي: وعلى هذا فالبيع المذكور في هذه النازلة صحيح عامل إذا استوفى فيه الموجب الشرعي كما يجب كما ذكر في السؤال قيد في صحة البيع المذكور بهذه النازلة وإن كان قد حصل تقييده باللفظ المذكور لكنه زيادة بيان في التقييد. وشرطت في صحته وإعماله فيها استيفاء الموجب الشرعي كما يجب. المراد بالموجب المقتضي،

ويصح أن يقرأ الواجب الشرعي دون الموجب الشرعي . ونبهت على أن السند في استيفائه الواجب الشرعي ذكر السائل ذلك في سؤاله . ومن الواجب الشرعي أن يسمى في رسم البيع بينة الدين وبينة اليمين وبينة القيمة وغير ذلك ليقع للغائب الإعذار فيها إذا قدم من معييه ، وإن لم تتم البينات فهو منقوص على المشهور . في آخر أقضية الشامل ، وفي خاتمة ترجمة تسجيل بحرية امرأة في الورقة الثالثة ومائة من الطرر عن ابن رشد فاعرفه .

وقولي : و مجرد دعوى المدعى القائم المذكور لا يعارض بينة أهل النظر والخبرة المذكورة في هذه النازلة ، المذكورة نعت لمجرد ، ولا يعارض خبر مجرد ، وفي هذه النازلة يتعلق بلا معارض . ووجه عدم معارضة دعوى المدعى لبينة أهل النظر أن دعواه مجردة كذا عما يرجحها ويقابلها ببينة ، والبينة إنما تعارض بينة لا بمجرد دعوى ، فاعرفه . واحتزرت بهذه النازلة عن نازلة شهد فيها أرباب البصر ويكون النص الشرعي يعارضها ، كما إذا شهدوا بعدم عيب في فعل أو بعدم ضرر فيه أو عدم حق الرجل في منافع من المجاورين ، ويكون النص الشرعي في كتب العلماء على خلاف ما شهدوا به فها هنا يعارض شهادتهم نص شرعى عقد دعوى المدعى فترجح دعواه به ولو تجردت دعواه عن بينة فتأمله .

وقولي : فدعوى المدعى المذكور حينئذ غير مسموعة ، أي حين إذ كانت دعوى المدعى مجرد دعوى وكان معارضها بينة كما هو في هذه النازلة ، فتنوين حينئذ عوض عن جملة تقديرها : حيز إذ كانت دعواه مجردة⁽¹⁾ في معارضة بينة ، فلهذا قلت : فدعوى المدعى المذكورة حينئذ غير مسموعة .

(1) كلمة غير مقرءة في جميع الأصول .

تنبيه، قول السائل⁽¹⁾ في سؤاله: إن الموجب مستوفى كما يجب، بنيت عليه جوابي وأفرغته في قالب الشرعية احترازا من اشتمال البيع في النازلة على احتلال ما وكان كذلك، فقد أجبرني المؤذن على اللمطي ختن رمضان رب الدين أن البيع المذكور وقع في ستين دينارا نوادر سلفا، وهي التي وقع فيها الارتهان المذكور، وفي أربعة عشر دينارا نوادر سلفا حالا بشهادة إبراهيم بن داود الجبالي وليس الرهن فيها وإنما الرهن خاص بالستين فقط.

قال: وقع في رسم البيع أن البيع وقع في الجميع حلف رب الدين المرتهن بيمين القضاء في الجميع ومع شهادة إبراهيم بن داود الجبالي في الأربعة عشر دينار السلف. فطلبت منه أن يوقفي على رسم البيع فوجدته كما قال، ونصه: قام رمضان رب الدين لدى القاضي وطلب منه الإذن في بيع ثلثي الدار لقضاء دينه الستين دينارا المرهون فيه، ولقضاء أربعة عشر دينارا السلف، فأذن له في ذلك بعد فعل الواجب ولقضاء أربعة عشر دينارا السلف، فأذن له في ذلك بعد فعل الواجب من اليمين وغيرها، وحلف بيمين القضاء ومع شاهد السلف أيضا وقبض ميسعود بن عبد الرحمن الجبالي العون الأعمش بحق التقديم. ولم يذكر في رسم بعد غيبة عاش⁽²⁾ ولا أنه بحيث لا يعلم أين هو من بلاد الله تعالى، إذ جهل مكانه بمنزلة بعده.

بعد وقوفي على الرسم وظهر فيه الخلل المذكور حمدت الله على اشتراطتي في جوابي لصحة [19 ب] البيع استيفاء الواجب الشرعي، وقد ظهر في رسم البيع الخلل قطعا. وبيانه: أن البيع في الأربعة عشر دينارا السلف الحال لم يستند لارتهان فلا بد في البيع فيها على الغائب المدين من ثبوت غيبته وبعدها، وبحيث لا يعلم لأن جهل مكان الغائب

(1) وردت الكلمة في نسخة أ : الشامل.

(2) بياض بمقدار كلمة في الأصول .

كبعده في ثانية عيوب حاشية الوانوغي، ونقلته في ثانية السابع . والبيع في الستين بالإذن والتوكيل من المدين فلا يفتقر إلى ثبوت الغيبة ولا إلى بعدها ولا إلى جهل مكانه ، ولا بد في البيع في الأربعة عشر من غيبة المدين بها ومن جهل مكانه كما بيته ليقي للغائب الإعذار فيها . إذا قدم وطلب الإعذار فيها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني فلان ابن فلان⁽¹⁾ في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شعبان عام سبعة وألف [1007 هـ / 24 مارس 1599] عن مسألة رجل من أهل كذا أوصى بالأولاد أخاهم الأكبر إيساءً تاماً . وكان الرجل الوصي المذكور وضع مالاً له عند رجل يبلد كذا لأجل أنها لبعدها من بلاد الخوف ، ثم بعد موته الرجل الوصي المذكور حاز ولده الوصي المال من عند الرجل المؤمن وعمل مفاصلة أخذت بها زوجة أبيه المتوفى حقها من المال وبقي باقيه له ولأخوه محاجيره ، فوضعه عند رجلين يبلد كذا أيضاً لأجل ما ذكر . ثم مرض الوصي أيضاً المذكور فأوصى بأولاده قريبه فلان الفلانى إيساءً تماماً ونقل إليه ما بيده من الإيساء على إخوته ومات . فأعطى هذا الوصي لزوجة الميت حقها من نصيب زوجها من المال المؤمن وأبقى بيته لأولاد الميت ولإخوته . وماتت أنثى من الأخوة صغيرة وبقي من الإخوة ذكر وأنثيان . ثم استوجبت أنثى التزويج فرشدت نفسها وأعطتها الوصي حقها من المال وأبرأت . ثم استوجبت الباقية التزويج فرشدت نفسها وأعطتها حقها ، اشتري لها ببعضه ملكاً وببعضه في آخر اراضي ذهباً . ثم وجد الوصي بعد الرشد الأمانة التي عند أحد الأميين ضاع منها أربعة عشر كرونة ، فنقل ما عندهما ووضعه عند أمين آخر وهو فلان ابن فلان

(1) بياض بمقدار ثلاثة كلمات في النسختين ب وج .

لأنه نسيبهم⁽¹⁾ وتحرّى أنه أمين وأنه يبلد كذا أيضاً، ووضع عنده مع الأمانة رسمًا بقدرها. وكان الوصي فلان ابن فلان يدفع لجدة الإخوة الحاضنة نفقة وكسوة وضروريات بالعدالة. ثم طلب الأخ الذكر واسمه عطية حقه ورشد نفسه، فأتى الوصي يدفع إليه فوجد الأمين وهو فلان الفلاي نحو مائة كرونة وجحد الرسم الذي بقدر الأمانة. فقال عطية لفلان الفلاي الوصي : يلزِمُكَ غرم الكرائن الذي جحد فلان الفلاي ، فقال له فلان الوصي المذكور : فلان الفلاي تاجر وغلب على ظني أمانته واجتهدت ولم نعلم الغيب . وجرت عوائدهم في الموضع ترك الإشهاد كما فعل الوصي الأول فلم يعذرها عطية حتى أغمره المال ، وفلان الفلاي عامي جاهل لم يعلم بغرر فلان الفلاي قبل نقله إليه والمفاصلة كان عطية ومحمد ولدا أخيه الموصي الميت احتلسها من عند وصيهما فلان الفلاي . فهل - رضي الله عنكم - يُحسب للوصي ما دفع من النفقة والكسوة والضروريات للجدة الحاضنة وهو بيده بالعدالة أم لا؟ وهل يصدق في ما بقي للأولاد الموصي الميت من المال المؤمن أم لا؟ وهل لفلان الوصي المذكور الرجوع على عطية بما أغمره أم لا؟ وهل يلزم عطية ومحمد المذكورين - وهم رشدا - ببيان على إنكارهما المفاصلة التي احتلسا أم لا؟ وهل يقبل قول أولاد الوصي الأول على وصيهما فلان بأكثر من المال المؤمن من غير بينة عليه أم لا؟ جوابكم عن ذلك ، والسلام .

أجبت عنه بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ، فالجواب عن الفصل الأول من فصول السؤال أنه إذا ثبت إشهاد الجدة الحاضنة بقبض نفقة المحاجير المذكورين بالعدالة فذلك عامل وللوصي محاسبتهم بما في الإشهاد المذكور على المشهور من المذهب .

(1) كلمة غير مقروءة في أ والإصلاح من ب وج .

والجواب عن الفصل الثاني أن الوصي المذكور مصدق في ما يعيّنه من المال لأولاد الوصي الميت الذي أوصاه، لأن قوله مقبول في عدد المال ويحلف إن اتُّهم.

والجواب عن الفصل الثالث أن لفلان الفلاني الوصي المذكور الرجوع على عطية بما أغمره لوجهين: أن نقله المال حيث ضاعت منه الكرائن المذكورة عند المؤمن الأول واعتذر عنه بأنه اجتهد برأيه ولم يعلم بغير فلان الفلاني من قبل نقله إليه يرفع عنه الضمان في نقله إليه، على ما وقع في المدونة من مذهب ابن القاسم في رفع ضمانه لسبب عدم علمه، وحمله فيها على غير التفريط. الوجه الثاني أنه إذا [20 أ] ارتفع عنه الضمان لظنه وعدم علمه صار اعترافاً غير لازم ولو الرجوع فيه على عطية قابضه منه عملاً بأصل ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه -. في المدونة: أن من أدى ما لا يلزمـه جاهلاً بعدم اللزوم فله الرجوع في ما ادعى ويحلف على جهله بالحكم، وتكرر ذلك في مواضع من المدونة .

والجواب عن الفصل الرابع، أن اليمين متوجّهة على عطية ومحمد إذا عدّمت البينة عليهمما للحديث الشريف.

والجواب عن الفصل الخامس: أن أولاد الوصي الأول لا يقبل قولهم على وصيهم فلان الفلاني بأكثر ما أفرَّ به إلاً بيضة، فإن عدّمت بيضة عليه فلائم تحليفة. وقد قدّمت في صدر الجواب أن قوله مقبول في عدم المال ويحلف إن اتُّهم، والمال الضائع ساقط عنه ضمانه على ما مرّ. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تنزييل، قوله: على المشهور من المذهب، أشرتُ به إلى قول وصايتها الأول: ومن ولـي النـفـقة عـلـى الأـيـتـام غـيرـ الوـصـيـ منـ يـخـصـهـمـ مـنـ أـمـ أوـ

غيرها فلا يصدق في دفع النفقة إلى من يليهم إلا ببينة. ابن ناجي في سادسة الوصايا الأولى من صغيره: ما ذكره هو المشهور، انتهى. وهي واقعة في سادسة الوصايا الأولى من كبير الشيخ المغربي. واعرف أواخر ربيع الأول عام ثلاثة وألف [1003 هـ / أواسط ديسمبر 1594 م] والورقة التاسعة عشرة من وصايا الشيخ ابن عرفة موعبة، والورقة الموفاة تسعه وستين من نكاح البرزلي، والورقة السابعة والثلاثين من ترجمة المديان وتوابعه منه، والورقة الثامنة والأربعين من الخامس. ووقع في رابعة الزكاة الثاني من المدونة في بحث صدقة الفطر ما نصّه: ومن في حجره يتيم من غير إيساء أحدٍ وله بيده مال رفع أمره إلى الإمام لينظر له. فإن لم يرفع وأنفق منه عليه وزكي عن الفطر وبلغ الصبي فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين ويُقبل قوله إن قال: أديت عليهم صدقة الفطر كانوا في حجره أو في حجر الأم. كبير ابن ناجي: هو من قول ابن القاسم وإنما يصدق لأنهم في حجره فصار كالوصي في هذا. ويريد بقوله: صدق مع يمينه لنصر مالك وابن القاسم وأشهب بذلك في الوصي. وقوله: وفي حجره أو في حجر الأم يرجع إلى أقرب مذكور وهو صدقة الفطر لا إليها وإلى النفقة، بل إذ ذاك عند الأم أو غيرها فلا يُقبل قوله إنه أنفق إلا ببينة للنص والمعنى.

أما النص فلقولها في الوصايا الأولى: وإن ولِي النفقة غير الوصي فمن يحضنهم مِنْ أُمّ أو غيرها فلا يصدق في دعوى النفقة إلى من يليهم إلا ببينة. وأما المعنى فلان صدقة الفطر يستحقها غير معين فناسب قبول قوله في إعطائهما بخلاف النفقة عليه. ثم قال ابن ناجي - رحمه الله تعالى - : وفي الوصي ثلاثة أقوال أحدها ما تقدم من قولها وهو المشهور، ثانية قول أحمد بن نصر أنّ قوله مقبول في ما دفع من النفقة فإذا أشبهت نفقة الأيتام في حضانته كانوا أو عند حاضرتهم من غير بينة،

وعلى الحاضنة لهم أو عليهم أنفسهم البينة أنه لم ينفق عليهم. ثالثها اختيار اللخمي: إن كانت حاضنتهم فقيرة وعليهم أثر النعمة صدق الوصي للقرينة. وهذا القولان لا يخرجان في مسألتنا لأن الوصي أخص من الكافل. والله تعالى أعلم. انتهى من ابن ناجي.

قلت: إنما يخرج القولان المذكوران في نفقة الكافل لأن القاعدة أن «ما لزم الأخص فلا يلزم الأعم» فاعرفه. وقولي: لأن قوله مقبول في عدد المال ويحلف إن أتهم. هذا لما وقع في ترجمة وثيقة دفع الوصي النفقة إلى حاضنة اليتيم، في الورقة التاسعة ومائة من الطرر عما وقعت به الفتوى، ونصّه: قوله مقبول في عدد المال إن لم يكن معلوماً، وكذا نفقته إذا كانوا في حضنه وعليه اليمين إن أتهم وأدعى عليه أكثر مما أقرب به، انتهى. ونقله الشيخ البرزلي في الورقة الثامنة والثلاثين من ترجمة المديان وتوابعه.

قولي: الأول أن نقله المال حيث ضاعت منه الكراائن المذكورة عند المؤمن الأول واعتذر له بأنه اجتهد رأيه ولم يقرّ فلان بن فلان قبل نقله إليه، يرفع الضمان عنه في نقله إليه، على ما وقع في المدونة من مذهب ابن القاسم في ما رفع ضمانه بسبب عدم علمه. هذا لأن فعله في نقل المال لفلان الفلاني المؤمن فعل بحسب اجتهاده لتضييع الأول ولظنه أمانة فلان المؤمن. ودليلي على عدم ضمانه لاجتهاده وعدم علمه بما نشأ عن النقل ثلاث مسائل من المدونة في قول ابن القاسم:

المسألة الأولى مسألة نكاحها الثاني ونصّه: وإذا أنفق الوصي التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغترقها ولم يعلم به الوصي فلا شيء عليه ولا على الصبي وأن أيسر. وقال المخزومي: يتبع الوصي على [20 ب] ما أنفق عليه انتهى.

والمسألة الثانية مسألة أول الوصايا الأول منها وهي: من أوصى بعتق نسمة تُشتري فتُعتق ولم يسمّ ثمنا. الشيخ المغربي في أول الوصايا الأول من كلامه: النسمة عبارة عن نفس الأدمي ذكرها كان أو أثني، وهو هنا عبارة عن عبد مُطلق يُشتري للعتق. ثم قال في المدونة: إن الوصي إذا اشتري وأعتق ثم لحق الميت دينٌ يغترق جميع ماله رُدّ العبد رقاً، وإن لم يغترق الدينُ جميع ما رد العبد وأعطي صاحب الدين دينه ثم عتق من العبد مقدار ثلث ما بقي من قبل الميت بعد قضاء الدين ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين. قال الشيخ المغربي في قوله ولا يضمن الوصي إذا لم يعلم بالدين، اللخمي: وقال في كتاب محمد يضي العتق ويلزم الوصي. والأول أحسن لأنه وكيل لغيره ولم يعتق عن نفسه ولم يكن عليه سوى ما ضيع، انتهى. ابن ناجي في صغيره ما نصّه: قوله ولا يضمن الوصي. إذا لم يعلم، ما ذكره في الوصي هو المشهور. قال اللخمي: في كتاب محمد يضي العتق ويغرم الوصي انتهى. وقد حكى الشيخ ابن عرفة في تاسعة وصاياه مسألة القسمة هذه عن وصايا الأول واستوفى كلام اللخمي واستوفى نقل الخلاف: هل يحمل الوصي على التفريط أو على عدمه؟ فاعرفه هنالك.

والمسألة الثالثة مسألة وصاياها الثاني: في الوصية إذا استأجر الوصي عبداً أو صبياً قال فيها ولا يُجزي أن يحجّ عنه صبي أو عبد ومن فيه علاقة رق إذ لا حجّ عليهم ويضمن الدافع إليهم إلاّ أن...⁽¹⁾ العبد حرّاً وقد اجهد ولم يعلم فإنه لا يضمن. الشيخ المغربي في الورقة السادسة من وصاياه الثاني من كبيره يقول منه: أنّ من أعطى زكاة ليصرفها فأعطاتها لصبي أو عبد أو كافر وهو لا يعلم أنه لا يضمن، انتهى. وأردف بنظائر فيها الجهل بالحكم وعذرها في المدونة ونظائر فيها

(1) بياض بمقدار خمس كلمات في أ و مقدار كلمتين في ب وج .

الخطأ فلم يعذرها في المدونة في كتبها، فانظرها فيه مقيدة في أول ترجمة وثيقة إطلاق الوصي من قبل الأب في الورقة الحادية عشر ومائة عن الطرر ما نصّه: إذا أطلق الوصي اليتيم ثم باع ماله وأفسده وقامت البينة أنه لم يزل سفيهاً منذ عرفوه إلى وقتهم هذا لزمه الولاية ورُدَّ فعله وعزل الوصي وجعل عليه غيره ولم يضمن الوصي شيئاً مما أتلفه، لأنَّ فعل باجتهاده. ونقله البرزلي في فصل الحجر في الورقة الثلاثين من ترجمة المديان وتوابعه.

ووقع في سابعة وصايا الشیخ البرزلي ما نصّه: سئل ابن رشد عمن أسنن النظر في ثلاثة لرجل، فحصل الثالث وفرقه على معینٍ وغيره كما ذكر في الوصیة، وقال في الترکة: سقط من رب مشترکٍ فيه بعض الورثة وغيره واشتري الشريك الوارث ذلك الشخص وتوزع ثمنه الورثة والوصیة، ثم اطلع على غلط ووهم وقد بع من رب أكثر من نصيب الميت للولد وثبت ذلك وجب له الرجوع بالشمن في الترکة إذا لم يحر سائر الأشراك بيع الزائد، فأخذ من كل وارث ما ينوبه ويقي ما يقابل الثالث من ذلك وقد فرق كما ذكر. فهل يرجع بذلك على الوصي أم لا؟

فأجاب: لا رجوع على الوصي بشيءٍ مما ينوب الثالث من الحصة غير المبعة التي زادت على نصيب الميت، ويرجع المباع على من وجد من الموصى لهم المعينين والمصيبة منه لم يوجد الشمن منهم. وفي ما فرق على المساكين على مذهب ابن القاسم وروايته الذي يعتقد صحته. البرزلي: ظاهر المدونة في كتاب النكاح الثاني: إذا أنفق الوصي الترکة على الأيتام ثم ظهر دين، أنه لا ضمان عليه. وكذا في وصايتها الأولى إذا اشتري الوصي النسمة وأعتقها ثم طرأ دين وقد ماتت الرقبة، وفي كتاب ابن الموارز خلافه. وفي وصايتها الثانية: إذا استأجر عبداً أو صبياً

ليحج بغير قصد لا ضمان عليه على مذهب ابن القاسم، وهي كذلك تجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يُعذر بخطئه؟ وكذا القاضي إذا أخطأ في الحكم في مال على المشهور بخلاف الدماء وقد تقدم ذلك، انتهى.

قلت: وقع له في الورقة الرابعة عشرة من نكاحه مسألة نكاحها الثاني وأجرى عليها مسألة من الطرر وهو تشوير اليتيمة بمال أبيها ثم تلفت الشورة، ثم طرأ على الأب دين. قال: فعلى قول ابن القاسم: لا يرجع على المشهور ولا على اليتيمة بشيء. وعلى قول المخزومي: تتبع اليتيمة متى طرأ لها مال. وعلى ما في كتاب محمد: يرجع الوصي والمقدم لأنّه من خطئه وتجري على: المجتهد يخطئ هل يُعذر بخطئه أم لا؟ ثم أجرى على ذلك مسألة وقعت له ولصاحب قاضي الجماعة وهي نظير مسألة جواب ابن رشد وفيها عتق، فاعرفها.

قلت: إجراؤه المسائل على قاعدة «المجتهد يخطئ وأنه يُعذر بخطئه» يؤذن بعمم الإجراء⁽¹⁾ لما يرد من النظائر فيدخل في [21 أ] الإجراء بسؤالنا النازلة في خطأ الوصي أن لا ضمان عليه بمذهب ابن القاسم، وبالإجراء على القاعدة وبما يأتي قريبا في كلام الشعبي في نقل الطرر عن الاستغناء فتأمله منصفاً.

قلت: خطأ الوصية في المسألة الأولى من مسائل المدونة هو في إنفاقه التركة، ووجه خطأ جهله الدين الطارئ عليه، لكن لما لم يعلم بهذا الوجه وهو الدين الطارئ عذرَه ابن القاسم بعدم علمه. وخطوئه في المسألة الثانية هو في شرائه نسمة وعتقه إليها ووجه خطأ الدين اللاحق على الميت الموصي بالنسمة لكن الوصي لم يعلم بهذا الوجه وهو الدين

(1) بالأصل أ : الأجر .

اللاحق فعَدَرَه ابن القاسم بعدم علمه كالأولى . وخطؤه في المسألة الثالثة هو في استئجاره عبداً للحج عن الميت بأن يجح عنه، ووجه خطئه ظهور كونه عبداً لكن الوصي ظن أن العبد حر، وقد اجتهد ولم يعلم برقّه فعَدَرَه ابن القاسم لظنه واجتهاده وعدم علمه . والنازلة ظن الوصي فيها أمانة فلان الفلانى ولم يعلم بعدره، وقد اجتهد حيث نقل عن المؤمن الذي قبله بسبب تضييعه، أعني المؤمن الذي قبله مع عدم قصد الوصي إلى التغیر بائتمانه لفلان ، ومن قول البرزلي بغير قصد فتأمل ذلك .

ووقع في ترجمة اختيار الوصي لليتيم في الورقة الثانية عشرة ومائة من الطرر ما نصّه : في الاستغناء عن الشعبياني : الوصي في مال البكر والسفيه والمعنسة وذات الزوج السفيه على ثلاثة أحوال : وصي حمل مال يتيمه على أمر ظاهره من السلامة فأصابه عطب فلا ضمان عليه . والثاني : إذا حمله على ما الأغلب عليه السلامة ، كما إذا باع من المالي وأخره به فعطب فلا ضمان عليه . والثالث : إذا حمله على ما الأغلب عليه العطف والسلامة مرجوة فيه فعطب ، فهذا ضامن . وكذلك إذا باع من مفلس أو مديان ولا يتجر له في موضع مخوف ، ولا يجوز برأ مخوفاً ولا بحراً مخوفاً في هيجانه ، فإن فعل ضمن في الاستغناء ، انتهى . ونقله البرزلي في الورقة الثالثة والثلاثين من ترجمة المديان وتوابعه . واعرف مسألة أواخر استحقاقها في مَنْ أو صى بحج أو غيره ثم مات ، فيبعت تركته وأنفذت وصيته ثم استحققت رقبته ، فإن كان معروفاً بالحرية لم يضمن الوصي ولا متولّي الحج شيئاً ، إلى آخر المسألة . وكلام الشيخ المغربي عليها في ثامنة استحقاق كبيره .

قولي : وحمله فيها على غير التفريط فلم يضمنه ، أشرتُ بهذا إلى ما وقع في الوصايا الثانية من حاشية الشيخ الوانوغي . ونصّه قوله :

إلا أن يظن أن العبد حر وقد اجتهد ولم يعلم فإنه لا يضمن. وقال غيره: لا يزول عنه الضمان بجهله في سماع ابن القاسم: في الرجل يوصي بالرقبة أترى أن يشتري أباه أو أخيه فيعتق عنه، قال: إن كان ططّعا فأرى ذلك وإن كان واجباً فغيره أوجب. ابن رشد: لا يُجزي عنه في الواجب ويفضّل الوصي إن فعل، وإذا لم يعلم الوصي العتق الذي أوصى به هل هو تطوع أو واجب؟ فلا ينبغي أن يُعتقد عنه أب أو أخ مخافه أن يكون العتق واجباً ولا يُجزي، فإن فعل لم يضمن. وفي سماع أبي زيد: فإن قال اعتقو عنِي رقبة ولم يسم من أي شيء، أهي على الواجبة أو على غير ذلك؟ قال: على غير الواجبة حتى يعلم بالواجب. ابن رشد: هذا كما قال لأن الأصل براءة الذمة. الوانوغي: وفي سماع أبي زيد أيضاً في وصي استر رقبة فإذا هي نصرانية، إن كان من ظهار أو شيء واجب ضمن لأن فرط حين لم يسأل ولم يفحص. ابن رشد في موضع آخر: لا خلاف عندي أن يضمن إذا تبين تفريطه، وإنما الخلاف إذا لم يتبيّن، فحمله في المدونة على غير التفريط فلم يضمنه، انتهى. من الوانوغي. قلت: قول ابن رشد حمله في المدونة على غير التفريط فلم يضمنه، أشرت بقولي وحمله فيها الخ، فضمير فيها عائد على المدونة.

قلت: وإذا ارتفع ضمان الوصي في ائتمانه فلانا لظنه أمانته وقد اجتهد ولم يعلم غرره فموته بمنزلته. والوصي لو قال: تلف المال الذي بيده لم يضمن لأنه أمين لقول أواسط وكالاته، ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن لأنه أمين، انتهى. ونقله الشيخ ابن عرفة في عشرة وكالاته فيكون مؤمناً بمنزلته. وقال في السؤال: عادتهم عدم الإشهاد. وقال في ترجمة فسخ الوصي نكاح اليتيم من أوائل الطرر: وكل أمين إذا ضيّع أمانته أو غرّ بها أو تعدى فيها بوجه من الوجوه

المخوفة عليها فهو ضامن لها، انتهى. ونقلته في الورقة الثالثة والعشرين من الجزء السادس. والوصي في النازلة كالوصي الذي قبله في ائمتهما إنما قصد بالاتّمام الذخيرة والخوف [21 ب] من بلاد كذا كما قال في السؤال.

وقولي: وتكرر ذلك في موضع من المدونة منها قول صلحها: والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مال نجحُوه عليه فدفع إليهم نجما ثم قال: ظنت أن الديمة تلزمني فذلك له وتوضع عنه ويتبعون العاقلة ويردون إليه ما قبضوا منه إذا كان يجهل ذلك. ومنها قول رهونها: ويجوز الرهن في دم الخطأ إن علم الراهن أن الديمة على العاقلة، ولو ظن أن ذلك يلزم ورثة لم يجز وله رد الرهن. وكذلك الكفالة فيه. ومنها قول شفعتها: ومن عوض من صدقتها وقال: ظنته يلزمني فليرجع في العوض إن كان قائما. واعرف سادسة الوصايا الثاني من كبير الشيخ المغربي. وفي رهن الشامل ما نصه: ورد رهن اشترط في بيع فاسد ظن لزومه، وكمن أدى دينا يظهه عليه ثم تبين سقوطه، كمن خطا فرهن ظناً لزوم الديمة له إن حلف، انتهى. قلت: قوله إن حلف، شرط في الثلاث مسائل وفي كل ما قيل فيه دعوى الجهل من مدعيه فلا بد من حلفه على جهله الذي أدعاه.

وقولي: والمآل الضائع ساقط عنه ضمانه على ما مرّ. هذا جواب عن سؤال يرد وهو أن يقال: قولك القول قوله في عدم المال، يقتضي بظاهره أن المراد بالمال أصله وكيف يحلف على أصله وهو لا يعطي إلا ما بقي منه عند فلان الفلاني بعد الضائع.

فأجبت عن الإيراد : بأن المال الضائع ساقط عنه ضمانه، وعلى ما مرّ، أي في جواب الفصل الثالث من الوجوه وهي ظنة أمانة فلان

ولم يعلم بغرره . وقد اجتهد ونقله من المؤمن الذي قبل فلان لضياعه الأربعة عشرة كرونة . وإذا سقط عنه ضمانه كيف يحلف على المال ، بل يحلف على ما بقي منه وعلى أن ضاع منه عند المترهن كذا من غير تفريط مني ولا قصد لي على التفريط . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

ولو اختصرتُ الجواب بلفظ آخر ويكون التذليل ، تذيلًا عليه ونصّه :
شهادة الجدّة للوصي بمدفوّعه لها من نفقة محاضينها عامل ويحاسب به المحاجير على المشهور . صرّح به ابن ناجي في صغيره . ويصدق فلان الفلاني الوصي في ما بقي لأولاد الوصي الميت ، لأن قوله مقبول في عدد المال على ما وقعت به الفتوى ويحلف إن أُتهم . وأماماً نقله المال إلىأمانة فلان الفلاني لضياع ما ضاع منه عند المؤمن الأول ولظنه أمانة فلان ولم يعلم بغرره وقد اجتهد ، فهذه وجوه ترفع ضمانه في ما ضاع عند فلان . وقد وقع في المدونة : نفي ضمان الوصي إذا وقع العطب عن ظنه وقد اجتهد ولم يعلم بوجوب العطب .

قال الشيخ البرزلي : عدم ضمانه لعدم قصده هو مذهب ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - وإذا ارتفع ضمانه في النازلة لما مرّ فله الرجوع على عطية الله بما أغمره لأن غرمته لازم له على مذهب ابن القاسم في المدونة . فهو إلزام لما يلزمها جاهلاً بعدم اللزوم ، واليمين متوجهة على عطية الله ومحمد إذا عدلت بينة عليهم . ولا يُقبل قول أولاد الوصي الميت على وصيهم فلان الفلاني أكثر مما أقرّ به إلاّ ببينة ، فإن عدلت بينة عليه فلهم تحاليفه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألهني الفقيه أَحمد ابن الشِّيخ محمد الشَّرِيف السُّوسي عن نسخة وثيقة وسؤال تحتها .

نص الوثيقة: يعرف شهوده محمد بن الكامل الأهرقلي معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنه عضل ابنته البكر ضياء من التزويج وقد تكرر ردُّه للخاطبين لها إلى أن بلغت من العمر ما يزيد على أربعين سنة، فردَّ ما يزيد على الستة خطاب في علم شهوده. ومنهم عبد العزيز بن يعقوب وهو⁽¹⁾ ابن عمتها وقد تردد إليه بالخطبة المرار المتعددة بعد ردِّه الخطاب وهو في ذلك متماضٍ على عضله إياها وامتناعه من تزويجها. كل ذلك في علم شهوده. وفي علمهم أن عضله المذكور على وجه الضرر بها لكون أمها مطلقة منه وأن البنت المذكورة عند أمها تأكل على نفسها منذ أخرجها أبوها من داره لمدة تقرب من خمسة أعوام فارطة. وأن عبد الله⁽²⁾ المذكور كفؤ لها وأنها دعت إليه وعيته. وقيدوا على ذلك شهادتهم هنا مسؤولة منهم بتاريخ كذا.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم الوثيقة المسطورة أعلاه وقد تضمنَّت عضل الأب المذكور لابنته المذكورة على وجه الضرر، وتكرر ذلك منه وتكرر الخطاب إليه ودعت إلى تزويج عبد الله ابن عمتها الخاطب المذكور. وقد شهدت البينة المذكورة أعلاه بأنه كفؤ لها. فهل يجبره الحاكم على تزويجها منه لثبت عضله [22 أ] وضرره بها وكفاءة الخاطب المذكور أو لا يجبره على ذلك؟ جوابكم شافيا تؤجرون، والسلام.

فأجبت بما نصَّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر واختلف الأب والبنت، فقال الأب: إنما عضلتها لحسن النظر لا للضرر، وقالت البنت: إنما فعله على غير وجه النظر فعلى البنت البينة. قاله في أحکام ابن زياد ونقله الشيخ المغربي والتوضيح. وقد أتت البنت بالبينة المذكورة

(1) ثلاث كلمات سقطت من النسخة أ ، وإكمالها من ب وج.

(2) كذا بالأصول، وقد ذكر اسمه في أول المسألة عبد العزيز.

فكانت مرجحة لدعواها وثبتَّ عليه بذلك عضله وضرره . وقد قال في المدونة : إذا تبين ضرر الأب لابنته البكر قال له الإمام إماماً أن تزوجها وإلا زوجناها عليك ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم تسليماً - قال (لا ضرر ولا ضرار) . قال الشيخ ابن ناجي ما ذكره في الكتاب هو المشهور ، انتهى . وقال الشيخ اللخمي - رحمه الله تعالى - : إذا كان الذي رضيُّت به كفؤاً في دينه فليس للأب منعها منه ، انتهى .

وحاصل الحكم في هذه النازلة أنَّ الأب إذا امتنع من تزويجها من الرجل المشهود فيه بالكفاءة وقد رضيَّتُهُ البنت . فإنَّ الحاكم يتولى تزويجها منه عملاً بما قاله الشيخ اللخمي - رحمه الله تعالى - ، وبالمشهود فيه إما بنفسه وإما بما يقدم من قبْلِه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، قول ابن زياد نقله في التوضيح في بحث العضل في سادسة نكاحه ، ونقله الشيخ المغربي في^(١) العضل في الورقة الحادية عشرة من النكاح الأول من كيده . على أن ضياء في النازلة معنِّسَة ، والبكر المعنَّس المستحسن القول بعدم جبر الأب إليها . نقله الشيخ المغربي في رابعة النكاح الأول من كيده . فإذا امتنعت من نكاح من أراد الأب إنكاحه إليها فلها الامتناع ولا جبر لأبيها عليها على الأحسن . وهو خلاف قوله في نكاح ثانية الشامل : وله جبر معنِّسٍ على الأصح . فالأصح في كلامه مخالف للأحسن في كلام الشيخ اللخمي فتأمله .

وقول الشيخ ابن ناجي وقع في أول بحث الفصل في رابعة النكاح الأول من صغيره ، وقول اللخمي المذكور في متن المؤلف نقله الشيخ المغربي عند بحث العضل ولم يتعقبه بحال ، غير أنه أردفه بقول ابن

(١) بياض بمقدار كلمتين في الأصول .

حبيب بجواز عضل الأب ولا يُتَسْوَرُ عليه في ابنته، وهو القول الثاني في المسألة.

والثالث التفصيل: إن كان الأب من أهل العلم والصلاح لم يتعرض إليه في عضله وإنما فالقول الأول. وذكر القولين الشيخ ابن ناجي إثر تشهيره قول الكتاب. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهني علي بن أحمد عُرف زايد السوسي في يوم الاثنين ثامن عشر صفر الخير عام أربعة وألف [1004 هـ / 20 أكتوبر 1595 م] عن نسخة وثيقة وسؤال.

نص الوثيقة بعد افتتاحه: شهود يشهدون بمعرفة الإخوة أحمد وعبد القادر وبلقاسم أولاد محمد العوای السوسي معرفة صحيحة تامة، ويشهدون بأنهم سمعوا سمعاً فاشياً مستفيضاً على ألسنة الثقات من أهل العدل وغيرهم، حصل لهم به العلم واليقين أن عبد القادر وبلقاسم وأحمد المذكورين توفقاً إلى عفو الله تعالى في المدة الفارطة في حياة والدهم محمد المذكور. وفي علمهم أنهم ليس لهم وارث عدى والدهم محمد المذكور. ويشهدون بوفاة والدهم محمد⁽¹⁾ المذكور، وبأن المحيط بميراثه زوجه⁽²⁾ وولداته منها محمد وفاطمة لا غيرهم في علمهم. وقيدوا على ذلك شهادتهم هنا مسؤولة منهم بتاريخ أوائل صفر الخير عام أربعة وألف [1004 هـ / أواسط أكتوبر 1595 م] ويليه أسماء الشهود، وبطريقة عدل متتصب للشهادة ثم رسم الشهود.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد وقوفكם على المسطور أعلاه والحالة أن الأولاد المشهود بوفاتهم فيه ماتوا بحال غيبة والدهم والمحيط

(1) في النسخة أ : والدهم الشاب المذكور.

(2) أضيف في النسخة ب اسم الزوجة وهو ممحى بحيث لا يمكن قراءته.

بغيرائهم والده كما ترونها أعلاه. فهل هو صحيح عامل؟ وإذا قلتم بصحته أفتونا بما يصير لفاطمة مع أخيها محمد وأمها في متروك والدها محمد المذكور بما أوجبه الله تعالى لها، والسلام.

فأجابت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فشهادة السمع الفاشي في الموت عاملة في ما بعُد من البلاد، وإليه أشار في الشامل بقوله: وجازت شهادة سمعٍ فاشٍ عن الثقات وغيرهم في الموت في ما بعد من بلد الموت، انتهىٌ . وفرضية الأب بين زوجته وولديه فاطمة ومحمد من جميع متروكه، انتهت بينهم إلى أربعة وعشرين سهماً منها لفاطمة سبعة أسهم . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني فلان⁽¹⁾ من نابل في أواخر صفر عام أربعة وألف [1004 هـ / أوائل نوفمبر 1595 م] عن مسألة رجل توفي إلى عفو الله وخلف ولدا ذكراً وبنتين ، وتوفي الولد وخلف زوجة حاملاً [22 ب] وتزايد له ولد ذكر⁽²⁾ من الحمل ، وتوفيت كل واحدة من البتين وخلفت ورثة ، فاشترت زوجة الولد المذكور من ورثة البتين المذكورتين جميع ما للبتين من نصيب في ربع مختلف عن المتوفى المذكور وولدها صغير في حضانتها وذلك منذ سبعة أعوام فارطة . ثم قام الآن الولد المذكور بعد بلوغه وطلب من أمه أن يأخذ من يدها ما يجب له أخذه شرعاً من ممتلكاتها المذكور بالشفعية لكونها اشتريت ذلك دونه وهو صغير مهملاً في حضانتها . فهل يُقضى له بذلك والحالة ما ذُكر وأن الولد بلغ منذ أربعة أعوام أم لا؟

(1) بياض بمقدار ثلث كلمات في النسختين في ب وج .

(2) في أ : ولداً ذكراً .

أجبت بما نصّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الابن سفيه في تصرّفه مخدوع في بيعه وابتياعه فله الشفعة مع أمه في مشتراها ولا يضره سكته عن شفعته، وإن كان رشيداً في تصرفه لا يُخدع في بيع ولا ابتياع ومضط عليه أربع سنين وادعى عدم علمه بابتياع أمه صدّق في ذلك مع يمينه وشفع. والله أعلم.

الحمد لله، سألني⁽¹⁾ فلان في أواسط صفر الخير عام أربعة وألف [1004 هـ / أوائل نوفمبر 1595 م] عن مضمون تقييد ومضمون جواب وسؤال.

فمضمون التقييد بعد افتتاحه: قال الفقيه عبد العزيز الفلاني إنه ترتب لي قبل التاجر أحمد الفلاني مال بالشرع العزيز. ثم استظهر برسم يقتضي أنه لنظر التاجر عبد اللطيف الفلاني، قال فسأل التاجر عبد اللطيف المذكور: هل التاجر أحمد المذكور باقٍ لنظره إلى الآن وهو المتصرف في أمره كلها من نكاح وغيره؟ وهل أذن له في التجارة وعلم تجارتة أم لا؟ وهل أذن له في السفر؟ وأن جميع سفره للمشرق والمغرب بعلمه أم لا؟ والجواب عن ذلك كله بالشهادة وليس له قبل المسؤول دعوى عدا ذلك. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة أواسط محرم الحرام عام أربعة وألف [1004 هـ / أوائل أكتوبر 1595 م] بشهادة عدلين.

ومضمون جوابه بعد افتتاحه: أجاب التاجر عبد اللطيف المسؤول المذكور أعلاه بما قيد عليه أعلاه بعد اعترافه سمعاه وفهمه. فمن كون أحمد المذكور لنظره بالإيصاء والإبقاء تحت نظره بالإقرار، وعن التصرف في أمره بالإنكار لكونه لم يطلعه على شيء عدا إنكاحه. فإنه

(1) بياض بمقدار كلمتين في ب وج.

لما بلغه تزووجه وافق عليه بالقول. وعن الإذن له في التجارة وعلمه بتجارته وإذنه له في السفر بالإنكار. وعن علمه بسفره للشرق فإنه سمع بذلك كما سمع الناس. هذا ما أجاب به. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة والتاريخ بمعرفته شهادة عدلين.

ونص السؤال بعد افتتاحه: أعزكم الله بطاعته، وأمدكم بتوفيقه ومعونته، جوابكم بعد تأمّلكم من النسختين المذكورتين أعلاه وأنّ أَحمد المذكور أعلاه له مدة تقرب من عشرة أعوام يبيع ويشتري في أنواع السلع، وله حانوت بسوق العطارين هو جالس به للتّجّر، وسافر للشرق مراراً وأخذ قراضأً من أناس وخلص معهم، وتزوج بنفسه من غير منكر عليه في شيء من ذلك، وباع واشترى في الملك حسبما ذلك في صداق زوجته وعقود ملكه. وتصرّفه المذكورة ولم يُنسب له في تصرّفه أنه ينخدع في بيع ولا في شراء. فلما أن لم يظهر على محلّه انخداع ولا سفه في شيء من تصرفاته أعطاه صاحب التقيد مالاً قراضأً ليسافر به إلى الإسكندرية كعادته السالفة أنه يسافر إليها، فتعدّى في ذلك وطلع إلى الحجاز. ولما هبط من الحج تسوّق لبر الترك فغرقت السفينة التي بها سعيه. فلما قدم من سفرته رفعه رب المال إلى القاضي بأنه ما عامله إلا للإسكندرية وهي عادته السابقة كما ذكر، وأفتاه أهل العلم بلزم ضمان المال لأجل تعدّيه، وسجنه الشيخ القاضي في ذلك. فاستظهر عليه رجل آخر وهو عبد اللطيف المذكور أعلاه برسم يتضمن أنّ أَحمد العامل المذكور إلى نظره بالإيساص إلى الآن، والحالة - حفظكم الله - أن المستظهر بالرسم المذكور حاضر في البلد وهو تاجر متّصب بحانوت تجّر سينين عديدة، وغالب العادة أن التجّار المتّصبين يعرف بعضهم بعضا حتى أنهم إذا أرادوا رجل يتسامعون به ويتساءلون عن

سببه، وإذا سافر رجل من حانوته للمشرق وللمغرب إما يبيعه وإما يغلوّقه يتسامعون بذلك أيضاً، كل ذلك غالب عادة التجار المتصبين.

فهل - حفظكم الله - يسقط عن أحمد ضمان المال المذكور للحجر أو يلزمـه ضمانـه؟ لأن تصرفـه وانتصـابـه لم يـظهـرـ فيـه سـفـهـ ولا اـنـخـدـاعـ، ولـأنـ وصـيـهـ عـبـدـ الـلـطـيـفـ المـذـكـورـ سـامـعـ بـاـنـتـصـابـهـ وـتـصـرـفـهـ كـمـاـ اـقـضـاهـ غالـبـ العـادـةـ المـذـكـورـةـ وـمـاـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ تـصـرـفـ،ـ ولـأنـ وـصـيـهـ المـذـكـورـ سـئـلـ عنـ جـمـيعـ سـفـرـهـ لـلـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ هـلـ يـعـلـمـهـ؟ـ

فأجابـ:ـ بـأـنـهـ سـمـعـ بـسـفـرـهـ لـلـمـشـرـقـ،ـ فـهـذـاـ اـعـتـرـافـ مـنـ بـهـ وـلـمـ يـغـيرـهـ.ـ فـهـلـ يـعـدـ مـنـ تـجـوـيزـاـ لـعـامـلـاتـهـ؟ـ وـهـلـ يـلـزـمـ وـصـيـهـ غـرـمـ مـاـ يـعـرـفـ فـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ النـاسـ؟ـ لـأـجـلـ سـمـاعـهـ بـاـنـتـصـابـهـ فـيـ حـانـوـتـ لـلـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـسـمـاعـهـ [23ـ]ـ بـسـفـرـهـ لـلـمـشـرـقـ وـلـمـ يـعـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ وـلـمـ يـسـهـرـ حـجـهـ لـلـنـاسـ لـيـحـذـرـوـاـ مـنـ سـبـبـ أـمـوـالـهـمـ.ـ جـوـابـكـمـ عـنـ ذـلـكـ فـصـلـاـ فـصـلـاـ تـؤـجـرـوـنـ.

أجبـتـ عـنـهـ بـاـنـصـهـ بـعـدـ اـفـتـاحـهـ⁽¹⁾:ـ تـصـفـحـتـ مـاـ بـأـعـلاـهـ مـنـ تـقيـيدـ وـجـوـابـ وـوـقـفـتـ عـلـىـ مـاـ تـضـمـنـهـ السـؤـالـ.ـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ،ـ فـيـلـزـمـ الـعـاـمـلـ الـمـذـكـورـ ضـمـانـ الـمـالـ المـذـكـورـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ لـتـصـرـفـ الزـمـنـ المـذـكـورـ فـيـ السـؤـالـ الـخـلـيـ عنـ السـفـهـ وـالـانـخـدـاعـ حـسـبـاـ ذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ،ـ عـمـلاـ بـمـشـهـورـ مـذـهـبـ اـبـنـ القـاسـمـ -ـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ -ـ فـيـ ذـلـكـ،ـ قـالـ صـاحـبـ الـبـيـانـ:ـ مـشـهـورـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ ثـابـتـةـ عـلـىـ الـيـتـيمـ لـاـ يـعـتـبـرـ ثـبـوتـهـ إـذـاـ عـلـمـ رـشـدـهـ وـلـاـ سـقـوـطـهـ إـذـاـ عـلـمـ سـفـهـهـ،ـ خـلـافـ مـشـهـورـ مـذـهـبـ مـالـكـ أـنـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ بـوـصـيـيـ أـوـ قـاصـرـ لـاـ تـجـوزـ أـفـعـالـهـ وـإـنـ عـلـمـ رـشـدـهـ حـتـىـ يـطـلـقـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ الـتـيـ لـزـمـتـهـ.ـ قـالـ الشـيـخـ اـبـنـ نـاجـيـ فـيـ

(1) جـمـلةـ سـقطـتـ مـنـ حـ وـبـقـيـ مـحـلـهاـ بـيـاضـاـ.

كبيره : والعمل على ما جرى بإفريقيه على قول ابن القاسم المشهور عنه ، انتهى .

وقد سئل الشيخ أبو الحسن الزنديوي - رحمه الله تعالى - عن نظير النازلة بما نصّه : وهي أن مولى عليه بوصي من أب أو مقدم قاض يبيع ويشتري ويتصرّف ، فإذا طولب بحق وضيق عليه استظهر بحجره . وقد حوى علمكم ما في المسألة ومشهور قوله مالك وقول ابن القاسم - رضي الله تعالى عنهم - . ووَقَعْتُ أَجْوَبَةً لِبَعْضِ الْمُفْتَينَ بِالْحُضْرَةِ الْعُلِيَّةِ أَنَّ الصَّوَابَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْمَالِكِ وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِذَا ثَبِّتَ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَ الرَّشْدِاءِ وَطَالَ ذَلِكَ الْخَمْسَةُ أَعْوَامٌ فَأَكْثَرُ فَاعَالَهُ مَاضِيَّةً . وَبِهِ أَفْتَى شِيخُ شِيوخِنَا الْإِمَامُ إِبْرَاهِيمُ عَرْفَةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - وَبِهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْمَالِكِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . فَجُواهِبُكُمْ يَا سَيِّدِي بِمَا يَعْوِلُ عَلَيْهِ وَيَنْعَدِدُ بِهِ الْحُكْمُ تَؤْجِرُونَ ، وَالسَّلَامُ .

فأجاب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، هذا الأخير جوابي وبه أفتیتُ مرارا . وبالله التوفيق سبحانه . وأجاب عنه الشيخ الواصلي⁽¹⁾ بما نصّه : الحمد لله ، الجواب صحيح وبه العمل حسبما قاله ابن ناجي وهو الصواب والسلام ، انتهى .

ويتوجه الضمان من وجہ آخر علی الوصی المستظر برسم الإیصاء دون العامل المذکور ، وتقریره أن جوابه في التقید بأن أحمد باق لنظره إلى الآن مع تركه إیاه للجلوس بالحانوت للتّجّر وتركه إیاه للسفر المتكرر الذي هو أعمّ من سفر البحر يجب علیه الضمان في ما ضاع من الأموال بسبب تركه إیاه . وقد علم من قواعد المذهب قاعدة « التضمين

(1) كلمة غير مقرؤة في أ .

بالترك»، وقاعدة «ضمان المتسبب»، وهذا ما لا إشكال فيه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيل، قول صاحب البيان نقلته من آخر ورقة من مديان كبير ابن ناجي، وذيل عليه ابن ناجي ما عزوه له إثره، ونقلته في ملحة على الورقة التاسعة والأربعين من السابع. تذيل، وقد سئل الشيخ أبو الحسن الزنديوي إلى آخر قوله. وهو الصواب والسلام. ونقلته كلها من ظاهر الشامل بخط الشيخ أبي عبد الله محمد الفخفاخ الصفاقسي قاضي صفاقس ومقتليها في الدولة المحمدية.

وقد وقاعة «التضمين بالترك» وقعت في ترجمة وصية قرض وهو السلف في الورقة الثالثة والتسعين من الطمر، ونقلها الشيخ البرزلي في الورقة التاسعة والعشرين من غصبه، ونقلت جميعه في الورقة الرابعة والعشرين من الجزء الثامن. وأجرى الشيخ البرزلي على القاعدة في سابعة وكالاته وفي آخر الورقة الحادية والثلاثين من حبسه فتوى شيخه ابن عرفة بتضمين صاحب الأحباس إذا ترك أكريبة ربع الحبس عند السكان. وذكر أن في فتوى ابن عبد السلام حكم بضمائه إجراء على القاعدة المذكورة وعلى⁽¹⁾ حتى نقصت أنه يضمن ما نقصت.

وقد وقاعة «ضمان المتسبب» مذكورة في الورقة التاسعة والخمسين ومائة من الأول، وفي الورقة الحادية عشرة ومائة من الخامس، وفي الورقة التاسعة ومائة من السادس، وفي الورقة الثالثة والثلاثين ومائة منه. وذكرتها وذكرت فروعها منها خمسة في الورقة التاسعة عشرة ومائة من الثاني منها: مَنْ حَلَّ قِيدَ عَبْدَ أو دَابَةَ حَتَّى تُلْفَ ذَلِكَ، ومنها: مَنْ

(1) بياض في الأصول مقداره نصف سطر.

فتح حرزاً أو قفص طائر فتسbib عنه التلف، وغير ذلك من الفروع. وعلم الوصي في هذه النازلة بسفر أحمد السفر العام للمشرق، أعم من سفره بقراض يأخذه من ربه وسكته عنه لازم السكت عن أخيه وهو أخذُه للقراض عملاً بقاعدة «ما لزم الأعم لزم أخيه». وإنما كان السفر للمشرق عاماً لأن الفقيه عبد العزيز سأله عن علمه به بلفظ عام، فأجابه بأنه سمع به بلفظ عام أيضاً إذا كان السكت إذناً، وهو قول ابن القاسم في أول تفليس المدونة.

قال الشيخ المغربي : [23 ب] أَخِذَّ منه أَنَّ السكتَ إِذْنٌ . نقله الشيخ ابن ناجي في كلامه مقتضراً عليه . وقد سكتَ الوصي في النازلة عن التجُّر والسفر الأعميْنْ فيكون سكته عنهما إذنَا فيهما . ولا زُمْ ذلك أن يكون سكته إذناً في أخذَه القراض من السكت عن أعممه ، عملاً بقاعدة «ما لزم الأعم لزم أخيه» فاعرف ذلك . وأيضاً فسكته عن تجُّره وسفره للمشرق معروض لأخذَه القراض لأنَّه من أمور البحر فسكته فيهما سكت عن عارضه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني محمد بن إبراهيم عرف الغار⁽¹⁾ التغري الجزائري من الجزائر في يوم السبت ثالث صفر الخير عام سبعة وألف [1007 هـ / 6 سبتمبر 1598 م] عن مسألة رجل جزيري بدار رجال من بتزرت وتوفي بها وخلف دراهم عند صاحب الدار المذكورة . ثم بعد مدة

(1) ورد الاسم مختلطاً في الأصول . ففي أ : القار وفي ب : الضبار وفي ج : الغار .

يسيرة أتى وكيل من الجزائر من عند ورثة المتوفى المذكور بقصد الدرارهم
المذكورة⁽¹⁾

الحمد لله، سألني : ⁽²⁾ محمد ابن فلان نائبا عن أحمد ابن المقرئ
محمد عُرف بالكرم من باب الجزيرة في يوم الثلاثاء السادس صفر الخير
عام سبعة وألف [1007 هـ / 9 سبتمبر 1598 م] عن نسخة رسم
عارية وسؤال وأجوبة .

نص النسخة بعد افتتاحها: ذكر لمن يشهد بعد أحمد ابن المقرئ عُرف
بالكرم أنه زوج ابنته البكر في حجره لطيفة من بوبكر بن عبد الواحد
الدبّابي بصدق قدره - قبل البناء بها - أربعة وأربعون دينارا نواصرا
وهدية . وأنه اشتري لها بالدنانير المذكورة رداء أبيض للفراش بخمسة
دنانير نواصرا، ومسندا قليعا، قوّمت⁽³⁾ بثلاثة دنانير ونصف الدينار،
وثلاثة مضارب بثمانية دنانير وكلة طابع بأحد عشر دينارا نواصرا ونصف
الدينار، فقمة شقيق بسبعة دنانير نواصرا ونصف الدينار، وكُمِّينْ شقيقا
بثلاثة دنانير ونصف الدينار، وتلميطة بدينار نواصرا ونصف الدينار،
ومقياسين جاموسا بدينار وثلاثة أنصاف الدينار نواصرا جري العروسة
على سبيل العادة، ومسند أبيض بثلاثة رباعيات نواصرا ، ومشففة حرير

(1) تقدمت هذه المسألة فوردت في الجزء الثاني المطبوع 32 - 36 وانفرد ذكرها هنا بتحديد السنة الهجرية إذ هو قد أهمل في المخطوط المعتمد في تحقيق الجزء الثاني . مع ملاحظة وجود اختلاف في رسم الاسم واختلاف قليل في محتوى بعض الجمل مع اختلاف بسيط في أرقام الصفحات المُحال إليها من كتب الفقه المعتمدة في النازلة . وقد انصرنا عن تحقيقها وإيرادها هنا لعدم وجود اختلاف هام بين ما جاء في الجزء الثاني وبين ما ورد في المخطوطات الثلاثة .

(2) نفس هذه القضية وردت سابقا في الجزء الثاني من ص 36 إلى ص 39 مع وجود اختلاف هام بين النصين في رسم الاسم واختلاف في نصوص جمل الجزء الأخير منها وغير ذلك .

(3) بالأصول : قوّموا .

من تقرية⁽¹⁾ بدينار وثمن الدينار نواصر. وأنه اشتري لها من ماله رداء قليعة بثلاثة وعشرين دينارا نواصر، وأربعة أواقي فضة بطابع تونس أيضا وزنه رطل ونصف الرطل. وذكر [24 ب] أن الذي اشتراه من ماله إنما هو على وجه التجميل والعارية لا على وجه التمليك لها ولو طال الزمان وبدل الأزواج. وأنه أودع جميع ذلك ليلة بنائها بمتزوجها المذكور. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة أوائل قعدة الحرام عام تسعين وتسعمائة [999 هـ / أواخر أوت 1591 م] بمعرفة فلان وفلان.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة رسم العارية المقيدة أعلاه والحالة أن والد البنت طلب ابنته في الأسباب التي زاد لها من ماله على وجه العارية لاستحقاقه إلى ذلك، امتنعت من ذلك وادعـت أنه لا يتنزع ذلك منها لتقادم العهد بذلك. فهل رسم العارية المتتسخ أعلاه صحيح عامل ويقضى للأب المذكور بانتزاع ما زاد ابنته من ماله ولا مقال لها ولا لزوجها في ذلك أم لا؟ والسلام.

ونص الجواب الأول بعد السلام: الحمد لله، تأملت السؤال المقيد أعلاه ونسخة رسم العارية المسطور فوقه تأملاً شافياً، وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت رسم العارية المذكور بواجب الثبوت فللوالد المغير المذكور استحقاق ما بقي من أسباب العارية المذكورة وانتزاعه من ابنته المذكورة ولا مقال لها في ذلك، ولا يسقط حقه في ذلك بطول الأمد وتقادم العهد. وكتبه محمد بن منصور قشور الجبالي.

(1) كذا وردت الجملة بالأصول.

ونص الجواب الثاني، ما أجاب به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله تعالى - صحيح وبمثله أجيوب. والله تعالى أعلم. وكتبه سالم بن علي النفاثي.

ونص الجواب الثالث، ما أجاب به الشیخان المفتیان أمامه - حفظهما الله تعالى - صحيح وبمثله أجيوب. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسناني.

فكتبت تلو ذلك ما نصّه: الحمد لله، إذا ثبت رسم العارية المنسوخ أعلاه الثبوت الشرعي ولم يكن له معارض شرعي فللأب استرجاع ما بقي من حوائج عاريته، ولا حجة لابنته المذكورة في ما احتججت به من تقادم العهد، لأن الأب المعير قد أطلق عاريته حيث قال في رسم العارية ولو طال الزمان فلا يتحجج عليه بالطول، والله تعالى أعلم.

تذليل، الثبوت الشرعي هو نهوض الحجة عند الحاكم، قاله الشيخ سيدی محمد عظوم: وإنما تنهض الحجة عند الحاكم بعد أن يسقط المطلوب الإعذار فيها والمعارض يتحمل أمورا: منها دعوى الزوج أنه زاد في الصداق وتحمل كثرته لمكان الجهاز، وتقتضي العادة صدقه أن كثرة الصداق لأجل الجهاز فليس للأب حينئذ أن يسترجع الجهاز حتى يبقي له ما يقابل كثرة صداقه بذلك. ومنها أن يتشرط الزوج التجهيز شرعا على الأب فلا يتوجه حينئذ. ومنها أن يكون التجهيز اقتضت العادة التزامه من الآباء. ومنها أن يكون التجهيز دللاً سياق الكلام الدائر بين الأب والزوج على أن لها الجهاز والشورة فأصدقها الزوج ما أصدقها على ذلك السياق، كأن يقول: ابتي لها كذا ولها كذا من ميراث أمها ومن هبة. فكل واحد من هذه الأمور يعارض قيام الأب

لاسترجاع للجهاز باسم العارية . فإذا لم يكن وجه من الوجوه المعارضة فالقول قول الأب في العارية لابنته البكر خاصة .

قال في المختصر الشامل : وصُدِّقَ أَبٌ فِي عَارِيَتِهِ⁽¹⁾ فِي السَّنَةِ بِيمِينِ وإن خالفته الأبناء ، انتهى . هذا هو المشهور قال الشيخ البرزلي - رحمه الله تعالى - في الورقة من نكاحه وبه العمل بتونس .

الحمد لله ، مضمون محاسبة عملها الأخوان رمضان وعبد اللطيف ولدي القارئ محمد الخلادي صدرت بوفاة والدهما وانحصار إرثه في زوجته عائشة عصفورة وأولاده منها رحمونة وأمة الكافي ، ومن غيرها رمضان وعبد اللطيف لا غيرهم . وكان من مخلفه دراهم وكثير من وفضة مصوغة وذهب مصوغ جعل ذلك وأخرج منه مهر الزوجة المذكورة وقسم الباقي على الورثة ، وما طار لكل وارث طار بالقسمة . وذكر كون البتين لأخويهما رمضان وعبد اللطيف بالإيصاء من أبيهما تحت إشراف أمهما عائشة المذكورة ما دامت عزياء ، فإن تزوجت سقط إشرافها واستقل الأخوان بالإيصاء . وذكر أن الأخوين⁽³⁾ على محاسبة أخيهما⁽⁴⁾ في مدة أربعة أعوام وثمانية أشهر آخرها موفي ربيع الأول عام اثنين وتسعين الفارط قريباً لتاريخه . فذكر ما تجمّل للبتين قدره ثلاثة مائة دينار وتسعة وثمانون ديناراً وستة عشر ناصري وثلاثة ناصري . ثم أردف ذلك بألقاب⁽⁵⁾ مصروف رمضان عن أخيه المذكورتين ثم جملة ذكر جملته بإضافة بعضه إلى بعض : مائتا دينار

(1) في ب : إعارته .

(2) بياض بمقدار الكلمة في الأصول .

(3) بياض بمقدار الكلمة في الأصول .

(4) في ب وج : أحتمما .

(5) نقص في الأصل .

ثنتان نوادرار وسبعة دنانير وخمسة أثمان دينار، على رحمنة منه مائة دينار واحدة وأثنا عشر ديناراً وسبعة أثمان دينار، وعلى أمة الكافي أربعة وستون ديناراً نوادرار وثلاثة أربع دينار، وبقي لرحمنة مما لها أحد وثمانون ديناراً وسبعة أثمان دينار، وثلث ربع الثُّمن وبقي] 25 [لأمة الكافي مما لها مائة دينار واحدة وجديد واحد. وصادقت عائشة أمهما المذكورة على جملة المحصول وعلى جملة المصرف. واعترفت أنها فحصت عن مخلف زوجها واطلعت عليه وما خفي عليها منه شيء. وأبرأت رئيسها رمضان وعبد اللطيف المذكورين من متوك زوجها المتوفى الإيبراء التام. واعترفت بقبض من المخلف، وصادقت على قدر الدرهم المخلفة عن زوجها المذكور. واعترفت بأن عندها وفي حوزها لابتيتها زوجين خللا من الأربعة أزواج مع الخرصين الذهب تتجملان بذلك على وجه الأمانة، مع حوايج آخر مفسرة في غير هذا. قبضت ذلك من الأخوين المذكورين بالشهادة العادلة. وحضر التاجر عبد العزيز عقبة زوج عائشة ووافق على فعلها ثم ضمّن الوقوف على الإيصاء.

وتقع الشهادة فيه بتاريخ أواسط جمادى الأولى عام ثلاثة وتسعين وتسعمائة [993 هـ / أواسط ماي 1585 م] بمعرفة الرجال، وتقرر التعريف بالمرأة، أحمد بن محمد عزور. ويتلوه ما نصّه : بالوقوف على الإيصاء المذكور دون تقديم الشهادة فيه. محمد بن منصور قشور الجبالي . وتحت شهادتهما ما نصّه : وبأن الوصيّن المذكورين تصادقا في ما بينهما على جملة المحصول المذكور وأن والدهما المذكور لم يترك غير ذلك ، وبأن الأم اعترفت بقبض مؤنة بيتها وخدمتها لجميع المدة وأبرأت من ذلك من يجب إبراؤه ، وأن كُلًا من الوصيّن وصل إلى حقه من جميع ما ذكر الوصول التام وتبارآ في ما بينهما التبارق التام ، ولم يبق

بينهما عدا الأمانة التي بالقيروان وهو نواصر قدُّم مؤدّى على شهادتهما لدى من يجب، انتهى مضمونها. وبالاصل أماكن كثيرة بيض تعرّى مواضعها من الأصل.

ويمحول الأصل سؤال وجواب. ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة المحاسبة المقيدة بمحوله وما احتوت عليه من البياض في بعض الأماكن منها كما ترونـه فيها. فهل المحاسبة المذكورة صحيحة ويُعمل بمقتضها حسب نصها وما احتوت عليه ولا يضرـها ما ذكر أم لا؟ والـحالـة أـن ولـديـ الحاجـ رـمضـانـ المـذـكـورـ بـمحـولـهـ عمـلاـ بـمحـاسبـةـ أـخـرىـ فيـ كـمـالـ ماـ صـرـفـ عـلـىـ الـمـاحـجـيرـ المـذـكـورـينـ بـمحـولـهـ وـذـكـراـ فـيـهاـ أـنـ وـالـدـهـمـاـ وـعـهـمـاـ عـمـلاـ مـحـاسـبـةـ لـمـدةـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ،ـ وـهـذـهـ الـمـحـاسـبـةـ هـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـالـذـكـرـ مـنـهـمـاـ،ـ وـهـيـ مـنـعـدـدـةـ لـمـدةـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ وـثـمـانـيـةـ أـشـهـرـ كـمـاـ تـرـوـنـهـ.ـ فـهـلـ يـكـوـنـ ذـلـكـ تـكـذـيـبـاـ لـشـهـوـدـهـاـ فـيـ مـاـ يـدـعـيـانـ بـهـ عـلـىـ الـمـاحـجـيرـ وـيـطـلـعـهـ الـعـلـمـ بـالـمـحـاسـبـتـيـنـ لـلـاـخـتـلـافـ الـمـذـكـورـ أـمـ لـاـ؟ـ وـالـسـلـامـ.

ونص الجواب بعد افتتاحه: تأملت السؤال والنسخة بمحوله، إذا كان الأمر كما ذكر وكان ولـديـ الحاجـ رـمضـانـ هـمـاـ القـائـمـانـ بـالـمـحـاسـبـةـ المـسـوـخـةـ بـمحـولـهـ وـأـبـطـلـاـ مـحـاسـبـةـ وـذـكـرـاـ فـيـهـ أـنـ مـدـةـ هـذـهـ الـمـحـاسـبـةـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ السـؤـالـ فـقـدـ أـكـذـبـاـ دـعـواـهـمـاـ بـالـمـحـاسـبـةـ المـسـوـخـةـ بـمحـولـهـ وـأـبـطـلـاـ قـوـلـ أـيـهـمـاـ فـيـ مـدـتـهـاـ وـهـمـاـ وـارـثـاهـ فـيـتـنـزـلـانـ مـنـزـلـتـهـ لـاـنـتـقـالـ حـقـهـ إـلـيـهـمـاـ فـقـدـ أـكـذـبـاـ شـهـيدـيـ مـحـاسـبـةـ أـيـهـمـاـ فـيـ شـهـادـتـهـمـاـ بـذـكـرـهـ مـدـةـ أـرـبـعـةـ أـعـوـامـ وـثـمـانـيـةـ أـشـهـرـ،ـ وـإـذـاـ أـكـذـبـاـهـمـاـ فـيـ بـعـضـ مـاـ شـهـدـاـ بـهـ.ـ سـقطـتـ شـهـادـتـهـمـاـ فـيـ جـمـيعـهـ عـلـىـ مـاـ وـقـعـتـ بـهـ الـفـتـوـيـ،ـ فـبـطـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـاسـبـةـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.ـ وـكـتـبـهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـسـرـاتـيـ.

ثم عطفت فيه على نادرة وقعت حضرها سيف الدين وقت مجيئه للزيارة وذلك في يوم الخميس سابع عشر محرم عام سبعة وألف [1007 هـ / 21 أكتوبر 1598 م]⁽¹⁾ وهو اليوم الذي يليه يوم سفره مع سعد الدين⁽²⁾ بما حاصله: الجواب المسطور أعلاه عن هذه النازلة صحيح وبمثله أجيبي. والله تعالى أعلم. وعطف الحاج سالم النفاثي كذلك.

الحمد لله، سأله الفقيه محمد في يوم السبت عاشر صفر المذكور عن مضمون ونسخة .

أما المضمون بعد افتتاحه: بعد أن كانت لِلَّاهُمَّ بنت الشري夫 عبد الغفار وهبت ابنته رحمونة من زوجها كان التاجر حميدة القندوز⁽³⁾ – ولم يعرف- أسبابا وهي لحاف حرير براوزه خضر ورداء قليعة أخضر وتركيبة مطرزة. وهبته جميع الأسباب المذكورة بذكرها لذلك. وبعد أن كان ذلك كذلك حضر الآن [لدى]⁽⁴⁾ شهيديه رحمونة المذكورة وأشارت أنها ردت لوالدتها المذكورة جميع ما وهبته لها ردا تاما ولم يبق لها معها في ذلك شرك ولا ملك ولا دعوى بوجه من الوجوه، وأنها لا طلب لها قبلها من ذلك.

وأما النسخة فنصّها: بعد أن أدعى الفقيه فلان على رحمونة بنت فلان أن تحت يدها حواشي دراعة بالأنفاس بالتصدور لزوجه رحمونة بنت فلان الفلاني. وحضرت رحمونة المذكورة وأنكرت أن يكون لخفيتها المذكورة حق [25 ب] بوجه من الوجوه، الإنكار التام. وحضر الفقيه فلان المذكور ورضي من رحمونة المذكورة باليمين الرضاء

(1) سقط ذكر الشهر من النسخة أ.

(2) سيف الدين وسعد الدين هما ابنان المؤلف.

(3) ورد هذا العلم في الأصول مرة القندوز ومرة الكندوز.

(4) كلمة سقطت من الأصول يتطلبها السياق .

النام . شهد على إشهادهما بذلك في الحالة الجائزة أواسط صفر الخير عام سبعة وألف [1007 هـ / أواسط سبتمبر 1598 م] وبمعرفة الرجل بتقرير التعريف بالمرأة فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم المضمون والنسخة المقيدين أعلاه والحالة أن المرأة رحمنة كندوزه المذكورة توفيت وقامت أمها لـ^{لله} المذكورة بالرسم المكتوب مضمونه أعلاه ، وأرادتأخذ الحوائج المذكورة دون باقي الورثة واحتاجت بالرسم المذكور ، فهل لها ذلك أم لا ؟ لعدم معاينة البينة للحوز ، ولكن أمها ذكرت أنها كانت لها من الحوائج ولم يعلم هل الملك لها حين وهبتها - على زعمها - أو الملك لأبيها الذي جهزها بجميع الجهاز بيت زوجها ولضعف التعريف بالمرأة المذكورة تكون المعرف بها زوج أمها على مقتضى شهادة الثاني والأول أصغر إلى غير ذلك من القوادح . وهل للأم المذكورة حضانة في ابنته ابتها المتوفاة المذكورة والحال أنها متزوجة للأجنبي من المحضونة وهو زوج الأم المذكورة أم لا ؟ وإذا قلتم بعد حضانتها فهل لجذتها للأم رحمنة حضانة بعد ذلك أم لا ؟ لكونها بينها وبين أب الابنة ولبي المحسنة المخاصمة والمقاطعة على بعض الأسباب كما ترون بعض ذلك في الإنكار المتتسخ أعلاه أم لا ؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : تصفحت المضمون والنسخة المسطورة أعلاه ، وإذا كان الأمر كما ذكر فقول شهيدي الرسم المضمون بعد أن كانت فلانة وهبت ابتها فلانة كذا وكذا حكاية لا تفي ثبوت هبتها ولا ثبوت ملكية الأم الواهبة . والمذهب أن ثبوت ملكية الشيء الموهوب لواهبه شرط صحتها ، فإن غفال الشاهدين صورة عقد الهبة يخلها ، لأن إن غالهما صورة عقدها يصير وجودها محتملة الوجود والعدم ، و « عند الاحتمال يسقط الاستدلال » فلا يقضى بالمحتمل . والمشهور مذهب ابن القاسم أن

العقد المحتمل للصحة والفساد يحمل على الفساد فيحمل الرد المترتب عليه ويتمسك الزوج بأصل الجهاز الخلوي عن كتب عارية وعن طلب بها إلى الآن. ولو سُلم ملك الأم وهبتها كما اعترفت به في المضمون فرُدّت البنت لأمها باطل لخلو الحوز عن معايتها، وخلوه عن معايتها مُخلٌ على ما وقع في المدونة وغيرها. و «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً» وقد فات تداركه بموت البنت الراداة فيبطل الرد قطعاً.

وإذا كانت الحاضنة ذات زوج أجنبي عن المحسوب فسقوط حضانتها في المذهب أظهر من أن يُستدلّ عليه بنقل، وهو في الشامل وغيره، كما أن العداوة بين أبيي البنت المحسوبة وبين الحاضنة الأخرى يُسقط حقها في الحضانة. قاله الشيخ اللخمي والشيخ المتطيبي وغيرهما، والخصوصة عداوة عند مالك وابن القاسم. ومثله في نوازل سحنون ونوازل أصبح . والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قولي: والمذهب أن الهبة لها شروط منها ملكية الشيء الموهوب لواهبه، هذا ما وقع في أول الهبة من وسط بهرام ونصّه قوله: وصحت من كل مملوك ينقل، احتراز بالملوك مما لا يملك كالحر ومثله ملك الغير. وقال: يُنقل احترازاً من أم الولد ومن الاستمتاع بالزوجة . ابن شعبان: ومن وهب ما لا يحلّ بيده بطلت هبته كانت لثواب أو غيره، كظاهر بطلان جلد الأضحية وكلب الصيد. والمذهب الصحة، انتهى .

قولي: و «عند الاحتمال يسقط الاستدلال» وقع في القاعدة الثالثة من قواعد الخصوص والع通用 في الورقة التاسعة والأربعين من ترتيب القواعد⁽¹⁾ وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها

(1) بياض بمقدار كلمتين بجميع الأصول.

الاستدلال . وقولي : فلا يُقضى بالمحتمل ، هكذا وقع في الورقة الخامسة من شهادات الوانوغي عن ابن القطان وغيره . وقولي : وخلوه عن معاييره إلى قوله : فيبطل الرد قطعاً ، قول المدونة وقع في أوائل هبته ونصها : ولا يُقضى بالحيازة إلا بمعاينه بينة في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة . اعرفه واعرف الورقة السابعة والثمانين من الثاني ، والورقة التاسعة عشرة ومائة من الرابع ، والورقة الثالثة والثلاثين من الثامن وما يليها منه . المراد بغيرها الأمهات المذهبية كمختصر النهاية وغيره .

والزوج الأجنبي للحاضنة مسقط لحسابتها حسبما هو في الشامل ، والعداوة بين المحضون أو أمه وبين الحاضنة يسقط حسابتها . نقلته من الفصل الرابع من كتاب رعاية الأمانة في الورقة الموفاة عشرین من الكتاب ونصّه : وقد أشار اللخمي والمطيطي إلى أن العداوة بين الحاضنة وبين [26 أ] أب المحضون وأمه مسقطة للحضانة ولا خلاف في ذلك . اعرف بقية استدلاله هنالك .

وقولي : الخصومة عداوة عند مالك وابن القاسم ، ومثله في نوازل سحنون ونوازل أصبغ . أما عزوه لمالك فوقع في سماع القرینين وهما أشهب وابن نافع ، ذكره ابن ناجي في ثالث شهادات كبيرة ، وابن عرفة في المانع الرابع في الورقة الرابعة عشرة من شهاداته في الورقة الخامسة عشرة من المطالب اليقينية ، وزاد ابن عرفة : والمطالب من كلام ابن رشد في شرح السماع المذكور ما نصه : ومثله في نوازل سحنون ونوازل أصبغ . وأما عزوه لابن القاسم فوقع في شهادات مختصر النهاية ، وكون المخاصمة عداوة وقع في سادسة حجر البرزلي عن جواب ابن رشد في سادسة وصایاه أيضاً ، فالإحالة ونحوه في الورقة الثانية عشرة من شهاداته . قال بنْزَعْ وصيحة الوصي لثبت عداوة الخصومة بينه وبين محجوره ، قاله ابن سهل وابن عتاب .

الحمد لله ، سألني محمد الدلال بسوق الخلق في يوم السبت السادس عشر من محرم الحرام عام سبعة وألف [1007 هـ / 20 أوت 1598 م] عن سؤال وجواب .

نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن رجلاً بذمته مال بالشهادة العادلة لأربابه وضمنه في ذلك بحكم ضمان الخيار زوجه، وتغيب زوجها عند حلول أجل المال المذكور، وقام رب المال مطالباً للزوجة المذكورة فظهر أن الزوجة سفيحة محجورة لرجل بالشهادة العادلة. فهل يُقضى عليها بأداء الدين ولا مقال لحاجِرها المذكور في ذلك أم لا؟ والسلام .

ونص الجواب، الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر وثبت أن المرأة المذكورة محجورة كما ذكر أعلاه، فضمانها باطل ولا يلزمها دفع شيء مما ضمنته. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أحمد بن محمد ابن أحمد المسرياني. فأجبت عن ذلك بما نصّه : الحمد لله، المحجورة السفيحة المذكورة لا يلزمها أداء ما ضمنته وضمانها ساقط ما دامت على الوصف المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .

تذليل ، في المختصر الشامل : ولزم الضمان من أهل التبرع لا من سفيهه ، فاعرفه . والتبرع يقابل المعاوضة ولا شك أن المحجور والسفيه لا تصح تبرعاته أي عقود تبرعاته ، والحجر والسفه كل واحد منها من أسباب الحجر حسبما هو مذكور في باب الحجر من الشامل . وقولي : فضمانها ساقط ما دامت على الوصف المذكور ، هذا عموم يلحقه تخصيص وهو أن لا يرى وصيتها تصرفها فرؤيتها تصرفها وسكته عنه يعدّ منه تجويزاً له فاعرفه .

الحمد لله ، سألني مسعود الجباوي ولد الأمين سالم الجناوي⁽¹⁾ لحفيده مبارك القشي المذكور بعد في يوم السبت السادس والعشرين من محرم المذكور عن نسخة رسم بعد افتتاحه : أشهد مامي أولداش التركي ابن عبد الله ، وهو صهر الحاج بوسلامة كرموس ، أن تحت يده لمبارك القشي الأسير الآن - أنقذه الله تعالى - مائة كرونة وأربعين كرونة وخمسة عشر على وجه الأمانة والحفظ لا يبرأ منها إلا بالواجب ، إن شاء الله تعالى . شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز أواسط جمادى الآخرى عام سبعة وتسعين وتسعمائة [997 هـ / أواخر مارس 1589 م] . فتاتة وسعد الدين .

ويتلوه سؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم نسخة الرسم المتسخة أعلىه وأن مبارك القشي المذكور فيه كان أسيراً بيد عدو الدين ، وجده لأبيه هي التي وضع الكرائن المذكورة تحت يد مامي المذكور ، وتوثقت منه بالإشهاد المذكور الذي اعترف به أعلىه ، ثم توفيت الجدة ، ثم قدم مبارك من الأسر لمدة تقرب من عامين ومرض حتى مات مامي المعترف ، فقام مبارك بإثر موته لما أن أفاق من مرضه . فهل التوثيق المنسوخ صحيح أم لا؟ وهل يُقبل قول ورثة مامي إن أدعوا رد الكرائن إلى ربها أو لا يُقبل قولهم في ذلك؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالتوثيق المنسوخ أعلىه صحيح عامل ولا يضر طول المدة في هذه النازلة . وورثة مامي المعترف المذكور إذا أدعوا أنهم ردوا الكرائن إلى ربها فلا يُقبل قولهم في ذلك ،

(1) ذكرت هذه المسألة بالجزء الثاني المطبوع ص 22 مع عدم تحديد السنة فيها ، ثم وجود اختلاف في الاسم حيث ذكر هناك باسم الجناوي الطيبى ابن الأمين سالم الجناوي لحفيده مبارك القشي . وبعد المقابلة بين النصين وجدنا تطابقاً بينهما في الثالث الأول من النازلة واختلافاً في الباقى .

والقول قول مبارك إنها باقية عليهم إلى الآن. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

نذيل، في الشامل. يلزم المكلف وإن أخرس⁽¹⁾ دون حجر وظنة ما أقر به طوعا لقابل تملكه إن لم يكن به، ونحوه في المختصر، ووقع في الورقة الثالثة والثمانين من أفضية البرزلي أن المقر إذا ذكر في إقراره وجه ما أقر به لزمه الإقرار مطلقا، أي سواء قام المقر له في حياة المقر أو بعد موته. وأعرف الورقة الرابعة والعشرين من ترجمة [26 ب] المديان وتواضعه من البرزلي. وفي ترجمة الإقرار منه عن ابن الحاج: أجمعوا على أنه لا يجوز الرجوع عما أقر به من حقوق الأدميين من الأموال، انتهى. فهذا معنى قوله: فالتوثيق المنسوخ أعلاه صحيح عامل.

وقولي: ولا يضره طول المدة في هذه النازلة، أشرت بطول المدة إلى ما وقع في باب الوديعة من المختصر من وجوه ضمانه ونصبه: وبموجته ولم يُوصِّ ولم توجد إلا بعشرين سنين. وسط بهرام: يزيد بضمان الميت كون الوديعة تؤخذ من ماله، ومعناه إذا مات وعنه وديعة ولم يُوصِّ بها أنها تؤخذ من تركته لأنه يحمل على أنه تسلفها. وقال مالك - رضي الله تعالى عنه - إلا أن يتقادم الأمر كعشرين سنين فإنه يُحمل على أنه ردتها، قال: والسنّة يسير. ومثل ذلك وقع في باب القراض، ومثل ما في المختصر في الفرعين وقع في الشامل في الوديعة والقراض: إذا تقرر أن طول المدة يرفع الضمان عن المودع. وأن النازلة ربما يتوهّم فيها متوجهُم أنها من ذلك فلا يلزم ما في المودع ضمان في الكرائن المودعة المذكورة لأن المدة في النازلة سبعة أعوام وبسبعين شهر من تاريخ رسم التوثيق إلى الآن رفعت هذا الوهم بقولي: ولا يضره أي مبارك طول

(1) كذا بالأصول.

المدة في هذه النازلة، ووجه عدم الضرر بطول المدة المذكورة هنا وجود إشهاد التوثق. ودليل ذلك أنني علقت الحكم على وصف التوثق بقولي:
فالتوثق المنسوخ.

وتقاعدة الأصول أن «تعليق الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم» وهو من بحث الإيماء إلى العلة، حسبما تقرر في باب القياس من فن الأصول. قال في ثلاثة وديعة الشامل ما نصّه: ولو أدعى وارث مودع ردها على ربها بلا بينة لم يصدق ك فهو على الوارث مطلقاً أو على ربها إن قبضها بإشهاد توثيق على المشهور، وكذا عامل قراض ومستأجر، انتهى.

فقولي: وعلى ربها، عطف على قوله على الوارث، ومعناه كدعوى المودع ردها على ربها إن قبضها بإشهاد توثيق على المشهور، والمودع وهو ما في هذه النازلة قبضها بإشهاد توثيق فلا يُقبل قوله في الرد إلا ببينة. ومعنى إشهاد التوثيق هو أن يكون بالعدل المتtribعين للشهادة. البرزلي في ثلاثة وديعته: ما يفعله الناس اليوم إذا أعطاه قراض للسفر أو لفتح حانوت يأتون إلى العدل يكتبون رسمياً بذلك، هي البينة المقصودة من التوثيق، انتهى.

وفي ثانية وديعة متتخب الحلولو ما نصّه: مسألة: إذا أشهد على دفع الوديعة لم يصدق في دعوى الرد إن قصد الدافع بذلك التوثيق، وإن كان على غير التوثيق فلا أثر للبينة، قاله عبد الحق. وظاهر كلام بعضهم أنه وإن لم يقصد بها التوثيق. ووقع في أول قراض الحلولو ما نصّه: ذكر المغربي في الشركة أن إشهاد العامل في القراض لرب المال عند الشهود وربّه غائب وإتيانه بذلك ليس كالقبض بالبينة مع حضوره، يريد وقصد

التوثيق، انتهى. واعرف البينة المقصودة التوثيق في الورقة الثلاثين ومائة من الجزء الخامس.

وقولي : ورثة مامي المعترف إذا أدعوا أنهم ردوا الكرائن إلى ربها فلا يقبل قولهم ، والقول قول مبارك إنها باقية عليه إلى الآن . هذا القول للشامل في ما مرّ ، ولو ادعى وارث موعد ردها على ربها بلا بينة لم يصدق ، ووجه عدم تصديقه أن دعواه من باب الدفع لغير من دفع إليه .

وقاعدة المذهب أن « مَنْ أَدْعَى الدُّفْعَ لِغَيْرِهِ مِنْ دُفْعٍ إِلَيْهِ لَمْ يَصُدِّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَهُوَ مُتَعَدِّدُ فِي الدُّفْعِ ضَامِنٌ » اعرف أواخر جمادى الآخرى عام ثلاثة وألف [1003 هـ / أواسط مارس 1595 م] قضية عبد الرحمن عرزون ⁽¹⁾ الجرجي . وبقي من بحث حكم النازلة بين القضاء على مبارك حق ورثة مامي الموعد الميت . ففي الفصل الثالث من تقسيم المدعى عليهم في الورقة السابعة والخمسين من التبصرة أن يimin القضاء متوجّهة على من يقوم على الميت أو الغالب أو اليتيم أو الأحباس أو على بيت المال أو على المساكين أو غير ذلك . وكررها في الورقة السابعة ومائة من التبصرة ، وهي في الورقة الثالثة والخمسين من قضية البرزلي ، وفي الورقة السابعة والخمسين من الطرر في ترجمة بيع على غائب عقاره في دين . فاعرفها هنالك وهي متوجّهة في البضائع وفي القراض . اعرفه في فتوى ابن عرفة في تاسعة ودية البرزلي ، وفي آخر ورقة من قراضه ، وأوّلعت الكلام في ذلك في قراض برنامج الشوارد فتبين أنها متوجّهة في النازلة على مبارك .

(1) في أ : عرزون .

الحمد لله ، سألني مسعود الوصيف العون في أوائل صفر الخير عام أربعة وألف [1595 م] / أواسط أكتوبر 1004 هـ عن نسخة تقييد وسؤال .

نص التقييد بعد افتتاحه : قال مسعود الوصيف العون متكلما في حق غزالة بنت [27 أ] محمد الحنisi البكر البالغ بتوكييل بيده منها يقتضي طلب حقها ، وتعيينه أن محمداً بن علي الزواوي كان منذ ثمانية أعوام فارطة عن تاريخه عقد على غزالة المذكورة التزويج من نفسه بصدق قبل البناء بها تسعه وثلاثين كرونة ومهره على العادة في ذلك ، ولم يزل الجميع بذمته إلى الآن . قال : وأنه تركت عليه موتها ونفقتها لجميع المدة ولم يزل قبله إلى الآن . أطلب منه اعترافه بذلك وأن يحضر كرائين النقد ويبيني بزوجته ويدفع ما ترتب عليه في موتها ونفقتها وجوابه عن ذلك بالشهادة . شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز مَنْ وقف على التوكيل أواسط محرم الحرام عام أربعة وألف [1004 هـ / أوائل أكتوبر 1595 م] فلان وفلان .

ونص الجواب ، الحمد لله ، أجاب المسؤول المذكور أعلاه مما قيد عليه أعلاه بعد اعترافه بسماعه لذلك وفهمه بالإقرار بأنه عقد على غزالة المذكورة النكاح منذ خمسة أعوام فارطة عن تاريخه بخمس وخمسين دينارا وأن أخاه عبد السلام قبض مني من نقدها خمسة وثلاثين دينارا نواصر ، والتزم عبد السلام بالنفقة عليها إلى أن يُبَيِّنَ بها ، وأنكر ما سوى ذلك الإنكار التام فهذا ما أجاب . شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة والتاريخ بتقرير التعريف به فلان وفلان المذكوران .

ونص السؤال بحول التقييد المذكور بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من الرسم المقيد بمحوله على العقد المذكور بمحوله صحيح ويقضى على

البنت بتزويج الرجل المذكور بمحوله لمقتضى ما ذكر عن البنت بمحوله أم لا؟ والحالة أن البنت المذكورة كانت صغيرة حين العقد دون البلوغ، والسلام.

فأجبت : بما نصّه بعد افتتاحه : تصفّحت التقييد والجواب ووقفت على ما تضمنه السؤال . وإذا كان الأمر كما ذكر فاعلم أن الاعتراف الشتمل على قادحين أحدهما كون الزوجة صغيرة حين العقد ، وهذا يوجب فسخ النكاح أبداً على المشهور من المذهب ، وهو قول الإمام - رضي الله تعالى عنه - . وثانيهما شرط نفقتها على أخيها المدة المجهولة وذلك غرر يوجب الفسخ قبل البناء . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، قوله : أحدهما كون الزوجة صغيرة حين العقد إلى آخره ، الشيخ المغربي في الورقة الثانية عشرة في نكاحه الأول في قوله : وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصي أو ولد إلا الأب وحده ، ما نصّه : ظاهره وإن أوصى بذلك الأب وليس كذلك . الشيخ وما في الرسالة قال فيها : ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكافها . قال وزادت هنا الرسالة على المدونة ثم قال الشيخ : فإن وقع النكاح فيها قبل البلوغ من غير حاجة ، فقال أبو الوليد ابن رشد : اختلف فيها في المذهب اختلافاً كثيراً ، فقيل : إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وإن طال أو ولدت الأولاد ورضيّت بزوجها . وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحه وعزاه إلى مالك وأصحابه وأردفه بقول ابن القاسم وأصبح وبسماع ابن القاسم في رسم البز⁽¹⁾ ويقول أصبح في سماعه ، ثم وجه الأقوال ثم قال : والمشهور أنه يفسخ أبداً وهو الذي ذكر ابن حبيب وعزاه إلى مالك ، انتهى .

(1) بياض بمقدار كلمة في أ.

وفي ثانية نكاح الشامل ما نصّه: ولا تُزوج يتيمة قبل البلوغ على المشهور، قيل وهو الصحيح والأظهر وبه الفتيا وإليه رجع مالك - رضي الله تعالى عنه -. ثم قال: فإن وقع مختلاً صحيحاً إن دخل وطال، ثم قال: وقيل إن كانت غنية فسخ ما لم يطل وشهرًا، انتهى.

وقولي، وثانيهما شرط نفقتها على أخيها المدة المجهولة وذلك غرر يوجب الفسخ قبل البناء، في الورقة⁽¹⁾ من مختصر النهاية للشيخ ابن هارون - رحمه الله تعالى - ما نصّه: مسألة، فإن ضمن الأب عن ابنه نفقة سنين بدنانير سماها أم لا؟ ففي العتبية عن ابن القاسم أن ذاك يلزمها في الحياة فإن فات سقط عنه، وقاله أصبع. وكذلك نفقة المطلقة إذا ضمنها. قال بعضهم: والقياس يقتضي إلزامه ضمان ما بقي من السنين في ماله إن مات إذا عاش الابن، وأما إن مات الابن فيسقط عن الأب ما بقي منها لسقوطه عن الابن بالموت. وأماماً إن تحمل بالنفقة في عقد النكاح فهي حمالة لا تلزمه لأن النكاح يفسد بذكر ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط ويجب فيه صداق المثل، انتهى من مختصر النهاية.

وإنما قلت: إنه غرر لأن الغرر هو ما شُكَّ في حصول أحد عِوْضيه، وسبب الشك المذكور هو من إبهام المدة بقول الزوج: والتزم عبد السلام بالنفقة عليها إلى أن يبني بها، فمدة إلى أن يبني بها مجهولة مشكوك في قدرها فيتطرق منه الشك في قدر النفقة الملزَم بها. فاعرفه واعرف الورقة [27 ب] الثالثة والسبعين ومائة من الجزء السادس وملحقه عليها. ووقع في ترجمة إنكاح الرجل مملوكه مملوكة غيره في الورقة العشرين من الطرر ما نصّه: سئل ابن رشد عمن زُوج عبده وأشهد

(1) بياض بمقدار كلمة في جميع الأصول.

على نفسه تطوعاً بعد عقد النفقة عليه مدة الزوجية ثم مات السيد.
فأجاب: لا شيء في تركة السيد لأنها هبة لم تُقبض، ولو شرط ذلك
في أصل النكاح لكان فاسداً يفسخ قبل البناء ويثبت بعده الصداق المثل
ويبطل الشرط، ولو اختلفا هل كان شرطاً أو تطوعاً فالقول قول من
ادعى الشرط لشهادة العرف. هذا الذي أقوله في المسألة على من هاج قول
الإمام ومذهبـه - رضي الله تعالى عنه -، انتهى. ونقله الشيخ البرزلي
في الورقة الرابعة والخمسين من نكاحـه. وهي في الورقة السادسة عشرة
من نكاحـ المتـ خـ للـ شـيـخـ أـ حـمـدـ الـ حـلـلـوـ. وـ ذـيـلـ عـلـيـ الـ بـرـزـلـيـ كـلـامـ اـبـنـ
رشـدـ فـيـ الشـرـحـ فـيـ تـزوـيجـ الصـغـيرـ أـوـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ وـيـشـرـطـ الـأـبـ الـنـفـقـةـ
عـلـيـهـ حـتـىـ يـكـبـرـ الصـغـيرـ أـوـ يـرـشـدـ الـمـوـلـىـ عـلـيـهـ إـلـىـ آخـرـهـ، وـنـقـلـهـ فـيـ الـوـرـقـةـ
الـتـاسـعـةـ عـشـرـةـ مـنـ الطـرـرـ فـيـ إـبـاـيـةـ الـابـنـ التـزـامـ الشـرـوطـ بـعـدـ بـلوـغـهـ.

قلت: شـرـطـ الـنـفـقـةـ عـلـيـ الـأـبـ عـنـ اـبـنـ أـوـ عـلـيـ السـيـدـ عـنـ عـبـدـ أـوـ
عـلـيـ وـلـيـ الـرـأـءـ عـنـ الزـوـجـ لـأـجلـ مـجـهـولـ كـلـهـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ فـتـأـمـلـهـ.
وـأـمـاـ اختـلـافـ الـزـوـجـيـنـ فـيـ قـدـرـ الصـدـاقـ كـمـاـ وـقـعـ فـيـ هـذـهـ النـازـلـةـ فـهـيـ فـيـ
أـوـائـلـ الـنـكـاحـ الثـانـيـ مـنـ الـمـدوـنـةـ، وـلـلـشـيـخـ الـمـغـرـبـيـ فـيـ كـلـامـ: قـبـلـ الـبـنـاءـ
فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ وـيـخـيـرـ الـزـوـجـ إـلـىـ قـوـلـهـ إـلـاـ تـحـالـفـاـ وـفـسـخـ الـنـكـاحـ. ثـمـ نـقـلـ
كـلـامـ الشـيـخـ أـبـيـ عـمـرـانـ وـالـشـيـخـ اـبـنـ مـحـرـزـ فـيـ مـاـ إـذـاـ رـجـعـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ
إـلـىـ مـاـ قـالـ الـآـخـرـ قـبـلـ فـسـخـ الـحـاـكـمـ فـهـوـ تـامـ اـعـرـفـهـ. فـفـيـ النـازـلـةـ إـذـاـ لـمـ
يـرـجـعـ أـحـدـ الـزـوـجـيـنـ إـلـىـ مـاـ قـالـ الـآـخـرـ فـسـخـ الـنـكـاحـ فـتـأـمـلـهـ. وـلـأـجلـ قـبـولـ
رـجـوعـ أـحـدـهـمـاـ إـلـىـ مـاـ قـالـ: الـنـكـاحـ وـتـمـ الـنـكـاحـ بـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ صـوـبـهـ
ابـنـ مـحـرـزـ. أـلـغـيـتـ الـقـدـحـ باـخـتـلـافـهـمـاـ وـلـمـ نـعـدـهـ قـادـحاـ ثـالـثـاـ فـتـأـمـلـهـ.

الحمد لله ، سألني خيبوط الجريبي على يدي يوسف الجريبي صهر السخاوي⁽¹⁾ في يوم الأربعاء ثاني محرم الحرام عام سبعة وألف [1007 هـ / 5 أوت 1598 م]⁽²⁾ .

الحمد لله ،⁽³⁾ سألني فلان الجبالي في أوائل ربيع الأول الشريف عام تسعه وألف [1009 هـ / أواسط سبتمبر 1600 م] عن مسألة وهي أن رجلا عليه حجر من قبل أبيه لرجل حجراً تاماً . بقي على حال الحجر إلى أن كبر وبلغ في سنّه فخطب بنتاً من أبيها بصدق نقهه أربعون ديناراً نواصراً وهدية معينة في رسم الصداق حملتها عنه أمه حملاً لازماً مالها وذمتها لا حمالةً ، ومهره عشرون ديناراً بدمته بالحلول ، وتم بينهما عقد النكاح المذكور على الوجه المذكور ووافق زوج الأم المذكورة على فعلها موافقة تامة . وذلك بشهادة عدلين ملدة عامين وتسعة أشهر فارطة عن الآن . ثم بعد مضي أشهر قليلة من وقت النكاح المذكور أقام الرجل المحجور بيته برشده عند القاضي وأبنته القاضي وأعذر لوصييه فأسقط وصييه الإعذار فيها وتم رشده ، ووصييه المذكور سمع بنكاحه المذكور ووافق عليه إلا أنه لم يحضر لعقده لأجل تناكري وخصام سبق بينه وبين المحجور وأمه .

ثم إن أب البنت طلب من أم المحجور ما حملتها لابنته عن ولدتها وطلبتها في ملوطة قليعة كانت حملتها عن ولدتها ورغبتها أن لا يكتبها فوثق لها ولم تزل في ذمتها وأجابته عن ذلك . ثم تأجلت لدفع النقد

(1) أربع كلمات سقطت من النسخة بـ .

(2) نفس هذه المسألة وردت في الجزء الثاني المطبوع ص 78 - 79 تامة ومطابقة، لذلك أصرينا عن إعادة تحقيقها .

(3) قسم من هذه المسألة ورد أيضاً في الجزء الثاني المطبوع ص 337 - 244 وفيه اسم السائل هو التاجر الحاج محمد الشواش مع اختلاف جزئي في التاريخ واختلاف كبير فيأغلب عناصر القضية لذلك حققناها هنا .

بانقضاء ستة أشهر من اليوم الثامن والعشرين من الحجة عام ثمانية وألف [10 جويلية 1600 م] ووافق زوجها على فعلها بشهادة عدلين أيضاً. والتزم الزوج أيضاً في أواخر الحجة الحرام بدفع فضيلة قليعاً ملاك زوجته المذكورة بلا قول ولا حجة، بشهادة عدلين أيضاً. وهذا منه بعد رشه بما يزيد على عامين يُعدُّ منه إمضاء لعقد نكاحه المذكور. ثم الآن قدر الله تعالى أنه مرض ومات من مرضه في أوائل محرم عام تسعه وألف [1009 هـ / أواسط جويلية 1600 م] بعد انقضاء أجل الأم الستة أشهر المذكورة. فقام أبو البنت يطلب الأم في ما حملته ويطلب تركة الزوج في الفضيلة القلية وفي المهر وفي ميراث ابنته. فزعمت الأم أنها لا يلزمها ما حملته وأنه يخرج من متروك ابنها، وزعمت أن النكاح فيه خلل لأن الوصي على ولدها لم يحضر للعقد ولم يوافق بالعدالة وإن سمع وسكت. فهل - رضي الله عنكم - يُقبل من الأم ما زعمت ويختل النكاح بما ذكرت ويسقط عنها ما حملت أو لا يُقبل منها ما زعمت والنكاح ماض وما حملته عن ابنها لازم؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فيلزم الأم المذكورة جميع النقد والهدية لأجل حملها الذي حملته فهو لها لازم في عُسرها ويسُرها، وفي حياتها ومتاتها تطلب به دون الزوج. قاله الشيخ أبو عبد الله الفشتالي وبه أفتى الشيخ البرجini . وفي الشامل: إذا كان لفظ الحمل في العقد لزم دون حيازة على الأصح، انتهى. وما زعمته الأم من خلل عقد النكاح لأجل عدم موافقة الوصي وإن سمع وسكت فهو زعم غير صحيح إذ لا خلل في ذلك. وبيان ذلك: أن المحجور حدث رشه وخروجه من الولاية بعد العقد المذكور حسبما ذكر في السؤال، وحال وصيه إما أنه لم يعلم بعنته حتى رشد، وإما أنه علم وسكت

عنه. فإن لم يعلم به حتى رشد. فقال في الشامل: فإن لم يعلم به حتى خرج من الولاية ثبت النكاح ولا خيار له على الأصح، انتهى. وإن علم به وسكت عنه قال الشيخ البرزلي: سكوت حاجرة عنه يُحمل على أنه هو فعله، وبه وقع الحكم بتونس. وفي موضع آخر من كتابه ما نصّه: جري العرف عندنا أن كل ما فعله المحجور بعلم حاجر فهو ماضٍ ولا رد، انتهى.

وبهذا ظهر الجواب عن الفصل الثاني من فصلٍيِّ السؤال، ومن الجليّ أن هذه النازلة من فرع رشد المحجور بعد عقده، وليس من فرع موت المحجور بعد عقده، وموته موت رشيد لا أنه موت محجور. وفي المذهب قول آخر وهو أن الخيار بعد رشد المحجور إنما يرجع إليه نفسه لا لوصيه، وشهر هذا القول وأفتى به. ولا شك أن التزام المحجور بأداء الفضيلة القلية لزوجته بالحلول يُعد إمضاءً منه للنكاح قطعاً، فتعين أن هذا النكاح ثابت ولا خيار للوصي فيه بعد الرشد وأن الولد بعد رشده قد أمضاه بما التزم بأدائه. وتعين أن عدم علم الوصي لا يضرّ بعد الرشد والخروج من الولاية، وأن علمه وسكته لا يضر على ما به العمل والعرف والحكم بتونس. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألكي⁽¹⁾ أولداش في يوم عاشوراء عاشر محرم الحرام عام سبعة وألف [1007 هـ / 11 أوت 1598 م] عن مسألة رجل اشتري داراً أو مخزنًا وعلوياً فوقه من رجل، اشتراه شراء صحيححا شرعاً منذ مدة تزيد على عامين ونصف عام. ولم يزل المشتري المذكور بيد المشتري المذكور وفي حوزه يعقد الإكراء فيه إلى الآن، وعلى البائع المذكور [28 ب] دين لأناسٍ. واتصل بالمشتري المذكور أن بعض أهل

(1) بياض بمقدار كلمتين في جميع الأصول.

الدين يريد القيام عليه في مشتراه والحالة أن البائع لم يفلس ولم يُحكم بفلسه ولم يقع عليه تحجير من حاكم بوجهه . فهل يكون لأهل الديون القيام على المشتري المذكور في مشتراه المذكور والحالة ما ذكر أم لا؟
والسلام .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ، فقيام أهل الديون في هذه النازلة على المشتري المذكور في مشتراه المذكور غير مقبول ، واعتراضهم عليه فيه غير مسموع . قال في المدونة : وأما بيع من أحاط الدين بهاله فشراؤه جائز ، انتهى . ألا ترى أن المديان في هذه النازلة لم يحكم الحاكم بتغليضه ولم يحجر عليه فيبيعه المذكور هنا على الجواز فهو ماض قطعا ولا اعتراض فيه لأرباب الديون بوجهه . والله تعالى أعلم .

تدليل ، أما تبرّعات من أحاط الدين بهاله قبل قيام الغرماء عليه فمردودة . ومعنى أحاط الدين بهاله أن يُعلم أنّ ما بيده لا يفي بما عليه ، وأما معاوضته فماضية قبل تغليضه وقبل تحجير الحاكم عليه . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألني علي بالخير النابلي في يوم الأحد موافق عشرين من جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 21 ديسمبر 1598 م] عن نسخ ورسوم ثلاثة .

نص الرسم الأول بعد افتتاحه : يعرف شهوده الأمين علي بن محمد عُرف بالخير النابلي وحفيدته للأم لطيفة بنت محمد عرف غالبا النابلي وهو أخو علي المذكور للأم معرفة صحيحة تامة ، ويشهدون بأن لطيفة المذكورة تركها والدها المذكور بحال صغر وإهمال عن الوصي والمُقام وسنُها إذ ذلك ما يقرب من خمسة أعوام . وأنها بعد وفاة والدها

المذكور لمدة عشرة أعوام فارطة استقرت بين أمها حفصية بنت بو كحيل القمرتي وبين عمها علي المذكور في الإنفاق مدة عام وثمانية أشهر بالسواء تارة عندها وتارة عنده في عياله. ثم تزوجت أمها المذكورة محمد بن عياد الرادسي وبقيت بداره مدة ستة أعوام إلى أن مات، فكانت البنت المذكورة تارة عند أمها وتارة عند زوجه وتارة عند عمها المذكور لمدة السنة الأعوام مشتركة بينهما بالسواء في الإنفاق في علم شهوده. وبعد تأييم الأم من محمد بن عياد وانفصالها عن داره عادت البنت المذكورة إلى عيال عمها المذكور وتحت إتفاقه في الوجوه المذكورة مدة عامين وأربعة أشهر إلى الآن، لا ينفق عليها في المدة المعينة لعمها المذكور فيه غيره في علم شهوده. وقيدوا على ذلك شهادتهم هنا بتاريخ أواخر شوال عام ألف وواحد [1001 هـ / أواخر جويلية 1593 م] فلان وفلان إلى آخر ستة رجال مؤدى على أسمائهم. ويتلوي ذلك رسم العمل بالشهادة العادلة.

ونص الرسم الثاني بطراة الأول: الحمد لله، قبض المعلم على المنفق المذكور أمامه من النفقة المذكورة من ناب عن لطيفة المذكورة خمسة عشر دينارا نوادر وستة ناصرية وثمانية أفلس القبض التام وأبراها من المقبوض حسبما ذلك في غير هذا، مؤرخ بأواخر قعدة الحرام عام ألف [1000 هـ / أوائل سبتمبر 1592 م]. وذكر بعد أن حلف يمين القضاء المتوجهة عليه شرعا بعد أن قدّم من يجب - أعزه الله تعالى - محمد بن عزوز الزغوانى لاسقط الإعدار في الوثيقة المذكورة عن البنت المذكورة لصغرها وإهمالها، فأسقط الإعدار عنها بعد أن قرئت عليه أسماؤهن فعرفن ما شهدوا به فلم يكن عنده فيه مقال ولا حجة إلا ما يوجه الشرع العزيز في ذلك، حسبما ذلك كله مضمن في عقد التباعي في غير هذا في التاريخ بشهادة فلان وفلان .

ونص الثالث أسلف الأولين : الحمد لله ، بعد أن تُوفيت لطيفة المتفق عليها المذكورة أعلاه وكان من ورثتها والدتها حفصة بنت شمس الدين عرف بوكحيل وأختها⁽¹⁾ لأمها مسعودة وفاطمة بنتا ساسي بن مولاهם البترتي حسبما ذلك في غير هذا ، وظهر أن الأخرين للأم مسعودة وفاطمة المذكورتين لم يزالا في حجر أيهما ساسي المذكور لصغرهما الآن . حضر الآن لشهيده حفصة الأم نائبة عن نفسها وساسي نائبا عن ولديه الصغيرين في حجره ولما رأى لهما في ذلك من السداد والصلاح ، وأشهادا أنهما أسقطا الطعن والمقال والإعذار في بيته الإنفاق المذكورة وفي شهوده المذكورين فيه ، وذلك بعد أن عرفا ما شهدا به فلم يكن عندهما فيهم حجة ولا مقال إلا ما يوجه الشرع العزيز في ذلك . شهد على أشهادهما في الحال الجائز مَنْ وقف على وفاة لطيفة المذكورة بتاريخ أواسط جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / أواسط ديسمبر 1598 م] وتقرر بهما التعريف فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسخ الثلاث المذكورة أعلاه والحال أن لطيفة المذكورة تزوجت في أواخر قعدة عام ألف [1000 هـ / أوائل سبتمبر 1592 م] وبقيت في عصمة الزوج وهو أحمد بن خليفة القلعي حتى ماتت في عصمتها في أوائل عام سبعة وألف [1007 هـ / أواسط عام 1598 م] وهي عالمة بإسقاط مقدم القاضي للإعذار عنها في رسم الإنفاق بحق التقديم ، وعالمة بدفع ما دفع عنها لعمها علي المتفق المذكور عن نفقة المذكورة مع ذلك لم تقم في الإنفاق المذكور ولا في [29 أ] إسقاط الإعذار ولا في دفع المال عنها مدة إقامتها عند الزوج المذكور مع السبعة الأعوام المذكورة حتى

(1) بالأصول : أخوها وهما مذكورون بعد ذلك باسمي امرأتين ؟

ماتت فورثها زوجها المذكور وأمها وأختها⁽¹⁾ لأمها مسعودة وفاطمة المذكورون في الرسم الثالث. وكان للطيفة المذكورة سهم يسير من موضع زيتونا وأرض بياض دار بيلد نابل من قبل أبيها، وبيع ذلك عنها في النفق على يدي الشيخ قاضي الجماعة بتونس، واستوفى في ذلك الموجب كما يجب ودفع من ثمنه للمنفق المذكور ما ذكر وتحملت طيفة باقي الثمن للبناء بالزوج المذكور. وبقي الأمر على ذلك مدة السبعة الأعوام حتى ماتت، فقام الآن الزوج المذكور وأراد أن يأخذ نسخة من الإنفاق المذكور للإعذار في ذلك. فهل يمكن من ذلك؟

والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: تأملت السؤال المقيد أعلاه وما فوقه، وإذا كان الأمر كما ذكر وثبت سقوط الإعذار عن لطيفة المذكورة بواجب الشهود الشرعي من القاضي - حفظه الله تعالى - فلا يمكن زوجها من أخذ نسخة للإنفاق علة الأخذ المذكورة في غير هذا، وإذا انتفت العلة انتفأ معلولها. والله تعالى أعلم. وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي.

فكتبت تلوه ما نصّه: الحمد لله، ما وقع الجواب به أعلاه عن هذه النازلة وهو أنه إذا انتفت علة أخذ النسخة فلا يأخذها الزوج المذكور لأن القاعدة «إذا انتفت العلة انتفأ معلولها» بعثله أجيبي. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، قوله إذا انتفت العلة انتفأ معلولها، هذه قاعدة أصولية عقلية، والعلة تُسمى سبباً، وهذا الحكم حاصل في السبب إذ القاعدة «إذا انتفي السبب انتفي المسبب» فالسبب يلزم من وجوده وجود المسبب

(1) في أ : وإنوثها ، وفي ب وج : وأخواتها. والإصلاح مقترح .

ويلزم من عدمه عدم المسبب . وهذه القاعدة وهي « إذا انتفت العلة انتفى معلولها » جارية على أصل الشيخ ابن عرفة لأنه لا يقول بالاطراد والانعكاس في العلل ، ومذهب الأصوليين أن ذلك في العلل العقلية ، وأما العلل الشرعية فلا يلزم منها ذلك لأن الشع يعلل الحكم بعلة واحدة ، ويعلل الحكم بعلتين ويختلف بعضها . فإذا انتفت علة قد يبقى في الحكم لأجلبقاء علة أخرى لذلك الحكم . اعرف ذلك في باب القياس من كتب الأصوليين . ووقع في سابعة طلاق البرزلي أصل شيخه ابن عرفة طرد العلة إلى هنا .

الحمد لله ، سألني الحاج أحمد بن سلامة المرداسي في يوم الثلاثاء ثاني عشر شعبان عام سبعة وألف [1007 هـ / 10 مارس 1599 م] عن مسألة رجل توفي وخلف ولدين ذكرا وأثني ، والأثنى مهملة ليست هي لنظر أحد لا بإيصاء ولا بتقديم ، فتصدق الولد المذكور بملك معين على أحفاد أولاد أخيه ، فتوفي قبل أبيه وكتب ذلك بالشهادة العادلة عن نفسه وعن أخيه المذكورة ، وهي إذا صغيرة السن بالحالة الموصوفة . ثم بعد وفاة أخيها المذكور استظهر الولد بالوجب المذكور على وصفه المذكور ، فأثبتت البنت المذكورة ولم توافق عليه وادعْت أن أحاحاها ليس له عليها ولاية بوجه ، فالصدقية إن ثبتت تكون من نصيبه دون نصيبها . فهل تصح الصدقة المذكورة في حق البنت المذكورة والحالة ما ذكر أم لا؟ السلام .

فأجبت بها نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وقامت البنت المذكورة لما علمت بصدقة أخيها بملكها مشترك⁽¹⁾ بينه وبينها ، وقيامها مقبول ولها أخذ حصتها من ذلك ، وتفضي صدقة أخيها في حظه فقط ،

(1) كما وردت الجملة بالأصل ولعل صوابها بملك مشترك .

لقول الشيخ شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - القاعدة أن «من تصرف في ما يملك وفي ما لا يملك ينفذ تصرفه في ما يملك ويُرَد في ما لا يملك»، ونحوه للشيخ ابن يونس - رحمه الله تعالى - ولو كان المتصرف أباً أو وصياً لكان فقه آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، الذي للشيخ شهاب الدين وقع في الفرق الثالث من كتاب الفروق ونقلته في المسألة الثانية من القاعدة الأولى من قواعد النحو من ترتيب القواعد بنصّه في الورقة الثالثة عشرة من الكتاب. والذي لابن يونس نقلته من باب تسلیم الشفعة قبل وجوبها في سابعة شفعة كبير المغربي ونصّه قوله: ولو قال الشفيع للمبait قبل الشراء اشتَرِ فقد سلّمتُ لك الشفعة وأشهد بذلك، فله القيام بعد الشراء لأنَّه سلّم ما لم يجب له بعْدُ. قال محمد بن يونس: لأنَّ من وهب ما لا يملك لم تصحَّ هبته ولا يلزمـه ذلك. قال أشهـب وعبد الملك: كمن أذن له ورثـه في صحتـه أن يوصـي بأكـثر من ثلـثـه، انتـهى.

قلت: في هبة الشامل المـوـهـوب كل مـملـوك يـُـقـلـ شـرعاـ، فـجـعـلـ مـلـكـيةـ العـطـاءـ لـلـمـعـطـيـ خـاصـةـ مـنـ خـواـصـ الـعـطـيـةـ وـلـازـمـاـ مـنـ لـوـازـمـهاـ فـاعـرـفـهـ.

وقولي: وقامت البنت لما علمت، لأنها لو علمت وسكتت ولم تقم أو استأذنها أخوها في الصدقة قبل صدورها منه لدخل المسألة فقه آخر، وهو أن يُنظر إلى وقت قيامها هل هو بعد أن خرجت من حد الإهمال ومضت أفعالها وسكتت أو هي لم تزل في حيز الإهمال. وانظر ما في الورقة الثانية عشرة من الوصايا الثاني من المغربي [29 ب] في مسألة إذن الورثة في الوصية بأكثر من الثالث مسألة الأخت إذا سكتت فتركـتـ مـيرـاثـهاـ عـنـ أـخـيهـاـ سـينـينـ أـوـ تـصـدـقـتـ عـلـيـهـ لـطـلـبـهـ ذـلـكـ مـنـهـاـ،ـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ.

الشيخ: لأنها تقول لو طلبت ذلك منه لقطعني ومعنى من رفده ولم يكُن على ظلم زوجي. وانظر مسألة بيع الأخ رباعاً مشتركاً بينه وبين أخيه ثم تقوم بعد خمسة عشر عاماً، لها ذلك عند ابن القاسم. وسئل عنها أشهب فأجاب مثل جواب ابن القاسم. ذكر ذلك ابن ناجي في سابعة شفعة كبيرة عن نقل الشيخ. وهذه تنظر إلى بيع الفضولي، وهو عالماً أنه ليس للبائع رد وإن لم يعلم جاز إن أجازه ذكره فيعاشرة حمالة كبيرة....⁽¹⁾ القاضي عياض: هو من بيع الغرر من البيوع الفاسدة. اعرفه في تاسعة السابع، وفي الورقة الثالثة والستين منه. وانظر لو كان الذي فوّت رفع البنت أباً أو وصيّاً فوّته مجاناً أيضاً أي بلا عوض. فإن كان ملياً عوضها ذلك من ماله، وإن كان معدماً رُدّ فعله. ذكرها في باب الحجر من المختصر الشامل وفي شفعة المدونة. ولهذه المسألة قلت في خاتمة جوابي: ولو كان المتصرف أباً أو وصيّاً لكان فقه آخر، كان الثانية تامة وفقه آخر....⁽²⁾ والمتصف أي في مال المولى عليه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

بقي من تذليل نازلة علي بالخير النابلي في يوم الأحد الموافق عشرين من جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 19 ديسمبر 1598 م] التي قبل النازلة المفروغ من نسخها ما نصّه موالياً لقوله: أصل شيخنا ابن عرفة طرد العلة وعكسها وال الصحيح عدم جوازه لأن الشرع قد يعلل الحكم بعمل متعددة فإذا انعدمت خلفتها علة أخرى. قلت: وتتكلم الشيخ ابن عرفة على المسألة في الورقة الخامسة والعشرين من آئيان مختصره فعلى هذا يكون قول الفقيه أحمد: إذا انتفت العلة انتفى

(1) بياض بمقدار كلمة في أ.

(2) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

معلولها إطلاقٌ في موضع التقيد وهو مغلظةً. قاله الشيخ ابن عرفة في ثامنة هبة مختصره. ومفعلة: اسم لمكان كثُر فيه الغلط.

قال الشيخ ابن مالك :

من اسم ما كثُر اسم الأرض مفعلة

كمثل مَسْبَغَةِ والزائد اخْتُرَلَا

اعرف ظاهر السادس. لكن العذر له السياق محرز. ألا ترى أن سياق كلامه في علة مخصوصة وهي علة أخذ النسخة يصدق قوله لانتفاء علة الأخذ المذكورة. وظاهر قوله: لانتفاء علة الأخذ المذكورة في غير هذا، يقتضي أنه علم علة مخصوصة لأخذ النسخة من رسم الإنفاق وعلم أنها منافية صحّ قوله: حيث قال: لا يمكن الزوج من أخذ نسخة الإنفاق لانتفاء علة الأخذ المذكورة في غير هذا، وصحّ حينئذ استدلاله على هذا الحكم بقوله: وإذا انتفت العلة انتفى معلولها. وإن لم يكن علم ذلك فكلامه غير صحيح وتمسّكه بالقاعدة الأصولية كذلك لما بيته فيها وفي إطلاقه إليها. وعلى مراعاة علمه وإطلاق جوابه على ما علم بنيت جوابي في تصحيح ما أجاب به، هذا على مجاراتي معه في جوابها وتصحّح حاليها وهو معتمدي على ما قد وقفت عليه في أجوبته، يعتمد في أخذ الخصم نسخة من رسم خصميه. على ما وقع في الورقة الموفّاة عشرين من التبصرة من الفصل السادس من سيرة القاضي مع الخصوم. ونصّه: قال ابن الموز: إن سأّل المشهود عليه أن ينسخ له شهادات الشهود بذلك له، لأنّه قادر على أن يسألهم ويدركّهم، فإن ذكروا ما ذكرّهم فعلّهم أن يرجعوا ولا يضرُ ذلك بشهادتهم الأولى، فإن رجعوا عن شيء فيها فيقبل منهم رجوعهم ما لم يحكم بها، انتهى.

قلت: وهذه النازلة ليست من هذا الأصل الذي لابن المواز، وإنما هي من أصل آخر وهو أن كل ما يبقى فيه إعذار يلزم فيه تسمية البينة ليكون الخصم إذا زال مانعه وقام يطلب الإعذار يتمكن من الإعذار فيها. صرّح به القاضي ابن فر 혼 في آخر الركن الخامس في الورقة الرابعة والثلاثين من تبصرته، وعزاه لوثائق الباجي، فأعرفه. والمانع كغيبة الغائب إذا زال بقدومه وكالهبة والشفعه في حق الصبي والسفهى إذا زالا ببلوغه ورشده. وقد تقرّر أن تسمية البينة في الحكم على الغائب واجبة وبه جرى العمل لإرجاء الحجة على ما صرّح به ابن فر 혼 في الورقة المذكورة. ومثله في ورقته عن الإمام المازري: إذا لم يصرّح القاضي بأسماء الشهود في الحكم على الغائب فالمشهور أن ذلك الحكم لا ينفذ. ووقع في المذهب رواية أنه ينفذ لكنها مطروحة. وفي خاتمة الركن الخامس المذكور أن أصل ابن القاسم لإرجاء الحجة للغائب وعليه تسمى البينة في الحكم عليه، وأنه إن لم يسمّهم فالحكم مفسوخ ويستأنف الخصم. والصبي كالغائب، انتهى.

وله في آخر الفصل الثامن في إحياء الكتب القديم في الورقة التاسعة والأربعين من التبصرة ما نصّه: والعمل على أنه يصرّح بأسماء الشهود في الحكم على الغائب والصغير، انتهى. وفي ثلاثة باب القضاء من الشامل في بحث يبين القضاء لحق [30] الغائب ما نصّه: وهل هي واجبة أو استظهار؟ قوله، وترجى له الحجة، ونقض إن لم يسمّ البينة على المشهور، انتهى.

قلت: ولا يعارض قوله في أولى تفصيذه: وسمى منْ كتبَ الحقَّ بشهادتهم عنده، وإن لم يسمّ نفذ حكم العدل فقط. ومثله في الورقة الخامسة والخمسين من الطرر لأننا نقول: غيبة بعض أرباب الديون على

الإمكان والنادر، والإمكان والنادر لا حكم له. إذا تقرر هذا فلنرجع إلى تقرير ما أجبت به.

فقولي: إذا انتفت علة أخذ النسخة فلا يأخذها الزوج المذكور، معناه أن علة أخذ نسخة الإنفاق للإعذار هي كون لطيفة التي باع القاضي عنها الدين النفقه بـكُرْ مهمَلة، لأن البيع عليها مما يبقى فيه الإعذار لها ولو أسقطه مقدم القاضي لتمام الموجب في الحالة الراهنة.

وأما الإعذار إليها نفسها عند زوال العلة برشدها مطلوب، لأنها أعرف بمقاطع حُجَّتها. ولذا وقع في نوازل الشيخ أبي مطرف المالقي الشعبي مانصه: الذي به العمل التصرير بأسماء الشهود في الحكم على الغائب، وكذا في الحكم على الأيتام إذا كان مولى عليهم وهي لإرجاء الحجة لهم على الأصح من القولين، إذ قد لا يعرف الوصي مقاطع حُجَّتهم، وعليه فلا يعجز الوصي عليهم في حقهم، انتهى. فإذا كان هذا في من عليه وصيٌّ فما بالك بن هو مهمَل لا وصي عليه. فلا بد من الإعذار إلى لطيفة بعد زوال علة أخذها النسخة برشدها ولم تقم في فوره لأخذها حتى ماتت بعد ستة أعوام.

ودليل رشدها مضيٌّ سبعة أعوام عليها وهي في بيت الزوج فتمضي أفعالها وترشد بمضي عام واحد منها وتصير رشيدة ستة أعوام حتى ماتت. وهذا لما وقع في الورقة التاسعة والستين من أقضية البرزلي حيث قال: الذي عليه العمل أن البكر مهمَلة أفعالها على الإمضاء بمضي سنة أو نحوها من دخولها، إلا أن تكون ظاهرة السفة في أفعالها قبل ذلك، قولهان قائمان من نكاحها الثاني وغيره. فلما ذهبت علة أخذها النسخة وهي قيامها في فور رشدها ذهب معلولها وهو أخذ نسخة الإنفاق فلا تُمكِّن من أخذها ولو طلبتها قبل موتها فلا يمكن منها زوجها وارثها،

لأنه إنما يملك من الحق ما لورثته، فلما سقط حق مورثته فيأخذ النسخة سقط حقه. هذا وجہ الاستدلال لسقوط حق الزوج فيأخذ نسخة الإنفاق وذلك لسقوط حق مورثته فيأخذها حيث لم تطلبها بفور زوال سفهها برشدها حتى سكت ستة أعوام حتى ماتت.

ويشهد لهذا الاستدلال - أي الأول - ما أفتى به الشيخ ابن عرفة في مسألة قيام الزوج يريد رد ما أعطته زوجته بعد أن قبضه المعطى وهو عالم بذلك ولم ينكر. فأجاب - رحمه الله تعالى - بأن لا مقال له إن لم يقم في الفور، وأخذه من قول ابن القاسم في أول تفليسيها: ومن كان من غرمائه حاضرا عالما بتفليسيه فلم يقْم مع من قام فلا رجوع له على الغراماء، إلى أن قال: كعلمهم بعترته وسكتهم عنه فلا يُرد لهم العتق إن قاموا بعد ذلك. اعرفه في الورقة الثامنة والثلاثين ومائة من الجزء الخامس. والأمر الثاني قول الإمام المازري: أصل ابن القاسم أن السكوت علَّم على إسقاط الساكت حقه، نقله الشيخ الجد في سابعة التذكير. قلت: لعله يشير بقول ابن القاسم إلى ماله في كتاب التفليس المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله، سأله الحاج أحمد بن سلامة المرداسي من تبرسق عن مسألة امرأة لها نحو تسعين عاما ثقل سمعها وعجزت ولها بنت ذات زوج نائبة عنها وهي عند حفيدها للابن ولها نصيب بالميراث من زوجها في ربع مخلفٍ عنه بداخل بلده وخارجها. طلب منها⁽¹⁾ الحفيد المذكور أن تسلم له في نصيبيها بالميراث في زوجها حيث ذكر على أنه يطعمها ويكسوها ويقوم بشؤونها، فسلّمت له ذلك من غير قبض ثمنه واعترفت له بالقبض بالشهادة العادلة محاباة لأجل ابنته المذكورة. ثم بعد ذلك

(1) في الأصول : منه.

أنكرها وطردتها ولم يف بما شرطه على نفسه وتمسك بحكم ما بيده من الشهادة العادلة . فهل يصح تسليمها له على الوجه المذكور ولا مقال لها فيه ولا يبين عليه؟ أو يلزمها اليمين على صحة ما شهد به شهيدا التبایع من دفع الثمن؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالعقد المذكور فاسدٌ ويجب فسخه لحق الله - عز وجل - ولا يضي بإمضاء من أمضاه، ومن أمضاه بلا تقية فعليه جريمة إمضاءه . قال في المدونة: ومن اشتري دارا على أن ينفق على البائع حياته لم يجز ، انتهى . وهذا قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهمَا -. وقول السائل في خاتمة سؤاله: من دفع الثمن، يقتضي أن في العقد ثمنا آخر سوى الإطعام والكسوة والمؤنة . وما بعد هل الاستفهامية ظاهر يقتضي أن الجدة منكرة لثمن سوى ذلك [30 ب] .

والجواب عن هذا أن ذكر الإطعام والكسوة والمؤنة قرينة حال تقتضي أن هذه الأمور الثلاثة هي الثمن وأن ما ذكروه من ثمن آخر لا حقيقة له ، وقرينة الحال المذكورة معتبرة ، وإذا رُوِّعَيَ ثمن آخر مع الأمور الثلاثة كان للمتهمون الواحد ثمنان ، وذلك خلاف مقتضى العوائد فيرفض⁽¹⁾ . أما كون قرينة الحال المذكورة معتبرة فلقول الشيخ ابن عرفة : التحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل ، وأما كون خلاف مقتضى العادة مرفوضا فنقله الشيخ ابن عرفة عن صاحب الجوادر وعضده فهذا الأصلان يرجحان دعوى الجدة عدم ثمن آخر ، فلا أقل من توجّه اليمين على حفيدها لأجل الأصلين المذكورين أنه دفع إليها ثمنا ويسمى قدره

(1) بالأصول : يرتفض .

في ثمنه بعد فسخ عقده الحرام ورجوع نصيتها إليها في الربع المذكورة وتدفع له ما حلف عليه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، قول المدونة في أول سلمها الثاني ، قال الشيخ المغربي في صغيره ذكر هذه المسألة في السلم لشبيها به ، ووجه الشبه أن الدار كرأس المال والنفقة كالمُسلَّم فيه وتكررت هنا وفي الشفعة والحبس إلا أنه ذكرها في الحبس بلفظ العطية ، وفي الشفعة بلفظ الصدقة ، وهنا بلفظ الشراء . ثم ما يقتضي أن هذا الحكم قول مالك وابن القاسم .

قلت : وذكرها في رابعة حبس كبيره وفي آخره وآخر حبس ابن ناجي . ولفظ المدونة في خاتمة الحبس : ومن أسكن رجلا دارا سين مسمّاة أو حياته على أن عليه مرمتها لم يجز ، وهو كراء مجهول . وأماماً إن أعطاه رقبتها عليها حياته فهو بيع فاسد ، والغلة للمعطى بالضمان وترد الدار على ربيها ويتبعه بما أنفق عليه ، انتهى .

وقول الشيخ ابن عرفة في قرائن الأحوال وقع في الورقة الثالثة والخمسين من شهاداته ، ونقله عن صاحب الجواهر . ووقع في الورقة الرابعة والخمسين من شهاداته حيث قال : صدرَ الشيخ بباب الحيازة بتقريره أن « مدلول عوائد الناس كالإقرار » وذكر أن مسائل المدونة واضحة به ثم أردف بقوله : فلذا قال ابن شاس مستدلاً على اعتبار الحيازة . فقوله : لأن « كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فهي مرفوضة » لقوله تعالى ((وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ))⁽¹⁾ وأوجب الشرع الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى فاعرفه فيه . ووقع في الورقة الخامسة والثلاثين من إعلام الأعلام عن ابن العربي : لا خلاف في الحكم بالأمارات وقد اعتمد

(1) القرآن : الأعراف 199 .

الزوج في ⁽¹⁾ زوجته في ⁽²⁾ على القرينة المنزلة منزلة الشهادة. وقال القرطبي: أنزل الفقهاء الأمارة منزلة الشهادة. وقال المازري القرائن تقوم مقام الشهادة، انتهى.

وإنما لم نعطها حكم الشهادة حتى جعلت القول قول الحفيد لا قول الجدة خوف كون هذه القرينة ضعيفة عن قرينة الإشهاد، والله تعالى أعلم. واعرف الرجوع بالنفقة وأنه بقيمتها إلا أن يكون دفع مكيلة ودرارهم، فترت إلى الجدة مكيلة ودرارهم وذلك في كلام المغربي وفي حاشية الوانوغي. وهي في السلم الثاني من حاشية الوانوغي وفي الورقة التاسعة عشر من شفعة كبير المغربي، وفي الورقة الثانية والثلاثين من شفعة كبير ابن ناجي، وفي خاتمة حبس كبيرة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألهي فلان⁽³⁾ بعض معارفه في يوم الثلاثاء حادي عشر شعبان عام سبعة وألف [1007 هـ / 8 مارس 1599 م] عن مسألة رجل يملك موضعًا زيتوناً بالشهادة العادلة وحائزهمنذ ثمانية وعشرين سنة وهو بأرض قرش الخنية ويإياه موضع آخر على ملك رجل أثبت وثيقة استرقاء يعرف المكان أن قيس موضعه كذا مرجعاً وبه عدد أعماد كذا حسبما هو معين في وثيقة ثبوته. وإنما عين القياس والأعماد لكي يتوصل المالك لثلاثة أعماد من الموضع المذكور لدخولهم في جملة العدد. فطلب الرجل من جاره الذي أثبت ما ذكر أن يطلعه على حكم ملكه القديم جحده طلبه في نسخة الثبوت المذكور امتنع⁽⁴⁾. فهل يقبل

(1) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

(2) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

(3) كلمة سقطت من بـ.

(4) كذا وردت الجملة بكل الأصول.

من الرجل الثبوت المذكور مع أنه سابق للملك هنالك وحاضر لتصريف الرجل الحائز جميع المدة وعالم بتصريفه في الأعواد الثلاثة ولم يكن له مقال ولا متكلّم أو لا يقبل ثبوته بعد ما ذكر؟ وإن قلتم يُقبل منه ذلك فهل يُقضى عليه بأخذ نسخة من ثبوته المذكور أم لا؟

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فأخذ نسخة الثبوت لا بد منه لأنها شهادة في استحقاق من علم لا من دليل حال، فإذا قابلها الحائز بثبوت حوزه وتصريفه في الأعواد الثلاثة المذكورة في السؤال وبحضور الرجل الذي أثبتَ الوثيقة وعلمه بذلك كما ذكر وشهادتهم في الاستحقاق [31 أ] إذا رأوا حوز الحائز وتصريفه ولم يخبروا بشهادتهم الرجل المحوز عليه الحاضر، ولم يكن لهم عذر في سكوتهم المدة كلها سقطت شهادتهم وإلا فلا. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيل، شهادة العرفاء على وجهين: الأول أن يشهدوا من علمهم بالاستحقاق كسائر شهود الاسترقاء في ذلك بأن هذه الأعواد ملك من أملاك القائم لم تخرج عن ملكه بوجه، وهذه الشهادة يؤخذ منها نسخة للإعذار كسائر وثائق الاسترقاء في الاستحقاق. الثاني أن يشهدوا في دليل الحال بأن يقولوا: الذي ظهر لنا من دليل الحال كذا. قال الشيخ البرزلي في الورقة الحادية والثلاثين من مسائل الضرر ما نصّه: الشاهد لا يشهد إلا بما يُتيقن ولم يزد على هذه إلا الشهادة بالفهم. هل يُعمل بها ويشهد كسائر الشهادات أو يؤديها فهماً كما تحملها ويُعمل بها أو لا يُعمل بها؟ وأما شهادة العرفاء ونحوهم فإنما يشهدون بما يظهر لهم دليلاً عرفاً فلا يعبرون عنه إلا بقولهم: ظهر لنا من دليل الحال كذا، لا سيما إن قلنا إنه من باب الخبر ويجري فيه

واحد، وهو كشاهد العرف وكشهادة العقد (1) ونحو ذلك ولا يعرف ذلك إلا بالظاهر، والصواب العمل به، انتهى. وأشار إلى المسألة في الورقة الموفاة عشرين من الترجمة، وفي الورقة الموفاة ثلاثين من ترجمة الغصب والاستحقاق.

وقولي: شهود الثبوت إلى آخر الجواب، في المانع الخامس من شهادات الشامل: الخامس الحرص على الأداء كالبداية قبل الطلب في ما تمحض لآدمي لكن يلزمها أن يخبر ربه الحاضر وإلا حرم، اعرفه فيه.

الحمد لله، سألهني قاره مصطفى في يوم السبت السادس عشرى ربيع الآخر عام تسعه وألف [16 سبتمبر 1600 م] عما هذا نصّه بعد افتتاحه: هذه نسخة رسم بمحول رسم آخر. يتضمن ذلك الرسم أن شهوده يشهدون بمعرفة محمد بن نصر المرداسي عرف غربال ويشهدون بأن ملكاً من أملاكه جميع الملوك الولد الحمراني اللون الكامل القد المجتمع السن الآن الأبلج الأفوه اسمه نصر الله. ما علم شهوده خروجه بيع ولا هبة ولا بوجه من الوجوه إلى أن أبقى لسيده في قائم حياته منبني عبد الله من الجزيرة القبلية منذ نحو ثمانية عشر عاماً فارتقة عن التاريخ وأبقى الآن بتونس. وشهدوا بذلك هنا على عين الملوك المذكور أواسط ربيع الأول عام تسعه وألف [1009 هـ / أو اخر سبتمبر 1600 م] ويشهدون بأن محمد بن نصر الله توفي فورثه في علمهم زوجه خصيبة بنت مساعد المرداسي وولده منها حمودة لا غيرهما. وشهدوا بذلك في التاريخ.

(1) كلمة غير مقرؤعة بالأصول.

ونص الرسم الذي بالمحوّل: الحمد لله، يعرف شهوده نصر الله بن سالم الدعيجي المشهود عليه المذكور بمحوله ووالده سالم المذكور، وأم نصر الله المذكور وهي عائشة بنت خليفة النفاثي السوسي، يعرف شهوده ثلاثة المذكورين معرفة صحيحة تامة عيناً واسماً ويشهدون بأن جميعهم أحراز من أحراز المسلمين في ما لهم وعليهم، وأن نصر الله المذكور تزايد على فراش أبيه المذكور من زوجه عائشة حينئذ الحرمة المذكورة. بحيث إنّه يتصرّف في ضرورياته تصرّف الحر في أحوال نفسه ولم يدع عليه أحد في علمهم رقاً ولا شبهة بوجهه. بعرفتهم محمد بن نصر الله المرداسي المشهود له بمحوله المعرفة التامة. ويشهدون بأنه حاضر عالم بتصرف نصر الله المذكور لنفسه من غير منكر عليه ولا مغيّر، وما علم شهوده أنه ادعى عليه الرّقّية ولا مانع يمنعه من ذلك بوجه من الوجوه إلى أن توفي وأحاط بيارثه وارثاه خصبية وحمودة المذكوران. وما علم شهوده أنّهما غيرا عليه إلى حين إقامة البينة المسطورة بمحوله. فمن علم ذلك وتحققه حسب نصّه وما علم لذلك رافعاً ولا ناسحاً بوجه من الوجوه إلى قيام البينة المسطورة شهد بذلك هنا بتاريخ أواخر أشرف الربعين عام تسعة وألف [1009 هـ / أوائل نوفمبر 1600 م] فلان وفلان إلى تمام أربعة وثلاثين رجالاً استرعاه.

وتحت ذلك سؤال مضمونه بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة ثبوت ملكية العبد المبدأ بنسختها، ومن ثبوت رسم الحرية تليه، والحالة أن ثبوت الملك بغير تاريخ الضياع فيها كما ترونها ووثيقة الحرية لم يغير شهوده حرية المشهود فيه. هل الحرية من السيد المشهود له بشهود الملك أو من غيره ولم يعين شهوده أيضاً تاريخ المدة التي عرفوه فيها أنه حرّ. فهل وثيقة الحرية المذكورة صحيحة عاملة في إبطال رسم ثبوت

الملك؟ أو وثيقة ثبوت الملك صحيحة عاملة وثبت الحرية باطلة لفقد التاريخ؟ والسلام .

ويتلوه جواب نصّه بعد افتتاحه: تأملت السؤال المقيد أعلاه وما فوقه. وإذا كان الأمر كما ذُكر فقول الشهود في آخر الوثيقة، فمن علم ذلك حسب نصّه الخ فاسم الإشارة الذي هو - ذلك - عائد على المشهود به [31 ب] في الوثيقة وهو حرية نصر الله المذكور وهو أول فصل من فصول الوثيقة، ولبعده لحقت الأم لاسم الإشارة فتكون شهادتهم حينئذ في الحرية على العلم لا على البَتْ . وفي الطرر لابن عات: لو شهد الشهود في الحرية على العلم لم تجز الشهادة ولم تُوجِب حكماً، ولا تكون الشهادة في ذلك إلَّا على البَتْ قاله ابن عات . وعلى فالشهادة المذكورة ساقطة ولا يُقال إن اسم الإشارة يعود إلى غير الحرية، إلَّا أن هذا خلاف الأصل وترجيح بلا مرجح ، بل الأولى والظاهر من الوثيقة عوده إلى الحرية إلى مجموع ما في الوثيقة، وعلى كل منهما فشهادـة الحرية داخلة تحت العلم وتقدم ما فيها فبان بطلان الوثيقة . والله تعالى أعلم . وكتبه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُسْرَاتِي .

وسأله قارة مصطفى الجواب فيه فأعلمهُ أن في علمي غير ما أجب
به المجيب فأذن بكتبه ، فكتبتُ تلوه ما نصّه :

الحمد لله ، أعلم أنّ شهادة الحرية في نصر الله إذا أسقط الإعذار فيها من يجب له فهي العاملة لقولهم: إنه حرٌ وإنّ أباه سالم وأمه عائشة حران من أحرار المسلمين ، لقولهم: إنه يتصرف تصرف الحر . وقد اختلف إذا شهد شاهدان أنها تتصرف تصرف الحرائر وزاد أحد الشاهدين أنها حرّة ، فأفتي ابن عتاب: الشهادة كاملة وحرية المرأة ماضية . وأفتي ابن القطان: الشهادة ناقصة إذا لم يشهدوا أنها حرّة ، وأفتي ابن مالك:

الشهادة بأنها تصرف الأحرار ناقصة ولو قال : إنها حرة فشهادة تامة . قال القاضي ابن سهل : قلت لابن عتاب : فعلى الشهادة بأنهم يعرفونها حرة شهادة كاملة دون أن يقولوا : بنت حرّ ولا بنت حرّين ، فقال نعم ، انتهى .

وثيقة حرية نصر الله المنسوخة أعلاه فيها تصرف الأحرار ، وفيها : ويشهدون بأنه حرّ ، فينطبق على إعمالها فتاوى هؤلاء الأشياخ ولا سيما وقد زاد شهودها : وأنه ابن حرّين أبيه وأمه ثم ، أن شهادتهم في هذه الحرية على القطع والبُلْت لقولهم : ويشهدون بأن جميعهم أحرار إلى قولهم : تصرف الحرية في أحوال نفسه . وأما قولهم : ولم يدع عليه أحد في علمهم رقّ ، ففي علمهم هو معمول لم يدع لأنّه أقرب مذكور إليه . وأما قولهم : وبمعرفتهم محمد بن نصر الله ويشهدون بأنه حاضر عالم ، إلى قولهم فمن علم ذلك وتحقق بهذا . فهذا متعلق بعدم تغيير مدعى الملكية فالإشارة بذلك عائدة إلى هذا الفصل وما بعده لأنّه أقرب مذكور إلى اسم الإشارة ولا تعود الإشارة إلى أول الوثيقة وهو قولهم : ويشهدون بأن جميعهم ، لأنّه أبعد مذكور إليه ، واسم الإشارة يعود إلى أقرب مذكور . نص عليه الشيخ المغربي فمقتضى ذلك أنه كالضمير . وقد سئل ابن عتاب عن نظير النازلة وهو عقد استرقاء في إثبات حرية نصّه : يشهد من يتسمى بعدّ أنهم يعرفون فلانا ابن فلان بعينه واسمه حرّ لم يكن لأحد من الناس عليه ملك ولا شبهة رقّ في علمهم إلى حين شهادتهم هذه . فأجاب : العقد عامل ولو كتب العاقد يعرفونه حرّا ابن حرّة لأجزأا . وقول العاقد في علمهم راجع إلى قوله لم يجر عليه لأحد إلى آخره ، لأنّه قد قدم القطع على المعرفة بالحرية في صدر العقد بقوله : يعرفونه حرّا ابن حرّين .

فجوابه هذا كما ترى قد أعاد العلم الذي في الوثيقة إلى أقرب مذكور، وبقي أن يعود إلى صدر الوثيقة مع أن صدر الوثيقة يعرفونه حراً والمعرفة بمعنى العلم. وصدر وثيقة نصر الله: ويشهدون بأنهم أحرار فحملوها على القطع أيّن من حمل المعرفة عليه، فظهر أنّ عود اسم الإشارة والعلم المقارن له إلى أقرب مذكور، وأن العقد المصدر معناه القطع، وبهذا صحت وثيقة الحرية المنسوخة أعلاه وبطلت وثيقة الملكية.

الحمد لله، سأليني أحمد سبولة في أوائل جمادى الأولى عام ستة وألف [1006 هـ / أواسط ديسمبر 1597 م] عن مضمونين اثنين. أحدهما: في ذمة المعلم أحمد الفلانى لـ محمد ابن فلان الفلانى لـ محمد ابن فلان الفلانى ثمانون دينارا نواصير من صفة كذا وكذا، ثمن ورٍ⁽¹⁾ يدفعها بانقضاء أربعة أشهر مؤرخ بشعبان عام ثلاثة وألف [1003 هـ / أبريل - ماي 1595 م]. ومضمون الثاني في ذمة المعلم أحمد ابن فلان الفلانى لـ محمد ابن فلان الفلانى تسعون دينارا من صفة كذا سلفاً يدفعها بانقضاء أربعة أشهر مؤرخ بشوال عام أربعة وألف [1004 هـ / ماي - جوان 1596 م].

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من المضمونين المسطوريين أعلاه، وقد كان المعلم أحمد المذكور أخذ من محمد المذكور دراهم بأعيانها واتفق معه فيها بطالع إلى أجل. واشترط عليه محمد ربه المذكور أن يكتبها له بطالعها ثمن ورٍ فكتب له ذلك كما ترون في المضمون الأول. ثم بعد انقضاء الأجل الذي جعلاه بينهما وهو الأربعة أشهر طلبه رب الدين بما وجد إلاً بعضًا منه دفعه إليه، فطلب منه رب الدين أن يؤخره بالبعض الباقي على أن يكتب له بطالع آخر إلى

(1) جمع وزارة وهي غطاء وثوب.

أجل مثل الأجل المذكور واشترط عليه أن يكتبه سلفاً، فوافقه على ذلك والتزم له الزيادة على أن يؤخره [32 أ] إلى الأجل المذكور فكتب له ذلك كما ترونه في المضمون الثاني. وبعد أن حلّ الأجل ضيق عليه حتى قبض منه جميع المال، وبعد ذلك طلب محمد رب الدين المذكور فتكلم أحمد المدين المذكور مع بعض طلبة العلم الآن عما وقع بينه وبين رب الدين فقال له : لا يلزمك إلا أصل ما أخذت من رب الدين . فأراد الآن السؤال عن ذلك وهو غَيْرِ (1) يُعرَفُ مثله بالجهالة في سكوته . فهل - رضي الله عنكم - الأمر كما ذكر له هذا الثالث قوله أن يردّ من ورثة رب الدين ما شَطَّ على أصل ما أخذ ، ويكون القول قوله في فساد هذه المعاملة دون بينة ولا يبين ، أو مع بينة أو مع يمينه خاصة؟ جوابكم شافيا ، والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فتحقق معنى ربا الجاهلية بتحقق ملزومه الذي هو معتبر فيه وهو ثلاثة أمور حسبما تقرر في محله ، والنازلة خلُتُ عن هذه الأمور كانفراد المديان بحبس الدين عن ربه خارجة عن هذا الأصل لأن لها أصلاً تلحق به ، وهذا لا يخفي على من مارس الفقه في موضوعاته وزاول حقائقه من مرسوماته . إذا تقرر هذا فالقول في هذه النازلة قول أحمد المديان في دعواه فساد هذه المعاملة بعد أن يحلف مع شهادة العدالة عملاً بما به الفتوى أن القول قول مدّعي الفساد إذا غالب . وقيّد به الشيخ عبد الحميد الصائغ المدونة وبه أفتى الشيخ أبو محمد حسين الزنديوي قائلاً في فتواه عنشيخ شيوخه الإمام محمد بن عرفة إنه قال : استمرّ العمل عندنا بمختار اللّخمي أن القول قول مدّعي الفساد لكثره وقوعه وفسوّه ، انتهى .

(1) في النسخة أ : عامي .

ومثل ذلك وقع للشيخ أبي النور الأربصي في حواشى جامع مسائل الأحكام ولا حجة على المديان ما نصّه: ويجب على القاضي أن يحكم بفسخ عقود الزمان إذا أُدعيَ فيها الفساد والعرف شاهد له إلا في النادر، ولا اعتبار به لعموم الفساد ولغلبته وهو المعتبر وقد تنزل كثيراً. وكان رأي شيخنا الأخضرى - رحمة الله تعالى - الحكم إلى الغالب في هذا. وقد أشار إليه سحنون وغيره في المغارة وربما أفتى به في بعض النوازل، وبه رأيت الجواب من بعض فضلاء العصر بعد أخذني معه في ذلك والموافقة عليه واتباع الرواية مع الإعراض عن العرف الغالب وإهمال ما تقرر من الفساد في معاملات الناس، قد تكفل الإمام المازري والقرافي وغيرهما بإبطاله والرد على قائله، انتهى بنصّه. ولا حجة على المديان في دفعه الزيادة وسكتوه حتى مات رب الدين إذا عُرف مثله بالجهالة عملاً بفتوى الشيخ أبي القاسم أحمد الغبريني - رحمة الله تعالى - في مَنْ دفع ما لا يلزمـه جاهلاً بعدم اللزوم، ثم يُخبر بذلك أنَّ له الرجوع في ما دفع. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، قوله: فتحقّق معنى ربا الجاهلية في هذه النازلة بتحقّق ملزومه الذي هو معتبر فيه أي في ربا الجاهلية، وجعلت الملزم المعتبر في ربا الجاهلية ثلاثة أمور فيتبين اللزوم المحقّق لربا الجاهلية في النازلة وهو الأمور الثلاثة بجلب النقل في ذلك. قال في الرسالة: وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما أن يُربى له فيه. قال الشيخ يوسف بن عمر في الرابعة عشرة من بيوعه: صورة التأخير بالدين على الزيادة فيه أن يؤخره عن الأجل على أن يزيدـه في الصّفة أي في العدد. فحصل من كلامه أنَّ في صورة ربا الجاهليّة معانٌ، منها كون التأخير معلقاً على الزيادة، لقول الشيخ ابن عمر: على أن يزيدـه فأتمـ على للدالة على التعليق. ومنها أن يكون عمل الزيادة من الدين قبل عمل التأخير تحقيقاً لمعنى التعليق، لأنَّ

قاعدة التعليق أن المعلق عليه سببُ، والقاعدة أنَّ «السبب قبل المسبب إجمالاً» قاله الشيخ شهاب الدين في ترجمة الطلاق من المختصر الفقهى للشيخ الجد. ونُقل عن الشيخ ابن عبد السلام: المعلق عليه علة لوقوع المعلق وهو عند العلماء كالعمل العقلية، انتهى.

ومنها أن يكون التأخير بقصدٍ من رب الدين لأن تعليقه تأخير المدين على أن يزيده المدين لازمه أن يكون تعليقه بقصد منه، فيخرج افراد المديان بحبس الدين عن ربه فيطلب رب الدين ربح ما عطل عليه من ماله بحسبه إياه المدة الماضية لا عن تأخير قصده وعلقه وابتداه كما في نازلة عمر الرماح. فهذه المعاني التي هي صورة ربا الجاهلية في كلام الشيخ ابن عمر هي ملزومة لربا الجاهلية، فوجودها يوجب وجود اللازم وهي حقيقة ربا الجاهلية، لأن القاعدة أن «وجود اللازم يقتضي وجود لازمه» والتلازم بينهما، أي بين حقيقة ربا الجاهلية وبين هذه المعاني التي هي لازمه متساوٍ كما في قولنا: لو كانت الشمس [32 ب] طالعة فإنه يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ومن عدمه عدمه، سواء كان اللازم أو الملزوم، قاله الشيخ أحمد الحلول في مختصره الأصولي. فلهذا يصح أن نقول: لو وجد ربا الجاهلية وجد التأخير معلقاً على الزيادة والتزم المدين الزيادة قبل التزام رب الدين التأخير حتى كان التأخير تسبب عن التزام المدين الزيادة، وكان رب الدين قاصداً للتأخير لا أنه وقع بدون قصده واختياره. ففي هذا التقرير جعلنا ربا الجاهلية ملزوماً وهذه المعاني لازمة ويصح أن ينعكس وتقول، لو وجد التأخير معلقاً على الزيادة وقصد رب الدين التأخير والتزم له المدين الزيادة لوجود ربا الجاهلية وتحقق معناه، ويصح أن تمحى تسمية هذا لازماً وهذا ملزوماً بأن نقول: إذا كان الأمر كما ذكر فصورة ربا الجاهلية حاصلة في هذه النازلة لوقوع التأخير المعلق على الزيادة المذكورة،

ولتقدم عمل الزيادة قبل عمل التأخير تحقيقاً لمعنى التعليق، لأن قاعدة التعليق أن «المعلق عليه سبب» والقاعدة أن «السبب قبل المسبب» إجماعاً ولقصد رب الدين إلى التأخير، لأن لازم التعليق القصد إليه. والاستدلال بالتلازم المتساوي من قواعده الاتفاق فتخرج نازلة خلت عن هذه المعاني حيث ينفرد المدين بحبس مال الدين عن ربه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني سالم ابن فلان⁽¹⁾ في صبح يوم الجمعة تاسع عشر ربيع الأول عام سبعة وألف [1007 هـ / 18 أكتوبر 1598 م] عن نسخة تقييد وجواب.

نص التقييد بعد افتتاحه: قال الشيخ محمد القرئ ابن بلفضيل الطبيبي والقارئ على الدخلي بن محمد الساحلي أنهما أعطيا لسالم المعتمري خمسين ديناراً نواصر على وجه القراءض منها ثلاثون لمحمد وعشرون للقارئ علي، قالا: وحدّدنا عليه على أنه يسافر لبلاد الكاف ولعملتها ولا يذهب إلا في قفل مأمون. قالا: ثم إنه تعدى للنجع من غير قفل وحده فأخذه العرب على زعمه. سأله الاعتراف بذلك وجوابه عنه بالشهادة. شهد على إشهادهما بذلك في الحال الجائز أو باسط ربيع الأول عام سبعة وألف [1007 هـ / أو باسط أكتوبر 1598 م] بمعرفة الأولى ويترقرر التعريف بالثانية.⁽²⁾

(1) بياض بمقدار الكلمتين في النسخة ب.

(2) وردت نفس هذه القضية في الجزء الثاني المطبوع ص 148-149 ولم نجد اختلافاً بين النصين إلا اختلاف الأسماء في الفقرة الأولى ، لذلك حققنا الفقرة الأولى وأهملنا بقية المسألة ثم نُحيل القارئ إلى ما جاء في الجزء الثاني .

الحمد لله ، ⁽¹⁾ سأله علي صلتان السوسي في يوم السبت موافق
عشرين من ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 20 نوفمبر 1598] عن مسألة رجلين [33 أ] بينهما خصام

الحمد لله ، سأله الحاج أحمد المرداسي في يوم الاربعاء ثامن عشر
قعدة الحرام عام ثمانية وألف [1008 هـ / 31 ماي 1600 م] عن
نسخة رسم صداق ابنته . بعد افتتاحه : حضر شهيداه موطننا بدار الحاج
أحمد بن علي مِنْ حَفْدَةِ الشِّيْخِ سَلَامَةِ المرداسي فخطب حينئذ في
الموطن المذكور على يحيى الورفلبي الحاج أحمد المذكور في ابنته لطيفة .
فأجاب خطبته على أن بذل لها نقدا أو مهرا مائة دينار نواصر وأمة
عجمية الأصل من وسط رقيق السودان وجعل للبنت المذكورة هدية
فرسا قارحة السن مِنْ جياد الخيل . وأشهد شهيديه أن الفرس المذكورة
بذمته للبنت المذكورة بالحلول ، مهما ماتت الأمة المذكورة فيشتري بثمن
الفرس المذكورة للبنت المذكورة أمة أخرى . وانفصل الموطن المذكور عن
إيجاب وقبول وعقد نكاح . فمن حضر الموطن المذكور وسمع من والد
الزوجة تزويجها للزوج المذكور وقبوله وإشهاده بالفرس المذكورة للبنت
المذكورة قيّد بذلك شهادته هنا بتاريخ أواخر جمادى الآخرى عام ستة
وألف [1006 هـ / أوائل فيفري 1598 م] بمعرفتهما فلان وفلان .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة
أعلاه ، والحالة أن الأمة العجمية التي اشترط الأب على الزوج قبضها
والد البنت لا بنته مع النقد وقت البناء بها . وبيني الزوج بها منذ مدة
ثم توفيت الأمة المذكورة والفرس التي التزم الزوج بها على الوصف
المذكور أعلاه لم تزل باقية بذمته إلى الآن بالحلول كما ترونوه . والزوجة

(1) نفس القضية وردت في الجزء الثاني ص 150 - 151 والنchanan متطابقان فلا وجه
لتكرار التحقيق هنا .

المذكورة من ذوات الأقدار في قبيلتها ومن لا تخدم نفسها. فهل الرسم صحيح عامل ويقضى على الزوج بشراء أمة عجمية لزوجه بثمن الفرس المذكورة ولا مقال له في ذلك أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فيقضى على الزوج بفرس على ما اشترطه وهي أن تكون قارحاً وأن تكون من الجياد لقولها إنها على الحلول ولو لم يذكر الحلول ولا الأجل فهي على الحلول، فإذا قضاها بيعت واشتري بثمنها أمة لخدمة البنت وهي زوجته المذكورة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، هذا الجواب لقول أوائل النكاح من المدونة ونصّه: وكذلك إن نكح على عرض موصوف وليس بعينه أو بعائمة دينار ولم يضرب لذلك أجلاً فالنكاح جائز ويكون ذلك كله نقداً وكذلك الخلع، انتهى. في كبير المغربي في رابعة النكاح الثاني منه ما نصّه: - اختصرها ابن يونس - وهذا لا يحمل هنا مَحْمَل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بعائمة دينار ولا يسمى أجلاً فتكون نقد المسألة المائة دينار دليلاً على مسألة العرض الموصوف.

قلت: فإذا كان عدم الأجل بالحلول غير قادر ويكون على النقد أي الحلول كما قال الشيخ ابن يونس، فأحرى. وقد سمي في النازلة الحلول محاز⁽¹⁾ ولا قدح ومسألة المائة دينار لم يضرب لها أجلاً وجعله النكاح جائزأ [33 ب] بها مع عدم الأجل ويقضى بالحلول تكون دليلاً على جواز النكاح بالعرض الموصوف الذي لم يصبحه أجل كما قال الشيخ ابن يونس من كونها دليلاً عليها. والنازلة فيها النقد أي الحلول فلا إشكال. واعرف المسألة في ثانية النكاح الثاني من صغير ابن ناجي،

(1) كذا وردت الجملة في جميع الأصول.

واعرف جواب ابن زرب في الورقة الثالثة عشرة من الطرر والورقة الخامسة عشرة من نكاح البرزلي، وحاصله : حيث يكون الوصف جاز النكاح عليه كما يجوز في السلم سواء، هكذا كلامهم . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله⁽¹⁾ سألني محمد بن علي بن محمد عبد الناظر المقوم عليه المذكور بعد ، في يوم الأحد حادي عشر ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 21 نوفمبر 1598 م] عن نسخة وثيقة حيازة بعد افتتاحها : يعرف شهوده محمد بن عبد الناظر عرف الشياخ المُكْنَى معرفة صحيحة تامة ويشهدون بأنه حائز لجميع الثلثين الاثنين على الإشاعة من الأملك المعروفة بالشياخ المُكْنَى بداخل بلد المُكْنَى وخارج سواداً وبياضًا ، وهي كذا يحده كذا وكذا بجميع حقوق الملك المذكور وعامة منافعه . يُنسب الثلثان المذكوران إليه ويحوزهما حيازة الملك بوضع اليد ، يتصرف فيما تصرُّف المالك في ملكه بحرث البياض وجني ثمرة الأشجار دون منازع . ولم يتصرف بمانع يمنع من القيام عليه في ذلك في علم شهوده إلى أن توفي وقام ابنه مقامه في الحوز والتصرف المذكورين على الوصف المذكر . ومدة حوزهما ما يزيد على ستين عاماً وبحضر قريبهما أحمداً من فبيلهما في أول المدة إلى أن مات ، ثم بمحضر ولده العابد في أثناء المدة بعد موت أبيه أحمداً . وعلم كل واحد منهمما وقدرتهمما ولا مانع رغبة ولا رهبة يمنع أحداً منهمما عن القيام . وذلك في علم شهوده إلى أن توفي ثانياً الحائزين المذكورين . وقام ولده محمد الموجود الآن مقام أبيه وجده في الحوز والتصرف المذكورين على الوصف المذكور إلى

(1) وردت هذه المسألة في الجزء الثاني ص 155 - 158 وبين التصبين مطابقة في بدايتهما إلا أنهما اختلفا بالنقص الذي أصاب ما ورد في الجزء الثاني بلغ عشرين سطراً هناك ، ثم إن النسختين تختلفان أحياناً في صياغة المعنى الواحد مع نقص وزيادة في بعض التواريف .

الآن بحضور العابد المذكور وعلمه وقدرته ولا مانع له من القيام كيف ذكر، ويأنّ أحداً من أحمد وولده العابد لم ينزع أحداً من الفريق الآخر في ذلك في علم شهوده. وقُيّدتْ شهادتهم على ذلك كله بتاريخ كذا وكذا، ويعين شهوده الأملال المذكورة ويحوزونها بالوقوف على ذلك متى دُعوا إلى ذلك فلان وفلان إلى آخر ثلاثة وعشرين رجلاً موَدَّى على أسمائهم بالقلم الحكمي ببلد المستير، ثم الإذن في العمل، ثم رسم العمل بشهادة عدلين من عدولهم هنالك.

السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من نسخة الوثيقة أعلاه، وقام الآن العابد المذكور منازعاً لـ محمد بن علي بن محمد بن عبد الناظر في الملك المشهود بحوزه أعلاه له ولأبيه علي ولجدّه محمد، ودافعه محمد المُقْوَم عليه بالوثيقة المذكورة أعلاه، فهل يُعمل بالوثيقة المذكورة وينقطع بها قيام العابد القائم المذكور ولو أثبت الملك لأبيه أو جده أو لا يُعمل بها ولا ينقطع قيامه؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: ، تصفّحتُ نسخة الوثيقة والسؤال المسطوريْن أعلاه، وإذا كان الأمر كما ذكر وثبتت الوثيقة المذكورة ثبوت الشرعي فهي صحيحة عاملة لأنها حيازة على وجه الملك وينقطع بها قيام العابد القائم المذكور⁽¹⁾ ، فلا قيام له، ولو ثبت أصل الملك المذكور لأبيه أو جده أو أقرّ له محمد الحائز بأصل الملك لهم فلا يقدح إقراره في حوزه وفي ملكه بهذا الحوز. وإذا أثبت محمد العابد القائم المذكور أصل الملك وأقرّ له بأصل الملك محمد الحائز فالإثبات والإقرار المذكوران لا يوهنان حيازة محمد الحائز، وأكثر ما يلزم محمداً الحائز في ذلك أن يذكر الوجه الذي انتقل به الملك إلى فريقيهم ويصدق في ذلك الوجه

(1) كلمتان سقطتا من النسخة ب.

مع ميئه ولا يلزمه أن يثبت بالبينة الوجه الذي يذكره، وإنما مجرد ذكره بلسانه وحلفه كافٍ في ملكه. هكذا حصله القاضي أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله تعالى - . والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، الثبوت الشرعي هو نهوض الحجة عند الحاكم بها. اعرفه في الورقة الثانية والثلاثين من المباني ولا تنهض عنده الحجة على الخصم إلاّ بعد الإعذار إليه فيها وفي مَن زَكَاهَا إِنْ لَمْ يَزْكُهَا القاضي من علمه إذ لا يُعذر في نفسه وبعد أن يُسقط الخصم فيها الإعذار والحجة هي إثارة ظن عنده الحاكم. اعرفه في الورقة الخامسة والخمسين من المباني عن القرافي. وقولي : لأنها حيازة على وجه الملك، هذا لقول شهود الوثيقة ولحوزهما يعني الثلاثين حيازة الملك. ودليلي على هذا الحكم قول الشيخ ابن محرز من أشياخ القرويين جميع ما ذكر في الكتاب من الشهادة بالحيازة لا يُكتفى فيه بالحيازة دون أن تشهد البينة بالملك أو تكون الحيازة على وجه الملك، وإن لم تكن كذلك لم يقابل بها ما هو من جنسها من الحيازة ويُرجح بينهما بالتاريخ وغيره، اعرف ذلك.

ذكره عنه في الثلاثين من المباني وفي الورقة الثالثة والخمسين منه، وقد نقل الشيخ أبو العباس [34] أحمد القلشاني قول أقضية الرسالة : ومن حاز دارا عشر سنين النجف، ما نصّه : قال الإمام المازري : الحيازة تصحّ بسبعة شروط وهي الحوز ووضع اليد على الشيء المحاز، وأن يُنسب إليه وأن يتصرّف فيه تصرّف المالك في ملكه، وأن تطول المدة وأن لا ينافى المحاز عليه في تلك المدة، وأن يكون حاضراً عالماً رشيداً لم يمنعه من القيام مانع ، انتهى .

وقد أُوعّبته في الورقة التاسعة والخمسين ومائة من السابع ، واعرف كلام الوانوغي في ثلاثة العنق الثاني ، والورقة الثانية والثلاثين من

شهادات كبير ابن ناجي وتحصيل القاضي ابن رشد. اعرفه في الباب السادس والستين من التبصرة في الورقة الثمانين ومائة منها، وفي أواخر الأقضية من مختصر النهاية. وفي الورقة الثانية والتسعين من الجزء الخامس وفي ملحقٍ عليها.

وللشيخ ابن ناجي في قول أقضية الرسالة: ومن حاز داراً عشر سنين الخ، ما نصّه: اختلف المذهب هل يلزم الحائز الكشف من أين صار إليه أم لا؟ فأفتى الشيخ ابن أبي زمين بأنه لا يلزم ذلك قائلًا: لأنّه يقول بملكتها بأمر لا أريد إظهاره، وخالفه غيره، والقولان ذكرهما عياض. واختار شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني ما أفتى به ابن أبي زمين قال: وبه القضاء اعرف ذلك في الورقة الرابعة عشرة ومائتين من السابع.

قلت: هذا هو غير ما قاله ابن أبي زمين أو الغبريني. ومعنى الحوز في كلام هؤلاء المشيخة المازري وعياض والجند أن يكون مع القضاء مدة الحيازة على ما وقع في كلام الشيخ ابن محرز. وقد اتفق كلام ابن رشد: وأن تكون الحيازة مجتمعة الشرائط، على ما وقع في كلام الشيخ ابن محرز. وقد اتفق كلام جميع الأشياخ. فاعرف ذلك فيه تفهّم جميع ما وقع من كلام أهل المذهب من مخالف أو موافق، وبه تتضح معاني كلامهم في بحث الحيازة. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

الحمد لله⁽¹⁾، سألهني أحمد الغرياني في يوم الأربعاء رابع عشرِ ربيع الآخر عام سبعة وألف [24 نوفمبر 1598 م] عن نسخة

رسم نصّه:

(1) جاءت هذه المسألة أيضًا بالجزء الثاني ص 158 - 159 وبين النصين اختلاف في الأسماء وورود بعضها .

الحمد لله، أشهد على نفسه حمودة بن معتوق البحاوي أنه أعاد على أولاد علي بن عثمان جميع ملكهم الذي عنده - بيان ذلك بمحوله - بعد أن حاسبوه في ما استغل وذلك بما في رسمه نصاً سواء، وقدره ثمانية وثلاثون ديناراً وأبرأهم من ذلك إبراءً كلياً ولم يبق له في ذلك دعوى ولا طلب ولا تباعه البة. إعادة صحيحة جائزة ناجزة شرعية على سُنة المسلمين في إعادتهم الجائزة بينهم وعرفهم. بتاريخ أوائل شوال عام اثنين وثمانين وتسعمائة [982 هـ / أواسط جانفي 1574 م] بشهادة أربعة شهود من شهود غريان، مرفوع على شهادتهم لدى قاضي مدينة تونس بالقلم الحكمي مثاله تحت عقدين، شهد على خطيهما لوفاتهم. وتحت العقد الثالث شهد على خطه لوفاته، وتحت عقد الرابع شهد على خطه لغيبته.

ونص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه هل الرسم المتسع أعلاه صحيح عامل ولا مقال فيه لأحد؟ وهل لأولاد علي بن عثمان أن يأخذوا نسخة من رسم ورثة حمودة أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: تأملت النسخة والسؤال المسطورين أعلاه، إذا كان الأمر كما ذُكر فالإعادة المذكورة صحيحة عاملة ويلزم حمودة المعيد حكم إعادته التي عقد على نفسه بالشهادة العادلة، كما يلزم ورثته حكمها أيضاً لأن الورثة حكمهم حكم مورثهم. فكما سقط حق مورثهم بإعادته وإيرائه من درك ما أعاد عليهم ومن درك ما في رسمه كذلك، سقط حقهم على أولاد علي بن عثمان في ما كان لورثهم مما أعاده وأبرأه منه. ألا ترى إلى قول حمودة مورثهم: ولم يبق له في ذلك دعوى ولا طلب ولا تباعة. ثم إن قام ورثة حمودة برسم أولاد علي بن عثمان فإن كان هو الرسم الذي أبرأهم منه حمودة فقد بطل

يُعادته وإبرائه، وإن كان رسمًا آخر وجب لأولاد علي بن عثمان أن يأخذوا منه نسخة للإعذار ويتأجلوا لما يقولون فيه من جهة شرعية. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، انظر الفاظ الإبراءات وما يعمّ منها وما يخصّ في خاتمة باب الإقرار من المختصر الشامل، وما في ترجمة وثيقة في براءة في الورقة الثالثة والتسعين من الطرق، وما في خاتمة إقرار البرنامج فيه إيعاب ذلك.

الحمد لله،⁽¹⁾ سألني الفقيه محمد القلبي ابن الحاج قاسم القلبي الصباغ في يوم الجمعة ثاني ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 2 نوفمبر 1598 م] عن رسم وصية وما بأسفله.

نص الرسم بعد افتتاحه: أشهد الحاج قاسم القلبي أنه أوصى لأحفاده للابن الأشقاء في ما بينهم: عبد اللطيف ورحمنة وعائشة وحقونه، أولاد ولده الفقيه أبي عبد الله محمد بثلاثمائة كرونة ذهباً وخمسين وعشرين كرونة ذهباً، منها مائة كرونة وعشرون كرونة لعبد [34 ب] اللطيف وعائشة وحقونة بالسواء مائة كرونة ولرحمونة باقي المال وهو خمس وثمانون كرونة⁽²⁾. وأوصى لحفيده للابن محمد ابن ولده أحمد بجميع الحانوت الغربي في الباب بالطارين شرقي الجامع الأعظم من تونس التي على ملكه بحقوقها ومنافعها من الوقف والمرافق من جميع الصندوق الكبير الجوز الموضوع الآن بيت سكانه. وأوصى لساسية بنت محمد خلف بعشرة دنانير نوادر، ولعنته مباركة العجمية بأربعة دنانير

(1) وردت القضية في الجزء الثاني ص 167 مع وجود اختلاف في التاريخ والأسماء الأعلام ووظائف الأشخاص وقيم الأموال ثم اضطراب في حسابها مع إضافة تذليل لم يرد في الجزء الثاني.

(2) نلاحظ هنا أن الحساب لا يستقيم.

نواصر. أوصى من ذُكر وصية صحيحة تنفذ بعد وفاته ولحوقه بالله تعالى من ثلثه على حكم وصايا المسلمين وستّها. واعترف بأنه لم تصدر منه وصية قبل هذه، ومهما ظهر شيء فقد رجع عنه الرجوع التام. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة، إلا أن به مرضًا هو معه ملقي على قيادة على فراشه ثابت الذهن والميز، عارفاً بما يقوله ويشهد به أو أوسط محرم عام سبعة وألف [1007 هـ / أواسط أوت 1598 م] بمعرفته التامة مسعود بن عمر فتاتة ومحمد بوربيع.

وبأسفل رسم الوصية ما نصّه: الحمد لله، ذكر لشهيده الفقيه محمد الموصى لأولاده المذكورين أعلاه أن والده الموصي المذكور توفي وأشهد بعد ذكره لذلك أنه قبل الوصية المذكورة أعلاه لأولاده المذكورين أعلاه قبولاً تاماً لصغرهم في حجره. شهد على إشهاده بذلك في الحال الجائز بتاريخ غرة ربيع الأول الشري夫 عام سبعة وألف [1007 هـ / 2 أكتوبر 1598 م] والمعرفة به تامة أبو يحيى بن أبي القاسم الرصاع وعبد اللطيف بن أحمد السنوسي. وبمحول أعلاه سؤال نصّه بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من رسم الوصية المقيدة بمحوله هل هو صحيح عامل؟ ويخرج ذلك من ثلث مال الموصي المذكور بالمحول ويجب الثلث من جميع مخلفاته والحال أن الموصي لم يصدر منه ما يعارض ذلك شرعاً حتى مات عنها، لكون الوصية في مرضه وتوفي بقرب ذلك، أم لا؟ السلام.

الجواب بعد افتتاحه: تصفّحت رسم الوصية والقبول بمحوله وما تضمنه السؤال أعلاه. إذا كان الأمر كما ذُكر ولم يكن ما يعارض الوصية المذكورة كما ذكر في السؤال، والوصية المقبولة عاملة. وقول المؤوثق تنفذ بعد وفاته من ثلث فيه مضاف محذوف للعلم به من قرينة

السياق تقديره من ثلث متrocك و هو من دلالة الاقتضاء⁽¹⁾ حسبما تقرر في محله وذلك عربي سائع لقول الشيخ الناظم⁽²⁾ :

وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الإعراب إذا ما حذف⁽³⁾

وال الأول عام لإضافته إلى معرفة فيتناول أفراد ثلث المتrocك، فلا يقتصر على فرد من أفراده كما يتوجه من لم يعرف المطالب النحوية والأصولية. نعم إن نافت المعينات على ثلث جميع المتrocك اقتصر على ما حمله الثلث منها بالخصوص وإن أجازه الوراثة نفذ جميعها. والأصل في هذا الباب قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم وصلة المؤمنين عليكم زيادة في أعمالكم).

ونص الموصي عامل حيث ينعدم المعارض كما في السؤال ولا يتعقبه متعقب لقوله تعالى ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوِصِيَّةَ﴾ إلى قوله ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ الْآيَةَ﴾⁽⁴⁾ وبسبب ما قررتُه حصل الملك لعبد اللطيف وإخوته في ما عُيِّنَ لهم بالوصية، والقبول الذي هو شرط فيها وفي سائر العقود على الإطلاق على التقرير المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل ، فالوصية المقبولة عاملة ، لفظ المقبولة أراد به الوصية لأولاد محمد وهم عبد اللطيف ورحمة وعائشة وحقونة ، لأن الوصية لهم وهي التي قبلها أبوهم لهم . واحترز بلفظ المقبولة من الوصية للأخوين

(1) دلالة الاقتضاء: دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.

(2) هو ابن مالك النحوي صاحب الألفية في النحو.

(3) البيت التاسع والعشرون من باب الإضافة من ألفية ابن مالك في النحو والصرف .
ص 33 من طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة 2004 .

(4) القرآن : البقرة 180 - 181 .

وهما أحمد ولد أحمد والوصية لسياسية ولعنتها فهي وصية غير عاملة لأنها غير مقبولة .

الحمد لله⁽¹⁾ ، سألهي حميده المرداسي المذكور بعد في يوم الاثنين تاسع عشرين ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 23 نوفمبر 1598 م] عن نسخة رسم بعد افتتاحه : أشهدت لطيفة بنت الحاج حميده بن علي بن سلامة المرداسي أنها تصدق على ولدتها المذكور بزوج خلخال فضّة عليه طابع تونس من مقدم صداقها على زوجها الفقيه علي بن يحيى صدقة بنت بنتلة ، ثبت جملتها لوجه الله تعالى ورجاء ثوابه الجزييل ، إنه لا يضيع أجر المحسنين ، أبانته عن ملكها وعن كسبها وصيّرته بهذه الصدقة ملكا من أملاك ولدتها المذكور وماً من ماله ، وأذنت له بمحوز جميع الخلخال فحازه عنها بمعاينة شهيديه وقبل ذلك منها قبولا تاما وأحالها على ثواب الله تعالى . وسوّغته له شرعا على سنة المسلمين في صدقاتهم الجائزة . شهد على إشهادها بذلك أوائل ربيع الأول الشريف عام سبعة وألف [1007 هـ / أوائل أكتوبر 1598 م] وبتقرر التعريف بها فلان وفلان من شهود بلدتهم .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الرسم [35 أ] المذكورة أعلاه ، وقام زوجها يريد أن يرد صدقتها وليس عليها سفه ولا حجر ، وصدقتها أقل من ربع مالها من حوائجها ومهر صداقها وخدمتها . فهل لزوجها أن يرد صدقتها المذكورة أو ليس له ذلك؟
والسلام .

(1) وردت المسألة في الجزء الثاني ص 260 وبين النصين اختلاف في التاريخ والأماكن مع تغير هام في التذليل .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه: الصدقة المذكورة قد توفّر أركانها وشروطها ومنها الحوز بالمعاينة وقبول المتصدق عليه. وإذا كان الأمر كما ذكر فهي عاملة وليس لزوج لطيفة المتصدق المذكورة أن يرد صدقتها لأن قاعدة المذهب أن الزوج ليس له مقال في صدقة زوجته إلا أن تكون صدقتها تزيد على ثلث جميع ما تملكه. وأما إذا تصدق بالثلث وبما دونه فذلك جائز ولا مقال للزوج فيه، وعلى هذا درج الشيخ خليل في مختصره. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، اقتضاري على الصدقة في عدم تعقب الزوج إياها لأجل أن صورة المسألة المسئول عنها وأن لا يحكم جميع تبرعاتها بحكم الصدقة في ذلك، وعلى ذلك عَبْر في المختصر الشامل وغيرهما بالتبرع وهو ما أعطته تنجيزاً بلا عوض.

فقولي: تتحيزا احترازاً من الوصية فإنها تنفذ بعد موت الموصية. وقولي: بلا عوض احترازا من عقود المعاوضات فاعرفه. وتخرج صدقة السفيه والمحجور فلا يتناولها جوابي هذا ولا يرد بهما النقض على جوابي لقول السائل وليس عليها سفة ولا حجر. وعبارة المختصر في باب الحجر منه: وحجر على الزوجة لزوجها ولو عبدا، ثم قال في تبرع زاد على ثلثها بهرام في وسطه ما نصّه: يزيد أنه لا يحجر على الزوجة إلا في ما زاد على ثلثها وأما الثلث فما دونه فلا، انتهي، ومثله في الشامل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله،⁽¹⁾ سألهني إبراهيم الكندي المقداد في يوم الثلاثاء موافق ثلاثين من ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 30 نوفمبر 1598]

(1) وردت المسألة في الجزء الثاني ص 263 وبين النصين اختلاف في الأسماء الأعلام وفي بعض التواريف وفي بعض نصوص التذليل وبعض شروح المؤلف لأقواله.

م [] عن نسخة رسم بعد افتتاحه: أشهد منصور بن عبد الله الصنهاجي أنه ضمن طعم الله بن محمد الأريصي في ما يترتب عليه في نفقة ولده سالم الرضيع وكسوته بحكم ضمان الأداء وسيله. شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة بتاريخ ثالث عشر ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 13 نوفمبر 1598 م] بتقرر التعريف به سالم ابن⁽¹⁾ الكيال نائب الحكم الآن.

نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم بعد تأملكم من النسخة المقيدة أعلاه والحالة أن طعم الله المضمون أعلاه وجبت عليه نفقة ولده المذكور وادعى الفقر وعجز عن الأداء. فهل يقضى على الضامن المذكور بأداء ذلك ولا مقال له أم لا؟ والسلام.

فأجبت بما نصّه عد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فعلى الضامن المذكور أداء النفقة والكسوة اللتين ضمن فيهما بحكم ضمان الأداء وسيله، ولا تمسك له في سقوط الضمان عنه بفقر المضمون وبعجزه ولو أثبتت بالبينة. لأن ثبوت فقره وعجزه يصحح لزوم الطلب على الضامن المذكور لأن مشهور المذهب أن ضامن المال لا يطالب به إلا في غيبة المضمون أو في فقره، وهو قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهما - فظاهر أن فقره يصحح لزوم الضمان، ومن توهم أن فقر المضمون في هذه النازلة يسقط حكم الضمان عن الضامن فقد وهلَّ وضرب الحقائق بعضها ببعض. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، الضامن في المال لا يطالب بأداء المال الذي ضمن فيه إلا في غيبة الغريم المديان أو في فلسه على المشهور، قاله الشيخ الطرابلسي في وثائقه، وقاله في باب الأقضية من الرسالة.

(1) بياض بمقدار كلمة في جميع الأصول.

وقولي : ولا تمسك للضامن المذكور في سقوط الضمان عنه بفقر المضمون وعجزه إذا ثبت بالبينة في سقوط ويفقر (١) يتعلق بتمسك ، وعجزه عطف على فقر ، وفاعل ثبت ضمير عائد على الفقر . وإنما لا تمسك له بالفقر المثبت لأن الضمان ضمان في المال وضمان المال من خاصته أنه لا يسقط بفقر المضمون لأن الضامن إنما أخذ منه خوف فقره أو خوف مطلبه ، وهذا الفرق بين ضمان المال وضمان الوجه . فضمان الوجه هو الذي يسقط بثبوت فقر المضمون فلا يطالب بإحضاره لأنه ثبت فقره ولا فائدة في إحضاره حسبما يأتي من كلام الشيخ الوانوغي .

وقولي : هذا لما مرّ أنه لا مطالبة على الضامن إلا في غيبة الغريم أو عدمه ، فعدمه إذا مات يصح مطالبة ضامنه بما ضمّن عنه لما مرّ من القول المشهور فلهذا كان ثبوت فقره يصح مطالبته بما ضمّن لأنها شرط ، كما أن غيبته كذلك . فلما ثبت فقره ترتبت عليه شروطه وهو صحة مطالبته ودليل الشرطية النص ولا يطالب ضامن إن حضر غريمه مليا ، انتهى . وقد أوعبَت تقرير هذه المسألة في الباب من حاشية الشامل شرط في عدم مطالبة الضامن بما ضمّن شرطين الأول حضور [35] بـ] الغريم المضمون والثاني ملاؤه ، وقد فقد الملاع بسبب إثبات الفقر فيطالب الضامن حينئذ . وقولي : لأن مشهور المذهب أن ضامن المال لا يطالب به إلا في غيبة المضمون أو في فقره ، وهو قول مالك وابن القاسم - رضي الله تعالى عنهمَا - ، أما المشهور فمرّ من كلام الشيخ الطراibiسي . وأما قول مالك وابن القاسم في أول حمالة المدونة ما نصّه : قال مالك : ومن تحمل برجل أو بمال عليه فليس للذى عليه الحق إذا كان الغريم حاضرا مليا أن يأخذ من الكفيل شيئاً إلا ما عجز عنه

(1) كذا وردت الجملة مضطربة في جميع الأصول مع بياض في آخرها بمقدار كلمة .

الغريم. وكان مالك يقول: يتبع أيهما شاء في ملء الغريم. ثم رجع إلى هذا وأخذ به ابن القاسم ورواه ابن وهب. الشيخ المغربي: قوله برجل أو بمال عليه، وإن كان فيه تكرار لكن التكرار بغير اللفظ الأول جائز، انتهى. ووقع في ثانية ضمان الشامل ما نصّه: ولا يطالب ضامن إن حضر غريمه ملياً، انتهى.

وقولي: فقد ظهر أن فقره يصحح لزوم الضمان.....⁽¹⁾ لأن فقره أي فقر المضمون هو أحد شرطي مطالبة الضامن بأداء ما ضمن فيه، أحد الشرطين أشار إليه بقوله: إن حضر، والشرط الثاني أشار إليه بقوله ملياً: فحاضراً نقيسه غالباً وملياً نقيسه عديماً، فإذا غاب أو أعدم فقد أحد الشرطين وإذا فقد أحدهما أو كلاهما طول الضامن بالأداء. وهاهنا في هذه النازلة فقد وصف ملء المضمون بسبب ما ثبت من فقره فوجب أن يطالب الضامن.

وقولي: ومن توهم أن فقره في هذه النازلة يسقط حكم الضمان عن الضامن فقد وَهَلَ وضرب الحقائق بعضها بعض. وَهَلَ - بفتح الهاء - غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب⁽²⁾. قال الأستاذ النووي - رحمه الله تعالى - ما نصّه: يُقال وَهَلَ بالفتح يَهِلُّ وَهَلَّ كضرب يضرب ضرباً أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وَهَلْ بالكسر يوهل وهلا كحدِّر يحدِّر حَدْرَا أي فزع، انتهى. نقله عنه الشيخ الكرماني في باب.....⁽³⁾ في الفقه في آخر كتاب مواقيت الصلاة من شرح الجامع الصحيح. والمراد بالحقائق حقائق الضمان لأن خواص ضمان المال وضمان الوجه مختلفة، لأن ضمان المال إذا ثبت بعده فقر المضمون

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصول.

(2) ست كلمات سقطت من النسخة أ.

(3) بياض بمقدار كلمة في جميع الأصول.

طولب منه بأداء ما ضمّن فيه ولزمه أداوه حسبما مرّ، وضمان الوجه إذا أثبت الضامن فقر المضمون سقط عنه ضمانه المذكور.

الشيخ الوانوغي في أول حمالة حاشيته ما نصّه: قوله وإذا مات الغريم برئ حميل الوجه لأن النفس المكفولة قد ذهبت. قال بعضهم: أو ما يقوم مقام الموت وهو فلسه أو ثبوت أنه عديم إذ لافائدة في إحضاره، انتهى من الحاشية. قلت: ضمان المال يتعلّق بحال الضامن فلم يذهب المكفول بموت المضمون فتأمله.

الحمد لله ، سألي إبراهيم بن بلفضل البغدادي في يوم السبت موافق 1598 هـ / 20 نوفمبر 2007 [] عن مسألة رجل توفى إلى عفو الله تعالى وخلف أولاده ذكورا وإناثا، وترك دارا بيته ومعهم رجل ساكن من حياة المتوفى يدعى من ذكره بعد موته أنه يملك شطر الدار المذكورة والأولاد المذكورون أصغر حين وفاته أيّهم . ثم بعد مدة وقع بين الأولاد والرجل الساكن مشاجرة ولم تقع بينهم معاشرة فاشترى أحد الأولاد المذكورين من الرجل المدعى المذكور الشطر الذي يدعى من الدار المذكورة فلم يُظهر حكم ملك الشطر فبحث عن يشهد له أو لأبيه يملكه له فلم يجده . ثم إن الولد المشتري بحث في عقود أملاك أبيه كانت بيد اخته وجد حكم ملك جميع الدار المذكورة لأبيه المتوفى المذكور دون مشاركة له فيها مستوفى بالشهادة العادلة كما يجب لا علم للأولاد به . فلما علم الرجل البائع بذلك أثبت وثيقة استرقاء أن شطر الدار لأولاد حمادة الذين أحدهم البائع المذكور ، من غير أن يعین شهودها أنهم اشتروا أو أبوهم اشتري من الرجل المتوفى المذكور . فهل يصحّ الرسم بالشهادة العادلة بحكم ملك المتوفى المذكور لجميع الدار المذكورة وتكون ميراثاً لأولاده . وتاريخه مقدم على تاريخ

الوثيقة التي أقام الرجل ويسقط حيئذ قيام الرجل بالوثيقة التي أثبتت في ملك نصف الدار وفي بيته للنصف أم لا؟ والسلام.

أجبت عنه بما نصّه: إذا كان الأمر كما ذكر فقد تعارض رسم ملك المتوفى ووثيقة الرجل المدعى للنصف، وعند تعارض البيتين يقضى بالأرجح، ويرجح رسم المتوفى بوجهين أحدهما أعدلية شهوده لقول السائل إنه بالشهادة العادلة، والمشهور من المذهب وبه الفتوى أنه يُقضى بأعدل البيتين في الأموال، والوجه الثاني تقدُّم التاريخ. وتقدُّم التاريخ في إحدى البيتين مرجح لها وإن كانت البيينة المقابلة لها أعدل، وبه الفتوى أيضاً. وفي بيع الرجل جميع النصف قادح آخر وهو أنه أقام البيينة أن ملكه النصف لأولاد حمادة ومن حق المباع أن لا تُبعَض عليه الصفة. وحاصل [36 أ] الجواب أن رسم ملك المتوفى هو الراجح، ووثيقة الرجل المذكور مرجوحة بوجهي المذكورين فيقضي بالرسم وتلغى الوثيقة. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تدليل، وجهاً الترجيح، كل منهما مذكور في تعارض البيتين من المختصر الشامل. أما بيع ملك الغير فاعرفه في أول بیوع البرنامج، وفي ثانية بیوع الشامل، وفي عشرة حمالة كبير ابن ناجي، وفي تاسعة الجزء السابع من الأجرة، وفي خاتمة القاعدة... .⁽¹⁾ من قواعد البيوع من ترتيب القواعد في الورقة الرابعة والعشرين منه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الحمد لله، سألني الفقيه أَحمد بن الشِّيخ المُرْحُوم أَبي يحيى الرصاع في يوم الأحد حادي عشرِيَّ ربيع الأول عام سبعة وألف [1007 هـ / 22 أكتوبر 1598 م] عن مسألة رجل أنفق على ابنته ولها رَبْعٌ ورِثْتُه من

(1) بياض بمقدار كلمة في الأصول.

أمّها وجعل لها شِواراً من ماله وبَنَتْ بزوجها. فبعد زمان أراد والدها الرجوع عليها بما أنفق وبما شُورّها به من الربع المذكور، لأنّه ما جعل لها ذلك إلّا ليرجع عليها به ويحاسبها من ربّعها المذكور. وقد كان قُرْب بِنائِها جرّد عليها الحجر، ونازعته الابنة في جميع ذلك. فهل القول قول الأَب في جميع ذلك لأنّه مصْدَق على أنه غير مَلِيٍّ ولا ظاهر الغَنَى ومَال الْبَنْتِ رُبْعٌ لا غَيْرُ أَمْ لَا؟ وإذا قاتم بتصديقه فهل يحلف على ذلك أَمْ لَا؟ لأنّه مأْمُونٌ غَيْرُ غَنِيٍّ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَيْضًا، وَالسَّلَامُ.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت الإنفاق كما يجب فللأَب الرجوع عليها بالقسط من النفقة في ربّعها الذي عَلِمَه وقت الإنفاقه إذا نوى الرجوع حَلْفًا على نيته، فإنّ كان أَشَهَدَ بالرجوع سقط حَلْفُه. والشَّوَارِ إنْ أَشَهَدَ عَنْدَ الْبَنَاءِ بِالإِعَارَةِ فِيهِ كَانَ لَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ طَالَ زَمْنُهُ مَا لَمْ يُعَارِضْ ذَلِكَ مَعَارِضُ. وَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ وَلَكِنْ قَامَ يَطْلُبُهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ إِلَى سَنَةٍ وَادْعَى الإِعَارَةَ أَخْذُهُ أَيْضًا بِيمِينِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَجْرِي عَلَى حُكْمِ الشُّفْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ وَبَعْدَ الْمَدَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

تذليله، طرف الإنفاق في هذه النازلة المنفق فيه حَيٌّ، فَقُلْتُ: يرجع في نفقته بشرطٍ: الأول أن يُثْبَتَ الإنفاق كما يجب، الثاني أن يكون مَالَ المُنْفَقِ عَلَيْهَا عَرْضاً وَالرِّبعُ مِنْ قَبْلِ العَرْضِ بِحِيثُ لَا يَكُنْ لِلأَبِ المُنْفَقُ أَنْ يَتَنَاهُ وَقْتُ إِنْفَاقَهُ لِلإنفاقِ مِنْهُ. الثالث أن يكون الأَب عَالِماً بِرَبْعِهَا وَقْتُ إِنْفَاقَهُ، الرابع أن يُنْوِي الأَبَ المُنْفَقَ الرجوع عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ فِي ذَلِكَ الرِّبعِ، الخامس أن يَحْلِفَ عَلَى أَنْ قَصْدَهُ أَيْ نِيَّتِهِ الرجوع دون الاحتساب، السادس أن يرجع بالقسط من النفقة لا بإِسْرَافٍ. فإنّ أَشَهَدَ

في طالعة ⁽¹⁾ إتفاقه شاهدُين أو دعهما الشهادة بأنه قصد الرجوع بمنفعته سقط عنه اليمين . اعرف هذه الشروط في الورقة الثانية عشر من النكاح الثاني من صغير المغربي ، وفي الورقة الثانية والعشرين من النكاح الثاني من كبيره . ولو كان المنفق عليه في كفاله غير المنفق من حاضنته له لما صدّق المنفق ولو كان أباً إلاً بتصديق الحاضنة ، فاعرفه في واقعة عمر الكندي . وإن كان المنفق هو الأب الحاضن وكتب الإنفاق فهو في الورقة الخامسة والستين من الجزء الثالث . وأما إذا مات المنفق ولم يكن كتب الإنفاق ولليتيم حاضنه غير المنفق فهي واقعة في أواخر جمادى الآخرى عام سبعة وألف [1007 هـ / أواخر جانفي 1599 م] وذكرتُ هنالك طريقتين الأولى للشيخ ابن فتحون عزها لقول ابن القاسم وروايته عن مالك ، والثانية للقاضي ابن رشد ، وهما في الورقة الثانية عشرة من نكاح البرزلي وفي سابعة وصایاه . واعرف الورقة الخامسة والخمسين من الخامس وفي الورقة الستين من السابع . وكون الرَّبع من مصدق العرض وقع في الورقة الثانية والخمسين من الخامس . وأما طرف الشوار فالكلام فيه في الورقة الخامسة والخمسين من الخامس ، وفي الورقة السابعة والعشرين ومائة من السابع ، وفي الورقة الثالثة عشرة من نكاح البرزلي عن جواب ابن رشد في الورقة الخامسة منه عن الطرر وعن ابن فتحون وغيرهما ، وفي الورقة الثالثة والأربعين منه عن جواب الشيخ المروزي ، وفي الورقة الرابعة والأربعين منه عن جواب الإمام المازري ، وفي رابعة ترجمة وديعته عن القاضي ابن الحاج . واعرف الورقة الثالثة والخمسين من الخامس وواقعة اللويزي في الورقة السادسة والستين من الثامن . والعارض ، احتُطْتُ به عن أن يكون عند خصم السائل معارض شرعى مسموع وبيديه ، فاحتُرَزْتُ عن ورود ذلك المعارض

(1) في أ : طائفَة .

من صاحبه⁽¹⁾ على جوابي ولو أطلقته لكنني احترزت عن عهدة وروده وما زاد على السنة في سكوت الأب المشور أجرؤه على باب الشفعة وسکوت الشفيع عنها، اعتمد في الشيخ البرزلي فإنه ذكر ذلك في الورقة الخامسة عشرة من نكاحه . والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .

[36 ب] الحمد لله، سألني التاجر محمد⁽²⁾ العطار في السادس جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 8 ديسمبر 1598 م] عن مسألة رجل عطار بحانوته يتاجر في البيع والابتاع وهو بالغ مُلِّتح ، وله أيضا والد بحانوته يبيع ويبتاع في العطر، كل واحد منها بسوق خاص . فقدّر أنَّ الولد اشتري سلعة من رجل بثمن مؤجل وزنها الوزان على سبيل العادة ولم يحضر أبوه لذلك ولا كفل . فلما حلَّ الأجل لم يجد الولد ما يقضى في ثمنه فطلب رب السلعة الوالد وزعم أنَّ الوزان يشهد له على الوالد بالكافلة والمعاملة وهو مديان لرب السلعة . فهل تجوز شهادة الوزان في المعاملة والكافلة والحالة ما ذُكر أُو لا تجوز شهادته في ذلك؟ جوابكم والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر ، وكان الوزان المذكور مدياناً لرب السلعة وكان موصوفاً بالإعسار دون الإيسار فشهادته لرب دينه مختللة وفيه استبعاد عادي إن كان غالباً الحال في المعاملات التي فيها الكفاله أنها من الوثائق المعتبرة بشهادة العدول المتtribون شهادة غيرهم فيها تتضمن استبعاداً عادياً فتُلغى ، وشهادة الوزان في قدر السلعة وقدر ثمنها ليست بما نحن فيه . والله تعالى أعلم .

(1) بياض بمقدار كلمتين في الأصول .

(2) بياض بمقدار كلمة في ب .

تذليل، اعرف شهادة المديان المعسر لرب الدين باطلة، قال في المانع الثامن من المختصر: أو المديان المعسر لربه. اعرف وسط بهرام في ذلك في المانع الثامن من رابع شهاداته واعرف الاستبعاد العادي في شهادة العوام في وثائق التحمل المعتبرة في السبب في الورقة الثامنة والثمانين من التبصرة.

وقولي: وشهادة الوزان في قدر السلعة وقدر ثمنها ليست مما نحن فيه، هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن شهادة الوزان قد أجيزة عند القضاة بإفريقية جرث عادتهم بأنهم يأمرون الوزانين بوزن السلع المبيعة في الأسواق ويأخذون على ذلك أجرة ويشهدون بين المتابعين في ما اختلفوا فيه من قدر السلعة وقدر ثمنها ويجزيون شهادتهم ولا يقبلون فيها إعذارا لأنه جرى مجرى القاسم والمكشف فتنزل منزلة القاضي الذي أقامه لذلك. اعرف ذلك في الورقة الثامنة ومائة من التذكرة. فأجبت عن هذا الإيراد بأن هذه الشهادة في النازلة ليست من المعنى الذي أقام القاضي فيه الوزان وهو قدر السلعة وقدر ثمنها. ألا تراها شهادة على من لم يزن عنده ولم يشتري سلعة وهو الوالد فيدخلها ما في شهادة المديان المعسر والاستبعاد في المحمل قطعا فاعرف ذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سألني الشاب محمد بن قاسم النار الحمامي وهو الآن بتونس مع ولد الأمين سالم الجناوي البنا في يوم الاثنين ثامن من ربيع الآخر عام سبعة وألف [1007 هـ / 8 نوفمبر 1598 م] عن مسألة رجل توفي وترك أولاده ذكورا وإناثا منهم بالغ ومنهم دون البلوغ⁽¹⁾

(1) نفس المسألة وردت في الجزء الثاني ص 125 - 130 وهو نص مطابق لهذا النص مطابقة تامة مع إضافات هامة هناك، لذلك أهملنا تحقيقه هنا ونحيل إلى الجزء الثاني المذكور أعلاه.

الحمد لله ، سألهي الفقير سعيد بن عبد الرحمن الجبالي لامرأة من معارفه في غرة جمادى الأولى عام سبعة وألف [1007 هـ / 30 نوفمبر 1598 م] عن مسألة وهي أن امرأة تملك سهما شائعا في موضع مشجر زيتونا وكتلت رجلا ينوب عنها في بيع ذلك توكيلا تاما مفوّضاً⁽¹⁾

الحمد لله ، سألهي الذي إبراهيم ابن الذي يهودا القلعي اليهودي في يوم الثلاثاء الخامس شهر رمضان عام ثمانية وألف [1008 هـ / 21 مارس 1600 م] عن مسألة رجل عليه دين لأناس فأراد المديان المذكور السفر فأتاه رجل من أصحاب الديون وقال له : ترهن لي الثلين على الشياع الذي على ملكه من الدار فإني نخسى أن يقع عليه أمر في السفر فيشاركني أصحاب الديون . فرهن له الثلين من الدار في ثمانين كرونة . ثم بعد أيام طلب الرجل المذكور من المدين المذكور أن يسلم له الثلين المذكورين [37ب] ويعترف له بقبض مائة وخمسين كرونة ذهبا وقال له الرجل المذكور : إنما نفعل ذلك خوفا من أصحاب الديون ، والثثان على ملكه وترتدى على مالي ، ففعل المدين ذلك ثقة بالرجل ثم سافر المدين وغاب مدة ثم رجع من سفره ودفع للرجل المسلم له بعض المال ولم يزل المدين ساكنا في الدار متصرفها فيها بأنواع التصرفات . وطلب من الرجل المسلم له أن يقبض باقي ماله ويعيد عليه ملكه فامتنع من ذلك وتمسك بالرسم الذي بيده ، والحالة أن هناك جماعة من الناس يشهدون بينهما بأن التسليم على الصورة المذكورة وفيهم عدل من العدول إلا أنه غاب في عام تاريخه إلى الحج .

(1) نفس المسألة وردت في الجزء الثاني ص 266 - 268 وهو نص مطابق لهذا النص مطابقة تامة ولم نجد اختلافا إلا في ثلاثة أسطر ليس فيها فائدة فقهية هامة ولا فائدة من ذكر مظهر حضاري ، لذلك أهملنا تحقيق المسألة هنا ونحيل إلى الجزء الثاني المذكور أعلاه اكتفاء به .

فهل إذا شهدت البينة على الرجل بما وقع بينهما فلا مقال له : ويعبد الثنين للمدين؟ وإذا أخذ الرجل نسخة من وثيقة المدين وأبطل شهادة العوام ما يصح به الإبطال فهل يتأجل المدين لقدم العدل المسافر أم لا؟ وإذا ثبتت بينة المدين فهل يلزمها اليمين مع بيته أم لا؟ وقد كان المدين دفع مالاً لزوجة الرجل ولوه بعض أقاربه، فهل إذا أنكروه من ذلك يلزمهم اليمين أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه : إذا شهدت البينة للمدين بما تقرر في السؤال في المدين والرجل لزم الرجل أن يعيد ثلثي الدار ويقبض منه القدر الذي خرج من يده وهو الثمانون كرونة دون زيادة ، لأن هذه البينة ناقلة وبينة التسليم مستصحبة . والمشهور وبه الفتوى تقديم البينة الناقلة على البينة المستصحبة . ولا يلزم المدين مع بيته المذكورة في هذه الواقعة وعلى زوجة الرجل المسلم له وأقاربه اليمين إذا أنكروا القبض فيحلفون في مقطع الحق حيث يجب الحلف وقبض ما يجب أنهم ما قبضوا من المدين شيئاً مما ادعى عليهم به . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، قوله : إذا شهدت البينة إلى قوله المستصحبة ، جواب عن الفصل الأول من فصول السؤال التأجل لقدم الشاهد الغائب لم يجب عنه لأنه قد مات وهو الفقيه عبد اللطيف السوسي⁽¹⁾ . وقولي : ولا يلزم المدين بيمين ، جواب عن الفصل الثالث . وإنما لم يلزمهم لقول شهاداتها ولفظها ولا يحلف طالب حق مع شهادة شاهدين . وقولي : في هذه الواقعة ، احترذتُ به من شهادة بيته الفقر وبينة أرباب البصر فإنه يلزمهم مع كل واحدة يمين المشهود له وكذلك كل بينة تشهد بظاهرٍ فإنه يستظر معها يمين المشهود له على الباطن .

(1) كما في أ ، وفي ب وج : السنوسي .

وقولي : وعلى زوجة الرجل إلى آخر الجواب عن الفصل الأخير من فصول السؤال ، وهذا لأن يمينهم يبين المُنْكَر والحديث الشريف (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) وهو حالة متفق عليها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألت⁽¹⁾ بنت زين العابدين الكعبية في أواسط رمضان عام ثمانية وألف [1008 هـ / أوائل إبريل 1600 م] عن سؤال وجواب .

ونص السؤال : جوابكم عن مسألة رجل يملك ربعا شائعا من دار ورثة في زوجته توفيت قبله على صداق أمها المورثة للربيع المذكور ولم يزل فيه مهر أمّها حالاً على أبيها المذكور بالشهادة العادلة كما يجب . والحالة أن الرجل المذكور لم يُبْقَ من مخلفاته كلّها ما يقضى منه المهر المذكور . فهل يُقضى للبنت بما استظهرت به من صداق أمّها المذكورة على أبيها المذكور ، وتأخذ منها من المهر المذكور فيه من ثمن ربع الدار المذكور ، ولا مقال لمن عدتها من ورثة أبيها في ذلك ، وما فضل بعد ذلك يتحاصل عليه أبّها على حسب الميراث بينهم ، والدين - وهو المهر المذكور - يتقدم إخراجه على الميراث أم لا؟ والسلام .

ونص الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وثبت رسم الصداق المذكور فيُقضى للبنت المذكورة بمثابة من ربع الدار المذكورة بعد فعل الواجب في ذلك ، والفاصل بعده ترثه الورثة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي .

(1) سقط اسم المرأة السائلة من جميع الأصول .

فأجبْتُ : بما نصّه ، بعد افتتاحه : إذا بقي ربع الدار المخالف عن الأب المديان بدون قسمة وحلفت البنت المذكورة أنها لما عثرت على صداق أمها⁽¹⁾ الدين المذكور قُضي لها بقدر ميراثها من صداق أمها يخرج لها ذلك من ثمن ربع الدار المخالف عن أبيها المديان⁽²⁾ على الميراث . بهذا أفتى أيوب بن سليمان وعبد الله ابن يحيى ومحمد بن لبابة وسعد بن معاذ وغيرهم . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

نذيله : نقلت هذا الفرع من باب التفليس من حواشـي الشـيخ ناصر الدين اللقـاني - رحـمه الله تعالى - عـلى التـوضـيـح ، وهو نـاـقـلـ لـذـلـكـ عنـ أحـكـامـ القـاضـيـ ابنـ سـهـلـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ - وـذـكـرـ فـرعـ ماـ إـذـ قـسـمـتـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ وـلـمـ يـقـيـقـ مـنـهـ مـاـ يـقـضـيـ مـنـهـ دـيـنـهـ وـأـنـهـ يـسـقـطـ قـيـامـ رـبـ الـدـيـنـ بـحـضـورـهـ لـقـسـمـةـ جـمـيعـهـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـذـرـ يـعـتـذرـ بـهـ . وـذـكـرـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ قـسـمـةـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ وـقـسـمـةـ غـرـماءـ الـمـيـدانـ الـحـيـ . وـسـبـبـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ لـأـجلـ قـولـ السـائـلـ فـيـ سـؤـالـهـ : لـمـ يـقـيـقـ مـنـ مـخـلـفـاتـ الـمـيـتـ كـلـهـ عـدـىـ رـبـ الدـارـ ، فـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ لـهـ مـخـلـفـاتـ قـسـمـتـ فـيمـكـنـ أـنـ يـعـدـيـ عـلـيـهـاـ السـكـوتـ وـالـرـضـىـ بـإـسـقـاطـ حـقـهاـ فـيـ مـخـلـفـاتـهـ الـمـذـكـورـةـ ، فـاعـرـفـهـ . [38 أ] فـإـنـ فـيـ كـلـامـ اـبـنـ سـهـلـ تـوـجـهـ الـيـمـينـ إـذـ قـالـ رـبـ الـدـيـنـ إـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـالـكـتـابـ أـوـ عـلـمـ بـالـكـتـابـ وـقـالـ : إـنـماـ بـعـثـ نـصـبـيـيـ مـنـ الدـارـ لـعـلـمـيـ أـنـ فـيـ مـاـ سـوـاهـاـ وـفـاءـ بـحـقـيـ . وـأـرـدـتـ بـغـيـرـهـ

(1) بياض بمقدار كلمتين في الأصول .

(2) كلمة غير مقرؤة في الأصول .

يحيى بن عبد العزيز وابن وليد حسبما ذلك كله في كلام ابن سهل المنشور، وأعرف مديان حاشية الوانوغي.

الحمد لله، سألني⁽¹⁾ لصهره مامي في أواسط رمضان عام ثمانية وألف [1008 هـ / أواخر مارس 1600 م] عن مسألة وهي أن رجلا يملك سانية مشجرة بأنواع الغراسات، وتوفي عنها فورثها عنه زوجه وابنته منها لا غيرهما، على مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لأنها حنفي. وترك البنت - لما مات - مهملة، وظهر أنّ البنت المذكورة عاجزة عن القيام بتصفيتها من السانية المذكورة لضعفها ولكرّة خرج السانية ولقلة محصولها. وفي بقاء ذلك ضرر على البنت المذكورة خشية ضياع السانية ودمارها بكثرة خرجها وقلة نفعها. وأنّ بيع ذلك عنها وتعويضها ما هو أعماد نفعاً لها سدادٌ وصلاحٌ لها. وقامت بهذه المعاني ببيان ثابتة لدى من يجب، كما قامت ببيان قيمة السانية المذكورة ثابتة لدى أيضاً مع نصراني⁽²⁾ وجمل بالسانية المذكورة للقيام بها قيمة مستوفاة كما يجب بمال معين مذكور في وثيقة القيمة. وطلب من ناب عن البنت المذكورة ممن يجب الإذن في بيع تصفيتها من ذلك لأجل ما ذكر وتقديم من ينوب عنها فيه فإذاً وقدّم للبيع عنها رجلاً معيناً واحتوى السانية المذكورة مع النصراني والجمل بالقيمة رجل الزوجة بائعة عن نفسها ومن المقدم بائعاً عن البنت بحق التقاديم، صفقة واحدة على حسب شركتهما في ذلك والثمن لهما

(1) بياض بمقدار نصف سطر في جميع الأصول.

(2) لعل المقصود هنا هو وجود مملوك نصراني في السانية.

كذلك . اشتراطَ صحيحاً مستوفى المُوجب ، وتضمنَ رسم الشراء الرؤية والتقليل وقدر الجزاء والرضا به والوقوف على رسم الرجل المتوفى . لمن ذُكر ، وعلى وفاته ووراثته . وتضمن سماع ثبوتِ ما ذكر ثبوته من ي يجب وذلك بشهادة عدلين من عدول تونس . وثبت رسم الشراء أيضاً بما اشتمل عليه لدى القاضي حسن بن رسول⁽¹⁾ التثبت التام . فهل - رضي الله تعالى عنكم - الشراء المذكور صحيح ويُعمل به أو غير صحيح ولا يُعمل به؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالشراء صحيح ويجب العمل به لأنّه اشتمل على المسوّغات وهي تقرر الملك والوفاة والوراثة وقيام البيّنة بالقيمة وهو عامل في كتاب نهاية التحصيل وغيره والبيّنة بالسبب المبيّح للبيع على المهملة ، وهو عامل في كلام غير واحد من الشيوخ ثم ثبوت ذلك عند القاضي مستنداً للبيانات به . وهو عامل على ما حصله الشيخ ابن غازوي في كتابه شفاء الغليل ناقلاً له عن الإمام المازري وعن القاضي أبي الحسن ابن القصار والشيخ ابن الجلاب . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، قولي : وهو عامل في كتاب نهاية التحصيل - هو كبير ابن ناجي - وضمير هو عائد على قيام البيّنة بالقيمة . ونص نهاية التحصيل في ثانية تفليسه قال أصبغ : ينادي في الفلس والموت على باب المسجد . وظاهر نقل ابن يونس أنه ينادي عليه في السوق ، والنظر فيه

(1) سقط هذا الاسم من النسخة أ ، وهو قاضي تونس على المذهب الحنفي .

للقاضي يرى فيه رأيه . قال اللخمي : إن كان العطاء الأول مستوفى لا يرجى فيه زيادة ويرى أن الفرار للعقد أولى خوف أن يُنشئ رأيه عن الشراء إمساءً . وكذلك إن أخذه بعض الغرماء بما لا تُرجى بعده زيادة . ابن ناجي : يقوم من كلام اللخمي مسألة وقعت بتونس منذ ستة أعوام وهي : احتجَ⁽¹⁾ لبيع ربع يتيم فأعطي فيه رجل سوماً غالياً لا يسوى مثله في العادة ، واشترط بيعه له فورا دون نداء . فحكم شيخنا أبو يوسف الزعبي فيها وهو قاضي الجماعة حيث ذكرت بتونس بيعه له اجتهادا منه . ثم دخلت عليه زائرا فسألني عنها ولا علم لي بحكمه ولم يحضرني كلام اللخمي هذا ، فقلت : ظاهر كلامهم أنه لا بد من النداء والذى أتى بهذا يأتي بمثله أمثاله . فقال : كما قلت هو ظاهر كلامهم ولكن إنما فائدة النداء عليه لثلا يُغبن وعرّفني بحكمه فيها بما ذكر وكانت في أحکامي ببلد تبسة بقرب ذلك ولم أجز بيعه إلا بالنداء . فلما سمعت منه ما ذكر أذنت لمن سألني عليها بالبيع ، وكلام اللخمي هذا كالنص في المسألة . والله تعالى أعلم . انتهى من ابن ناجي .

وقولي : وغيره ، أردت به جواب الإمام المازري وهو في الورقة الحادية والتسعين من أقضية البرزلي نصّه : سُئل المازري عن مات غائباً وترك ربعاً وزوجة وأولاداً صغاراً فطلبت الزوجة مهرها فسلم لها عامة أهل الموضع الربع في مهرها بغير نداء ولا تعريف به ولا حكم حاكم ، فقام الأولاد بعد كبرهم وطلبو حقوقهم في الربع فمنعتهم

(1) كلمة سقطت في النسخة أ.

المرأة بحق ما ذكر. فأجاب: إذا لم يكن بالموضع حاكم واجتمع وجوه أهل الموضع وعدّلوا وأشادوا الريع وطلبوا الزيادة في مَضانِها أو لم يشيدوه ولكن قوموه [38 ب] بقيمة مستوفاة بحيث لا يمكن فيه الزيادة لو أُشيد، فهو ماضٍ ولا مقال للورثة. ولو لم يكن شيء من ذلك فلهم القيام ويُقضى منه مهرها وتُقضى منه ديونه ويقتسمون ما بقي بعد قضاء الدين، انتهى.

والسبب **المُبِيع**، أردت به قلة نفع السانية وكثرة خرجها وإن بيع نصيتها منها ويعوضها ما هو أَعْوَد نفعاً لها حسبما ذكر في السؤال. والبينة بالسبب عطفاً على البينة في قيام البينة، أي قيام البينة بالقيمة وقيام البينة بالسبب المبیع للبيع، وقيام مرفوع بالعطف على مقدر. وقولي: وهو عامل في كلام غير واحد من الشيوخ كالشيخ ابن عرفة والمحتصر والشامل. وللفظ له في خاتمة حجره حيث قال: وإنما يُباع عقاره لحاجة أو غبطة ولكونه موضعاً أو حصة⁽¹⁾ أو قلة غلته فيعوض غيره الخ ففيه أسباب بيع عقار اليتيم. وقولي: وهو عامل على ما حصله الشيخ ابن غازي الخ، ضمير هو عائد على ثبوت ذلك، والإشارة بذلك عائدة على القيمة والسبب الذي قامت البينة بهما بحيث إن القيمة والسبب المبیع للبيع لم يكونا بمجرد قول القاضي: ثبت عندي، بل بعد إقامة البينة بهما. وكتاب شفاء الغليل في حل مغلل خليل هو حاشية ابن غازي على المختص. وأردت بما حصله ما وقع في عشرة باب الشهادة منه ونصله: قوله ولم يشهد على حاكم قال

(1) كذا وردت الجملة في الأصول.

«ثبت عندي» إلا بشهادة كما ذكر في توضيحة عن المفید ابن مطرف ابن غازی، قال المازری: من الحکمة والمصلحة منع القاضی من الحکم بعلمه خوف کونه غير عدل فيقول: علمتُ فی ما لا علم له فيه. وعلى هذا التعليل لا يُقبل قوله «ثبت عندي کذا» إلا أن يسمی البینة كما قال ابن القطان وابن الجلاب.

قلت: النقل عن المازری وقع مثله سواء في الثامنة عشرة ومائة من تذکیر الغافل ، وتعلیم الجاھل للشیخ الجد في الورقة الثامنة ومائة منه . اعرف ذلك هنالك . والله تعالیٰ أعلم .

الحمد لله ، سألهی الفقیه محمد السوسي على يد الفقیه أبي یحیی الرصاع في يوم الخميس رابع عشر رمضان عام ثمانیة وألف [1008 هـ / 29 مارس 1600 م] عن مسألة رجل عقد على طفلة ثم وقع بيته وبين خالها موطنًا قال فيه الحال المذکور للزوج المذکور: أنت قلت لي بالأمس: الطفلة عائشة التي تُشدّد على بها وهي من جانبك أنا خلیتها وترکتها وسدّيتها بها باب جهنم . فأجابه الزوج المذکور بقوله: أنا قلت هذا ، ولكن نقول استغفر الله ونطیب خاطرك علیّ . والحاله أن الموطن المذکور قبل البناء ، فهل تُطلق عليه بهذا الجواب ويلزمه نصف الصداق لأنه أقر بذلك ووافق عليه ، وقوله بعد استغفر الله لا يفید أم لا؟ والسلام .

الجواب بعد الافتتاح: الحمد لله ، قول الزوج أنا قلت: هذا اعتراف منه به يترتب عليه حکمه ولا يحل عنه الاستغفار ذلك القول الذي اعترف به ، لأن الاستغفار إنما يرفع حکم غير الأیمان على ما وقع لمالك في المدونة - رضی الله تعالیٰ عنه - قال الشیخ ابن ناجی في کبیره وهو اتفاق . وحکم تلك المقالة المعترف بها لزوم الطلاق

البain لقائلها في البنت المذكورة ولا يصدق الزوج إن قال: لم أرد بها الطلاق، إذا لم يذكر السائل مع المقالة قرينة لفظية تصدقه وإنما ذكر كلاماً مبتدأ. وفي المدونة إذا قال الزوج في «خلية» لم أرد به طلاقاً فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على أنه لم يرد به الطلاق صدّق وإن فقد بانت منه إذا كان كلاماً مبتدأ، انتهى.

ولفظ «خلية» في المدونة معناه مُخلاة ومنه ما يكتب المؤثرون «خلو من زوج» أي خالية من الزوج. وللفظ المسؤول عنه أقوى في الدلالة من لفظ خلية الواقع في المدونة لاقترانه بزيادة إسناد فعل التخلية إلى ضميره فلا يحتمل أنه ادعى أنه أراد أنها مخلاة من زوج قبله، ولزيادة قوله وتركتها الخ. وقوله سَدَّيْتُ بها الخ يعني دعوى أنه أراد تركتها من عمل تعمله وأن الاستغفار لا يحسن أن يكون عن إرادة الترك من العمل. وقول الشيخ ابن الحاجب - رحمه الله تعالى - أن خلية من الكثيات التي هي في العُرف طلاق به يُجمع بين كلام الفقهاء وبين تعقب الشيخ شهاب الدين - رحمه الله تعالى - تسليماً لما قال الشيخ شهاب الدين، كما أن الشيخ ابن فرحون لم يتعقب كلام الشيخ شهاب الدين بحال. ولما أن كان اللفظ المذكور يُستعمل في العُرف في معنى الطلاق حصل الجمع بين الأدلة فلا معارضه بينهما. وقال في الشامل: إن «خلية» ملحقة بالطلاق الصريح، انتهى. وعلى الزوج في ذلك نصف الصداق. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذيله، قوله: لأن الاستغفار إنما يرفع حكم غير الأيمان إليه يرجع قوله: [39] على ما وقع لمالك في المدونة. وقوله في أوائل الأيمان والندور ونصله: ومن قال: إن فعلتْ كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسٍ أو كافر بالله أو بربِّ من الإسلام فليُسْتَحْيِي هذه أيمان ويستغفر الله مما قال. قال ابن ناجي في سادسة الأيمان والندور من كبيره ما

نصّه: هي من قول مالك إذا قال الزوج في «خلية» لم أرد به طلاقاً إلى آخره سُقْته مساق الدليل على قوله: ولا يصدق الزوج الخ. قوله: وقع في ثانية التخيير والتمليل منها ونصها: فلو قال لها: بريئت مني أو بنت مني أو أنت خلية وقال: لم أرد بذلك طلاقاً الخ. قوله: ولفظ «خلية» الواقع في المدونة معناه مخالفة أي خالية من الزوج وقال في قوله تقدم كلام يكون هذا جوابه الخ، معناه ثبت ويحلف عليه، انتهى.

وقولي: فلا يحتمل أن يدعى أنه أراد أنها مخالفة من زوج قبله، هذا سقته مساق الدليل على أن لفظ الزوج خليتها في هذه النازلة أقوى في الدلالة على البيونة من لفظ خلية في لفظ المدونة وقوة لفظه تنافي أن يدعي قصد تخليتها من زوج قبله ووجه قوته إسناده الفعل إلى ضميره.

وقولي: ولزيادة قوله تركتها هذا أيضاً سُقْته مساق قوة لفظه فلا يدعى أنه قصد تخليتها من زوج آخر قبله. قوله: وقوله وسدّيت بها الخ، ينفي دعوه أنه أراد تركها من عمل تعمله هذا جرى مجرى سؤال يرد بأن يقال لعله أراد بقوله خليتها أو تركتها من عمل تعمله. فأجبت: عن هذا الإيراد بأن قوله: سَدِّيْتُ بِهَا بَابَ جَهَنَّمَ يَنْفِي قَصْدِه بِتَخْلِيَتِهَا أَو بِتَرْكِهَا الْإِسْتِرَاحَةَ مِنَ الْعَمَلِ شَفَقَةً وَرَحْمَةً وَسَدَّ بَابَ جَهَنَّمَ بِهَا تَعْذِيبًا وَنَقْمَةً فَالْمُعِينَانِ مُتَنَافِيَان. قوله: ولأن الاستغفار إلى آخره، هذا جواب ثان عن الإيراد المذكور لأن قصد تخليتها وتركها من معالجة العمل لا يناسبه استغفاره من تخليتها وتركها شقاء العمل، وتقييد الشيخ ابن الحاجب لفظ «خلية» بدلالة العرف على الطلاق فيه تسليم لما قاله الشيخ شهاب الدين حيث اعترض على مالك وعلى الفقهاء بأنهم جعلوها مقتضية للطلاق وإنما هو في عرف

زمانهم فلا يتناول زماناً آخر وقطراً آخر إذا خلت اللفظة عن دلالة عرفية فإعطاؤهم لحكم فيها بالإطلاق خلاف الإجماع. وجوابه أن في كلام ابن الحاجب قيود اقتضاهما الطلاق بدلالة العرف فوافق ما قال الشيخ شهاب الدين. كما أن الشيخ ابن فرحون لما نقل كلام الشيخ شهاب الدين لم يتعقبه بنقل ما يخالفه فاعرف ذلك. وكلام الشيخ شهاب الدين وقع في جواب السؤال التاسع والثلاثين من تبصرته وكلام الشامل وقع في بحث اللفظ من باب الطلاق. وقولي : على الزوج في ذلك نصف الصداق الإشارة بذلك عائدة إلى حكم لفظه المذكور الذي اعترف به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

الحمد لله ، سألني (1) الحاج عُرف بوزيد بباب المنارة على عبد الله المحروق في يوم الأحد سابع عشر رمضان عام ثمانية وألف [1008 هـ / 1 أفريل 1600 م] عن مسألة رجلٍ مشتريٍن شركة أموال وهما مسافران في طريق الحج فتناكرا وأرادا التفاصُل في ما بينهما ، فوقع بينهما موطنٌ تحاسبَا فيه على المال فشَاطَ عند أحدهما دراهم من مال الشركة . قال الذي شاط عنده : إنما شاط عندي أربعة عشر ديناراً ونصف ، قال الآخر : إنما شاط عندك واحد وعشرون ديناراً ونصف . فترافعا بالخلاف بينهما في ذلك حتى احتدَّتْ نفس مدعِي الأقلّ بسبب الإكثار الذي ادعى عليه صاحبه وخشي من أداء ما ليس عليه فقال : عليٌ الطلاق إِنْ وجدْتُك في مصر في الطلعنة وتلاقيْتُ أنا وأنتَ لأقطعْتُك بالحديد ، وقصْدُه القتل . ثم إِنْ مدعِي القدر الكثير تبين عنده صدق صاحبه - وهو مدعِي الأقل - وصادقه فيه ورجع عن قوله في دعواه الأكثَر ، وعلم أن الحق هو القدر الأقل الذي ادعى صاحبه . وحضر موطنهما المذكور في اليمين وغيرها جماعةٌ من رفقاءِهم . فهل

(1) بياض بمقدار كلمتين في جميع الأصول .

يتربّ على الحالف المذكور حنثٌ في يمين الطلاق المذكور والحالة ما ذكر أو لا يتربّ عليه حنث فيه؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وحضر الموطن المذكور على الوجه المذكور جماعة كما ذكر في السؤال وشهدوا بذلك عند الشيخ القاضي بوثيقة فيقدم القاضي مقدماً للإعذار في البينة لأجل حق الله تعالى. فإذا أسقط المقدم الإعذار في البينة وأسقط فيها الإعذار زوجة الحالف والhalbف كل واحد في حق نفسه حلف الرجل في مقطع الحق على صحة السبب المشهود به المذكور، وأنه هو حامله على يمين الطلاق المذكورة ولا حنث عليه بترك ما حلف عليه [39 ب] وهو القتل. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، بساط اليمين هو السبب الذي كان عنه اليمين. قاله ابن ناجي في الورقة الحادية عشرة من أيّامان كبيرة. وهذه النازلة من مسائل القضاء فلأن معنى القضاء أن يكون على يمينه، قاله الشيخ البرزلي في سادسة أيّامانه والشيخ ابن ناجي في الورقة الثامنة عشرة من أيّامان كبيرة. وقد قال السائل في سؤاله: وحضر موطنهم المذكور على اليمين وغيره جماعة من أهل رفقتهم فصارت هذه النازلة من مسائل القضاء. وأما أنها من مسائل البساط فلما مرّ من قول الشيخ ابن ناجي في الورقة الحادية عشرة من أيّامان كبيرة بساط اليمين هو سبعة ذنائر اليمين، انتهى. وقد ظهر أن سبب اليمين في النازلة هو سبعة ذنائر إلزم للhalbف حتى احتدث نفسه خشية من أدائها حتى حلف بالطلاق المذكور. وإذا تقرر أن هذه النازلة من مسائل القضاء فقد قال الشيخ المغربي في رابعة التخيير والتتميلك من كبيرة تقدم النية على البساط في الفتيا وأما في القضاء فلا يُتوّى. وقول ابن رشد: لا خلاف أن للhalbف

نيته التي أرادها وعقد عليها يمينه، إن كانت مخالفة للفظه إنما ذلك في الفتيا وأما في القضاء فإن البساط مقدم، انتهى من المغربي.

وقولي: وشهدوا بذلك عند القاضي، الإشارة بذلك عائدة على الموطن والمقصود من الموطن السبب الذي تضمنه الموطن وهو إلزام الحالف ما زاد على الأربعة عشر ديناراً ونصف خشي من أدائها فحلف، ويأتي الدليل على توقف العمل بالبساط على قيام بيته به.

وقولي: فيقدم القاضي مقدماً للإعذار إلى آخره، يقدم المقدم لأجل حق الله في يمين الطلاق الثلاث المقتصية للخدش في العصمة والزوج والزوجة كل منهما يُسقط الإعذار في حق نفسه. وقولي: وحلف الزوج في مقطع الحق على صحة السبب المشهود به المذكور وأنه هو حامله على يمين الطلاق المذكورة على حسب ما شهدت به البينة. هاهنا أمراً الأول منهما أن العمل بالبساط يتوقف على قيام بيته به، والأمر الثاني الحلف عليه. والدليل على الأمرين ما وقع في رابعة التخمير والتمليك من كبير الشيخ المغربي في قول المدونة: وإن قال: اختاريني أو اختاري نفسك، فقالت: قد اخترت نفسي فقال: لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختر أي ثوب أشتريه لك، فإن تقدم كلام يدل على ذلك فذلك له ويدَّين وإلا فهو البات. فبعد أن تكلم عليها من حيث بحث الفتيا والقضاء وجلب نظائر المسألة قال قوله كذلك له ويدَّين يريد ويحلف، انتهى.

وله في ثامنة الكتاب المذكور في قول المدونة وإن قال لها: أنت بريئة أو بنتِ مني أو أنت خلية وقال لم أرد به طلاقاً. فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه يدل على أنه لا يريد به الطلاق صدق وإنما فقد بانت منه إن كان كلاماً مبتدأً ما نصّه: قوله فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه

معناه ثبت ببينة ويحلف على ذلك، انتهى، ومثله في صغيره. وقولي:
وبتمام حلفه سقط يمين الطلاق المذكورة ولا حنث عليه وقامت البينة
بسبب اليمين وحلف في مقطع الحق على ذلك السبب وهو بساط
اليمين ويقع في البينة بالبساط إسقاط الإعذار في حق الله تعالى وفي حق
الزوج والزوجة، وهما أهل العصمة المخلوف فيها، فاعرف ذلك.
والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سأله المعلم إبراهيم ابن المعلم محمد أيضاً عُرف
الزنجي الحداد من صفاقس في يوم الجمعة ثاني عشرين من رمضان
عام ثمانية وألف [1008هـ / 5 أفريل 1600م] عن نسخة رسم
للاستفادة نصّه بعد سطر افتتاحه: أشهد المعلم أبو عبد الله محمد
الزنجي الحداد أنه تصدق على ولده أبي عبد الله محمد بجميع داره
الغربية المفتح الكائنة بالقرب من الباب الجبلي من صفاقس. ومن
غريبها يحدّها قبلة دار لفتح الله بن خلف، وجوفاً دار تعرف بالمعلم
عبد الله الحجاوي بجميع حقوقها وحدودها ومنافعها ومرافقها.

وبجميع النصف الواحد على الشياع من حانوته القبلي الباب المعدّ
لصنعة الحداداة بسوق التجارين من البلد المذكور قرب الباب المذكور،
يحدّه شرقاً حانوت لإبراهيم الشعري، وغرباً حانوت النشار.

وبجميع النصف مما على ملكه من ماعونٍ صنعة الحدادة قليله
وكثيره.

صدقةً صحيحةً بتلة لوجه الله العظيم، وابتغاء ثوابه الوافر الجسيم،
إنه سبحانه وتعالى يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين. صرَّمَ
ذلك من ماله وأبأنَّه عن كسبه وصَرَّ جمِيعه ملكاً لولده المعلم محمد مالاً
من ماله، وأذنَ له في حوز ذلك. فحضر ولده المعلم محمد المذكور

و قبل ذلك من والده المذكور و حازه عنه بسكناه بالدار والحانوت المذكورين فارغين من شواغل [40 أ] أبيه المذكور قبل الصدقة المذكورة وفي حينها في علم شهيدية وباشغاله بالمعاون المذكور مع أخيه عياد تتميماً للصدقة المذكورة وإمضاء لحكمها . شهد على إشهاده بذلك وهو بحال جائزة وعرفه من عاين حوز المعلم محمد المتصدق عليه للماعون المذكور وللدار بسكناه بها وبالحانوت المذكور بتاريخ أواسط شوال عام خمسة وتسعين وتسعمائة [995 هـ / أواسط سبتمبر 1587 م] فلان وفلان ، انتهى .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من رسم الصدقة المت suction أعلاه والحالة أن المعلم محمد المتصدق عليه المذكور أعلاه تصرف في شطر الحانوت المذكور بالسكنى فيه وأبوه المتصدق يسكن معه فيه بالشطر الباقي على ملكه وتصرف أيضاً في الدار المذكورة المعلم محمد المتصدق عليه بسكناه فيها وحده دون أبيه مدة ثلاثة أعوام ثم بعد ذلك توفي الأب المتصدق ويقي الولد على ذلك نحو عامين الثنين ثم باع لولده إبراهيم جميع الشطر على الشياع من الدار المذكورة وشطر الحانوت المذكور وصار إبراهيم يسكن مع أبيه بالدار المذكورة وبالحانوت المذكور وتصرف في الدار بالرَّم والهدم والبناء وغير ذلك من أنواع التصرفات . ثم فتح الله عليه بشراء دار أخرى لنفسه دون مشارك وانتقل إليها وترك أباه المذكور مع إخوته . ثم قام الآن بعض ورثة المتصدق المتوفى المذكور على محمد المتصدق عليه وعلى ولده المشتري منه ما ذكر في الصدقة المذكورة وزعم أن رسم الصدقة المذكورة على الوجه المذكور أعلاه غير عامل والحالة أن هذا القيام في جميع المدة بعد وفاة المتصدق المذكور إلى الآن حاضر مع محمد وولده إبراهيم بيلد واحد وعالم بتصرفهما على نحو ما ذكر

ولم يغّير عليهما في ذلك بوجهه. فهل رسم الصدقة المتتسخ أعلاه صحيح عامل ولا مقال في ذلك لورثة المتصدق والحال ما ذكر أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر وثبت الملك للمعلم محمد المتصدق المذكور في الدار وفي نصف الحانوت المتصدق بهما، وكان المعلم محمد المتصدق سالما من دين محيط بماله وقت الصدقة وكان عنده كفاية لمعاشه أو صناعة يتمتعش منها فصدقته المذكورة صحيحة عاملة لاشتمالها على الأركان والشروط وانتفاء الموانع. إلا ترى رسم الصدقة قد تضمن قبول محمد المتصدق عليه ما تصدق به والده، وتضمن الحوز فيه بمعاينة عدلين. وتضمن فراغ المتصدق به من شواغل أبيه المتصدق، وكل واحد من هذه الأمور الثلاثة من شروط صحة الصدقة. وسكن محمد المتصدق وولده محمد المتصدق عليه جميعا بالحانوت المذكور لا يُقدح في الصدقة لأن الصدقة إنما وقعت في نصفه والنصف الآخر باقي على ملك المتصدق فبقاء يده مع ولده المتصدق عليه حائز صحيح على المشهور من المذهب، ولم يظهر وجه لقيام ورثة المتصدق في الصدقة المذكورة. والله تعالى أعلم.

تذيله، قوله: وثبت الملك للمعلم محمد المتصدق الخ احتزت به من الصدقة بما لا يملكه، كما إذا كان معه شريك في الشيء الذي تصدق به فيكون حيثئذ متصرفا في ما يملكه وفي ما لا يملكه، فينفرد تصرفه في الأول دون الثاني. اعرفه في المسألة الثانية من القاعدة الأولى من قواعد النحو في الورقة الثالثة عشرة من ترتيب القواعد.

وقوله: وكان المعلم محمد المتصدق سالما من دين محيط بماله وقت الصدقة، هذا الفصل تفسير قول العلماء قائم الوجه، فقيام وجه

التبرع هو سلامته من الدين المحيط بماله وقت تبرّعه. ذكر ذلك الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - وذكره ابن ناجي في ثلاثة هبات كبيرة. وقولي: وكان عنده كفاية لمعاشه الخ اعرفه في أول هبة الشيخ البرزلي ونقله في الورقة السادسة والثمانين ومائة من الرابع. وقولي: لا شتمالها على الأركان والشروط وانتفاء الموانع. الأركان: متصدقٌ ومتصدقٌ عليه ومتصدقٌ به وصيغة، أي عقد جزءاه إيجاب وقبول من موجب وقابل. واعرف الورقة الرابعة والثلاثين من الثامن.

وقولي: ألا ترى رسم الصدقة قد تضمن قبول المعلم محمد المتصدق عليه ما تصدق به والده عليه، القبول جعله الشيخ شهاب الدين والشيخ ابن عبد السلام وابن شاس وغيرهم جزءاً من الركن وهو الصيغة وجعله في الشامل شرطاً. ذكره في باب الوقف بقوله ويُشترط قبول الموقوف عليه إن كان معيناً أهلاً للخ. واعرف كتاب الأدلة المُحْكمة المجازة، في افتقار التبرعات إلى القبول مع الحيازة⁽¹⁾، ففيه إيعابٌ لهذا البحث.

وقولي: وتضمن الحوز فيه بمعاينة عدلين، ضمير فيه عائد على مصدق لفظ ما في قوله: ما تصدق به والده عليه. وقال في هبة المدونة: ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة بيّنة بحوزه في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة. [40 ب] ابن ناجي في خامسة هبة كبيرة: إذا وجد بيده بعد موت واهبه، فقيل: يُقبل قوله: إنني حزته في صحته، وليس العمل عليه وإنما العمل عندنا على قولها من معاينة البينة بحوزه. اعرفه في الورقة التاسعة عشرة ومائة من الرابع. وقولي: وتضمن فراغ المتصدق به من شواغل المتصدق وقع في المسند المذهب عن وثائق

(1) هو من كتب المؤلف انظر مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب ص 24 - 25.

الشيخ ابن يونس : إن قول المؤوثن فارغا من شواغل المتبرع وعقود أكريته كل واحد من اللقطين شرط في صحة الحوز .

وقولي : وكل واحد من هذه الثلاثة من شروط صحة الصدقة ، أردت بالثلاثة القبول والحوز بالمعاينة والفراغ من الشواغل . وقولي : وسكنى محمد المتصدق ولوه المتصدق عليه إلى قوله : بقاء يده مع ولده المتصدق عليه جائز صحيح على المشهور من المذهب . هذا لما وقع في أول هبة المدونة : ومن تصدق على رجل ووهبه نصفا له في دار وبعداً فذلك جائز كما يجوز بيعه ويحلّ المعطى فيه محلّ المعطى فيكون حوزاً . ابن ناجي : هذا من قول مالك إلى قوله ويحلّ المعطى الخ فهو من قول ابن القاسم . وهذا نصٌ في أن المتصدق أو الواهب لا يملك إلّا ما تصدق أو ووهبه ، ونحوه في الأمهات ولا خلاف في ذلك . وأما إذا كان جميع الدار وجميع العبد للواهب أو للمتصدق فوذهب بعض ذلك أو تصدق به فالمشهور أنه تصحّ الهبة مع بقاء يد الواهب مع المohoب له ، انتهى من ابن ناجي .

قلت : قوله تصحّ الهبة مع بقاء يد الواهب الخ ، انظر هذا البقاء لليلدين صحيح بعد أن وقع الحوز بالنص على الجميع أو حتى بدونه فيكون الحوز بالتصريح في النصف كافيا مع بقاء المتصدق على ما بقي له في الملك . اعرف الورقة الرابعة والثلاثين من الثامن . وقولي : ولم يظهر وجه لقيام ورثة المتصدق في الصدقة المذكورة يتعلق بقيام ، والمعنى أنّ قول السائل قام الآن بعض ورثة المتصدق وزعم أن رسم الصدقة غير عامل ، لم يذكر السائل عن هذا القائم وجه قيامه ولا ما أدلى به في عدم إعمال الصدقة ، ولم يظهر لي لقيامه وجه . فلو ذكر القائم وجه قيامه لعرضته على النصوص المذهبية وأجبت عنه بالقبول أو بالردد لكنه لم يذكر وجها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سُئلَتْ : من القيروان على يد سيف الدين في يوم الأربعاء
ثالث عشرين من شعبان عام ثمانية وألف [1008 هـ / 9 مارس 1600
م] عن مسألة امرأة من ذوات المال والمتع لها أخ لأبيها ليس لها
وارث غيره وبينهما العداوة والتباغض وكثيراً ما تشكي به وتنقول يأكل
ال الطعام وأنا نظر ولا يواصلني في عيد ولا في غيره . والله لا نترك له
شيئاً يرثه ولا حُرْمَةٌ مِنْ تركتي . ولها ابن أختٍ تجْبُهُ وهو ييرثها ويُحسن
إليها ويواصلها دون أمها ويفضلها عليها . ولها نصف دار في شركته
بالنصف الآخر عقدت في النصف مِنْ نصفها الذي تملكه إنشاء عقد
بيع من الولد المذكور واعترفت بقبض ثمنه دون معاينة الشهود⁽¹⁾
للبض وبيت ساكنة بالدار المذكورة مستمرة سنين حتى عقدت في
الربع الباقى على ملكها إنشاء عقد بيع أيضاً من الولد المذكور واعترفت
بقبض ثمنه ولم يعاين الشهود قبض الثمن أيضاً . واستمرت بالسكنى
بالدار المذكورة كما كانت ولم تخرج حتى أرادت السفر للحج مع ابن
أختها المذكور في رجوعهما لما وصلا اليه مرضت فبيت مريضية
حتى وصلا إلى الإسكندرية وركبا في البحر فوصلوا إلى طرابلس فماتت
هناك من مرضها المذكور ودُفنت قدم ابن اختها المذكور لم يكن
الفلفل وغيره ، لأنها كانت مليئة في حياتها وحفيدتها المذكور لم يكن
معروفاً بالمال ولا معدوداً من التجار قبل سفره هذا ، وإنما يأخذ الدين
ويخاصم عليه ويُدعى الفقر . فلما قدم حفيدها فسأله أخوها المذكور
عما عنده من تركتها فأنكر أن يكون تركت شيئاً قليلاً أو كثيراً وإنكاره
بالشهادة العادلة فعتب عليه إنكاره لما علم من حالها من المال والتأمل ،
ومن حاله من الضعف والاستدامة ، فرجع أقرّ بأسباب أنها أبقيتها بالدار
حين سافرت وهي مهراًس من النحاس وقصعتان كبيرة وصندوق

(1) في ب : ولم يعاين الشهود .

وَقِمْجَةٌ وَقُوافِيٌّ وَمِنْشَفَةٌ قَطَارِشٌ وَمَاعُونَ الدَّارِ وَمَهْتَهَا فَخَارٌ تَبَاسِيٌّ
وَصِحَّافٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَسَمِعَ إِقْرَارُهُ هَذَا أَيْضًا جَمَاعَةً فَقَالَ لَهُ : وَكَيْلٌ
عَاصِبَهَا ادْعَى أَنَّهَا لَمْ تَتَرَكْ شَيْئًا وَأَيْنَ الشَّمْنُ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهَا قَبْضَتْهُ
مِنْكَ فِي نَصْفِ الدَّارِ؟ فَقَالَ : اشْتَرَيْتُ لَهَا جَمَالًا ، فَقَالَ لَهُ : الْجَمَالُ
اشْتَرَيْتَهَا مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ قَبْلَ وَقْتِ الْبَيْعِ ، وَالْحَالَةُ أَنَّ الدَّارَ فِيهَا ثَلَاثَ بَيْوَاتٍ
لِلسَّكْنِيِّ وَبَيْتَ مُسْتَخْرِبَةَ لَا تَصْلِحُ لِلسَّكْنِيِّ ، فَلَمَّا بَاعَتْ الرُّبُعِينُ لَمْ يَبْقِ
لَهَا أَيْنَ تَسْكُنَ فِي الدَّارِ فَصَارَ سَكَنَاهَا إِنَّمَا هُوَ فِي مَا بَاعَتْهُ وَصَارَ بَعْضُ
أَسْبَابِهَا وَمَهْتَهَا الَّتِي أَتَرَّ بِهَا حَفِيدُهَا إِنَّمَا وَضَعْتُهُ فِي مَا بَاعَتْهُ أَيْضًا مِنْ
الْدَارِ لَأَنَّ خَرْوَجَهَا لِلسَّفَرِ [41 أً] كَانَ بَعْدَ إِنْشَاءِ وَقَوْعَدَ الْبَيْعِ الْآخِيرِ .
فَهُلْ يَصْحُّ بَيْعُهَا الْأُولُ وَالثَّانِي أَوْ لَا يَصْحُّ لِكُونِهَا لَمْ تَزُلْ سَاكِنَةً بَعْدَ
الْبَيْعِينِ؟ كَمَا كَانَتْ تَسْكُنَ قَبْلَهُمَا إِلَى سَاعَةِ خَرْوَجَهَا لِلسَّفَرِ ، وَعِنْدَ
خَرْوَجِهَا أَبْقَتْ أَسْبَابَهَا الْمُذَكُورَةَ حِيثُ كَانَتْ تَسْكُنَ شَاغِلَةً لِذَلِكَ ،
وَلَأَنَّ الشَّمْنَ لَمْ يَكُنْ بِالْمَعَايِنَةِ . وَإِذَا أَدْعَى حَفِيدُهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ
سَاعَةَ بَيْعِهَا وَإِنَّمَا لَمْ تَبْقَ أَسْبَابَهَا فِيهَا بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ وَأَخْوَهَا مُنْكَرُ
دُعْوَاهُ هَذِهِ . فَهُلْ يُقْبِلُ قَوْلُ حَفِيدِهَا فِي مَا ادْعَاهُ مِنْ خَرْوَجَهَا سَاعَةَ بَيْعِهَا
وَمِنْ نَقْلِهَا أَسْبَابَهَا أَوْ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي مَا ادْعَاهُ إِلَّا بِبَيْنَةٍ ، وَالسَّلَامُ .

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فقد تحصل من السؤال
أن البائعة بقيت ساكنة في الدار بعد إنشائها البيع الأول إلى ما بعد من
إنشابها البيع الثاني إلى وقت خروجها لسفر الحج. فكل جزء تصرفتْ
فيه من الدار بسكنها وتتابع سكناها اشتغلت على جزء باعه تحكيمًا
لأصل شرط الإشاعة. وأما بعد ساعة خروجها لسفر الحج فقد ظهر
أنها أبقت أسبابها في الدار عملا بقرار الحفيد المبتاع، وعملا بقاعدة
استصحاب الحال السابقة. وعلى هذا فبقاءها ساكنة بعد إنشائهما البيع
إلى ساعة سفرها، وبقاء أسبابها فيها بعد سفرها إلى موتها قرينة تؤليح

تُوهِن بيعهما معاً، عملاً بنصّ جواب ابن عات وأصبح بن محمد وابن رشد قالوا: لأن البائع الساكن قَصَدَ الهبة فتبطل سكناه إلى موته. وما ذهبوا إليه هو أحد الطريقين لأهل المذهب. والبائعة في هذه النازلة وإن خرجت بنفسها لسفر الحج فخروجها بنفسها لسفر الحج لا يدفع بطلان بيعها لوجهين: الأول أنها أبْقَتْ أسبابها في الدار إلى موتها باعتراف الحفيض المبتاع، وعلى علمك أنّ بقاء شواغل الواهب والمعطي بالإطلاق إلى موته مبطل لعطيته. وقد سمى الأشياخ العقد الموصوف هبة وأعطوه حكم الهبة ولا زمها وهو بطلان لعدم الحوز. وقال الشيخ ابن يونس في وثائقه: قول الشهود فارغة من شواغله وعقود أكريته كل واحد من الفصلين شرط في صحة الحوز، انتهى. الوجه الثاني أن خروج سفرها للحج أعم في قصدها هل قصدها به مجرد سفر الحج أو قصدها به لأجل تصحيف بيعها، والمطلوب الشرعي من حيث بيعها إنما هو القصد الثاني لا القصد الأول لأن القصد الثاني هو الذي ينفي قادح التأليج عن بيعها. وإذا كان خروجها المذكور أعم في القصد�ين. فالقاعدة «أن الأعم لا يدل على الأخص إثباتاً ولا يستلزم» قاله الشيخ ابن عرفة والشيخ شهاب الدين القرافي وعلى كل واحد من هذين الوجهين على الانفراد يتقرر حكم التوليج كما قد رأيت فضلاً عن مجموعهما. وإذا تقرر حكم التوليج ترتب لازمه وهو بطلان البيع. وهذا التقرير لا يمتري فيه أهل الفطر السليمة، والقول قول العاصب في دعوى إبقاء البائعة في الدار إلى ساعة خروجها مسافرة وهي بقاء أسبابها فيها بعد سفرها إلى موتها كما أقرّ به حفيضها المبتاع تحكيمًا لقاعدة استصحاب الحال السابقة وهو المشهور من نقل الشيخ البرزلي.

قال: الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - : الأصل الاستصحاب حتى يثبت الرافع، انتهى . وعلى هذا التقرير لا حَظَ للبائعيْن في الصحة إلَّا بِيَنَةٍ لَا مَدْفَعٌ فِيهَا أَنَّ الْبَائِعَةَ خَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ بِأَسْبَابِهَا وَشَوَّالُهَا وَقْتٌ بَعْدَهَا الْأَوَّلُ وَلَمْ تُعْدْ إِلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ تَحْكِيمًا لِطَرِيقَةِ التَّولِيْجِ عَلَى حَسْبِ مَا مَرَّ مِنَ التَّقرِيرِ . وَأَمَّا خَرْوَجَهَا لِمَجْرِدِ سَفَرِ الْحَجَّ فَلَا يُصْحِحُ بَعْدَهَا وَلَوْ لَمْ تُبْقِ أَسْبَابَ الدَّارِ لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِ الْأَعْمَ الأَخْصِ وَعَدَمِ دَلَالِهِ كَمَا بَيَّنَهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَبِهِ التَّوفِيقُ .

تذليله ، المتحصل المذكور من السؤال هو في قوله وبقيت ساكنة بالدار مستمرة سنتين ، ومن قوله: واستمرت في السكنى كما كانت ولم تخرج . وقولي: بكل جزء تصرفت فيه من الدار بسكنها وتتابع سكناها اشتمل على جزء باعته تحكيمًا لشركة الإشاعة . المراد بشركة الإشاعة ما ذكره السائل في صدر سؤاله بقوله في شركته بالنصف الباقى فلازم الإشاعة أنها غير مقسمة . وأما بقاء أسبابها بعد ساعة خروجها للسفر فدل عليه أمران الأول إقرار حفيدها في السؤال بقوله: فرجع أفرًا بأسباب أبنتهما في الدار حين سافرت وهي مهراس من النحاس ، إلى قوله: وصحاف ونحو ذلك . والثانى قاعدة استصحاب الحال السابقة والحال السابقة هي كونها كانت تسكن في الدار وعوارفها وأسباب موتها وما عُدَّ لها معها على عادة الناس في مساكنهم ، وسكنها كانت قبل ساعة خروجها للسفر . وقد أقرَّ حفيدها المبتاع بأسبابها تركتها في الدار فيجب أن يستصحب بقاء ذلك الأسباب في الدار كما كانت معها وقت كونها ساكنة فيها . وقولي: فعلى هذا بقاءها ساكنة بعد إنشائها البعين إلى ساعة سفرها وبقاء أسبابها بعد سفرها [41 ب] إلى موتها قرينة توليج تُوهِنْ بيعهما معاً . الإشارة بهذا عائدة على سكناها الحاصلة من لفظي السؤال المذكورين وعلى بقاء أسبابها الواقع في

إقرار حفيدها المبتاع . وبقاوتها مبتدأ وبقاء أسبابها معطوف على المبتاع وقرينة توليجه خبرٌ عن المبتدأ وما عطف عليه . والتوليجه من ولج توليجه ولو ليجة والتوليجه والولجة هو إدخال ما ليس من الشيء فيه . والمعنى أن البائع أدخل هذا العقد في باب البيع فسماه بيعاً وليس هو من باب البيع في الحقيقة وإنما هو من باب الهبة والعطية . فتسميته إياه باسم البيع ولية وتحيلاً لإسقاط الحوز . ومنه قوله تعالى في سورة التوبة ﴿وَلَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ ولِيْجَة﴾⁽¹⁾ أي بطانة ودخلاً من غير المسلمين أصله من الوليجة⁽²⁾ وهو أن يتخذ الرجل من المسلمين دخلاً من المشركين وخلط وودًّ.

وقولي : عملاً بنص ابن عات وأصبح بن محمد وابن رشد قالوا : لأن البائع الساكن قصد الهبة فتبطل سكتناه إلى موته عملاً ، منصوب بتزع الخافض للعمل بنص . ونص جوابهم وقع في الورقة السابعة والعشرين من بيوع البرزلي من طريق أحکام ابن الحاج ونصه : في رجل إلى أن قال : وهو قول ابن القاسم ثم أردف البرزلي بجواب ابن الحاج بمثل جوابهم وزاد ابن الحاج في جوابه عزواً للبطلان برواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم . وقولي : وما ذهبا إليه هو أحد الطريقين لأهل المذهب مصدق ما هو التوليجه والطريق . قال شيخنا أبو العباس أحمد العيسى - رحمة الله تعالى - من نقل شيخ أو أشيخ يرون المذهب على ما نقلوه . وقال الشيخ ابن السبكي : ومن معارضه نص لنص آخر في النظير تنشأ الطرق ، انتهى . وعلى الطرق حمل ابن غازي التردد في قول المختصر ، وأشار بالتردد لتردد المتأخرین في النقل ولا شك أنّ الأشیاخ القائلین بالتوقيج بدون المذهب على ما نقلوه عن ابن القاسم

(1) القرآن : التوبة الآية 16

(2) بياض بقدار الكلمة في أ ، وفي ب : الو ، ثم بياض ، والإصلاح مُقترح .

وأفتوا به. كما أن أهل الطريقة الثانية يرون المذهب على ما أصّلوه، فتدبر ذلك. وقرائن التوليج على هذه الطريقة متعددة كل واحد منها تقتضيه على انفرادها فأحرى إذا تعددت، على ما وقعت الإشارة إليه في قول البرزلي إثر نقله عن الغرناطي: لا يثبت التوليج إلاّ بإقرار المولج إليه الخ، فقال البرزلي إثره في الورقة الرابعة والعشرين من بيوعه ما نصّه: قلت أو بما يدل عليه السياق من المعاني السابقة.

قلت: يعني التي ذكرها في رواية حسين بن عاصم وفي أجوبة الأشياخ هنالك، فمنها كون المتولي لإنشاء البيع لم يزل ساكنا بالدار المبيعة إلى موته على ما يأتي لأن.....⁽¹⁾ لأجوبة الشيوخ. ووقع منه في جواب ابن زيتون معزواً في الورقة الخامسة والعشرين من بيوع البرزلي معزواً لابن القاسم أن الأرض المبيعة لم تزل بيد البائع إلى موته. ووقع في الورقة الثامنة والعشرين منه عزوه لرواية عيسى عن جواب ابن القاسم من نقل الطرر. ووجه ذلك أنهم أجرؤوا البيع مجرى الهبة في تصريح أجوبة الشيوخ التي أشرت إليها في الجواب فيتناول سبب البطلان كلما أخلّ بحوز المسلم من سكّنٍ أو تصرفٍ أو شاغل مّا من شواغل البائع. وعلى هذه القرينة⁽²⁾ في جوابي هنا. ومنها كون الثمن لا يُشبه أن يكون ثمنا للمبيع، أي أنه أقلّ من قيمته. وقعت هذه القرينة في جواب الشيخ ابن زيتون في الورقة الخامسة والعشرين من بيوع البرزلي. ومنها عدم معاينة بينة البيع قبض الثمن على ما هو مصرح به من حسين بن عاصم عن ابن القاسم في الورقة السابعة والعشرين من بيوعه.

(1) بياض بمقدار كلمتين في الأصول.

(2) بياض بمقدار كلمتين بكل الأصول.

قلت: هذه القرينة غير معتبرة لما نقله الشيخ البرزلي في الورقة الثامنة والعشرين من بيوه عن الشيخ ابن عبد السلام شيخ شيوخه أنه سئل عمن باع من زوجها دارا بخمسة وعشرين دينارا وأشهدت بقبض الثمن وحاز زوجها المشتري الدار بشهادة عدلين ثم توفيت بعد ذلك بنحو أزيد من شهر فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن وذكروا أن الثمن لم يكن بمعاينة الشهود. فهل القول قول المشتري أو قول ورثة البائعة؟ والسلام. فأجاب: لا قيام لورثة البائعة في الثمن لأن ذلك خلاف ما شهد به الشهود في صحتها وطوعها وجواز أمرها منذ أزيد من شهر، انتهى. قلت: ولم يتعقبه البرزلي بقرينة التأليج حيث لم تكن معاينة قبض الثمن كما لم يعتبر الشيخ ابن عبد السلام هذه القرينة في جوابه، فدل ذلك منها على أن قرينة عدم معاينة قبض الثمن غير معتبرة، فتأمّله منصفاً. ومنها كون الملك المبيع ، أعني ملك البائع أو خيار أملاكه على ما نقله البرزلي في الورقة الثالثة والعشرين من بيوه عن جواب البرجوني ، وعن البيوع الفاسدة من تبصرة اللخمي . ونقل الشيخ المغربي في آخر البيوع الفاسدة عن عياض ما نصّه: ظاهر المدونة أن المحاباة سواء كانت [42] في ثمنه أو في عينه ، ثم قال: وإن كان المرغوب في ملكه لم يجز ، انتهى .

وفي سابعة مديان كبير ابن ناجي : المحاباة هو التوليج ومنها عدم المال للمسلم له . وقع التتصريح به في جواب أبي محمد بن أبي زيد في الورقة الرابعة والعشرين من بيوغ البرزلي ونصّه: إذا لم يُعرف للولد مال فالبيع باطل وهو وصية وعطية لا تصح إلا بالحيازة من جائز الأمر . ووقعت هذه القرينة أيضا في جواب ابن زيتون ، ومن ثم سُقطت في الجواب الدليل على أن بقاءها ساكنة وعلى بقاء أسبابها بعد سفرها قرينة توليج . قلت: قول ابن عتاب وأصبح بن محمد وابن

رشد وغيرهم : إن البائع قصد الهبة حتى أبطل البيع بسكنى البائع إلى موته في ما باع يؤذن ويسعى بإعطائها حكم الهبة بأن تخلو عن تصرف البائع في الملك المبيع سواء كان التصرف سكناً أو غيرها من سائر الانتفاعات ووضع الأسباب وال Shawqali على ما قد تبين في الرواية وغيرها من النقول المشار إليها في قرائن التوليد في أماكنها المذكورة في بيوت البرزلي فاعرف ذلك هنالك . وإذا أعطي حكم الهبة والعطية فيبطلها بقاء شواغل البائعة قطعاً . وسيأتي لهذا المعنى زيادة تقرير ، إن شاء الله تعالى . واعرف بحث التوليد في الورقة التاسعة والأربعين من الجزء السادس وفي الورقة الرابعة والثمانين وفي الورقة الرابعة والعشرين من الثامن وأول الباب الثامن والعشرين من التبصرة في الورقة السادسة والعشرين ومائة منها ذكر هنالك التوليد في البيع من البن الصغير والبن الكبير والاجنبي .

وأما الطريقة الثانية فهي مبنية أيضاً على قول ابن القاسم لقول ابن فرون في الباب الثامن والعشرين من التبصرة في الورقة السادسة والعشرين ومائة منها . ونصه : تنبئه ، قال ابن القاسم في المدونة : إقرار بدين لوارث في الصحة حائز ، وإنما يُتهم في إقراره في المرض إلا في الزوجة إذا كان ما بينه وبينها متفاقماً . وأما إقراره في الصحة لوارث فرواية أصبح جوازه كما في المدونة . قال أصبح : إلا أن يقرّ لولده رضيع ولا يُعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليه أو سبب أو هبة من أحد . فهو حينئذ توليد وهدر . وكذلك إن أقرّ لكيثير من المال بما لا يشبه ولا يثبت أسباب شيء من هذه الوجوه فإنه يبطل كلّه ويكون توليداً ، انتهى .

قلت : نقلت كلام التبصرة مختصراً في الورقة الثانية والعشرين من الجزء السادس . وعلى هذه الطريقة الثانية يتنزل ما وقع في أول فصل

الإقرار من العقد المنظم لابن سلمون في الورقة التاسعة والثلاثين ومائة من الكتاب ونصّه : قال أبو عمر بن عبد البر في الكافي ما نصّه : وكل من أقر لوارث أو غير وارث في صحته بشيء من المال أو الديون أو إيراءات أو قبض أثمان المبيعات فإنّ إقراره جائز عليه لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به توليج . والأجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء . ولا يحتاج في إقرار أشهد على نفسه فيه في الصحة بيع شيء وقبض ثمنه إلى معاينة قبض ثمنه إلا أن يكون المقر له من يُعرف بالقهر والإكراه والتعدي ويأتي مدعى ذلك بأمر يُعرف به صحة تهمته فلتلزمه اليمين حينئذ أنه دفع الثمن الذي شهدت له به بيته ، انتهى . ولم يتعقبه ابن سلمون بحال . ومثله وقع في فصل الإقرار من مفيد الحكم للشيخ ابن هشام سواء . وقد نقلته في الورقة الحادية والثلاثين من السابع وفي الورقة الثانية والخمسين ومائة منه وفي الورقة الثانية والعشرين من الثامن .

قلت : ويمكن أن ترد الطريقتان إلى طريقة واحدة بأن يُقال : كلام ابن عتاب وأصبح بن محمد وابن رشد ومن وافقهم من أهل الطريقة الأولى التي اقتصرت عليها في الجواب وقع فيها جواز البيع وصحته مقيّداً بمتغيرات وهي عدم تصرف البائع في المبيع إلى موته ، وعدم كون الثمن لا يشبه ثمن المبيع ، ومعاينة البينة لقبضه ، وجود المال المسلم له ، وليس الملك المبيع أعزَّ ملك البائع ولا خيار أملاكه . وكلام أهل الطريقة الثانية وهو أبو عمر بن عبد البر وابن هشام وابن سلمون فيه جواز إقرار الصحيح في صحته بابراء أو بيع أو قبض ثمن المبيع أو غير ذلك ، وأطلقوا صحة ذلك وجوازه ولم يقيدوه بقيد . والقاعدة أن « المطلق يُحمل على المقيد ويرجع إليه » قال الشيخ المغربي في كبيره : إن ابن القاسم - رضي الله عنه - يقول بدليل الخطاب ويحمل

المطلق على المقيد . وللشيخ ابن ناجي في شرح الجلاب : الصحيح أن المطلق يرجع إلى المقيد وبه العمل ، انتهى .

وقد حققت هذه القاعدة في خامس عشرين من صفر عام ثمانية وألف [1008 هـ / 14 سبتمبر 1600 م] فإذا أعلمنا⁽¹⁾ هذه القاعدة في هذين الطريقين رجع المطلق في الطريقة الثانية إلى المقيد في الطريقة الأولى وصارت الطريقتان طريقة واحدة مبنية على التقيد المذكور في الطريقة الأولى لرجوع الثانية إليها بتحكيم القاعدة . وأماماً الجمع بين الطريقتين يكون الطريقة الأولى معناها إنشاء عقد البيع والثانية معناها الإقرار به [42 ب] بدليل ابن سلمون وابن هشام ، وقع كلاهما في فصل الإقرار . فهذا الوجه غير متوجه في الجمع بين الطريقين لما وقع في الورقة السابعة والثلاثين من المباني اليقينية أنه لا فرق بين إنشاء العقد والإقرار به .

وقولي : الأول إنها أبقيت أسبابها في الدار إلى موتها باعتراف الحفيد المبتاع ، اعترافه ذكره في السؤال بقوله فرجع أقرّ بأسباب أنها أبقيتها بالدار حين سافرت وهي مهراً من النحاس إلى آخره . وقولي : وعلى علمك هو خطاب عام لحاكم ما وغيره ولم أقصد به مخاطبًا معيناً . وقولي : إن بقاء شواغل الواهب أو المعطي بالإطلاق إلى موته بمطلب لعطيته ، أي المبطل مع إطلاقه ، أي المعطي المطلق سواء كان واهباً أو محبسًا أو معمرًا أو متصدقاً أو مرفقاً أو مُسكنًا أو غيره . ودليل كون بقاء شواغله مبطلاً لعطيته أمران : الأول كلام الشيخ ابن يونس الذي نقلته في أصل الجواب ويأتي عزوه . والثاني للشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - في خامسة هبته ونصّه : وبقاء تصرف المعطي في العطية

(1) في ب : أعلمنا .

نفسها يمنع حوزها الحكمي كالحسّي، ثم مساق دليل ما قال من كلام ابن رشد في نوازله: إن الأب صدقته بالدار على ولده الصغير محمول على أنه كان يسكنها أو يشغلها بمتاعه وحشمه حتى يثبت إخلاؤه إليها، وأنه لم يكن قبل يسكنها ولا يشغلها، فاعرفه. قلت: ونقلته في الورقة الحادية والعشرين من الجزء الخامس.

وذكر الشيخ ابن عرفة مسألة بقاء شواغل المتصدق في باب الهبة مع تعبيره بلفظ المعطي، ودليل ما قلته من تعليم الحكم في المعطي بالإطلاق فتأمله. قوله: يمنع حوزها الحكمي كالحسّي أراد بالحكمي حوز ذي الولاية لمن يلي عليه وأراد بالحسي حوز المالك أمر نفسه لنفسه، فيكون بطلان الحوز ببقاء الشواغل المانع للحوز متناولاً لبطلان الحوز ببقاء في هذه النازلة لأن العائز فيها مالك أمر نفسه. بقاء شواغل خالته بالدار يمنع حوزه الحسي للمبيع الذي شرطه الأشياخ في صحة ابتعاده فيبطل البيع الذي سماه الأشياخ هبة، فتأمله. قلت: وما نقله الشيخ ابن عرفة عن ابن رشد وقع في خاتمة ترجمة وثيقة بحلّ حبس في الورقة السابعة والثمانين من الطرر عن ابن رشد في هبات شرحه. ونقلته في الورقة الموفاة عشرين من الجزء الخامس.

وقولي: وقد سمي الأشياخ إلى قوله لعدم الحوز، أما تسميتهم العقد المذكور هبة فهي قولهم في أجوبتهم لأنه قصد الهبة. وأما إعطاؤهم بطلان البيع لعدم الحوز وفي قولهم إذا ثبتت السكنى إلى وفاته فذلك البيع باطل. وقول الشيخ ابن يونس في وثائقه نقله من ثلاثة باب العمري في المسند المذهب، وإنما سقته مساق الدليل على أن بقاء شواغل المعطي يبطل عطيته لأن فراغ العطية من شواغل المعطي إذا كان شرطاً بنص الشيخ ابن يونس ونص الشيخ ابن عرفة وبنص الشيخ ابن رشد فقاعدة الشرط اختلال المشرط باختلاله.

وقولي : الوجه الثاني أن خروجها لسفر الحج أعم في قصدها الخ ، قاعدة أن «الأعم لا يدل على الأخص إثباتا ولا يستلزم». . وقول الشيخ ابن عرفة وقع في الورقة الحادية والخمسين من شهاداته . وقول الشيخ شهاب الدين وقع في الورقة الخامسة عشرة من شرح مختصر المحسوب وفي الورقة التاسعة والخمسين منه . واعرف القاعدة الرابعة والعشرين من القواعد الأصولية في الورقة الخامسة والأربعين من كتاب ترتيب القواعد . والقاعدة الثانية من قواعد العموم والخصوص في الورقة الحادية والأربعين منه . واعرف القاعدة الثامنة من قواعد الأيمان في الورقة الرابعة والتسعين ومائة منه . واعرف أول باب الاستدلال من مختصر الشيخ حلولو .

وقولي : وعلى كل واحد من هذين الوجهين على الانفراد يتقرر معنى التوليج كما قد رأيت فضلا عن مجتمعهما تقرر معنى التوليج على كل وجه بانفرادهما منهما بِيُن لأن الوجه الأول فيه بقاء شواغل البائعة وبقاء الشواغل حق التوليج في باب الهبة والأشياخ قد سموا ذلك البيع هبة . والوجه الثاني في خروجها من الدار مسافرة للحج فكان خروجها عام القصد فلا يستلزم خصوصاً قصدها به رفع حكم التوليج فيبقى التوليج تحكيميا للاستصحاب فصار التوليج حاصلا على كل وجه بخصوصية من الوجهين فاجتمع الوجهين أخرى بتقرر التوليج . وجه الأحروية تعدد المقتضى . والقاعدة أنه « يحدث من التركيب ما لا يحدث مع البساطة » وإذا تقرر معنى التوليج إما بأحد الوجهين وهو كاف في ذلك وإنما لمجموعهما ترتب لازمه وهو بطلان البيع بنص أجوبة الأشياخ . وقولي : وهذا التقرير لا يمْتَرِى فيه أهل الفطر السليمة . الفطر [43] جمع فِطْرَة وهي الخلقة العقلية الممتدة بالعلم ، ووجه عدم امترائهم فيه هو كونه مشتملا على ما به الفتوى وهو إبطال البيع بالتوليج وعلله وعلى

تَوَفُّرٌ وعلى ما يتحققه في هذه النازلة ومستحلاً على الاستدلال بوجود الملزم على وجود لازمه وهو دليل قطعي . قال الإمام الفخر :

أُيُوجَد ملزومٌ ولا لازمٌ له ××× مُحالٌ نوعٌ لم يقم جنسه به

وهاهنا ، انتهى الجواب عن الفصل الأول من فصلني السؤال .

وقولي : والقول قول العاصب في دعواه إبقاء البائعة في الدار إلى ساعة خروجها مسافرة وفي بقاء أسبابها فيها بعد سفرها إلى موتها ، إلى قوله : وهو المشهور من نقل الشيخ البرزلي ، هذا مبدأ جواب الفصل الثاني من فصلني السؤال وكلام الشيخ البرزلي في قاعدة استصحاب الحال السابقة وقع في الورقة الثانية والثلاثين من حُبْسيه ونقلته من ملحقه على الورقة الأربعين ومائة من تذكير الغافل وتعليم العاجل ، وفي الورقة الرابعة ومائة من الجزء الرابع ، وفي الورقة التاسعة والثلاثين من الخامس . ونص البرزلي الخلاف في استصحاب الحال هل الأصل السابقة أو اللاحقة ؟ ومذهب مالك في مسألة بيع أم الولد استصحاب الحال اللاحقة ، وهي المسألة التي وقع فيها الجدال بين بعض المالكية والظاهرية . ونظيره طلتك وأنا صبي أو مجانون وقيده في المجنون أنه إن علم أنه كان به ، دليل على المشهور في استصحاب الحال السابقة ، انتهى من البرزلي .

قلت : وجْه كون القول قول العاصب أنه مدّعى عليه وقاعدة المذهب أن «المدعى عليه مَن اقترنتْ دعواه بمرجح على شهادة ، والمدعى مَن عريتْ دعواه عن مرجع غير شهادة » قاله الشيخ ابن عرفة . قال ابن فرحون في الورقة الثامنة والأربعين من تبصرته عن الشيخ شهاب الدين «المدعى مَن كان قوله على خلاف أصل أو عُرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف» ، انتهى . والعاصب في هذه

النازلة قوله على وفقِ أصل وهو الاستصحاب كما أن الأصل براءة الذمة فمُنكر عمارتها مدعىٌ عليه لموافقة قوله للأصل المذكور ومدعى عمارتها مدعىٌ لتجرد قوله عن مصدق غير شهادة بالبينة عليه لإثبات ما ادعاه وهو عمارة الذمة. اعرف المدعى والمدعى عليه في الورقة التاسعة والتسعين من السابع والورقة المائة منه والورقة التاسعة ومائة منه والورقة الحادية والسبعين ومائة منه. وكلام الشيخ ابن عرفة وقع في الورقة السابعة عشر من أقضية مختصره، ونقلته في الورقة الرابعة ومائة من الرابع. والإشارة بهذا في قوله : وعلى هذا التقدير تعود على بيته من التوليج في صورة سكنى البائعة بالدار من وقت بيعها الأول إلى وقت خروجها لسفر الحج بعد بيعها الثاني ، في صورة بقاء أسبابها من شواغلها بالدار بعد خروجها لسفر الحج ، واتصال بقاء الأسباب إلى أن ماتت بسكنها المذكورة ، وبقاء أسبابها على النعم المذكور فيهما هو قرينة التوليج بإدخالها في باب البيع ما هو من باب الهبة ، على ما أشار إليه أشياخ الطريقة الأولى في أجوبتهم . ولو لم تبق الأسباب بخروجها لسفر الحج لا ينفي التوليج لما مرّ أن خروجها أعم من كونها لمجرد سفر الحج ومن كونه لقصد تصحيحها بيعها . والقصد الثاني هو الذي يتتفق معه التوليج . ومررت قاعدة الأعم لا يستلزم الأخص إثباتاً ولا يدل عليه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأليني محمد ابن فلان⁽¹⁾ في أواخر ذي الحجة الحرام عام ثمانية وألف [1008 هـ / أواخر جوان 1600 م] عن مسألة رجل يسكن في دارٍ حائز لها وله ابن⁽²⁾ وبنت كبرى وتزوجا وأسكنهما

(1) بياض بمقدار كلمتين في ب.

(2) في أ : أبٌ ، ومساق الكلام يدل على صحة ما أثبتناه مما ورد في النسختين ب وج .

أبوهما معه في الدار المذكورة مدة من الزمان لحاجة الابن لأنّه صار
صيّانعياً . واحتمل الرجل المذكور التضييق على نفسه بإسكانهما ، وهو
يسمع أن جدّته للأب حبس الدار المذكورة وحبس ملكاً زيتوناً عليه
وعلى إخوته الذكور دون الإناث ، وبقي هو وإخوته الذكور يستغلون
غلة الزيتون دون الإناث مدة من الزمان وهم يظنون أنّ الحبس في
الدار والزيتون يختص بالذكر خاصة ، حتى قام الآن عليه وعلى إخوته
الذكور بعض أولاد أخواتهم واستظهروا برسم تحبس في الدار وبرسم
في تحبس الزيتون ، وذكر أولاد الأخوات أنهم وجدوا الرسمين عند
رجل أجنبي وأن الجدة المحبسة كانت أمّتهم عنده ، فوجدوا في رسم
تحبس الزيتون أنه يختص بالذكر ووجدوا في رسم تحبس الدار أنها
على الذكور والإثاث ولا يدخل الأبناء مع آبائهم إلا إذا مات قام أولاده
الذكور مقامه ، ولا يؤودي الساكن في الدار كراءً لمن لم يسكن . فطلب
أولاد الأخوات القائمون من خالهم الحاجز للدار كراء المدة الماضية ،
وطلبوا السكنى من الآن [43 ب] فيها ، ويخرج خالهم الحاجز وأولاده
ولا يسكنونها إلا بالقرعة ، وإنّ مدةً بمدةٍ . فهل - رضي الله عنكم
- يمكن أولاد البنات القائمون من كراء المدة الماضية ويمكّنون من
إخراج خالهم من الدار ويسكنونها ، والحالة أنه سابق بحوزها وإنما
سكن ولديه معه احتمالاً منه للتضييق على نفسه في ما حاجته إليه منها
أو لا يمكنون من ذلك لأنّ المحبسة قالت : ولا يؤودي الساكن في الدار
كراء لمن لم يسكن؟ جوابكم تؤجرون والسلام .

الجواب عنه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر وكان الحاجز للدار
المذكورة يظنّ أن تحبس الدار المذكورة يختص بالذكر ولم يكن
رسم التحبس عنده فلا يرجع عليه أولاد البنات القائمون بكراء الماضي
ولو طالت المدة ، وهي رواية ابن القاسم - رضي الله عنه - هكذا وقع

في حواشى الوانوغي - رحمة الله تعالى -. وإذا كان حائز الدار إنما سكن ولديه في ما حاجته إليه منها كما ذكر في السؤال فلا كراء عليه في إسكانه إياهما في المستقبل لأن الحق في سكناه ما سكنته له بحق حوزه وبحق حاجته لجميعها . وقاعدة الحبس المعقّب أنه لا يخرج منه أحد لأحد إلا في فروع ليست النازلة منها . ومن لم يوجد مسكننا فلا كراء له ، وقد صرّحت المحبّسة في رسم تحبسها في قولها: ولا يؤدّي الساكن في الدار كراءً لمن لم يسكن . وقولها: الساكن في الدار يتناول أفراد الساكن أيٌ فردٍ كان وألفاظ المحبس تتبع كما تتبع ألفاظ الشارع ، والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذيله ، قوله: هكذا وقع في حواشى الشيخ الوانوغي هو في أول استحقاقه ونصلحه المتقطعي وغيره: إذا اغتلى الحبس بعض أهل الحبس وهو يرى أنه منفرد به أو سكنته فقيل: لا يرجع عليه لا بالغلة ولا بالسكنى - وهي رواية ابن القاسم - وقيل: يرجع عليه - وهو القياس - وقيل: يرجع بالغلة لا السكنى . اعرفه فيه ونقلها البرزلي في الورقة الحادية والثلاثين من حبسه عن سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات في من تصدق على ولده بماله غلة فراراً لعدم دخول النساء فيه وانختص به الذكور ثم بلغهن أن لهن حقاً في ذلك فطلبته فيدخلن معهم في المستقبل خاصة ثم ذكر الفرق فأعرفه ، وتكلّم عليها ابن ناجي في رابعة استحقاق كبيره .

قلت: ولسقوط الكراء في الماضي وجهان آخران ، أحدهما أنه من باب الاستحقاق وهو أحد الأبواب الخمسة التي لا رجوع فيها بالغلة ، وثانيهما أن الولدين أسكنهما أبوهما وهو الحائز فالحق في السكناه لحوزه وباحتاجته لجميعها فاحتمل التضييق على نفسه بترك ما سكناهما فيه منها لضعفهما كما ذكر في السؤال . وقولي: إذا كان حائز الدار ،

إلى قوله : وبحق حاجته لجميعها ، عائدٌ على الدار ، ووجه هذا الحكم إذا كان محتاجا إلى سكنى جميع الدار فسكنى الولدين إنما هو في حق أيهما حيث احتمل التضييق على نفسه بهضم حقه لسكنى ولديه ، فكيف يستحق غيره عوض سكناهما وهي واقعة في حق أيهما لا في حق أولاد الأنثى الطالبين ؟

وقولي : وقاعدة الحبس المعقب أنه لا يخرج منه أحدٌ لأحدٍ إلا في فروع ليست النازلة منها لما سبق أن الحال حائز الدار إذا كان محتاجا لجميعها وأن إسكانه لولديه فيها إنما هو لتحمله التضييق على نفسه فإذا⁽¹⁾ لا كراء عليه في المستقبل . أتيت الآن بدليلين على صحة هذا الحكم . الدليل الأول : نصّ العلماء في الحبس المعقب أنَّ من سكن فلا كراء عليه حيث لا يكون فضلُ حسبيما يأتي عن عطاء . والدليل الثاني : نص المحبّسة حيث قالت ولا يؤدي الساكن في الدار كراءً لمن لم يسكن . فأشرتُ إلى الدليل الأول بهذه الجملة وهي قوله : وقاعدة الحبس المعقب أنه لا يخرج منه أحدٌ لأحدٍ ، وله مع شرط التعقيب شرط آخر وهو أن يكون عقده مشاعاً من عاقده لم يسم فيه جزء لكل واحد من أعيان المحبّس عليهم كجعله حبسه أخmasa أو أثمانا ، لكل عين وعقبه خمس أو ثمان أو نحو ذلك من التجزئة . فإن عين فيه حظ كل عين وعقبه فلا يختص حيئن بحوزه وسكناه من سبق إليه . اعرف ذلك في الورقة الرابعة عشر من حبس الشيخ ابن عرفة وفي الورقة الثانية والثلاثين من حبس البرزلي عن رسم البز من سمع ابن القاسم .

(1) يياض بمقدار كلمتين في كل الأصول .

ولنرجع إلى نص تكميل الدليل. قال في المدونة: ولا يخرج من الحبس أحدٌ لأحدٍ إلا أن يكون بيده فضل مسكن. ابن ناجي في تاسعة جلس كثيرة: قول عطاء فيه تفصيل وهو يخصّص الأول. وقد أفتى الشيخ أبو عبد الله محمد الأنباري الرصاع أن الحكم في الحبس المعقّب أن من سكن فلا كراء عليه ومن خرج فلا كراء له ومن حاز شيئاً فهو له ولا يخرج منه أحدٌ لأحدٍ، انتهى.

وقولي: إلا في فروع ليست النازلة منها، هذه الفروع المستثناء يخرج الساكن فيها لغيره. وذكر الشيخ منها في مختصره ثلاثة فروع [44] بقوله: ولا يخرج ساكن لغيره إلا بشرطِ من واقفه أو سفر انقطاع أو بعيد، انتهى. ومنها كون المحبس مجزأاً من عاقدِه بغير حظر على عين وعقبه منه على ما مرّ. ومنها فرع كون المحبس الغلات، كما لو كان ربع غلة كالارض والعقارات على ما وقع في كلام الشيخ المغربي وابن ناجي في مسألة المدونة المذكورة.

وقولي: ومن لم يجد مسكناً فلا كراء له، هو من تمام قاعدة الحبس المعقّب فكما لا يخرج منه أحدٌ لأحدٍ كذلك من لم يجد مسكناً فلا كراء له، وهذا الأمران من كلام المدونة المذكور. وقولي: وقد صرّحت المحبسة في رسم تحبيسها بقولها: ولا يؤدي الساكن في الدار كراء لمن لم يسكن، تصريحها هذا في السؤال مذكور وهذه الجملة أشرت بها إلى الدليل الثاني على أن الساكن لا يلزمته كراء للخارج أي ساكن كان من أهل الحبس.

وقولها: الساكن في الدار يتناول أفراد الساكن أي فردٍ كان، ففي قولها: الساكن في الدار عموم دلٌّ عليه أنه مفردٌ محلّى بأهله، والقاعدة فيه أنه يكون عاماً. فهذا النص منها يقتضي الصدق على ما

كُثُر من أفراد السكنى أشرتُ بهذا التفسير إلى بيان عموم الساكن في قول المحبسة ولا يؤدي الساكن في الدار، فالساكن في لفظها محلّي بأُل يعْم الساكن بجزء قليل كما يعْم الساكن بجزء كثير فإذا كان الحال الحائز ساكناً بجزء كثير أو بجزء قليل فلظتها قد تناوله فلا يؤدي كراءً لمن لم يسكن، هذا مقتضى تحكيم بعضها الذي هو كلفظ الشارع في وجوب العمل بمقتضاه حسبما نقرره الآن في كلام بهرام. ووجه عدم مطالبة الساكن بكراء هو قصدها الرفق بالساكن من ذريتها فإذا كان يؤدي الكراء لمن لم يسكن لزم مخالفة الدليلين الأول نصوص أهل العلم القائلين بأن الساكن لا يلزمته كراء والثاني نص المحبسة القائلة ولا يؤدي الساكن في الدار كراء لمن لم يسكن.

وقولي : وألفاظ المحبّسة تتبع كما تتبع ألفاظ الشارع ، هذا نص بهرام في قول المختصر : واتّبع شرطه إن حاز فقال : الضمير في شرطه عائد على الواقف ، واتّبع مبنيّ لما لم يُسمّ فاعله ، والمعنى أنّ الواقف إذا شرط في وقفه شرط الحوز فلا تجوز مخالفته لأنّ ألفاظه تتبع كما تتبع ألفاظ الشارع . واحترز بالحائز مما إذا اشترط ما لا يجوز كالمعصية فإنه لا يُتبع ، انتهى كلام وسط بهرام . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأليني محمد بن بالطيب زكيزق ⁽¹⁾ على يد مصطفى بلق باشي نسيب القائد مراد قائد الديوان في عشية السبت السادس عشرى ذى الحجة الحرام عام ثمانية وألف [1008 هـ / 28 جوان 1600 م] عن مسألة امرأة حبسَت داراً تملكتها وعلويّها على أحفادها للابن محمد وأحمد وعبد الغفار وعبد العزيز وفاطمة ومبارة وفضيلة ولطيفة وكيد أولاد ولدها علي ابن القائد محمد حمودة الجازي بالسواء بينهم

(1) كذا ورد الاسم بالأصول .

وعلى عقبهم وعقبهم ما تناследوا وامتدت فروعهم في الإسلام، لا تُشارك الطبقة السفلية الطبقة العليا إلاّ من مات من أهل الطبقة العليا قام بنوته مقامه. يتتفع المحبس عليهم بالحبس المذكور بالسواء بينهم لا فضل للذكر على الأنثى، ولا يؤدي الساكن بالدار المذكورة كراءً لمن لم يسكن بها. هذا نص المحبس المذكور بالشهادة العادلة كما يجب. والحالة أن بعض النساء المذكورات توفين وخلفن عقبهن - مفسّرًا في غير هذا - وأراد عقب كل واحدة السكينة بالدار المذكورة مع أنه ساكن بها منذ مدة طويلة هو وولده. فتزوج بأمرأة وابنته أيضاً متزوجة لأجنبي ساكن بها هنالك، وأسكن من هو أجنبي بالكراء وأخذه منه، وتخلد بذمته وباع نقوضاً معتبرة من الدار بشمن له بال، ويُدعى أنه صرف ذلك في رم الدار وبنائها. والحالة أن المرأة المحبسية حبسٌ ربما زيتونا على من ذكر على صفة معينة وجعلت بناء الدار ورثتها وما تحتاج إليه من غلاته، وما فضل على ذلك يستحقه أحفادها المذكورون. فهل يُقضى لعقب من مات من النساء بالسكنى بالدار المذكورة لكونه لم يتقدم لها سكينة لا هو ولا أمه. وعلى الساكن أن يتخلّى له عن مسكنه من الدار إذ هو ساكن به مدة طويلة ويُسكنه العقب مدة تماثل سكينة الساكن قبله أم لا؟ وهل على ابن الساكن وابنته وزوجها كراء لسكناهم بالدار المذكورة إذ لا حق لهم في الحبس الآن مع وجود الأب المذكور أم لا؟ والحال ما تولى الساكن قضيه من الكراء للأجانب من الناس وما قبض من ثمن النقوض عليه أداؤه ويُقسم بين الجميع ولا يقبل منه ما ادعاه من مصروفه في الرم والبناء أم لا؟ وهل تكون السكينة في المساقن التي بالدار بالقرعة أو شهراً بشهر أو عاماً بعام وكيف الأمر في ذلك؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه : سبق جوابي لسؤال يتعلّق بتحبیس المرأة لهذا الولد بأنّ أولاد الإناث القائمين لا كراء لهم على الحاجز عن المدة الماضية وأنّ المستقبل إذا ثبت حوزه المذكور فكذلك ما هو شأن الأحbas المعقبة [44 ب] أنّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مُسْكَنًا فَلَا كَرَاءَ لَهُ عَلَى الساكن . وقول المحبّسة في رسم تحبیسها : ولا يؤدي الساكن بالدار المذكورة كراء لمن لم يسكن بها أقطع قاطع على عدم إلزم الساكن الحاجز الكراء لأولاد الإناث القائمين وقاعدة مذهبنا أن « ألفاظ المحبّس تتبع كما تتبع ألفاظ الشارع » ثم كيف يقضى لعقب النسوة بسكنى الدار الآن مدة تماثل سكنى الحال الحاجز مع قول السائل لم يتقدم لعقب النسوة سكنى بها لا هو ولا أمه قبله ، والحكم في الحبس للعقب أنه لا يخرج منه حاجز لغير حاجز ، والحق في سكنى ما سكنه ولد الحاجز لأبيهما بحق حوزه وبحق حاجته لجميعها ، وقبض الحال الحاجز ثمن الكراء من الأجانب لا يلزم رده لأنّه حساب الماضي .

وقد أجبت عنه : وما باع من نقوض إن ثبت بيته لا مدفوع فيها لزمه رد مثله فيجعله في رد الحبس لأن رقة الحبس لا يُقسم ثمنها كما طلبه السائل أعلاه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله يعلم من تذليل الجواب الذي فوقه فلا حاجة إلى الإطالة .
والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سألني محمد بن الساهم الشعبي لأصهاره أولاد علي حمودة في أواخر ذي الحجة الحرام عام ثمانية وألف [1008 هـ / أواسط جويلية 1600 م] عن تحبیس حوزه وحكم القاضي بصحته وسؤال وجوابين .

فالتحبس مضمونه أنّ وحّادة بنت محمد شقرون تملك رسماً مُؤتَلِفاً
 وسانية مشجّرة بالتين والزيتون، ذات قطعة مضافة للنصف الغربي
 منها، والنصف الشرقي من رسم زيتون من أرض بياش محدودة فيه.
 وأنها حبست ذلك بحقوقه ومنافعه على أحفادها لابن الشقيقين محمد
 وأحمد وأخويهما للأب عبد العزيز وعبد الغفار أولاد ولدتها علي بن
 محمد عُرف حمودة الجازي بالسواء وعلى عقبهم وعقب عقبهم الذكر
 والأثنى سواء على صفة وبعد انقراض العقب يرجع على حفياداتها
 لابن فاطمة وباركة وفضيلة ولطيفة وكيد بنات ولدتها علي الذكور
 وعلى عقبهن وعقب عقبهن بالسواء بين جميعهم الذكور والإإناث على
 صفة أيضاً. ويرجع بعدهم للمؤذنين والواقدين وشيخ الذكر بجامع
 الزيونة. والانتفاع بالربع بعد التبديء بما يحتاج إليه من جراء وحرث
 على العادة وما تحتاج إليه الدار الشرقية الباب قرب كتاب الوزير التي
 حبستها وحّادة المذكورة على أحفادها المذكورين من رمٌ وبناء وتجريّة
 ورمٌ أعلاّق وسائل ضروريّاتها. ولا تشارك الطبة السفلّي الطبقة العليا
 إلّا إنْ من مات من العليا قام بنوه مقامه. مؤرخ بأواسط جمادى الأولى
 عام ستة وستين وتسعمائة [966 هـ / أواخر فيفري 1559 م] وتضمن
 الصحة والطوع والجواز وتقرر التعريف بشهادة البركشي⁽¹⁾ والسنوسي
 وخلا عن ذلك القبول. وبطرّته حوز محمد بإذنها له ولإخواته وللعقب
 والمرجع مؤرخ بأواسط جمادى الآخرى من العام [966 هـ / أواسط
 جانفي 1599 م] بشهادتهما أيضاً.

وتحت رسم الحبس رسم الحكم بصحته تضمنَ أنه اعتمد في ذلك
 على قول الأئمة المالكية القائلين بأنّ الحوز يكفي عن القبول، وتضمن

(1) ورد هذا الاسم في أ : البركشي وفي ب وج : البرشكى.

أنه علم الخلاف مؤرخ بغرة ذي الحجة عام ثمانية وألف [1008 هـ / 13 جوان 1600 م] بشهادة الفقيه فتاته والفقيق السنوسي .

وتحت النسخ سؤال : مضمونه : هل الحبس المذكور صحيح عامل بعد صدور الحكم المذكور من يجب أم لا ؟

ونص الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فاعلم أنّ الحاكم إذا حكم في قضية بقولٍ شاذٍ من أقوال أهل المذهب فحكمه صحيح ولا يُتعقب . والقضية التي حكم فيها بذلك القول ارتفع الخلاف فيها بحكمه المذكور . قاله جُلّ أهل المذهب ، وعليه فالحبس المذكور صحيح بمقتضى حكمه المذكور الذي استند فيه للقول الذي اعتمد في حكمه أعلاه . والله تعالى أعلم . وكتبه أحمد بن محمد بن أحمد المسراتي . وتحته عطفٌ عليه نصّه : الحمد لله ، ما أجاب به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله تعالى - من صحة الحبس المنسوخ نسخته أعلاه بمقتضى حكم الشيخ القاضي صحيح ويمثله أجيبي ولا يُتعقب حكم الشيخ القاضي في النازلة المذكورة . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . وكتبه سالم بن علي النفاتي . فكتبت تلو ذلك ما نصّه : الحمد لله ، كل ما كان مختلفاً فيه وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف ارتفع ذلك الخلاف بالنسبة إلى تلك الواقعة على حسب ما قاله الشيخ ابن محرز والشيخ اللخمي وغيرهما . وذلك لأن حكمه إنما يتعلق بالجزئية المعينة التي هي موضع حكمه ولا يتعدى إلى مماثلها . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تنزييهه ، من قوله : كلما كان إلى قولي : بالنسبة إلى تلك الواقعة كله كلام الشيخ ابن فردون نقلته من الورقة الحادية والأربعين من تبصرته . ووقع في قضية وسط بهرام ما نصّه : قوله ورفع الخلاف أي

أن حكم الحاكم يرفع الخلاف . ابن عبد الحكم : إذا حكم بخلاف مضى كائنا ما كان . بعض الأشياخ : [45 أ] ويصير ذلك كالمنتفق عليه ويتناول الظاهر والباطن ، انتهى من الوسط . قوله : على حسب ما قاله الشيخ ابن محرز إلى قوله : وغيرهما على حسبه قيد في صحة الحكم الرافع للخلاف . وكلام ابن محرز وغيره وقع في نازلة علي سلمون موافقاً ثلاثة من ذي الحجة عام خمسة وألف [1005 هـ / 14 أوت 1597 م] ونقل كلام ابن محرز واللخمي يقتضي كلام الشيخ ابن فرحون في الورقة التاسعة والعشرين من تبصرته مع كلام الشيخ ابن عبد السلام . ووقع كلام ابن محرز للشيخ الجد في الورقة الحادية والعشرين من إعلام الأعلام وأوّلَعَبَهُ ، ووقع في الورقة التاسعة والستين من كتاب تذكرة الغافل ، وتعليم الجاهل وكروه في الورقة الأخيرة منه ، ووقع كلام ابن محرز مقتطفاً في خامسة جهاد كبير ابن ناجي في مسألة ما باعه الإمام جهلاً أو عمداً من مال مسلم عرفه ربه في القيمة ومذهب ابن القاسم أن ربه يأخذه بلا ثمن .

وقولي : ولا يتعدى لمماثلها قد صرخ الشيخ شهاب الدين في جواب السؤال السادس عشر وفي المسألة العاشرة من جواب الشيخ السؤال السادس والعشرين من كتاب الأحكام بأن حكم الحاكم إنما يرفع الخلاف في الفرع الذي هو محل الحكم الجزئي لا في نطاقه . ووقع في أواسط الركن الثاني من التبصرة في الورقة السادسة والعشرين منها ما نصّه : الفتيا شرعاً عام على المكلفين إلى قيام الساعة ، والحكم يختص بالواقع الجزئية . وفي أقضية المختصر وثانية أقضية الشامل واللفظ له ما نصّه : الحكم نقل ملكٍ وفْسخ عقدٍ أو تقريره ، ثم قال : ولم يتعد لِمُماثلٍ بل له ولغيره الاجتهد فيه تجددٌ . قلت : ضمير له عائد على الحاكم الذي صدر منه الحكم ، والغير هو غير الحاكم الذي صدر

منه إن تجدد الاجتهاد في نازلة تجددت تماثل نازلة الحكم العادي . وقوله : الاجتهاد يعني إذا كان الحاكم مجتهدا وإن كان مقلّدا فليس له استئناف حكم كالحكم الصادر أو حكم غيره على مقتضى الترجيحات المذهبية إذا كان الحاكم مقلّدا فليس له استئناف حكم الواقعه في مذهب إمامه . هذا تقرير ظاهر العبارة ويحتمل أن يكون تقديره بالاجتهاد إشعارا منه وإيدانًا بان رفع الخلاف بحكم القاضي معناه إذا كان مجتهدا ، فإن المجتهد هو الذي ليس عليه متابعة ترجيح غيره ، فإذا صار عليه وقت نصب أدلة الاجتهاد مثلا فحكم بقول غيره من أهل العلم في واقعة فهذا المجتهد إذا تجدد غيره - نظير هذه الواقعه - فله أن يستأنف الاجتهاد للواقعه الحادثة ، فيؤخذ من تقديره بالاجتهاد تخصيص رفع الخلاف بحكم الحاكم أنه هو الحاكم المجتهد ، فيكون الحاكم إذا كان مقلّدا ليس له أن يحكم بقول مَا لأن الواجب عليه الراجح الذي رجحه أهل الترجيح في مذهب إمامه لأن العمل بالراجح واجب إجماعا حسبما نص عليه جمهور الأصوليين . وهذا الاحتمال والتوجيه هو الظاهر حتى قال في التبصرة وغيرها : يجوز للقاضي وللمفتى أن يخرج عن القول المشهور . وقد بلغ المازري من العمر ثلاثة وثمانين سنة وبلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى قط بغير المشهور ، وكفى به قدوة في هذا . اعرفه في الورقة الخامسة والعشرين من التبصرة . وقول المجيب الثاني المنسوخ نسخته خطأ فاحش لأنه نعت سبيئ حكمه في التوجيه والتذكير ومقابلهما حكم الفعل فلا بد من تأنيث النعت مراعاة لما بعده . والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألني أَحْمَد^(١) لصاحب له جريء في يوم الأحد سبع
قعدة الحرام عام ستة وألف [1006 هـ / 11 جوان 1598 م] عن

(1) كما ورد الاسم غير محدد في جميع الأصول .

مسألة رجل له أولاد ذكور وإناث زوج البعض منهم في قائم حياته وبقي البعض غير تزويج لما يقرب من عشرين سنة قبل وفاة أبيهم. ومنهم من تزويجه لما يقرب من عشرة أعوام. ولم يكتب عليهم عارية في الجهاز ولا تمليكا، ومن موت أبيهم إلى الآن ما يقرب من عشرين عاما. فطلب الأولاد الذين لم يزوجهم وبقية الورثة من المتزوجين أن يخرجوا الجهاز الذي كان جهزهم في قائم حياته ليقسموه، فقال لهم المتزوجون: مالكم في الجهاز حق لأن المدة طويلة في حياة والدنا وعشرون سنة بعد موته، ولم يطلبنا هو في حياته ولم يكتب علينا ولم تطلبونا أنتم بعد عشرين سنة. فقال الورثة: جرى العمل عندنا في الجزيرة بين أهلها أن الرجل إذا جهز أولاده بجهاز وبعد موته يكون ذلك الجهاز الذي بأيديهم ميراثا. فهل تنقض حجة الورثة أو حجة الأولاد المتزوجين؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فأصل المذهب أن الرجل إذا لم يكتب العارية في الجهاز على أبكاره وسكت حتى مضى عليه عام فلا قيام له فيه، ووارثه بمنزلته. لكن هذه النازلة فيها زيادة العُرف الذي احتاج به سائر الورثة. العُرف والعادة وشرط الحكم بالعُرف أن يتكرر القضاء به حتى يعلم علم أهله به. قاله الإمام المازري. وشرطه أيضاً أن يكون جارياً بينهم على وجه الشرطية واللزوم، دون أن يكون مستعملاً بينهم على وجه المكرمة [45 ب] فهذا لا يلزم به حكم قاله الشيخ ابن محرز. فإذا كان العُرف المذكور في السؤال لم يُقضَ به في موضعهم قضاء متكرراً حتى يعلم علم أهله به⁽¹⁾

نقلٌ من خط الشيخ سيد قاسم عظوم - رحمه الله - هو وجوابه⁽²⁾.

(1) هنا انقطعت بقية المسألة في جميع الأصول.

(2) هذا السطر من وضع الناشر.

الحمد لله ، سيدى - رضي الله عنكم - جوابكم عن مسألة هي رجل أراد السفر من بلاد صفاقس لسوسة مع قافلة فأتاه رجل بشدّادة وقال له : أنا مسافر معك في القافلة فاحمل لي هذه الشدّادة على جمالك على وجه الأمانة ، فقبل منه الشدّادة ولحق بها جماله ووضعها في فم عديله على ظهر جمل وخيط عليها العديله المذكورة . وخرجت القافلة متوجهة حيث ذكر وفيها رب الشدّادة المذكورة وباتت القافلة في الطريق ليلتين ثم في الليلة الثالثة نزلت بمكان للمبيت به ونزل أهل القافلة عشائر بأماكن بعضهم بقرب بعض ، ونزل الرجل الجمال في جمع من الناس ووضعوا جمالهم بمكان نزولهم وتوسّدوا الأحمال وسهروا برهة من الليل ثم غلبهم النوم مع تعب النهار ناموا برهة وانتبهوا وجد الجمال العديله التي بها الشدّادة ممزقة الخياطة وسرقت منها الشدّادة المذكورة مع شدّادة أخرى لرجل آخر كانت في وسط العدائل على ظهر الجمل الذي عليه العديله المذكورة فنبأه من كان معه من رفقة وأخبرهم الخبر وصار يبحث عن رب الشدّادة بين أهل القافلة إلى أن وجده أعلمبه بذلك ، والحالة أن الجمال لا يعلم ما في الشدّادة المذكورة . فهل عليه ضمان أم لا؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فلا ضمان على الجمال في الشدّادة المذكورة الضائعة لأن المُكرّي مصدق في العرض إذا قال سُرق أو هلك . هذا نص المدونة لكن لا بد من يمينه . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليله ، نص المدونة المذكور وقع في آخر رواحلها . وإذا كان المُكرّي وحده دون صحبة رب الطعام فلا يصدق في الطعام والأدام إذا قال : سُرق متى حمله على نفسه أو على دوابه أو في سفيته إلا أن تقوم بيته أن ذلك تلف من غير فعله ، ويُصدق في كل عَرض إذا قال سُرق أو

هلك أو قد عثرت الدابة فانكسرت القوارير إلا أن يُستدلّ على كذبه، انتهى. واعرف أواخر الجعل والإجارة من المدونة في قولها وحامل الدهن والطعام لا يضمن ما عثر به فأهْرِق أو انكسر الخ⁽¹⁾

.... (2) نظر إلى الإيضاء، فهذه نظير النازلة والجامع بينهما أن كلاً منها وقع فيها تصرف عن سفيه بمستند كشف الغيب عن خلاف ذلك المستند هذه يحقّ فيها ظهور الإيضاء الرافع للإهمال المستند إليه والنازلة يحقّ فيها ظهور الإهمال الرافع للإيضاء. فإن قلنا: إن البيع عن المحجور بالتقديم حكم مضى ولا الاعتراض للوصي عليه فلا إشكال، وإن قلنا: للوصي رُدُّه وتعقبه لأن التقديم لم يصادف محلًا كما في نازلة البرزلي ما يدفع هذا وهو بيّنة الرجوع عن الإيضاء بها. والعقود تفتقر إلى وجود شروط صحة وأسباب ولرفع موانع، والشرط مفقود هنا فـلا إشكال في رد هذه الدرارم على القولين معاً.

الوجه الثاني أن بيع المقدمة على اليتيم وقع بعلم هذه المرأة القائمة التي زعمت الإيضاء المرجوع عنه، فصارت هذه المقدمة نائبة عن المهمل بمقتضى التقديم الشرعي عنه. والمعلوم أن يد النائب كيد المنوب عنه كما أن يد الوكيل كيد موكله وهو لو تصرف بنفسه وباع بعلم وصيه ولم يقرّه عند حصول علمه لما صرخ لوصيه اعتراض فيه ويتحمل عدم تغييره على التجويز لفعله. قال الشيخ البرزلي: وهو ظاهر المدونة وبه أفتى الشيخ الإمام وبه العمل.

الوجه الثالث التزام هذا المشتري بالدرارم التزام لما لا يلزمه ظاناً لزومه بمقتضى ما قالت المرأة القائمة من الإيضاء. والتزام الملتمز ما

(1) انقطعت بقية المسألة في جميع الأصول.

(2) هذه مسألة أخرى انقطع أولها في جميع الأصول.

لا يلزمه ظاناً لزومه وجاهلاً بعدم اللزوم لا يلزمه وله الرجوع فيه سواء وقع التزامه مجرداً، كمسألة رهونها اشتراط الراهن في بيع فاسد ظن لزومه، وكمسألة صلح الجاني عن دم الخطأ الثابت بالبينة بماله ظاناً لزومه إياه، وكمسألة الوصايا والحملة، أو وقع التزامه لما لا يلزمه جهلاً مستنداً في الالتزام بفتوى من أفتاه باللزوم على ما نقله الشيخ البرزلي عن فتوى شيخه الغبريني بأن له الرجوع في ذلك، وسلمَه البرزلي وذيل عليه نظائر، أو وقع التزامه مستنداً لحكم حاكم حكم عليه باللزوم كما وقع في صلح حاشية الشيخ الوانوغربي عن نوازل أصبح. وقال في إعلام الرفاق: المذهب إن التزام ما لا يلزم غير لازم فلا تترتب عليه آثار اللزوم والالتزام، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، قاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً» وقعت في القاعدة الأولى من القواعد الأصولية من ترتيب القواعد والفروق للشيخ المغربي، وفي ثانية النذور من حاشية الشيخ الوانوغربي نقلها عن القرافي في الباب العاشر من كتاب الأممية في من حلف ليفعلن محربما كشرب خمر ونحوه. قال القرافي قال الأصحاب: يحث [46أ] عقب يمينه لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً إلى آخر بحث الوانوغربي معه لطيف جداً فاعرفه فيه. وفي سادسة الأيمان والنذور من صغير ابن ناجي عن خليل في أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً قوله كما قيل في من حلف ليطأنها فوطئها حائضاً، انتهى.

وفي الأيمان والنذور من شرح الرسالة له في قولها: ومن حلف الخ، فقال: ما ذكر الشيخ من أنه إذا فعل المعصية برّ في يمينه، مثله في الجلاب وذكر ابن الحاجب نحوه في الطلاق فقال: وإن كان محرّماً مثلاً كإنه لم أقتل زيداً أنجّر إلاً أن يتحقق قبل التنجيز

على المشهور. قال: وقول ابن عبد السلام: إن تجرأً و فعل المعصية فقول أهل المذهب: تلزمك كفارة يمين خلاف ما تقدم، إلى أن قال: وما نقل عن ابن عبد السلام **وهم لا شك فيه**، ولفظ ابن عبد السلام في النسخ التي رأيتها عنده بتونس لو تجرأً و فعل تلك المعصية لم يلزمك عند أهل المذهب أن يكفر كفارة اليمين بالله تعالى، انتهى. ووقد عُثِّرَتْ القاعدة المذكورة في الورقة السابعة من نكاح البرزلي في تذليله على جواب ابن رشد هنالك مستدلاً بالقاعدة المذكورة أعني الشيخ البرزلي فاعرفه.

الحمد لله، قاعدة « ما أدى ثبوته إلى نفيه فنفيه أولى » وقاعدة « علة حكم الأصل من شرطها أن لا تعود عليه بالإبطال » في ثانية النكاح الأول من حاشية الوانوغربي.

الحمد لله، مسألة: إن خاف الزوج أنّ أباً البنت يأكل جهازها فله
أن ينزعه منه. في هبات حاشية الوانوغي وفي الثالثة عشرة من هبات
الحاوي جعله محلّ نظر وهي مشبّهة في الرابعة عشرة من نكاح الحاوي
في ما إذا خشي الأب على الجهاز من الزوج.

مسألة : لا يحلف الوصي لمحجوره الكبير في ما ينكره فيه من دين عليه لأبيه . في ثالثة الوصايا الأول من حاشية الوانوغي . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله، في آخر شفعة المدونة ما نصّه: ومن أعمّر عمرى على عوض لم يجزْ ورُدْتْ وهو كراء فاسد. ابن ناجي في الورقة الحادية والثلاثين من شفعة كبيرة للجهل في المثمون لا يدرى ما يحصل له منه ومثله في ثامنة شفعة صغيره، والله أعلم.

الحمد لله ، بعد أن قام فلان ابن فلان الفلاني وقام أيضا معه عمه فلان ابن فلان مشاركا له في القيام في بعض دعاوته المفسرة بعد ذلك على فلان ابن فلان الفلاني وعلى فلان ابن فلان أيضا ذكر القائمان المذكوران أن مطالبهما من المقوم عليهما المذكورين منحصرة في ستة مطالب بعضها خاص بالقائم الأول وهو فلان المذكور وبعضها مشترك بينهما حسبما يذكر في المطلب الأول معرفة ما لكل واحد من الأشقاء الثلاثة فلان وفلان وفلان المذكورين الربع المعمر عليهم من قبل فلان الفلاني الكائن بداخل كذا وخارجها من الدور والحوائط وغيرها المعروفة بينهم معرفة تامة أغنت عن تعينها وتحديدتها . المطلب الثاني سكن فلان وفلان مع فلان المذكور بالدار الكبرى الشرقية لكونها الكائنة بكلها داخل بلد كذا ومعرفتها بهم تغنى عن تحديدها ، المحبسة على جدهم فلان وعقبه . المطلب الثالث القائم بوظيفة كذا بالجامع الأعظم من مدينة كذا المشاركة في استغلال كذا الموقوفة على كذا . المطلب الرابع القيام بزاوية كذا المعروفة بهم واستغلال غلة الموقف عليها . المطلب الخامس الخاص بفلان وأخويه فلان وفلان تطبيق الثالث الموصى لهم به من فلان ابن فلان العم المذكور في جميع مختلفه وذلك من فلان لكونه أحد عاصبي الموصى المذكور . المطلب السادس خاتمة المطالب المذكورة الخاصة أيضا بالإخوة الثلاثة المذكورين وذلك أن فلانا المذكور ادعى لنفسه ولأخويه المذكورين على فلان بأسباب وضع يده عليها فلان المذكور بوضع يد فلانة الفلانية أم ولد أبيه فلان عند خروجه من كذا المذكور ، وذكر فلان أن منها ما كان خافيا لا علم لها به .

واجتمع الفريقان القائمان المذكوران والمقوم عليهم المذكورون وأراد جميعهم الشروع في المخاصمة والمحاكمة فتردد بينهم من طلب

الثواب ليصلح بينهم فنذهبهم للصلاح المسمى خيراً فاصطلح النفر الثلاثة
فلان وفلان وفلان على أن يكون ربع العمرى المعقب المشار إليه
أثلاثاً بينهم ثلث لفلان وعقبه وثلث لفلان وعقبه وثلث لفلان وعقبه.
وعلى أن تكون الدار الكبرى مستصحبة في سكنى فلان لأن فلاناً
قاطن الآن ببلد كذا، فإذا زال مانعه فله السكنى مع فلان أو فلان
من كان منهما، وكذا بمكان فلان من الدار المذكورة إن اتفقا على
السكنى فيها وإلا فالتكاري بينهما على ما يقتضيه الشرع العزيز في
ذلك. وأما فلان فلخوف زيادة الشرور بينه وبين فلان الساكن المذكور
وحدوثضرر القادر باجتماعهما في الدار المذكورة فلذلك استبده
فلان بالسكنى وحده بالدار المذكورة معبقاء فلان على حقه في سكناه
بالدار المذكورة. واعترف فلان لفلان بالسكنى على أن لا يسكن [46]
ب] ولده فيها وأعْرَضَهُ عن ذلك سكناه بالدار المعروفة بكذا من دور
العمرى المذكورة دون أن يطالبه بكراء وما يخصه منها، وعلى أن
يستبّد فلان باليام بزاوية أسلافهم المذكورة واستغلال كذا المعروف
بها دون مشارك له في ذلك، وعلى أن يستبّد أيضاً فلان بزاوية كذا وكذا
بالجامع الأعظم من كذا واستغلال كذا دون مشارك له في ذلك. وطَيِّبَ
كل واحد منهم لصاحبه وظيفته المنسوبة إليه فيه كيف ذُكر تَطْبِيًّا تماماً
كمما يجب. وعلى أن أسقط فلان المذكور لفلان وأخويه المذكورين
بالإعذار في الثالث الموصي لهم به من الموصى فلان المذكور في
جميع مخلفه من ربع ونقد وحليٍّ وعرض وغير ذلك ما كان من ذلك
في ذمةٍ أوأمانة عند من كان. وقبلَ منْ تعين الإسقاط التام وعلى أن
يدفع فلان لفلان وأخويه المذكورين ما تحت يده من الأسباب لهم
المحوزة بشهادة الفقيه فلان، وأن يُسقط فلان عن فلان اليمين على
ما سوى ذلك في حق نفسه فقط، وعلى أن يتلزم له عقبي درك أخويه

في ما يقبض لهما من الأسباب المذكورة المضمنة بشهادة الفقيه فلان المذكور كيف ذكر مع إذن القاضي في ذلك.

فاصطلح جميع الفريقين المذكورين على ذلك كيف ذكر وأمضوه والتزموه صلحاً تماماً منعقداً كما يجب. ويسبب ذلك تبارؤوا في ما بينهم من جميع الدعاوى وكافة المطالب جملة بأسرها، ما كان منها بالشهادة أو بغيرها في الذمة أو الأمانة وعلى جميع ما سبق تاريخه الإبراء التام العام القاطع لجميع العلّق والأيمان والتبّعات. بحيث إن كل دعوى يدعى بها أحد القيلتين على الأخرى من سبب المطالب المذكورة أو غيرها فهي كاذبة باطلة، وكل بينة يسترّعيها أحد الفريقين على الأخرى تُخالف هذا العقد فهي باطلة لا عمل عليها بوجه ولا على حال. وجعلوا هذا الصلح المذكور حداً فاصلاً وقطعاً للنزاع والشروع بينهم وحجة لجميعهم في اليوم وما بعده، بحيث إنه لا عمل على جميع ما بأيديهم في ما تقدم تاريخه من سائر المواجب المخالفة لما قيد فيه، مُسقطين في ذلك الإيداع والإيداع فيه ما تناهى وتسلسل، معتبرين بأنهم لم يودعوا في ذلك ولا في شيء منه وإن ظهر منهم أو من بعضهم إيداع فلا عمل عليه ولا قيام لهم به. وعلى ذلك وصفته أسقط فلان في خاصة نفسه دعواه في ما زعمه خفياً من الأسباب تحت يد فلان ورفع عنه اليمين في ذلك كيف ذكر. وجعلوا صلحهم هذا مربوطاً بعضه ببعض بحيث إنه من قام منهم ببطلان بعضه كان مبطلاً لجميعه. شهد على إشهادهم بذلك في الحالة الجائزة في أوائل جمادى الأخرى عام أربعة وتسعين وتسعمائة [994 هـ / أواخر ماي 1586 م].

الحمد لله، بعد أن وقع ترافقٌ بين فلان وفلان وبين فلان وفلان وفلان المذكور جميعهم في رسم الصلح المنسوخ أعلاه وكثُر ترددتهم إلى أن عقد لهم مجلس بالقصبة في يوم الخميس السادس عشر جمادى

الأخرى عام سبعة وألف [1007 هـ / 13 جانفي 1599 م] وأدلوا بالحجج فتمسّك فلان وفلان وفلان برسم الصلح المنسوخ أعلاه ودعا الأولان إلى بطلان الصلح المذكور وطلبوا حله واحتتجًا على ذلك بإبداء قوادح فيه وأظهرا في المجلس المذكور ما يقتضي بعض القوادح وذكرا بعضها ذكرًا فقط.

فمنها أن رسم الصلح المذكور تضمن تقرير الحق لفلان في ربع العمري المشار إليها في رسم الصلح المذكور مع أن حقه في العمري باطل - لحق الله عزوجل - واستظهر على بطلان حقه المذكور برسم يقتضي بطلانه ويفتاوي بذلك بخط الشيخ فلان وبخط الشيخ فلان. ومنها أن تقرير الحق لفلان المذكور في رسم الصلح إنما بشهادة الأول وهو الفقيه فلان دون الثاني حسبما هو في رسمه كذلك، مع أن الفقيه فلان المذكور بينه وبين فلان وفلان المذكورين عداوة شرعية توجب بطلان شهادته عليهما، ولم يُظهرها رسم العداوة المذكورة لعدم حضوره في المجلس المذكور وإنما ذكرها ذكرًا فقط. ومنها أنهما كانوا أو دعا في جميع ما صدر منهما في المطالب التي برسم الصلح وفي جميع ما ذكر وفي جميع ما تضمنه الرسم من الإسقاطات ولم يُظهرها رسم الإيداع أيضًا لعدم حضوره وإنما ذكرًا ذكرًا فقط.

فلم يُقبل منهما ما دعيا إليه ولا ما احتاجا به من القوادح. وانفصل المجلس على قول المفتين إن العمل برسم الصلح، دون أن يتبعوا ما أدلّى به فلان وفلان من القوادح ولا طلبوا وقوفا على رسومها، محتاجين على ما قالوه بما نقله الشيخ البرزلي: إن الصلح لا يجوز نقضه والرجوع إلى الخصومة. وحكم الشيخ القاضي بتونس في التاريخ بما قاله المفتون من صحة الصلح وبطلان الإيداع فيه للنص على إسقاط

الإيداع في رسم الصلح المذكور. وكتب الحكم بذلك في طرّة رسم الصلح الذي بيد فلان وفلان وأشهد نفسه به.

ثم الآن ذكر الشيخ القاضي المذكور وهو الشيخ العالم العلّام فلان أفندي قاضي الجماعة بتونس المشار إليه أنه تأمل فصول هذه النازلة تأملاً تاماً واستدعاى ما قدح به فلان وفلان المذكوران في نقض الصلح المذكور فأطلعاه على ذلك فإذا الإيداع المذكور تقرر في موجباته ومستغرقة ألفاظ الإسقاطات التي في رسم الصلح وإذا عذرهما في قيامهما على الصلح المذكور قائم للثقة [47 أ] التي تضمنها إيداعهما ظهر أن صلحهما اضطراراً لا أنه اختيارا للثقة المذكورة. وإذا العداوة منعقدة بالشهادة العادلة كما يجب. فامتنَ النظر في ذلك لكون حكمه المذكور وقع مبادرة بدون⁽¹⁾ الإعذار ظهر له أنّ ما حُكِم به مرجوح وأن الأصوب بل المتعيّن هو الحكم بحل الصلح المذكور ونقضه لأنّ كلام الشيخ البرزلي الذي استند المفتيون إنما هو في الصلح الثابت على وجه جائز شرعا. ثم يريده⁽²⁾ المصطلحان نقضه والرجوع إلى الخصومة فيخرج عن نقله كل صلح لم يثبت على وجه جائز شرعا. فيخرج عن نقله الصلح الفاسد الوضع لحق الله عز وجل لاشتماله على التغيير الفاسد لأنّه صلح جرّ إلى حرام. والمعلوم في المذهب أنّ الأمور الفاسدة لحق الله تعالى تفسخ اتفاقا ولو تراضي الخصوم على إمضائهما، إذ لا اختيار لمخلوق في إمضاء ما حرم لحق الله تعالى، حسبما صرّح به الشيخ ابن عمر والشيخ ابن ناجي في كيده مصريحا بالاتفاق والشيخ البرزلي عن جواب الشيخ اللخمي قائلا: العقد

(1) بياض بمقدار كلمة بالأصول.

(2) بالأصول : يريدان المصطلحان.

الفاسد ما تعلق به حق الله تعالى لا يجوز التراضي عليه، والشيخ بهرام في وسطه حيث قال : حق الله تعالى ليس لأحد إسقاطه ، انتهى .

وتنجيز القبض بالمعاينة في الحال في التصريح واجب لحق الله تعالى ليس من فسخ الدين في الدين المنهي عنه شرعا . فليس لمخلوق إمضاء هذا العقد وخلوه عن شرطه المشترط بحق الله تعالى . ويخرج عن نقله الصلح المنعقد بشهادة عدو المشهود عليه لأنَّه صلح باطل شرعاً لبطلان الشهادة به من العدو اتفاقا . والمعلوم في المذهب أن العداوة مبطلة شهادة العدو على عدوه باتفاق المذهب المالكي . قال الشيخ ابن عرفة - رضي الله تعالى عنه - : العداوة مؤثرة في مانعية الشهادة اتفاقا . ويخرج عن نقله الصلح الموعَد فيه وفي الإسقاطات التي فيه فإنَّ الصلح الموعَد فيه غير لازم لمن أُودع فيه لأنَّ المعلوم في المذهب أنَّ الإيداع عامل في نقض الصلح لقول الشيخ المغربي - رحمه الله تعالى - أقام بعض الشيوخ من المدونة إعمال الإيداع في الأحكام الشرعية ، انتهى . وعزاه أيضاً الشيخ أبو إبراهيم الأعرج لبعض شيوخه قائلاً : وهو منصوص عليه بالإعمال في سماع سحنون عن ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - ، انتهى . وقد بنى أشياخ المالكية كتاب الصلح من مصنفاتهم على إعماله على بناء مناسب وقد ثبت موجبه في النازلة وشملت ألفاظ الإسقاطات التي في رسم الصلح مساواة في معانٍه .

وبعد أن كان ذلك كما ذكر أشهد الشيخ القاضي المشار إليه - حفظه الله تعالى - أنه رجع عن الحكم الذي سبق منه بصحة الصلح وإبطال الإيداع المذكورين رجوعاً تماماً لأجل القوادح المذكورة وثبوتها وقوتها عنده وتعيين عليه العمل بها . وقد تقرر في الشرع أن القاضي له أن ينقض حكم نفسه إذا ظهر له أن غير ما حكم به أصْبَاب عملاً بقول ابن

القاسم - رضي الله تعالى عنه - قال القاضي ابن رشد: وهو المشهور، فكيف وقد ظهر أنّ ما حكم به مخالف للاتفاق وأشهد - حفظه الله تعالى - أنه حكم ببطلان الصلح المذكور ونقضه كله لموجبات القوادح المذكورة، ويكونه صفة جمعتْ حراماً وحللاً لا تفسخ كلها على المشهور ونص المدونة ولقول جميعهم في خاتمة رسم الصلح إنهم ريطوا صلحهم هنا بعضه ببعض . فمن قام منهم ببطلان بعضه كان مبطلاً لجميعه . كما حَكَمَ - حفظه الله تعالى - بصحة الإيداع في حل جميع الصلح المذكور لاستغراقه إياه كيف ذكر ومن فصول الإيداع تقية⁽¹⁾ فلان وفلان المذكورين التي رفت عنهما الحرج في ما شهد عليهمما به شاهد الصلح المذكور من الحق في العمري لفلان مع بطلان حقّه فيها شرعاً لحق الله تعالى فحكم - حفظه الله تعالى - برفع الحرج والجناح عنهما في ذلك لكون تقبيهما اقتضتْ عذرهما في السكتة اليوم وما بعده وفي عدم تمادييهما على الخصم مع الغرماء المذكورين وفي جريهما على العمل بمقتضى الصلح المحكوم الآن بطلانه إذا جرىًّا على العمل به في الكراء وغيره لثبت موجب عذرهما في ذلك لديه - حفظه الله تعالى وأحسن إليه - حتى يزول عذرهما إن شاء الله تعالى . فيكون لهما إذ ذلك استرجاع ما يتحصل في قبض خصمائه المذكورين من غلة الربع المذكور: أما فلان الفلانى ففي جميع ما قبض من ذلك لبطلان حقّه فيه . وأما فلان وفلان وفلان ففي القدر الزائد على سهامهم على مراعاة قسم غلة ربع العمري على عدد رؤوس من عدا فلان من أهل العمري إن لم يعرض لهم مانع يمنعهما من الاستحقاق بالكلية عملاً بما في ذلك من فتاوى العلماء التي بأيديي فلان وفلان المذكورين . فإنه - حفظه الله تعالى - حَكَمَ بصحتها

(1) كلمة سقطت من أ ووردت في ب : تقية وفي ج : ثنية .

وبإعمالها. شهد بذلك كذلك وشهد على إشهاده بذلك وهو بحال كمال من علم أنه القاضي المذكور بالمدينة المذكورة في التاريخ وأن ولايته التي حكم فيها الحكم المرجوع عنه وهذا الحكم ولاية واحدة متصلة غير منفصلة وذلك بتاريخ⁽¹⁾

الحمد لله، أبْرأتْ جازية بنت الفارس علي المتتصر الترهوني والدتها عائشة بنت سالم بن حامد من القبيل من جميع الدعاوي كلها وكافة المطالب جملة بأسرها ما كان منها بشهادة أو بغيرها في ذمة أوأمانة لجميع ما تقدم [47 ب] تاريخه مما تدّعى به عليها من ميراثها في أبيها المذكور من جميع الربع المخلف عنه بداخل تونس وخارجها ومن استغلال جميع الربيع المشار إليه وكراته. وذلك كله بعد فحصها عن المتروك واطلاعها عليه بحيث لم يخف عليها منه شيء لوصولها إلى حقّها منه الوصول التام⁽²⁾. وأبرأتها أيضاً من جميع الدعاوي كلها وكافة المطالب الإبراء التام العام القاطع لكل دعوى ومطلب. بحيث لم يبق لها قبلها دعوى ولا طلب ولا علقة يمّين بوجه من الوجوه. وأسقطت في إبرائها الإيداع والإيداع في الإيداع بالغا ما بلغ وتناهى وتسلسل إلى أبعد غاية، وأقصى نهاية. واعترفت بأنها لم تُرود ومهما ظهر منها إيداع فلا عمل عليه ولا قيام لها به. شهد على إشهادها بذلك في الصحة والطوع والجواز أوائل جمادى الأولى عام تسعة وسبعين وتسعمائة [979 هـ / أواخر سبتمبر 1571 م] بمعرفتها.

الحمد لله، في الإبراء المسطور أعلى الخلل من وجوه: منها أنها عرفت قدر التركة بالفحص عنها والاطلاع عليها حسبما ذكره شهود الإبراء، وكان عليهم أن يذكروا قدر نصيتها من ذلك ثلث أم سدس أو

(1) سقط التاريخ وربما بقية القضية من جميع الأصول.

(2) خمس جمل سقطت من النسخة أ.

ثمن أو عشر أو غير ذلك، إما بنص صريح أو بدلالة الالتزام تقتضيه ذكر ورثة أبيها وحصر عددهم وتسميتهم والأصل الجهل به. وقد قال مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة: ومن باع مورثه من هذه الدار من رجل فإن عرف مبلغه جاز وإن جهله أو أحدهما أو كلاهما لم يجُز. الشيخ ابن ناجي: إنما لم يجز بيع نصيب الميراث مع الجهل به لأنهما قادران على رفع الغرر منه ويتوصلان إلى معرفة النصيب فلا ضرورة في بيعه مع جهل حالهما به. وأفتى الشيخ أبو عمران في من باع نصبيه من شرب نهر لا يعرف قدره فإنه لا يجوز حتى يعلم كم هو سدس أو خمس أو نصف فالبيع فاسد، انتهى. فإن إبراء هذه المرأة من نصبيها ولم يبين كم هو ثلث أو ثمن أو سدس أو عشر أو غير ذلك فاسد عملا بما ذكرناه، ووارثها في دعواه جهلها بمتنازعها وذلك يرجع إلى دعوى الفساد عملا بأصل الإمام ابن عرفة - رحمه الله تعالى -. والمذهب أن القول قول مدعى الفساد من المتعاقدين لغلبته كما صرّح به الشيخ البرزلي - رحمه الله تعالى - .

ومنها الاستغلال في الربع هو جزء العوض المبرأ منه حسبما تضمّنه الإبراء ولم يذكر شهوده قدره ولا مدته من السنين لترفع الجهة عنه، ولا زام الجهل بمدّته الجهل بقدر قطعاً، فيه الجهة ببعض العوض والمذهب أن شرط صحة المعاوضة أن ترتفع الجهة عن العوضين معًا جملة وتفصيلاً ولذا منع جمع الرجلين سلطهما في البيع.

ومنها أن شهود الإبراء ذكروا أنه إبراء على أخذ لا على ترك وهب⁽¹⁾ فهو يجري مجرى المعاوضة وشرط صحته على أصل ابن القاسم أن يُسمُّوا الثمن المقبوض. وأفتى الشيخ أبو إسحاق التنجي واستحسن

(1) وردت الجملة مضطربة في أ وب والصلاح من ج.

في الطرر ونقله الشيخ برهان الدين بن فردون وسلمَه . وقد خلا رسم الإبراء عن تسمية قدر العوض وعن الاعتراف به .

ومنها أن شهود الإبراء شهدوا بأن جازية أبأْتُ أمها لوصولها إلى حقّها منها وأمّها اعترفت في جواب التقىد بأنها وصلت إلى نصيبيها من المخلف . فقد أكذبت بينة الإبراء في ما شهدوا به من ذلك والمشهور أن الشهادة في ذلك لا تتجزأ .

الحمد لله ، مسألة : نقل الشيخ البرزلي في الورقة الرابعة والثمانين من أقضيته عن أحكام القاضي ابن الحاج - رحمهما الله تعالى - :
رجلٌ جهز ابنته بجهاز قوّمهُ بقيمة سماها وأورده بيت بنائها ، وأشارد أنه عارية ، فمهما قام أخذها أو حتى ترشد وأنه متى مات وقامت تطلب الإرث فالورثة يحاصرونها بقيمتها . ثم توفي الأب بعد إقامة البنت مع زوجها عشرين سنة فطلبتها الورثة بالمحاسبة في الجهاز فأنكرته وأنكر وكيلها ، فأقام الورثة شهودا غير مقبولين بنص العقد . فلما وجب يمينها أخرجت بعض الشاب المذكورة . فهل يكون إظهار هذه الشاب إقراراً بجميع ما تضمنه العقد أم لا؟

فأجاب : إذا لم يثبت العقد فلا حق للورثة في جهازها لطول المدة إلا ما أقرّت به من عارية بعضه فهو ميراث واليمين لا حق لها في سائر ما ادعاه الورثة وأنكرته ، انتهى . ووقع بعض مسائل الجهاز في الورقة السابعة والتسعين من الترجمة - أعني الأقضية - وهي المذكورة أعلاه ليس فيها هذا اللازم وهو الرجوع إلى دعوى الوجه المسقط والبينة به ، فتأمله . فلهذا أجاب الشيخ فيها بأنّ ما أقرّت به فهو ميراث واليمين لاحقة لها في بقية ما ادعاه الورثة وأنكرته . ولم يجعلها الشيخ من مسألة القضاء بموجب الجحود . واعرف مسألة القضاء بموجب الجحود في

الورقة الثالثة والأربعين من التبصرة وفي الورقة الثالثة والستين منها وفي الورقة الحادية والسبعين ومائة منها، واعرف الورقة السادسة والعشرين ومائة من الجزء الرابع نازلة عمران وخاله السوسيي.

الحمد لله، وممّا أُجّاب به الفقيه فلان وقت إقامته بتونس وقد سُئل عن نازلة الوصية بالثلث في وجوه معينة محفوظة ومنسية وللفقراء والمساكين بتونس ببقية الثلث عن الوجوه المعينة كتب له نسخة من الوصية وسؤال نصّه: بعد الافتتاح وكاتبها له فلان الفلاني. يتفضّل كمالكم بالجواب بعد تأمّلكم من رسم الوصية المتتسّخ أعلاه [48] أ فإن الوصية توفيت وطلب من أنسنت له النظر في نفوذ وصيتها من ورثتها ضبط متروك الوصية حتى يُعلَم قدر الثلث منه فيصرفه على حسب ما عهدت به الوصية. فأجابه الورثة بأن الوصية باطلة بنسیان شاهدها بعض فضولها إذ لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها. فأجابه الناظر في الوصية بأن الوصية احتوت على شهادات لتعدها بتعدد المشهود لهم فلا يبطل إلا الفضول المنسي ويصحّ ما عداها، ويستنزل بالمنسي إلى ما لا يشك فيه الشاهد، وهو العذر الذي يسقط من الوصية فيرجع إلى الورثة، والبطلان في ذلك للنسیان لا لل مجرحة والتّهمة. واستدلّ على ذلك بما وقع في كلام بعض الأندلسين: إذا شهدوا بأنه أوصى بثلثه في وجوه نسوها. قال ابن زرب: رجع الثلث ميراثاً، قال: إنه إنما أبطل الثلث جملة لنسیان جميع وجوهه. ومسأّلتنا لم يُنس منها إلا البعض، فلازم كلام ابن زرب تعلق البطلان بالمنسي فقط إذ مفهومه أن غير المنسي لا يبطل، فهذه شهادات فضول لا شهادة واحدة، فلا يبطل إلا الفضول التي تعلق بها النسيان فقط. ولما خشي الناظر في الثلث أن يرد عليه ما وقع لمطرف مع ابن الماجشون في فرع الذكر المتّحد والبراءة المتّحدة يشهد فيها على العدو وغيره،

فقال: إنما بطلت الشهادة عندهما في الجميع لأن بطلانها بجُرحة العداوة. فخلاصة كلامه أن النازلة مشتملة على شهادات وأن باب النسيان غير باب الجُرحة وأن الشهادة في ذكر الحق والبرأة المذكورين مرتبطة بعضها البعض لأن حق غير العدو منهم مشرع فيما فلذلك بطل جميعها.

فأجابه الورثة: بأن الشهادة لا تعدد بتعذر المشهود لهم فيها، واستدلوا على دعواهم بمسائل تشهد لهم، وكان محظوظ تنازعهم هل هي شهادة واحدة فتبطل لانطباق الفرع الإجماعي المعلوم عليها، أو هي شهادات فيبطل منها المنسى فقط؟ وحينئذ فهل هي شهادة واحدة كما ذكر الوارث أو شهادات كما زعم الناظر في الوصية؟ وهل ما استدل به على صحة الوصية بالثلث صحيح أو في طيّ كلامه ما يكّر عليه بالبطلان؟ وهل إذا آلت المآل فصار إحدى شهيدي الوصية هو متولى الحكم الشرعي، هل له أن يسمع شهادة من يشهد معه ويضم ذلك إلى شهادته أو ليس له ذلك لما فيه التقرر لشهادته وعدالته والحرص على الشهادة؟ فإن فعل ذلك فهل تبطل الشهادة بذلك؟ وإذا أدى هذا الشاهد الثاني عند من يصحّ عنده الأداء أنه شهد بان الباقى من الثلث يكون للقراء والمساكين خاصة، فهل يُقضى بشهادته مع جهلها وجهل المشهود لهم؟ وإذا قلتم ببطلان شهادته وبقيت الوصية بالشاهد واليمين فهل يتعدّر يمين القراء والمساكين لكونهم غير منحصرين فتبطل لعدم يمينهم أو لا تبطل؟ أجبونا عن كل فصل وأنتم متابون، والسلام.

ونص الجواب - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - الحمد لله ناصر الحق ومؤيد أهله، وموافق من شاء لاتباعه بفضله، وصلى الله على سيدنا وموانا محمد أكرم الأنبياء وخير الرسل، وعلى آله وأصحابه المتبعين لمناهج سبله، وعلى الأمانة من علماء هذه الأمة على أداء

العلم لأهله وحمله، صلاة نرجو بها الفوز يوم الحساب من فضيحته وھوله.

أما بعد، فقد تأمّلتُ ما سأّلتُ عنـه وكلام كل فريق وما استدلّ به. فاعلم عصمنا الله وإياكم من الخطأ والزلل، ووفقنا لما به الهدایة والعمل، أن الشهادة لا تتعدد بـتعدد المشهود لهم أو أفضـل الشيء المشهود به إذا كان ذلك في كتاب واحد وكلام واحد مما لا يـتعدد العقد بـتعدد المعقوـد عليه في الـبياعـات والـاقـتسـام والـمـعـاوـضـات والـأـشـفـاعـ وإـلـا لـزم عدم الفساد في الـبياعـات المـقـترـنة بما يـفسـدـها شرعاً، لأنـ كـلاـ منـ القـرـينـينـ والمـقارـنـ أـصـلـ مـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ، وـجـمـعـهـاـ فيـ كـلـامـ وـاحـدـ وـكـتـابـ وـاحـدـ لاـ يـؤـثـرـ بـطـلـانـاـ.

وقد أجمع العلماء على أن المنع والبطلان جاء من الاقتران في شهادة واحدة وكلام واحد ويلزم أيضاً إذا باع الأشراك حظوظهم في موضع من أناس متعددين من جماعة صفة واحدة وعقداً واحداً أنَّ من أراد شفعة له أن يأخذ حظ من شاء منهم ولا قائل بذلك، بل له أخذ الجميع أو إسقاط شفعته في الجميع حتى قال العلماء: إنه إذا أسقط الشفعة لبعضهم وطلب الأخذ من يد الباقي فليس له ذلك ويكون إسقاطه للبعض إسقاطاً لجميعهم. وأما النصوص المصرحة بأنها شهادة لا شهادات. فمنها ما وقع لمطرف عن مالك في فرع الوصية المتضمنة لتهمة الجرٌّ للنفس المحتوية على الإقرار بالدين والعتق للمملوك والوصية للقوم، حيث أجازوا جميع ما اشتتملت عليه عند ضعف التهمة فيسارة ما شهد به الشهود لأنفسهم وأبطلوا جميعها عند قوة التهمة [48 ب]. وعللوا قصر الحكم على بطلان الجميع أو صحة الجميع ودورانهما بينهما باتحاد الكتب ولزوم بعضه ببعضه. هذا وقد اشتمل الفرع على أنواع متعددة فكيف بالنازلة المسئول عنها مع

أنها لم تشتمل إلا على نوع واحد مما استعمل عليه المذكور والمعلوم بالضرورة أن ما ثبت للأعمم ثبت للأخصّ.

فإن قلت: العقد المشهود به في النازلة المسؤول عنها يشتمل على فصول متعددة، وكل فصل منها متدين بذاته مستقل بنفسه يمتاز عن غيره بشخصه وانفراده، وذلك مما يقتضي صحة الحكم بتعدد الشهادات بتعدد فصولها، ويقتضي أيضاً قصر البطلان على بعض الفصول منها دون بعض للحكم بأنها شهادات لا تعلق بها ولا ارتباط.

قلت: قصدوا تعدد الفصول في النازلة أن تكون كتعدد الأنواع المشهود بها من العتق والإقرار بالدين والوصية للقوم في الفرع المستدل به في الامتياز والاستقلال. فكما أهملوا ذلك فيه وأسقطوه عن درجة الاعتبار فكذلك في النازلة، من باب لا فارق إذ ليس أحد الاستقلاليين أولى بالإعمال من الآخر وإنما كان ترجيحاً من غير مرجع.

فإن قلت: هل أن الامتياز في النازلة المسؤول عنها على حد الامتياز في النازلة المستدل بها فيسقط الاعتداد به كما ذكرت، لكن بقي أن يقال: إن الشهادة قد حدث بأنها إخبار يتعلق بمعين وهذا الحد يصح انطباقه على كل فرد المسمة فيها وعلى كل جزء من أجزائها لصحة صدق اسم التعيين قيداً في الحدّ عليها فيرجع القول إلى أنها شهادات لا تعلق بينها ولا ارتباط.

قلت: القيود التي تذكر في الحدود يؤتى بها لإخراج ما سواها وللاحترام بها لما عدتها كما قد علمت. ثم المقصود من ذكر قيد التعيين المستعمل في حد الشهادة إنما هو إخراج الرواية كما صرّح به من ذكر الحد الذي جلبتها. ولما كان المراد بالقيد المذكور إخراج الرواية وبيان الفرق بينها وبين الشهادة اختلفت عبارات الشيوخ في

الإيضاح عن ذلك الفارق . فمن قائل : إن الشهادة إخبار يتعلق بمعينٍ كما ذكر بخلاف الرواية فإنها لا تتعلق بمعين . ومن قائل : هل الخبر المتعلق بجزئي بخلاف الرواية فإنها الخبر المتعلق بكلّي . ومن قائل غير ذلك . وتحويمهم كلهم - رحمة الله ورضي عنهم - على تمييز الحقيقةين بمشابهتهما وعلى ما يتبيّن به إدراهما من الأخرى . فلأجل بيان الفرق - كما تقدّم وضع لفظ التعيين فلا ينافي الحكم المذكور منه بوجه .

وقد أجاب العلامة المشذالي صاحب التكملة عمن عهد في حال صحته بثلث جميع ما يخالف ميراثا عنه على أن يخرج منه وصايا معينة لقوم ، وبباقي الثلث في وجوه سماها أيضا . واعرف مع ذلك أن في ذمته لرجل لم يعُن اسمه ولا نسبه ولا بلده ولا حياته ولا موته مائة دينار وخمسين دينارا ، وأنها كانت أمانة بيده ثم أعلقها بذمته . وزعم أن ربّها كان أمره أن يتصلّق بها عليه للقراء والمساكين وجعل نفوذ وصيته على يد رجل عيّنه وتضمّن عهده واعترافه رسما واحدا وشهادة واحدة منطبقه على جميع الفصول . هل يخرج ما اعترف به من رأس المال لأنّه اعتراف في الصحة أو يخرج من الثلث لكونه رسمه في كتاب عهده وأشهد على نفسه بجميع ما احتوى عليه الكتاب . فكان جوابه بعد سقوط ما لا غرض لنا فيه أن الاعتراف يخرج من الثلث وذلك لما صدر الموصي وصيته بأنه عهد بجميع ثلث ماله ، وختّمها بما يفعل الناظر في باقي الثلث ، وتوسّط في أثناء ذلك بالاعتراف المذكور وغيره مما اعترف به من الكفارات . وذلك دليل على اندرجته تحت الوصية وما كان مندرجًا فيها يخرج من الثلث . يعلم ذلك من له أدنى معرفة بمواقع الألفاظ وعرف ما ذكره العلماء في صيغة الوصية وأنها شهادة واحدة وعقد واحد لا تتبعض ، انتهى .

قال القاضي ابن المنافق الأزدي : وأما إذا اجتمعت ما ترد فيه للسنة لكون الشاهد ليس من أهلها وما تقبل فيه كالنساء يشهدن في وصية فيها مال وعتق وطلاق ودين شهادة واحدة ، فإنها تُقبل في ما يصح من ذلك وتسقط في الآخر لارتفاع التهمة ها هنا . وقد قيل يُرد الجميع حملًا على أن الشهادة لا تتبعض ، انتهى كلام ابن المنافق . فأنَّ ترى كيف جعل أنواع الوصايا والدين والعتق والطلاق شهادة واحدة لا تتبعض . فهذه النصوص أفصحت أن الشهادة الواحدة إذا جمعت كلاماً وكتاباً واحداً واحتوت على أنواع وفصوص فهي شهادة واحدة قائمة على مَنْ زعم أنَّها شهادات وما زعم مدعي الوصية لكونها اشتملت على شهادات أن المنسى منها يستنزل به شهودها إلى أقل المستيقن عندهم فيرجع به للورثة من الثالث . فاعلم أن الاستنزال إلى ما لا يشك فيه الشاهد قال به العلماء في صورة معينة وهو الأقوال فيها وذلك إذا شهد [49 أ] بحق معين وحصل له الشك في قدره ولم يكن عند الشاهد تحقيق بقدرها . فقد حصل الشيخ ابن رشد في ذلك ستة أقوال : الأول بطلان الشهادة وهو المشهور إذا لا يقضى بمشكوك فيه . الثاني يوجب الشدة على المشهود عليه . الثالث القول بالاستنزال إلى ما لا يشك فيه الشاهد . الرابع القول قول المدعي . الخامس القول قول المدعي عليه إذا أتى بما يُشبهه . السادس التفرقة في المدعي فيه .

قال الشيخ ابن ناجي في كلامه : اختلاف هل يتنزل الشاهد إلى أقل المستيقن عنده قال له : صورة في ما ادعى رجل على رجل أنَّ له قبله مائة دينار فأنكره فيها فأتى بمن يشهد له على دعواه ، فيقول الشاهد : أنا أشك هل هي مائة أو أقل ، فيقول له القاضي : أتشك في خمسين فيقول لا أنا أشك في الزائد عليها . فقيل : شهادته باطلة لا يُقضى بها ، وهو قول ابن الماجشون وبه كان الشيخ ابن عرفة يفتى ويعزوه أيضًا

لابن القاسم . وقيل : يُقضى في ذلك بالاستئزال وهو قول مطرّف وابن كنانة وبه كان يفتى ابن رشد وأفتى به الغبريني . وأما إذا نسي أعيان المشهود لهم وأعيان القدر المشهود به فلا قائل بذلك في المذهب ومن ادعاه فعليه البيان . فإذا تقرر هذا وظهر أن الشهادة في النازلة لا تتعدد بتنوعها ولا بتعذر المشهود له بها للوجه المتقدم الذي صرّح به علماؤنا - رضى الله تعالى عنهم - فقد نقل ابن فردون في تبصرته عن نصّ ابن رشد في مقدماته الإجماع الذي هو حجة الله تعالى في أرضه على أن الشاهد إذا لم يأت بالشهادة على وجهها وسقط من حفظه بعضها فإنها تسقط كلها . وقد عُلم أن الإجماع معصوم لا يقول إلا حقاً ولا يحكم إلا بحق ، وخلافه يكون باطلأ قطعاً ، والباطل لا يقر عليه في الشرعية .

نصّ على ذلك كله الشيخ الشهاب القرافي : وما زعم مدّعي صحة الوصية أنه يبطل المنسيّ خاصة ، والبطلان في ذلك للنسيان لا للجراحتة والعداوة . اعلم أن هذه الفصول المنسيّة التي سقطت من حفظ شهيدي الوصية غير مشهود بها في النازلة قطعاً فلا يتوقف الحكم ببطلانها على علة أو علية فحيث أسفرت العاقبة وكشف العيب جهل الشاهد أعيان بعض المشهود لهم وقدر الحظ الذي يخصهم فلا يقال : إنما كان البطلان لأجل النسيان إذ العلة تستدعي معلولاً موجوداً غير منفك لتقرر امتناع وجود العلة حال تخلف المعلول . ثم علم على تقدير وجود الفصول المنسيّة وتزييلها منزلة الموجود . فالنسيان الموجود علة هنا لا يصلح للعلية وإنما هو سبب فيها . والعلة التي يترتب الحكم عليها في النازلة إنما هي الريبة التي أثّرها النسيان والتوقف عن كمال الشهادة ، إذ الريبة مانعة من موافقة القبول كما هو معلوم . وقد صرّح ابن عبد السلام أن وجود المانع علة في وجود الحكم والاستدراك لما

وقد لم يتحقق وابن الماجشون في فرع الذكر المتشدد والبراءة المتشددة
يشهد فيها على العدو وغيره، إنما بطلت الشهادة عندهما في الجميع
لأن بطلانها بُرحة العداوة إلى آخره.

هذا الفرع نقله القاضي برهان الدين في تبصرته بما نصّه بعد إسقاط
ما لا غرض لنا فيه: وكذلك لو شهد على براءة رجل من رجلين هما
لأحدهما عدوان سقطت الشهادة عنهم جميعاً. لأن الكتب في الذكر
والبراء حق واجب لا يجب إلاّ جميعاً أو يطلا جميعاً، انتهى محل
الحاجة. فأنت ترى كيف اقتضى الفرع المذكور تعدد المشهود عليه
اللازم لتعدد المشهود به، ومع ذلك فقد جعلها شهادة واحدة في ما
تصح به وتبطل، وعلل الحكم في تغييرها كذلك باتحاد الكتب لا
بُرحة العداوة كما زعم القائل بذلك. ثم إن المانع من قبول شهادة
العدو على عدوه من حيث الجملة والعموم إنما هو التّهمة والظنة
حسبما سطر في الدواوين المذهبية وفي الأمهات الفقهية، فقد كرّ على
أصله بالبطلان وأقرّ الخصم وارتفع النزاع حيث قال في ذلك الحق.
والبراءة المذكورة مرتبطة ببعضها البعض وجعل العلة أنّ حق غير العدو
منهما مبهم مشاع غير ممتاز، واستدل على ذلك بأنه لو انفرد بكتاب
كل من فصل العدو فضل من شهد لنفسه في فرع: من شهد لنفسه
ولغيره في غير وصية تبطل وتصح لغيره، فقد صرّح بأنّها شهادة واحدة
لا شهادات. وأما الاستدلال بكلام ابن زرب فاعلم أنّ النسيان إنما جاء
في كلام السائل ولم يقع في كلام المسؤول المجيب بوجهٍ ولم يترتب
الحكم في جوابه في رجوع الثالث ميراثاً لا عليها ولا على غيره بل
إعطاء الحكم من غير إبداء علة. فيحتمل ذلك أن يكون بطلان الثالث
عنه لأجل ضبط الشهادة أو لأجل الريبة التي أثارها نسيان وجهها،
وقد علمت أنّ تطريق الاحتمال موجب لإسقاط الاستدلال. ثم إذا سلم

اعتبار لفظ النسيان الواقع صفة لوجوهٍ وتمحض مع ذلك تعليق الحكم عليه فلا يستدلّ به على المسألة النازلة أيضاً، لأنّ قول بعض الأندلسين أوصى بذلك في وجوه نسوها يقتضي [49 ب] بحسب مفهوم الصفة أن تلك الوجوه إذا لم تنس بأن حفظت كلها فتصحّ الوصية ولا ترجع ميراثاً، وهو المستفاد من المفهوم لأنّ مقابل نسيان جميع الوجوه المنطوق به هو عدم نسيانها المفهوم منه. وأما نسيان البعض وحفظ البعض كالنازلة فأمّر آخر ترك من منطوق الكلام المذكور ومفهومه. وكما لا يدل منطوقه على النازلة ولا يؤخذ حكمها منه فكذلك أيضاً مفهومه ولا يصح الأخذ بمفهوم من حيث الجملة والعموم، إذ فيه من الخلاف ما ذكره العلماء. ومن أراد مطالعة ذلك فعليه بجواب الشيخ ابن عرفة على الأسئلة الغرناطية. وأما القاضي فلا يجوز له أن يسمع شهادة من شهد معه في حق ي يريد أن يضمها إلى شهادته ويحكم بها جميماً لما في ذلك من الحكم بعلمه وشهادته.

قال صاحب الفائق وهو العلامة ابن راشد القفصي : وإذا شهد القاضي بحق فعليه أن يرفع شهادته إلى غيره ، ولا يجوز أن يسمع شهادة من شهد معه في ذلك الحق ويضمّها إلى شهادته ويحكم بالشهادتين . فإذا حكم بذلك فقد حكم بعلمه وظهر حرصه على الشهادة وقبولها والتقرير لشهادته وعدالته . وقد عُلِم قطعاً أن ذلك من موانع القبول . وإذا ودّى⁽¹⁾ هذا الشاهد الثاني عند من يجب عنده الأداء على نحو ما ودّى به فإنه يشهد بأن الباقى من الثالث يكون للقراء والمساكين فلا يُقضى بها . لأنّها شهادة شُهد بها بمجهول غير محصور وعلى تسلیم شهادة الحاكم وأدائها عند غيره . فهذه وصية بالشاهد الواحد وفي قبولها بالشاهد خلاف ، ومن قال بجوازها بالشاهد مع اليمين فقد قال

(1) كذا في جميع الأصول وهي بمعنى أدى .

في الوصية بالشاهد الواحد للفقراء والمساكين لعدم جوازها وبطلانها لعدم تقرر يمينهم . إذ لا يُحاط بهم لأن الحق الموجود يتعدد وجوده ، والواحد منهم لا يتقرر حقه فيه إلا بإحصاء المجموع . وبالجملة على كل حال الوصية المشار إليها باطلة لا تقرر شرعاً إلا باعتبار كون شاهديها لم يأتيا بالشهادة على وجهها ولا باعتبار كونها بالشاهد الواحد لمن لا يُحصى عدده . وفي هذا كفاية لمن أنصف واتّبع الحق ولم يتعسّف وآخر الحق على هواه وترك بنيّات الطرق وتعفف . والله سبحانه ولي التوفيق . وكتبه فلان .

وتحته ما نصّه : الحمد لله ، ما أجاب به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله تعالى - من أن الوصية المسطورة أعلاه ساقطة لأنها شهادة واحدة وقع نسيان بعضها صحيح وبمثله أقول ، والله تعالى أعلم . وكتبه محمد ابن منصور قشور الجبالي - عفا الله عنه - .

الحمد لله ، وقفْتُ على النسخة والسؤال والجواب . واعلم أن الحق الذي لا إشكال فيه أن رسم الوصية المذكورة قد اشتمل على فضول متعددة بعضها مُعین فيها الموصى لهم من الوصية وبعضها أُسنِدَتْ تعينَهُم إلى الناظر الذي إقامته لذلك ، وأن اشتتمال بعض فضولها المعينة على نسيان شهديتها لبعض أجزائه لا يسري منه البطلان إلى الفضول التي ليس من أجزائها نسيان . لأن فضول هذه الوصية كالشهادات المتعددة فيجري حكم النسيان في موضوعه لا في غير موضوعه ، ويكون الإجماع الذي ذكر القاضي ابن رشد - رحمه الله تعالى - منطبقاً على الفصل الذي وقع فيه النسيان - أعني نسيان بعض أجزائه - لأنها شهادة مستقلة أعني ذلك الفصل . ثم نقول بتقرر البحث مع هؤلاء الشرذمة المجبين في فصلين : الأول في تقرير الحكم في

كون فصول الوصية شهادات متعددة بتعدد تلك الفصول لا شهادة واحدة بالدليل على ذلك . والفصل الثاني في تتبع كلامهم .

والفصل الأول فيه وجهان الأول عام والثاني خاص . أما الوجه الأول من الفصل الأول فهو أن نقول : إن تعريف الشهادة ينطبق على كل فصل منها . قال الإمام المازري - رحمه الله تعالى - الشهادة خبرٌ يتعلق بمعينٍ مع الترافع ، وتبعه الشيخ شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - . فقوله الخبر إن كان لمعينٍ لا يتعداه إلى غيره كقول العدل عند الحاكم : لهذا عند هذا دينار فإنه إلزام المعين لا يتعداه إلى غيره فهو الشاهد . ثم قال : إن التعين إما في المشهود عليه كالشهادة على الواقف المعين لوقفه ، وكون الموقوف عليه كالقراء غير معينٍ لا يقدح في ذلك . وإنما في المحكوم فيه كالشهادة بأن الأرض عنوة أو صلحاً كل ذلك يسمى شهادة ، انتهى مختصراً .

ونقله الشيخ بل الشيوخ ابن ناجي وابن غازي والأجهوري وغيرهم مسلمين له مقتضرين عليه . ونقله الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - في مختصراً . واستدرك بعضهم على الشيخ شهاب القرافي قيد الترافع إلى الحاكم في الشهادة وإلى التعريف المذكور ، وأشار الشيخ تاج الدين السبكي بقوله : الإخبار عن خاص فيه الترافع هو الشهادة وعن عام لا ترافع هو الرواية . وقد علمت أن المشهود عليه في النازلة معين بحسب كل فصل من فصول الوصية ، وإن كان واحداً شخصياً فهو موضوع [50] القضايا يعتبر مع كل محمول تكرر . وأما تعين كل محمول وهو عين لكل شخص من الأعيان وتعيين الأعيان⁽¹⁾ فانطبق تعريفه على كل فصل من فصولها جزماً . وعلى هذا فالمعين في

(1) بياض بمقدار كلمتين في الأصول .

الفصول المحفوظة من المشهود به ينفذ لأربابه على يد⁽¹⁾ وما نسي قدره يستنزل شهيدا الوصية فيه لأجل شَكْهُما اللازم عن نسيانهما. فإن عَيْنَا قدرًا بالاستنزال رُدَّ إلى الورثة نسيانهما بيمين المشهود لهم به وما بقي بعد النوعين نفذ للفقراء والمساكين. وهذا لوجوب العمل بالاستنزال وتعيينه على المشهود في ما لم يذكروا عدده.

تبنيه^{*}، يلحق هذا الوجه وكلام الشيخ الشهاب والإمام ابن عرفة وغيرهم فيه تقيد مما يأتي الآن في الوجه الثاني من الفرق بين الإشهاد الكَتْبِي والإشهاد اللفظي بحيث لا يقى كلامهم السابق على إطلاقه، والله تعالى أعلم. لأن كلام العلماء - رضي الله تعالى عنهم - أجمعين في الشريعة يُبَيِّن بعضه بعضاً ويُحمل مطلقه على مقيده وعامه على خاصه، إن شاء الله تعالى. وسيأتي لهذا التنبية زيادة تحقيق عند الكلام على قول ابن المنافق.

وأما الوجه الثاني من الفصل الأول في الدليل الخاص الدال على أن فصول الوصية شهادات متعددة لا شهادة واحدة. قال في التهذيب: قيل لمالك - رحمه الله تعالى - في مَنْ شهد بين رجلين بحقٍ فَسَيِّي بعض الشهادة، قال: إن كان لم يذكرها كلها فلا يشهد. الشيخ ابن ناجي أتى بها سؤالاً وجواباً بالوجهين، أحدهما إشكال الجواب بالبطلان وعدم الاستنزال إلى المحقق. ثانيهما أن جوابه بالبطلان يُوَهِّم أن الشهادة إذا كانت على فصول ونسبي فصلاً منها أنها تُبطل كلها وكأنه يقول: الصواب أنه لا يُبطل إلَّا ذلك الفصل فقط إذا لم يكن مرتبطاً بغيره كما قال مالك - رحمه الله تعالى - في العتبية. انتهى محل الحاجة منه. وللشيخ المغربي - رحمه الله تعالى - في قوله المذكور بعد أن ذكر

(1) بياض بمقدار كلمة في الأصول.

بطلان الشهادة عن مالك وابن القاسم واستئزال الشهود عن ابن كنانة وغيره ما نصّه: وهذا في الشهادة على عددٍ متماثلٍ كما فسّره مالك في العتبية ولو كانت على فضولٍ فهي كالشهادات فلا تبطل إلا في ذلك الفصل الذي نسيها فيه إلا أن يكون مرتبطاً بغيره فيبطل فيه وفي غيره.

الشيخ ابن عرفة عن اللخمي قال الأَخْوَانَ فِي الْوَاضِحَةِ: إِنْ لَمْ يُشَهِدْ بِالْوَصِيَّةِ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْصَى لَهُمَا فِيهِ بِشَيْءٍ وَفِيهَا عَتْقٌ وَدِيْوَنٌ، فَإِنْ أَشَهَدُهُمَا لِفَظًا نَسْقًا أَوْ مَفْرَقًا فَشَهَدَا بِذَلِكَ وَوَضَعَاهَا فِي كِتَابٍ وَلَمْ يُعْلَمْ الْمَيْتُ سَقَطَتْ لَهُمَا وَصَحَّتْ لِغَيْرِهِمَا. وَإِنْ أَشَهَدُهُمَا فِي كِتَابٍ لَمْ تَجُزْ إِنْ كَانَ مَا أَوْصَى بِهِ لَهُمَا لَهُ بَالُّ. وَمِثْلُهُ نَقْلُ الْإِمَامِ الْمَازِرِيِّ قَائِلًا: وَبَعْضُ أَشْيَاخِي يَرِي أَنْ لَا وَجْهٌ لِهَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ كُونِ الْوَصِيَّةِ نَطَقاً مُثْبِتَةً فِي كِتَابٍ. وَالْفَرْقُ عِنْدِي أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى لِفَظِ الْمَيْتِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى جُمْلَ أُورَدَهَا الْمَيْتُ لَا ارْتِبَاطٌ لِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ كُلُّ جُمْلَةٍ مُسْتَقْلَةٌ بِنَفْسِهَا، وَالْخَبْرُ عَنْهَا بِانْفَرَادِهِ صَدِيقٌ مَا أَشَهَدَ لَهُمَا بِهِ لَا ارْتِبَاطٌ لَهُ بِمَا أَشَهَدَهُمَا بِهِ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَشَهَدُهُمَا عَلَى كِتَبِهِ بِلِفَظٍ وَاحِدٍ لَمْ تَتَبَعَّضْ رُدْدُثْ الشَّهَادَةُ فِي الْجَمِيعِ، انتَهَى مَحْلُ الْحَاجَةِ مِنْهُ. وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ بْنُ عَرْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى التَّفْرِيقِ الْمُذَكُورِ وَسَلَّمَ لَهُ بَعْدَ التَّعْرُضِ إِلَيْهِ قَائِلًا: وَبَعْضُ أَشْيَاخِي هُوَ الْلَّخْمِيُّ فِي تَبَصُّرِهِ. وَنَقْلُ الْفَرَعَيْنِ الْقَاضِيِّ الْبَرَهَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُسْلِمًا لَهُمَا كَذَلِكَ وَهُمَا فَرْعَ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ لِفَظًا مِنْ الْمَوْصَى دُونَ كِتَبٍ كَتَبَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى الشَّهُودِ. فَحُكِمَ فَصُولُهَا حُكْمُ الشَّهَادَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ فَلَا ارْتِبَاطٌ لَهَا بِبَعْضِهَا بَعْضًا وَلَا تَبْطَلُ كُلُّهَا بِبَطْلَانِ بَعْضِهَا. وَفَرْعُ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ بِكِتَبٍ مِنْ الْمَوْصَى وَأَشَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ وَأَنَّ حُكْمَ فَصُولُهَا حُكْمُ الشَّهَادَةِ الْمُتَحْدَةِ فِي بَطْلَانِ كُلِّهَا بَطْلَانِ بَعْضِهَا وَخَتَمَهُمَا بِقَوْلِ الْأَخْرَيْنِ. وَهَكُذَا كَنَا نَرِي

معنى ما كان مالك يقول . قال عبد الملك : وسائلُ عنْه أصيغ وأعلمُه
بهذا التفسير فقال : واستحسنَه ، انتهى .

قلت : والنازلة من الفرع الأول وهو فرع الوصية اللغظية قطعا لقول شهيدُها بتاريخ تقدم سماعه لمدة تقرب من خمسة أعوام وتأخر الكتب لأواخر قعدة الخ ولقولهما نسيه شهيداه لطول المدة . فهذا دال على أنهمما إنما تلقيا الشهادة بالوصية المذكورة لا من كتب كتبهما وأشهدهما بما فيه . ونظير الفرعين في الوصية ما وقع في التبصرة إثر فرعون الوصية المذكورين ونصّه : فرع قال الأخوان في شهيدين شهدا في ذكر حق على رجلين لأحدهما عدوان فالشهادة ساقطة عنهمما جمِيعا . وكذلك لو شهدا على براءة لرجلٍ عن رجلين هما لأحدهما عدوان سقطت الشهادة عنهمما لأن الكتاب في الذكر والبراءة حق واحد لا يجبان إلا جمِيعا ولا يبطلان إلا جمِيعا ولو أشهدا بذلك لفظا وليس ذلك في كتاب سقطت عن العدو وجازت على غيره ، انتهى .

قال الشيخ ابن ناجي - رحمه الله تعالى - إثر مسألة الشهادة بحق لرجل لا يعرف شهوده عدده في آخر ورقة [50 ب] من شهادات كبيرة ما نصّه : وانختلف هل يستنزل الشهود إلى أقل المستيقن وصورته : إذا أدعى رجل على رجل أنه يسألة مائة دينار مثلاً فينكره ف يأتي بمن يشهد له فيقول الشاهد : أنا أشك هل هي مائة أو أقل ، فيقول له القاضي : أتشك في خمسين ؟ فيقول : لا إنما نشك في الزائد عليها ، فقيل : إنها باطلة ، قاله ابن الماجشون . وقيل يُعمل على ذلك قاله مطرف وابن كنانة وكلاهما ذكره اللخمي في الطلاق . ويقوم الأول من قولها : وإذا شهد رجلان على رجل أنه طلق معينةً من نسائه ونسيها لم تجز الشهادة

إن أنكر الزوج ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن . ثم قال : وكان شيخنا - حفظه الله تعالى - يعزوه أيضاً لابن القاسم ويفتي به . وكان شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني يختار الثاني ويقول : ينبغي أن لا يختلف فيه ، انتهى محل الحاجة .

قلت : قوله وصورته يعود الضمير منه على مصدر مفهوم من يستنزل أي وصورة الاستنزال على حد قوله تعالى ((وإن تشكروا يرضه لكم))⁽¹⁾ وقول الشيخ في مختصره وجبر وصى أمره أب به أي يرضى الشكر لكم وأمره أب بالجبر⁽²⁾ وقوله شيخنا - حفظه الله تعالى - يعني به البرزلي لأنّه قال في صدر شرحه الكبير إذا قلت : شيخنا - حفظه الله - مرادي به شيخنا البرزلي وإذا قلت : بعض شيوخنا مرادي به شيخنا ابن عرفة لقلة قراءتي عليه ، فإني قرأت عليه ابن الحاجب . وما عزاه شيخه البرزلي لابن القاسم من البطلان كقول ابن الماجشون عزا في أحكام ابن سهل له القول بالاستنزال كقول مطرف وابن كنانة وابن علي وجهه يقتضي انفراده بهذا القول دون القول بالبطلان . فإنه بعد أن ذكر استنزال الشهود قليلاً إلى عدد لا يرتاون فيه قال : هذا قول ابن القاسم فمعناه هذا لا غير قول ابن القاسم⁽³⁾

الحمد لله ، سألهي علي بن إبراهيم المسراتي الشرابي لرجل من أصحابه في أواخر ذي الحجة عام ثمانية ألف [1008 هـ] / أو أوسط جوilye 1600 م] عن مسألة رجل توفي وخلف أحد عشر ولداً ذكورا وإناثاً ، وكان في قائم حياته زوج أكبر أولاده وعمل له عرساً وأعطاه

(1) القرآن : الزمر - الآية 7 .

(2) كذا وردت الجملة مضطربة في الأصول .

(3) هنا انقطعت المسألة فكتب ناسخاً المخطوطتين بـ وج تعليقاً نصه : لم يوجد باقي الجواب عن النازلة .

رأس مال بحانوته وامتاز عنه بنفسه . ثم زوج بتنا وجهازها من ماله بجهاز أورده معها ليت بنائها بمتزوجها . ثم زوج أخرى عمل لها مثل ذلك . ثم خطب بتنا من ولديها ولد من أولاده الباقين فأجاب خطبته وشرط عليه ولديها مقدماً وهدية قبل ذلك وتحمّل به للبنت عن ولده في أصل العقد في صحته وطوعه وجواز أمره حملًا لماله وذمته لا حمالة بالحلول حسبما ذلك منعقد بينهما بالشهادة العادلة والمهر بذمة الزوج . فلما أن قدر الله تعالى بوفاته خلف بقية أولاده المذكورين منهم البالغ دون تزويع ومنهم الصغير في السن ومنهم الرضيع . فهل النقد والهدية اللذين تحمل بهما المتوفى المذكور للبنت المذكورة عن ولده حملًا يجب قضاوتها من مخلفه قبل قسمة متروكه ولا مقال لجميع الورثة في ذلك؟ السلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فهذا الحمل الذي حمله الأب لازم له في عسره ويُسره وفي حياته ومماته ، يُطلب به دون الزوج فيخرج ما حمله من نقد وهدية من تركته كحكم الدين الثابت ولا يفترق في لزومه إلى حياة الأب الحامل على الأصح . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق . انتهى من خط الشيخ ^(١) .

الحمد لله ، نسخة رسم صلح الاستفتاء بعد أن توفي أبو عبد الله محمد بن سالم عرف بأبي صفاره السوسي فورثه زوجه أمة العزيز بنت محمد عطية وولده منها سالم لا غيرهما ، وظهر أن سالماً لنظر أمه أمة العزيز المذكورة بالإيساء من والده المذكور بوثيقة استرقاء ثابتة لدى من يجب . وقام أحمد بن مسعود بو صفاره بثلث كان أوصى له به محمد بن سالم المذكور من جميع مخلفه من الربع وغيره بداخل

(1) جملة سقطت من النسخة ب .

سوسة وخارجها، ما علمه وما لم يعلمه، على معنى الوصايا. بشهادة الفقيه العابد بن عامر الوسلاطي القرمي وبلقاسم بن محمد بن خلف الأنباري من شهود القيروان. مؤرخ بأواسط جمادى الأولى ثلاثة وثمانين وتسعمائة [983 هـ / 1575 م] وطلب ممن ناب عن الوارثين المذكورين التوصل إلى ثالثه من المتروك، واستظهر النائب المذكور برجوع الموصي المذكور عن الوصية المذكورة رجوعاً تاماً بشهادة شهيدان اثنين من شهود سوسة. ثم تأجل القائم بالوصية لما ي قوله في رسم الرجوع عنها فأتى برجوع أحد شهوده والرجوع عن شهادته في الرجوع ورقم الإعذار في الأخرى. وطال بينهما النزاع وتفاقم خصامهما إلى أن دخل بينهما من أصلح بينه وبين الزوجة وولدها على عشرين كروننة ذهباً تدفعها له الزوجة، وعلى أن تسلم له في الحانوت الخربة الآن الشرقي الباب بداخل سوسة من مختلف المتوفّي الموصي يحدّها كذا، ويسلّم هو للزوجة وولدها في جميع مختلف الوصي المذكور الرابع وغيره. أشهدت أمّة العزيز عنها وعن محجورها سالم بحق الإيضاء المذكور لما رأت له من السداد والصلاح أنها وافقت على الصلح المذكور عنها [51 أ] وعنده الموافقة التامة. وسلمت لأحمد في الحانوت المذكور وطيبت له ملكه. واعترف أحمد بقبض الكرائن المذكورة وتسلم منها الحانوت المذكور بعد الرؤية القرية من التاريخ في مدة لا يتغير في مثلها، وكتب مثل هذا لأحمد المذكور وإظهار حقه في الحانوت، كما كتب للوارثين المذكورين وأبرت الزوجة أحمد وأبراً لأحمد تركة الموصي من جميع الدعاوى كلها، وكافة المطالب جملة بأسرها بشهادة أو بغيرها في ذمة أوأمانة بجميع ما تقدم من تاريخه من جراء الوصية المذكورة وغيرها، الإيماء التام العام القاطع لكل دعوى ومطلب، بحيث لم يبق لأمة العزيز قبل

أحمد ولا لأحمد قبل أمة العزيز ولا قبل تركة الموصي دعوى ولا طلب ولا علقة يمين بوجه من الوجوه. وأسقطا في إيرائهم الإيداع والإيداع فيه بالغاً ما بلغ وتناهى وتسلى إلى أبعد غاية وأقصى نهاية. واعترفوا أنهم لم يودعوا ومهمماً ظهر منها إيداع فلا عمل عليه ولا قيام لواحد منهمما به. وكل بيته يقوم بها واحد توجب له حقاً من جراء ما ذكر أو من غير ما ذكر فلا عمل عليها وهي زورٌ باطلة وإفك كاذبة. شهد على إشهادهما بذلك في الصحة والطوع والجواز مَن وقف على الوصية المذكورة أوائل جمادى الأولى عام ستة وثمانين وتسعمائة [986هـ / أواسط جويلية 1578م] محمد بن إبراهيم بن سلامة.

الحمد لله، نسخة رسم الإيداع بعد سطر افتتاحه: ذكر لشهيديه أبو العباس أحمد بن مسعود بوصفاره أن محمد بن سلامة بوصفارة كان أوصى بثلث ما يخلفه مورثاً عنه من الريع وغيره بداخل سوسة وخارجها ما علمه وما لم يعلمه ينفذ له بعد وفاته ولحقوقه بالله - عز وجل - على معنى الوصية بشهادة الفقيه العابد بن عامر الوسلاطي والفقيق بلقاسم بن محمد الأنداري. وطلب أحمد بعد وفاة الموصي ممن ناب عن ورثته الوصول إلى الثالث من التركة. ونال النائب أحمد واستظره برجوع من الموصي عن الوصية المذكورة رجوعاً تماماً بشهادة عدلين من عدول سوسة. ثم أخذ أحمد نسخة من رسم الرجوع وتأجل للنظر فيه فأتى في أثناء الأجل برجوع أحد شاهديه الرجوع عن شهادته في الرجوع لريبة. وطال النزاع ورام الإعذار في الشاهد الثاني فخاف على نفسه ممّن له شوكة بالبلد المذكور إن أثبت ذلك فاضطر إلى أن يصالح ورثة محمد لأجل ما ذكر ويُبرئهم من جراء الثالث المذكور. وأشهد أحمد المذكور بعد ذكره لذلك أنه مهما صالح في الثالث المذكور بشيء قلّ أو جلّ أو أسقط شيئاً منه أو أبراً منه بأي نوع فليس ذلك

مبني على ظاهره وغير ملتزم به وراجع فيه طال الزمان أو قصر ولو أسقطت في ذلك الإيداع والإيداع فيه، إلى بعد غاية وأقصى نهاية، ولو اعترفت أني لم أودع ومهما ظهر من إيداع فلا عمل ولا قيام لي به، ولو أسقطت البيانات في السر والعلانة والتزمت في ذلك أن كل بينة تشهد لي بحق في الثالث زور باطلة وإنك كاذبة فإني غير ملتزم بذلك. وإنما أفعل ما أفعل من ذلك خوفا مما ذكر. استودع شهيديه هذه الشهادة واستحفظهما إياها ليقوم بها وقت الحاجة إليها. شهد على إشهاده بذلك في الصحة والطوع والجواز وذلك بعد أن أذن له في ذلك من يجب - أعزه الله تعالى - حسبما تضمنه طابعه بطرة أعلاه. بتاريخ أوآخر ربيع الثاني عام ستة وثمانين وتسعمائة [986 هـ / أوائل جويلية 1578 م] بتقرير التعريف به. محفوظ كشاط وبركات الشعبي.

الحمد لله، سيدى - رضي الله تعالى عنكم - جوابكم بعد أن تأملوا رسم الصلح المذكور أعلاه، وقام الآن أحمد بن مسعود بوصفاره الموصى له فيه وقدح في صلحه المذكور بإيداع استظهر به أنه صالح خوفا وتقيةً ممن له شوكة بيلدهم. ولم يُقْيم بالتقية بينة إلا دعوى من قوله. وكون الصلح إنما وقع بتونس وشهودها وقد ترافع مع نائب الوارثين المذكورين إلى القاضي بتونس موضع الأحكام الشرعية. وتردد بالحكم حتى اصطلاحا الصلح المذكور قرينة في كذبه في دعواه التقية التي حكاهما عنه شاهد إيداعه، مع قرينة أخرى وهي أن كل من يُظَنُ به لغة ذو قدرة أو شوكة أو ذو احترام في بيلدهم لم يزل على حالته وفي مقامه لم يحدث لأحد حطة عن رتبته، مع قرب الزمن بين الصلح وقيامه الآن. فهذه قرينة أخرى تقتضي كذبه في دعواه أن حامله على الصلح خوفه ممن له شوكة بيلدهم. فلو كان كما زعم لكان خوفه إلى الآن لأجل ما ذكر فكان مانعا له من قيامه الآن. كيف

وقد قام الآن، فهل - رضي الله عنكم - يسقط قيامه ولا يفسخ صلحه ويهمّل إيداعه المذكور لما تضمنه رسم الصلح وهو على إنكار كما ترون. وهم أقارب وذوو أرحام وصلة مظنة لمعرفة بعضهم أحوال بعض ومكسيباته. وأحمد القائم متمنّ الكهولة متصرف بصفة الرشد ضابط للمال لا يمكن أن يُحمل على التفريط وعدم معرفة القدر الذي أخذ في الصلح أو القدر الذي أخذ عنه؟ جوابكم مأجورين والحالة أيضاً أن شهود إيداعه لم يذكروا معرفتهم بالسبب الحامل على الصلح،
والسلام.

فأجبت عنه بما نصّه: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله، تأملتُ رسم الصلح المذكور أعلاه وما تضمنه السؤال. واعلم - أمندي الله وإياك بنور التوفيق، وسلك بنا جميعاً سواء الطريق - أن رسم الصلح المسطور في الأعلى صحيح المبنيٌ واضح المعنى جارٍ على المنهج القويم والتوثيق المستقيم. وقد تضمن الشهادة على المصطلحين في الصحة [51 ب] والطوع والجواز. فلا يلتفت إلى دعوى أحمد التي قام دليلاً بطلانها وهو تعدد البلدين، بلُّه الذي زعم فيه خوفه من ذي شوكة والبلد الذي وقع صلحه فيه. مع ما أشار إليه السائل في السؤال والإيداع الذي استظهره أحمد المذكور في معرض المعارضة للصلح المذكور لا يصح لمعارضته من وجهين: الأول أن شرط إعماله معرفة شهود التقة التي استند في صلحه إليها وهي السبب الحامل له على صلحه على زعمه، على ما صرّح به الشيخ المغربي وحصله الشيخ البرزلي في عقود الإنشاءات كلها بين المخلوقين كما هو حال النازلة المسؤول عنها. الثاني أن نقض الصلح يؤدي إلى الرجوع إلى الخصومة لأنَّه صلح عن إنكار، وذلك لا يجوز حسبما أفتى به الإمام المازري - رحمه الله تعالى - ونقله الشيخ البرزلي مكرراً

وعضده، ومثله للشيخ ابن ناجي أيضاً - رحمه الله تعالى - وهذا لأن القاعدة أن «الوسائل تتبع مقاصدها».

فعلى الشيخ القاضي قاضي موضعهما - حفظه الله تعالى - أن يحسم مادة الشرّ بين المتخصصين المذكورين لأن حسم مادته بين الخصوم هو المطلوب في نظر الشرع، ولا يبيح لهما نقض الصلح والرجوع من الخير إلى نقضه. والأصل في من صفتة ما ذكره السائل كأحمد المذكور حمله على معرفة القدر المصالح به والمصالح عنه، فلا يقبل منه دعوى خلاف ذلك، لأن الدعوى إذا كانت على خلاف الأصل فإنها غير مقبولة شرعاً ولا مسومة. ولا يقال إن الصلح المذكور تضمن إبراء الوصي في حق محجوره الإبراء العام كما دلّت عليه الألفاظ العامة التي في آخر وثيقته. والمعلوم أنه لا يجوز ذلك فلا يجوز مقابلة من جهة أحمد كذلك لأننا نقول: ليست الألفاظ التي وقعت في وثيقة الصلح من هذا الأصل وإنما هي من أصل آخر وهو الإبراء في شيء خاص ثم يردد باللفاظ العموم. وفتوى ابن راشد أن الألفاظ العامة ترجع إلى أحوال ذلك الخاص السابق، فهي وإن كانت عامة في نفسها لكن عمومها مقيد بخصوص فرد وهي التركة المصطلح فيها والعموم راجع إلى أحوالها. ولو سلم فُصّاراً سقوط المعنى العام عن مؤاخذة المحجور به وسقوط ما قبله من جهة أحمد ويعمم ما تعلق بالتركة الخاصة فيكون الإبراء المذكور كله مرجعه إلى التركة المعينة. وهذا مما لا إشكال فيه ولا يعود على الصلح والإبطال. والله تعالى أعلم، وبه التطوير.

الحمد لله، سألني محمد ابن فلان الفلااني من سوسة عن سؤال وجواب.

نص السؤال بعد افتتاحه: جوابكم عن مسألة وهي أن رجلاً توفي وترك ورثته وترك لهم أشْرُكًا أربعة بعد أن استغلها سنين واستغلوها بعده، فقام عليهم فيها امرأة زعمت أنها كانت لزوجها وأنه صَيِّرَها لها في دِينٍ لها عليه وحازها عنه لها من ناب عنها نيابة شرعية. فاستظهر ورثة المستغل بعْد شهادة عدلين من عدول بلدتهم بابتياع مورثهم المتوفى المذكور للأُشْرُك المذكورة مع ثلثي جنة على الشياع من زوج المرأة المذكورة. وتاريخ الابتياع بعد تاريخ التصيير لها، وذكر شهود الابتياع في طالعة رسم الابتياع حكاية معارضة المالك وهو زوج المرأة معها في الأُشْرُك التي صَيِّرَ لها بشراك له يُعرف بـجنان محرز. صدر بذلك رسم التبادل بين المالك والمستغل المذكورين يُئْني عليه التبادل، لكنهما لم يضمنا كون المعاوضة بشهادتهما ولا بوقوفهما عليه ولا بغير ذلك مما يقتضي صحة خلوص الأُشْرُك له بعد تصييره إليها لزوجه حتى يصح منه بيعه إليها للمستغل المذكور إلّا مجرد حكاية.

فهل - رضي الله عنكم - يصح التبادل المذكور ويكون معارضًا للتتصيير المذكور بمجرد حكاية المعاوضة حكاية كما ذكر، أو لا يصح إلّا بصحة المعاوضة وسقوط الإعذار ممن يجب له؟ وإذا لم تصح المعاوضة لم يصح التبادل المترتب عليها وفسخ فهل تُفسخ الصفة كلها في الأُشْرُك وفي ثلثي الجنة المبيعين معها للمستغل لأن الأُشْرُك تزيد على نصف الصفة ويرجع حيتند ورثته المبتاع المستغل على تركه البائع وهو زوج المرأة القائمة بالشمن؟ جوابكم مأجورين والسلام.

ونص الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فحكاية المعاوضة لا تُنفي في صحة ملك الزوج

لما باع من الأشرك، وإذا كان كذلك فالبيع فاسد. فلمن ناب عن هذه المرأة القيام على المشتري في مشتراه وتفسخ الصفقة كلها لكون المستحق الجل - حسبما تضمنه السؤال - ويرجع المشتري أو ورثته على البائع أو ورثته بالثمن ولا مقابل لهم في ذلك. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه محمد بن إبراهيم⁽¹⁾ بن سلامة. وكتب تلوه ما نصّه : ما أجاب به الشيخ المفتى - حفظه الله تعالى - أعلاه بمثله أجيبي، بحيث لا حجة على المرأة في بيع زوجها المذكور لاشتمالها على بيع الفضولي ومتعلقه هو وجه الصفقة أي جلّها. فإذا ردّته المرأة بطل البيع في الجميع ولا خيار للمشتري على المشهور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، إنما قلنا: لا خيار للمشتري على المشهور عملاً بما صرّح به في بحث بيع الفضولي من ثلاثة بيوع الشامل. وإنما لم يتناوله قوله في المختصر: وَخُيْرُ الْمُشْتَرِي إِنْ اسْتَحْقَ شَائِعٌ وَإِنْ قَلَّ. وقوله في الشامل: وَخُيْرُ مُشْتَرٍ بِتَغْيِيبٍ [52 أ] بيع واستحقاق شائع مطلقاً. فقد أثبتت الخيارات للمشتري عند استحقاق بعض المبيع وإن قل لأن كلاً منها في البعض الشائع، وما نحن فيه من المعين فإن الأشرك جزء المبيع مع ثلثي الجنة لكنها جزء لها معين لا شائع. وقد أشار إلى المعين عن الشامل بقوله: واستحقاق جزء معين ومنع التمسك بالأقل . وفي المختصر بقوله: ولا يجوز التمسك بأقل استحقّ أكثره، يزيد في المعين وإلاّ كان تكراراً وتناقضًا مع كلامه المذكور أولاً . وأيضاً فإن كلام الشامل في بحث الفضولي في ثلاثة بيوعه يقتضي عموم الفسخ إذا استحقّ وجه الصفقة في الشائع والمعين لإطلاقه إليها، والنازلة من بحث بيع الفضولي جزماً، فتأمله . والله تعالى أعلم، وبه التوفيق .

(1) كلمة سقطت من الأصول وأكملناها مما ورد سابقاً في ص 267.

الحمد لله ، سئلتُ من المستير في أواخر قعدة الحرام عام أربعة وثمانين وتسعمائة [984 هـ / أواسط فيفري 1577 م] عن مسألة امرأة توفيت فور ثتها بنتها وعصبها ابن عمها وخلفت ربعا . قام ابن عمها في حظه فيه بالإرث عنها فدافعته بالهبة في جميع ما تملكه من ربع وغيره . فطلب نسخة جميعه فأبى قاضيه منها حتى يثبت ملكيتها للربع ، فاجله ثلاثة أيام وحكم عليه بعد انقضائه بالعجز . ثم شهد على الرجل القائم أنه أبى من قبول نسخة بإملاء رجل من جهة البتين لاتهامه إياه في الإملاء . فهل - رضي الله عنكم - يعمّ الحكم المذكور على الصفة المذكورة ، أو حكمه باطل ويمكّن العاصب من نسخة الهبة لما يقول ولا يلزم إثبات الملكية لأجل قيام البتين بالهبة في الرابع وغيرها فهو تسليم لهما لملكها لجميع ذلك كالإقرار به؟ جوابكم ،
والسلام .

فأجبتُ عنه بما نصّه : وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته .
الحمد لله ، إذا كان الأمر كما ذكر فيمكّن العاصب القائم من نسخة الهبة التي أظهرت لدفعه عن حقه . عملاً بما نقله الإمام ابن عرفة : الذي جرى به العمل أخذ النسخ مطلقاً ، ثم يؤجل للدفع فيها . والذي به العمل في القاسمية وغيرها وعليه درج الشيخ تاج الدين في شامله ، شهرٌ لحل العقود ودفع البيانات وهذا لوجوب الإعذار ، وهو مركب عند المحققين لا بسيط فيعطيه نسخة ويؤجله ويقول له : أبقيت لك حجة؟ فإن قال : لا ، حكم عليه وعجزه ، وإن قال : نعم ، تلوم له كما ذكر . والحكم بدون ذلك ساقط الاعتبار عملاً بقول ابن رشد الذي به العمل أن الإعذار قبل الحكم ، ويقول ابن أبي الدنيا : الإعذار شرط في الحكم ، فالحكم دونه باطل . ولقول الشيخ الأبي : إن حكم دون أذار فالظهور فسخه لأن الإعذار شرط في التقيد . ولقول ابن عرفة حُكْم

الحاكم يتوقف على الإعذار. وفي موضع آخر من مختصره: الإجماع على أن القاضي لا يحكم على المحكوم عليه إلاّ بعد الإعذار. ونقله ابن ناجي في كبيره وسلمه. وعلى هذا فتأجيل الثلاثة الأيام فقط وعدم تمكينه من نسخة معدوم شرعا في حقيقة كمال المطلوب له شرعا. والقاعدة أن «المعدوم شرعا كالمعدوم حسماً» ولا ختال الشرط أيضاً إذ القاعدة أن «عدم الشرط يتضمن عدم المشروع». وما ذكره السائل من عذر القائم في امتناعه من قبول النسخة بإملاء من هو من جهة المطلوب منه مقبول شرعا بجهله وعاميته. وقد صرّح الشيخ البرزلي في غير موضع بأن عذر الجهل عذر شرعي. فعلى الشيخ قاضي النازلة - حفظه الله تعالى - مراجعة نفسه للعثور على الحق فيما كان من نسخة ويعذر إليه فيها.

وقد كتب عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - في رسالة القضاء التي جعلها أهل المذهب عمدة في الباب ونص غير واحد على وجوب حفظها ما نصه: ولا يمنعك قضاء قضيت بهاليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه، انتهى.

ولا يطالب بإثبات ملكية المتوفاة للربع المذكور لموافقة بتبيّنها المقوم عليهما على ذلك بما أظهرتاها من هبتهما لهم. فاعتراضهما بالملكية عامل ودعواهما الهيئة لا تُقبل إلاّ ببيان عاملة لا مدفع فيها بعد الإعذار فيها. عملاً بأصل ابن القاسم - رحمه الله تعالى - في تبعيض الدعوى إذا عمل بعضها وهو الأول وأهمل بعضها وهو الثاني يطالب بالبيان

عليه. ولا اعتراض بما وقع في باب الإقرار لظهور الفارق. وحاصل الجواب: وجوب تمكين القائم من نسخة الهبة للإعذار ولا يلزم منه إثبات الملكية لما استلزمتها دعواهما الهبة من الاعتراف بالملكية للأم الواهبة المتوفاة. والله أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله ، سئلت من القيروان في خامس عشرى^(١) في قضية رجوع بعيب الحِرَان^(٢) في فرس باعها مبارك عامل قراض بالجلب وربُّها عبد العزيز ريان لرجل عربي هناك . وبعد نحو ثمانية أشهر ردَّها العربي على إخوة البائع وأخذَ منهم الثمن بالجلب فأرسلها إخوة مبارك البائع إليه بالقيروان وقالوا له : ردَّها على ربها عبد العزيز وخذْ لنا منه الثمن بلا توكيل ولا استعمال موجب للرد وأفتأهم مفتٍ بصحة الرجوع وقيوله . والمفتى هو [52 ب] الفقيه العايد .

وأجاب أخي عبد الجليل - حفظه الله تعالى - عن ذلك أولاًً بأن ذلك لا يصح إلا بتوكيل ووجب العيب وثبوته وثبت قدمه، ولا وجود لشيء من ذلك على أن الأصل في العيوب الحدوث. والقول قول مدعية كما تقدم ببينة على معارضها فلا يقام به، قاله ابن سهل. وفتيا المفتى خطأ لا تصدر ممن شد أحراضاً من الفقه المالكي فضلاً عمن تصدر للفتاوى.

وكتب أسفله ما نصّه: الحمد لله، ما أجاب به الشيخ المفتى -
لطف الله به - صحيح بمثله أجيـب، لأن ما أخذته اليـد العـادـية بدون
استعمال المـوجـب الشرعي الذي أشار إلـيـه الشـيخ المـعـجـيب ومـصـيـبـته

(1) سقط ذكر الشهر والسنة من الأصول.

(2) مصدر فعل حَرَّ و معناه في العامية أن يكون الفرس راضياً للانصياع والسير العادي.

من نزلتْ به فلا يصح الرجوع به على من هو من⁽¹⁾
 بوجه لاسيما مع إمساكه الفرس المذكور وتأخير قيامه المدة المذكورة
 في السؤال. والحران مما لا يخفى، فإن صحب الإمساك تصرف فيها
 كركوب فأجدر بسقوط قيام المبتاع. ومن ثم وجب إشهاده بعدم الرضاء
 إن غاب البائع كحال النازلة. ولا يظهر إشهاد وقيام مبارك بتولّي بيع
 الفرس إما عن إخوته أو عن العربي وكلاهما لا يصح، إذ لا يقام عن
 الغائب في حق له بلا وكالة منه ولو من قريب قرباته إلا في مسائل
 ليس لها منها. هذا أصل ابن القاسم - رحمه الله تعالى -. قال الشيخ
 البرزلي - رحمه الله تعالى - : وبه العمل. ولأن قيامه عن إخوته أما
 في ما دفعوه من المال فقد مر أن مصيبيته منهم، وأما في الفرس فلم
 يكن البيع لهم. فالفتوى بصحة رجوع مبارك وقبول قيامه على عبد
 العزيز بمجرد الدعوى - والحال ما ذكر - مما لا يمكن أن يصح على
 أي فرض وهي من الخطأ في الفتوى فتجري على حكمه. والله تعالى
 أعلم، وبه التوفيق.

الحمد لله، سئلت من المستير على يد أخي الحاج مسعود لصاحب
 الفقيه فرج القنطشى في ثاني حجة الحرام عام⁽²⁾ بما نصّه بعد
 افتتاحه: عن مسألة رجل في يده ملك يستغله مدة حياته وله إحدى
 عشرة سنة⁽³⁾ بقرية أخرى قريبة من قريته بينهمااثنا عشر ميلا بحيث
 إن الملك لم يخف عليهم ولا غابوا. ثم إن الحائز المذكور توفي
 وترك ولدا استغل ذلك الملك بعد أبيه مدة حياته، وما غير عليه أحد
 من عمومته ولا من أولادهم إلى أن توفي ، وترك أولاده يتصرفون في

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصول.

(2) سقط ذكر السنة في الأصول.

(3) كلمة سقطت من النسخة بـ.

الملك كتصرف والدِّهم وجَّهُم ويستغلونه، وما غير عليهم أحدٌ مدة كبيرة ومجموع المدة كلها من حياة الجد إلى الآن مائة عام وعشرون عاماً. قام الآن بعض أولاد عمومتهم وأدّعوا أن الملك كان للجد أو لإخوته ولم يُقسَّم إلى الآن مع أنه بآيديهم أملاك يستغلونها مخلفة عن جدهم المذكور ويقتسمون غلتها على حسب فرائضهم كما كان والدهم وجدهم يقسم ولا ادعى أحد منهم في الملك الذي بيد المقوم عليهم حقاً. فهل لهم القيام عليهم والمدة ما ذكر؟ جوابكم، والسلام.

فأجابت بما نصّه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر من طول المدة المذكورة وتمسّك المقوم عليه بالحيازة وأثبتت الشروط الخمسة المشترطة في انتسابها للملك بما لا مدفع فيه بحضور القائمين وعدم مانعهم وجهل أصل حوزه، فلا قيام لهم على أصل ابن القاسم في المدونة - رحمة الله تعالى عليه - خلافاً للغير فيها. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

احترزْتُ بقولي: وجهل أصل حوزه مما إذا علم كما أشار إليه في السؤال من دعوى القائمين أنه كان للجد الأول المذكور وأنه لم يقسم إلى الآن. فإذا اعترف المقوم عليه بذلك سقط حوزه وكذا إذا قامت به بينة لأنَّ الحوز حيثئذ قد عرف أصله. اعرف البرنامج في الحيازات من آخر الشهادات، انتهى.

الحمد لله، سيدِي - رضي الله عنكم - جوابكم كان الله لكم عن مسألة وهي أنَّ رجلاً شاهداً عدلاً متّصفاً بطلب العلم ومقدّم لرواية البخاري وغيره بالجامع الأعظم وغيره بيده، ومعه مشاركة في علم العربية وغيرها، ويحفظ الألفية واللامية للشيخ ابن مالك، ويحفظ جلَّ كتاب ابن السبكي في الأصول وقرأ في البيان والتصريف وقرأ

في الحساب والفرائض وفروع الفقه وصور ذلك على الشيوخ . ذو فطنة لا يُخدع معها عقله ، وهو متاعطٌ لكتب الوثائق الصغيرة والكبيرة ويشهد في ما بين الناس في بلده . ثم إنَّه شهد شهادته على عمته الأيم بوصية لأخيه . وقد علمتم أنَّ قول ابن القاسم في المدونة قد اتفق على جواز شهادة الأخ لأخيه ، وإنما شرط في أحد قوله التبريز . فقال بعض الطلبة : التبريز فُقدَّ وانقطع الموصوف به فلا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النازلة بوجهِه . فهل - رضي الله عنكم - تمضي هذه الشهادة ويعمل بمقتضاها ولو بدون تبريز ، وإنما تجوز بشرط التبريز ؟ فإنْ قلتم تمضي ولو بدون تبريز فالأمر واضح ، وإنْ قلتم إنما تمضي بتبرير فهل من كان بهذه الصفات المذكورة يكون حكمه حكم المبرّز وتجوز شهادته المذكورة ؟ [53 أ] وهل قول من قال : التبريز قد انقطع صحيح أو ليس بصحيح ؟ لما ينشر من اختلال أحكام شرعية في المسائل المشترط ذلك فيها . والقاعدة أنَّ « الشريعة المحمدية إلى قيام الساعة لا تختلْ أحكامها ولا تنعدم » جوابكم تؤجرون . والسلام عليكم ورحمة الله .

الحمد لله ، الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فشهادة الأخ لأخيه جائزة . فعن ابن القاسم في المدونة بشرط التبريز ، وعنَّه أيضًا في المدونة جواز بدون شرط وأفني بكلِّ منهما . فعلى القول الثاني لا إشكال في جواز شهادة الشاهد المذكور في النازلة المسؤول عنها . وأما على القول الأول المشتمل على شرط التبريز فالمبرّز هو المستيقظ الضابط الغير المخدوع في عقله ولا مغفل ، العارف بالتحمّل والأداء وما تدل عليه الألفاظ بالنظر والظاهر والمفهوم . ولا شك أنَّ الشاهد المشار إليه في السؤال مظنَّة للاتصف بصفة التبريز ولا يتوقف وصفه بالتبرير على خصوص قراءته ما ذكر في السؤال . نعم قراءة ما ذكر في السؤال وصفٌ أكملٍ . فشهادته في النازلة عاملة قولًا واحدًا .

والقول بأن التبريز قد انقطع لا يقوُلُه مَنْ لَهُ أَدْنَى تَحْصِيلٍ . والشريعة المحمدية محفوظة عن نسخ أحكامها أو رفعها نعم هو قول بالتشكيك يقوى ويضعف بحسب كل زمان وكل قوم وكل بلد. كما أن عدالة الشهادة والإمامنة كذلك إِلَّا بطلت الجمعة والجماعات . والله تعالى أعلم والصلوة والسلام على أفضلي من علم وعلّم . وكتبه الفقير إلى الله سالم النفّاتي .

وويليه جواب نصّه : الحمد لله ، الشاهد في النازلة يتفق على إعمال شهادته لأنَّه مظنة لوجود صفة التبريز فيه ، وهي الصفة المشار إليها في الجواب أعلاه على ما أفتى به الشيخ ابن أبي الدنيا والشيخ عبد الحميد الصائغ - رحمهما الله تعالى - وسلمه الشيخ البرزلي في موضوعين مقتضراً على فتواه أحدهما في كل موضع منهما . فالقول بانقطاعه لا يقوله إِلَّا غبي لم يفقه الفقهيات ، لأنَّه مقول بالتفاوت على ما أشار إليه البرزلي كالعدالة من باب لا فارق ، وأجرى - رحمة الله - على ذلك أَنَّ لكل قوم عدولهم . قال : ومثله اليوم التزكية في بعض دون بعض وفي مسألة دون أخرى . وتقديم العدول في البلاد والقرى وهم في تونس كشهود الاسترقاء بناء على أنَّ الأصل المذكور وهو مقوله بالتفاوت ، وعُلِّل في موضع آخر مِنْ حاويه بالضرورة ، انتهى .

وقال الشيخ ابن أبي زيد - رحمة الله تعالى عليه - : إذا لم نجد في جهة إِلَّا غير العدول أقمنا أصلاحهم وأقلّهم فجوراً للشهادة بينهم . قال الشيخ شهاب الدين القرافي - رحمه الله تعالى - : ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح ، وما أظن أن يخالفه أحد في هذا ، فإن التكليف مشروط بالإمكان . ثم قال : ولا شك أنَّ قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما وُلُوا ولا حرج عليهم . فولاية هؤلاء في مثل العصر الأول فسق . فإن خيار زماننا

هم أرذال ذلك الزمان، وولاية الأرذال فسق. فقد حُسِنَ ما كان قبيحًا واتسع ما كان ضيقاً واحتللت الأحكام باختلاف الأزمان، انتهى . فتبين بهذا أنه لو كانت هذه الحقائق كالعدالة والبريز مقطوعة بانقطاع المتأهل لها على الحقيقة - كما ي قوله الأغياء - للزم عليه أن ينقطع بانقطاعها أحكام شرعية ومصالح دينوية كالشهادات في الحقوق وكالأحكام المشترطة بالبرير. كيف وهو دين قد أحكمتْ عالياته، وحُفظتْ عن التبديل كلماته، والقطع بأحكام الشرعيات ودوامها إلى قيام الساعة ينافي ما زعمه من الانقطاع . وكلام الشيخ ابن أبي زيد والشيخ شهاب الدين والقاضي البرهان مسلمٌ لذلك صريح في ما قلناه مع دليل كلام الشيخ البرزلي ولو انقطعتْ ببطلُ الجمعة والجماعات ولهِمتْ صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثیراً⁽¹⁾ وفي هذا كفاية لمن قيل التفهيم ، وهديٍ إلى صراط مستقيم . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والله سبحانه أعلم وبه التوفيق . وكتبه الفقير إلى الله أبو القاسم بن محمد مرزوق عظوم المرادي - رحمهم الله تعالى - .

الحمد لله ، هذه نسخة رسم وسؤال وجواب .

نص ذلك بعد بسمته والصلاحة على محمد: أشهد الوصيف بن أحمد البليلي أنه أوصى بثلث ما يخلفه من قليل الأشياء وكثيرها لأول ولد يتزايد لولده أبي القاسم من زوجه فاطمة بنت المكرم أبي النجاة سالم بن إبراهيم المسراتي شهر بابن ميسة . يُنفذ له ذلك بعد وفاته ولحوقه بالله - عز وجل - على معنى الوصايا وستتها . فإن عاق الولد الأول عائق موت فيكون الثلث لمن عسى أن يتزايد لهمَا من الذكور بعده . وأنه مهما رجع في الوصية المذكورة فيكون رجوعه تجدیدا

(1) القرآن : الحج ، الآية 40 .

لها. شهد على إشهاده بذلك في حالي الجائزة وعرفه بتاريخ تقدم نحو الشهر. وكتب هنا أوائل ربيع الثاني عام أربعة وثمانين وتسعمائة [984 هـ / أواخر جوان 1576 م] وبه شهد فلان ابن فلان الفلاسي. عدا التزام عدم الرجوع.

الحمد لله، سيدى - رضي الله عنكم ومتّع المسلمين بطول حياتكم - جوابكم أحسن الله لكم بعد تأملكم من الرسم المذكور أعلاه فهل يُعمل بشرط [53 ب] الموصي المذكور أَوْ لَا يُعمل لأن الوارث جاء بيته أن الموصي رجع عن الوصية المذكورة؟ جوابكم عن ذلك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذكر فاعلم أن هذه المسألة عند التحقيق خارجة عن مسألة التزام عدم الرجوع الساذج وعن الخلاف الحاصل فيها تشهيراً وافياً، لأن هذه أخصّ من تلك لما في هذه النازلة من جملة التعليق. فهي دالة على الالتزام الساذج مع زيادة المعنى الخاص بالتعليق وخروجه عنها خلاف ما يعطيه ظاهر جواب بعض المتأخرين. فإنه سُئل عن مسألة فيها جملة التعليق فجلب في جوابه الخلاف في مسألة الالتزام الساذج ثم انفصل على قبول الرجوع والحق في مسألة التعليق وهي المسألة المسئولة عنها أعلاه أنها أخص من مسألة مطلق الالتزام المذكورة لأجل ما ذكرناه من زيادة القيد. وحيثئذ فالحكم فيها عدم قبول الرجوع لوجوه: الأول أن جملة التعليق المذكورة من بحث المنقول، والقاعدة الأصولية أن «دلالة المنقول أقوى من دلالة المجاز» فلهذا رجح المجاز بقرينته وقصده فأحرى المنقول. الثاني أصل ابن القاسم - رحمة الله

تعالى عليه - أنّ اللّفظ الذي استعمله الإنسان في معنى ما اصطلح على وضعه فيه فهو بمنزلة الموضوع لغة لذلك المعنى ويعطى حكمه خلافاً لأنّه شهاب . نقله الشيخ المغربي - رحمه الله تعالى - . الثالث أنّ الشيخ التلمساني والقاضي أبو الوليد بن رشد - رحمة الله تعالى عليهما - قد نقل الإجماع على أنه لا يُحمل كلام المتكلّم إلاّ على ما عُلِمَ من قصدّه ، وإطلاق لفظ الرجوع عن الوصيّة على تجدیدها هو الذي قصدّه الموصي تحكيمًا للفظ مهما رجعت النّحْ ، فالعدول بلفظه وهو الرجوع اللاحق عن الدلالة على التجديد عدول به عن مقتضى الإجماع . وهذه الوجوه الثلاثة التي حصلناها تؤيد ما أفتى به الشيخ أبو علي عمر القلشاني الحفيد في الدولة الزكراوية⁽¹⁾ حين تولى قضاء الجماعة بتونس في أواخر القرن التاسع . وقد سُئل عن امرأة أوصت بثلث مالها والتزمت عدم الرجوع ومتى ما رجعت كان تجدیداً ثم رجعت . فهل يصح رجوعها أم لا؟ والسلام .

فأجاب بما نصّه : الحمد لله ، هذه المسألة الظاهر فيها أنه لا رجوع فيها اتفاقاً لقولها فيها : مهما رجعت كان تجدیداً . وليس ذلك كالمسألة التي اختلف فيها المتأخرون وهي : ما إذا اشترط الموصي مطلق عدم الرجوع على أنّ الشيخ ابن عرفة - رحمه الله تعالى - شهر في مختصّره للحوفي أو صحيحاً عدم قبول الرجوع . فإذا كان ذلك في تلك فما بالك بهذا الفرض الذي ذكر السائل . فالذي نُفتي به ونتقدّه عدم قبول الرجوع . والله الموفق للصواب ، وهو أعلم بمن اهتدى . قاله عبید الله تعالى عمر بن محمد بن عمر بن محمد القلجاني⁽²⁾ مصلياً ومسلاً على سيدنا محمد وأله وصحبه ، انتهى سؤاله وجوابه .

(1) يقصد المؤلف دولة أبي زكريا الحفصي .

(2) يأتي هذا اللقب تارة : قلشاني وتارة : قلجاني .

وعلى مقتضى ما حصلناه من القواعد وجواب الشيخ المشار إليه الجاري عليها - رحمة الله تعالى - فلا يُقبل رجوع الموصي المذكور عن وصيته المذكورة في هذه النازلة بوجهٍ، ويتنزل رجوعه منزلة قوله: جدّدتْ وصيتي فيحلف مستحق وصيتي من حفائه مع شاهد التعليق ويستتحقها إذا ثبتت شهادته بواجب الثبوت لمالها إلى المال. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أبو القاسم بن مرزوق عظوم.

الحمد لله، سيدِي - رضي الله عنكم وأرضاكم - جوابكم عن مسألة وهي أنّ أنساً يملكون أرضاً بينهم يحرثونها ويتصرّفون فيها وهم قرابة، ثم إنهم اقسموها قسمة مراضاةٍ بينهم قسمة الديمة، وامتاز كلّ منهم بمَنَابِه في الحرث والزراعة والاستغلال والتصرف بما شاء تصرُّف المالك في ملكه بعد أن صار لكلّ منهم ما صار بالقسمة المذكورة السنين المتطلولة نحو عشرين سنة، دون تنازع بينهم في ذلك ولا تمانع. ثم باع بعضهم بعض ما صار له بالقسمة المذكورة لأنّاساً أجانب عنهم. وتصرُّف المشتري المذكور في مشتراه نحو خمسة أعوام دون منازع في ذلك المدة المذكورة. ثم بعد ذلك قام عليه بعض الأقارب المذكورين وادّعى أن له حقاً في المبيع المذكور والحالة أنه مجاورٌ للمبيع المذكور بالملك وحاضر عالم بذلك ولم يدع شيئاً لا قبل القسمة ولا بعدها جميع المدينين المذكورتين وبين القبيلتين المتقاسمتين المساحة في الملك. فهل - رضي الله عنكم - يُقبل قيام القائم المذكور والحالة ما ذكر أو لا يُقبل قيامه ولا تُسمع دعواه؟ جوابكم عن ذلك شافياً تؤجروا وترحّموا. والسلام عليكم ورحمة الله.

ونص الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته. الحمد لله، إذا كان الأمر كما ذُكر فلا يُقبل قيام القائم المذكور ولا تُسمع دعواه وذلك للقسمة المذكورة وللمشاحة. فالقسمة حكمها حكم البيع

فلا حق للقائم المذكور لا في ثمن ولا في مثمنون. والمشاحة تصرف الأقارب كالأجانب [54 أ] في مدة الحوز بينهم : قاله الأشياخ ابن العطار والمتيطي وابن رشد . فالعشر سنين كافية في ذلك فأحرى ما زاد عليه . والله تعالى أعلم . وكتبه أبو القاسم بن محمد مرزوق عظوم .

وأسفله : الحمد لله ، ما أجب به الشيخ المفتى أعلاه - حفظه الله تعالى - صحيح وبمثله أجيب . وكتبه عبد الله محمد الميلادي .

ويمناه ما نصّه : الحمد لله ، ما أجب به الشیخان المفتیان أمامه - حفظهما الله تعالى - صحيح وبمثلهم أجيب . والله تعالى أعلم . وكتبه سالم النفاتي عفا ولله عنه .

نقلت : من خط بعض المفتين ما نصّه : ولبعض المتأخرین ما نصّه : في من زاد في وصيته وأنه مهما رجع كان رجوعه تجدیداً للوصية ، أفتى الشیخان أبو عبد الله محمد بن عقاب وأبو العباس أحمد القلشانی بأنّه لا يمكن من الرجوع . وأفتى الشیوخ أبو إسحاق إبراهیم الأخضری وأبو عبد الله محمد الرصاع وأبو عبد الله محمد القلشانی بأن له الرجوع ولا يبطله ما التزامه ، انتهى . هكذا وجدتُه في فتوی بخط الفقيه أبي عبد الله محمد بن الناصر عظوم - رحمه الله تعالى - ورضي عنه .

الحمد لله ، هذه نوازل نقلت : من خط الشيخ الفقيه العلم الشهير ذي المؤلفات المفيدة والمصنفات العديدة الشيخ سیدی بلقاسم عظوم نص ذلك ⁽¹⁾ : الحمد لله ، سألهني الفقيه عبد اللطیف ابن الفقيه عبد المعیث المرابط من بنی بوغالب رأس الجبل في يوم السبت سادس ربيع الآخر عام أربعة وألف [1004 هـ / 10 ديسمبر 1596 م] سؤالاً بخط

(1) هذه الجملة وضعها أحد الناسخين للكتاب فنقلتها النسخ الأخرى .

الفقيه محمد الأموي البكري نصّه بعد افتتاحه : جوابكم في نازلة هي أن رجلاً أوصى بثلث ماله لمن عسى أن يتزايد ولولده فلان ولم يوصِ للذرية الباقي من أولاده . وتوفي وقسمت التركة بعد إخراج ما يجب وإخراج الثلث . فهل تُوقف غلة الثالث المذكور حتى يوجدَ الموصى له ، أو تُقسَم الغلة بين الورثة كلهم ولا خصوصية لوالدي الموصى له ؟ أو تكون الغلة لوالدي الموصى له حتى يوجد ؟ وإذا قلتم إنها تُقسَم بين جميع الورثة واستغلَّها والد الموصى له دون سائر الورثة ، فهل لسائر الورثة محاسبة المستغل على ما مرّ من السنين وأخذ ذلك منه ؟

وأسلم .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالغلة لجميع الورثة قبل وجود الموصى له وقبل قبول أبيه له ، يقتسمونها على فريضتهم . ومن بعد وجود الموصى له وقبول والده له يكون له الاغتلال لا قبل ذلك ، على المشهور من مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - وهو أحد القولين في المسألة . وعلى هذا فيردُ المستغل لسائر الورثة حقوقهم التي استغل قبل الوجود والقبول . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، شرطت في هذا الجواب لاستحقاق الموصى له الغلة شرطين وجوده وقبول والده له . ودليلي على الشرطين ما وقع في الورقة الثالثة عشرة من وصايا البرزلي . ونصه سئل ابن أبي الدنيا - رحمة الله تعالى - في رجل أوصى بثلث ما يخلفه لأول مولود يولد لبعض ورثته ، ومن متوكِّه جنات . وقد تزايد الولد المذكور فلمن يكون عائد اعتلال الثالث الموصى به من يوم وفاة الموصى إلى اليوم الذي ولد فيه المولود المذكور ؟ أيكون ذلك للورثة في تلك المدة المذكورة أم يكون للموصى له ؟ فأجاب بعد سطر الافتتاح : من شرط ملك الموصى له

قبول ما أوصي له به ، ومن حين القبول يكون له الاغتلال والخروج على المشهور من القولين . وقبول هذا لا يتصور إلاّ بعد وجوده فيقبل الناظر له ويحكم بما أوصى له به وبغلوته حيئذ . وبعد وصول الجواب رد عليه السؤال بأن قيل له : وصل جوابكم المذكور . فسئل الناظر للمولود الموصى له وهو والده هل قبل لولده المذكور الوصية المذكورة أم لا؟ فقال : قبلت له الوصية المذكورة من حين تزايده ، وقبلت له فوائد الغلات في ما مضى تاريخه قبل وجوده ولم يظهر عقدٌ يتضمن ذلك إلاّ ما تقيّدَ من قوله لما سُئل ، وبقي الأمر محتملاً من طي قولكم من حين القبول يكون له الاغتلال على حسب ما ذكرتم . فقال الناظر المذكور : فوائد الغلات المذكورة قبل وجود المولود وقبل القبول هي الموصى له ، وقال الوارث : ليس كذلك وإنما هي للورثة من يوم القبول يتملك الموصى له الأصل واغتلال الغلة .

فأجاب : لا يُعمل بالقبول إلاّ بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده وقبول والده له يكون له الاستغلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك - رحمة الله تعالى - . وسئل عن ذلك القاضي أبو عبد الله المصري ثم التوزري عن الاستغلال من وفاة الموصى إلى يوم ولادة الموصى له . فأجاب : الاغتلال للورثة في تلك المدة المذكورة يقتسمونها على فرضهم . ووقف ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق عليه وذكر أنّ المسألة منصوصة لابن يونس فيوصايا الثاني . وأجاب فقال : الجواب صحيح ولا يحتاج في ذلك إلى استظهار بنص وأن الولد لا يملك شيئاً إلاّ بعد [54 ب] الوضع وتحقيق الحياة فيه ، انتهى من البرزلي .

قلت : ففي هذه الأجوبة شرطان لاستحقاق الموصى له الذي سيولدُ : الأول وجوده وتحقيق الحياة فيه . والثاني قبوله له بعد

وجوده لا قبل وجوده. دليل شرطيه لصحة ملكه قوله وصايتها الأول: ومن أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهلل صارخاً. الشيخ المغربي في سابعة وصايتها الأول: قوله فلا شيء له أي لا شيء له يورث عنه إذ ليس له أهلية الملك. وهذا المعنى في كتاب الشفعة: لا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهلل، انتهى.

ودليل شرطيه قبول الموصى له من حيث هو ما وقع في سابعة هبة الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - ما نصّه: اختلف في الوصية قيل: تجب للموصى له بموت الموصى مع القبول بعد الموت، وهو المشهور. وقيل: بموت الموصى دون قبول، فعليه إن مات الموصى له بعد موته قبل علمه وجبت الوصية لورثته ولم يكن لهم تركها إلا هبة لورثة الموصى ، انتهى .

وانظر فرع المدونة: ولا يأخذ الوصي للحمل بالشفعة حتى يولد ويستهلل لأنّ الحمل لا يملك الشخص المشفوع به إلا بعد أن يولد. فهذه المسألة يُتأنسُ بها في النازلة . وذكرتها في الورقة الثانية والثمانين من الجزء الثاني وما نقله الشيخ البرزلي قبل جواب الشيخ ابن أبي الدنيا عن جواب بعضهم: أنّ الغلة تكون للموصى له . ولا أعلم الآن في ذلك خلافاً يرد بأنّ الشيخ ابن أبي الدنيا والشيخ التوزري والشيخ ابن زيادة الله قد حفظوا الخلاف وحفظوا المشهور من ذلك . والقاعدة أن « من حفظ حجة يقدم على من لم يحفظ » لثقة الناقلين واطلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر ، حسبما وقع هذا في الورقة السادسة من شهادات كبير الشيخ ابن ناجي وفي الورقة الثالثة من تفليسه وفي الورقة الأربعين من صرفه في قالب الرابع . ونقلت ذلك في الورقة الثالثة والأربعين ومائة من الجزء السادس وأشارت بلفظ المشهور من القولين

إلى ما وقع في فتوى الشيوخ المصدر بها في التذليل . والإشارة في قوله : وعلى هذا عائدة إلى أن الاغتلال قبل وجود الموصى له وقبل القبول له يكون لجميع الورثة على المشهور ، أي يتفرّع على هذا أن يردد المستغل وهو بعض الورثة لسائرهم أي لبقيتهم حقوقهم مما استغل .
والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

ومن خطه ما نصّه ⁽¹⁾ : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما : سألني أهل هذه النازلة وهو سالم حفييد سالم الموهوب له بعد على يدي حسین بشیر وبدر الدين السوسي في يوم الجمعة ثامن ربيع الآخر عام تسعه وألف [1009 هـ / 17 أكتوبر 1600 م] عن مضمون رسم وتحته نسخة رسم وتحتها سؤال .

نص المضمون بعد سطر افتتاحه : يعرف شهوده الشريف خليفة بن سالم العمروني معرفة صحيحة تامة ويشهدون مع ذلك بأن ملكاً من أملاكه مالاً من ماله حقاً من حقه حوزاً من حوزه جميع القاعة الكائنة بخارج بلد مساكن . يحدها قبلة وشرقاً طريق وجوفاً الفيسي ما خرجت من يده ببيع ولا هبة ولا بصدقة ولا بوجه من وجوه الفوت التي تخرج بها الأملاك من يد مالكيها ، ولا عن حوزه حتى توفي إلى عفو الله تعالى وورثه ورثته من بعده ، وتصرفاً فيها كتصرفه هو . وتوفي ورثته وورث كلّاً منهم ورثته من بعده ولا أن أحداً من ورثته فوت نصيبيه فيها بوجه حتى الآن . ويعين شهوده القاعة المذكورة ويحوزونها متى دعوا إلى ذلك شرعاً . كل ذلك في علمهم وعليه قيدوا شهادتهم بتاريخ كذا فلان وفلان ويشهدون بأنهم حائزون للقطعة بل القاعة المذكورة ، انتهى .

(1) أي من خط المؤلف أبي القاسم عضوم .

ونص النسخة الأولى بعد الافتتاح : يقول من يشهد بعد : دعاني الشريف محمد بن عبد الله المساكني عرف الكذروف بجامع الرمّاد أحد مساجد سوسة وقت صلاة العصر يوم الاثنين سابع عشر ربيع الثاني ⁽¹⁾ لحضور بيته وبين الشريف رزق الله بن خليفة المساكني أيضاً . فلما قضينا صلاة العصر وجّه الشريف محمد المذكور رجلاً من أقاربه ليأتي بالفقير أبي عبد الله محمد ابن المرحوم أبي زيد عبد الرحمن الشريف ، وذهب خصمه رزق الله ليأتي بنائب الشرع وهو الفقيه حسن ابن عبد الله بشير . فسألته عن القاعة المتنازع فيها الشريف محمد بالنهاية والشريف رزق الله وكيف دعواه الحوز فيها؟ هل ضربت لها طابية ، أو فيها جسر أو دربوز أو وجه من وجوه التعمير؟ فاعترف بعدم ذلك وأنها بَرَاحٌ إلى الآن ليس بها شيء مما ذُكر ولا وقع بها زيادة عن أصلها ولا نقص ولا تصرف بوجهه . فمن سمع اعترافه بذلك عن سؤاله بالمكان المذكور شهد عليه بذلك وهو بحال الجواز وعرفه بتاريخ سابع ربيع الثاني [55 أ] كيف ذكر عام تسعة وألف [1009 هـ / 16 أكتوبر 1600 م] فلان وفلان من شهود سوسة ، انتهى .

ونص النسخة الثانية بعد الافتتاح : أشهدت فاطمة بنت الشريف علي بن محمد الشريف وشقيقتها ميمونة أنهما وهبنا لشقيقهما سالم جميع ما طار لهما بالإرث في تركة والدهما المذكور وهو الثلث على الشياع أيضاً من جميع ما خلفاه من ربع بداخل بلد ماسكون وخارجيه . فما بداخل البلد المذكور من دور وغرف ومطامر معدة لخزن الطعام وساحات وراحات . وما بخارجيه من أحنة ذات أشجار تينا وزيتونا ، وفدادين معدة للحراثة بجميع حقوق ذلك وحدوده ، هبة صحيحة تامة بتة بطلة . ذكرنا أن ذلك لوجه الله العظيم صرمتا ذلك من أموالهما وأباتاه

(1) سقط التاريخ من الأصول .

عن كسبهما وصيرتاه بحق هذه الهبة المذكورة ملكا من أملاكه وحقا من حقه . وحضر شقيقهما المذكور وقبل ذلك منها وحوزه عنهم متى شاء . شهد عليهم بذلك في الحالة الجائزة وعرفهم بتاريخ أواخر ربيع الثاني عام تسعه وعشرين وتسعمائة [929 هـ / أواسط مارس 1523 م] فلان وفلان من شهود سوسة . مرفوع على خطّهما .

ويتصل بأسفله رسم الحوز مضمونه بعد حمداته : حاز سالم بن علي الموهوب له المذكور أعلاه بحكم الهبة المذكورة أعلاه جميع ما وهبٌ لها فاطمة وحليمة⁽¹⁾ المذكortان أعلاه جميع الدار يحدّها قبلة كذا وجوفا كذا وجميع الغرفة الغربية المفتح وجميع الجنان المشجر بالتين يحدّه قبلة كذا وجوفا كذا وجميع المنقع المشجر بالزيتون يحدّه قبلة كذا وجوفا كذا وجميع القاعة المعدّة لأنذر الزرع يحدّها قبلة طريق وجوفا أولاد القفيصي وجميع كذا وكذا ، إلى آخر الأملك الموهوبة وتحديدها . حوزا صحيحا تماما بمعاينة شهيديه والوقوف معه على ذلك حوز المشاع في مشترك الرياع . شهد عليه بذلك في الحال الجائز وعرفه بتاريخ أواسط شعبان عام تسعه وعشرين وتسعمائة [929 هـ / أوائل جويلية 1523 م] فلان وفلان من شهود سوسة مرفوع على خطّهما .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم نسخة رسم الهبة والجوز المسطوريْن أعلاه والرسم الذي أعلاهما والمضمون الذي يليه . وإنما نظركم في الجميع وهو أن الموهوب له صار على ملكه جميع الأملك الموهوبة له منها بالإرث والهبة المذكورة . وتوفي عنها وصارت لورثته يُتصرّفُ فيها التصرّف العام الذي لا يتصرّفه إلّا المالك

(1) ورد في بداية المسألة اسم الأخت الثانية ميمونة لا حليمة .

في ملكه . واستداموا على تصرفهم فيها إلى الآن من غير مغِيرٍ عليهم في ذلك ولا منازع ولا معارض حتى الآن ، قام الورثة يتصرفون في القاعة المذكورة في رسم الحوز ، وهي التي يحدُّها قبلة طريق وجوفاً الفقيصي كتصرفهم في ما سواها من الأموال الموهوبة فمنعهم ورثة الشريف خليفة العمروني وعارضوهم برسم استحقاق وحوز ، وهو الذي مضمونه ما ذكر في الأعلى . وزعموا أن القاعة لهم بمقتضى الرسم المذكور . وترافق كل من الورثتين لدى مَنْ يجب بسوسة ، ووقف كل منهم على وكيل واحد ، فاعترف وكيل ورثة الشريف خليفة العمروني بأنَّه لم يُحْزَها ولا حازها ورثته من بعده لا بتصرف ولا بتطوير ولا بجُنْسِر ولا بوجه من وجوه تصرفات ، حسبما ترُوْن نسخة اعترافه بأعلى الهبة . والحالة أن ورثة الشريف سالم حازوها الآن بالتجريف والجسر والزُّرب ، وزعم وكيل ورثة الشريف سالم أن حجته ناهضة ورسم الحوز والاستحقاق الذي مضمونه ما ذكر في الأعلى لا يعارض الهبة . سيما واعتراف وكيل ورثة الشريف خليفة الاعتراف المذكور .

فهل - حفظكم الله تعالى - تنْهَض حجة ورثة وكيل ورثة سالم والقاعة لهم لأنَّها داخلة في الهبة والحوْز ، وتصرفهم في ما سواها من الأموال يُعدُّ تصرفاً فيها ، ولا حجة لخصيمهم برسم الاستحقاق والحوْز لأنَّ حوزهم إياها مفقود ، ولم يتصرف فيها الورثة بوجه واعترف بذلك وكيلهم ، أو تنْهَض حجة القائم عليهم المذكور ويعمل على رسم الاستحقاق والحوْز الذي بيده ولو لم يُحْزَ ؟ وإذا قلتم بان رسم القائم يعمل به فهل يكذبه اعتراف الوكيل المذكور ؟ والسلام .

فالجواب بعد افتتاح : تصبَّح السؤال وما فوقه . وإذا كان الأمر كما ذكر فاعلم أنَّ رسم الاستحقاق المصدر بمضمونه عامل مستوفٍ لشرطه ، لأنَّ المطلوب فيه ذكر الملك وعدم التفويت في حق الميت

في علم الشهود. وليس من شرط صحته حوز ولا ذكر الوفاة لأنها إذا أثبتت في رسم خاص بها فذلك كافٍ ولا يعارض رسم الاستحقاق اعتراف الوكيل. ومن تصفّح ذلك في النسخة الأولى علم ذلك يقيناً ولا يعارضه أيضاً رسم الهبة لأنّه لا يصلح لمعارضة رسم الاستحقاق. وحوز الشريف سالم المذكور في رسم الهبة مختلٌ لإجماليه وتحتلّ الهبة باختلاله وفات محل تداركه إن ماتت الواهبتان، وفي الهبة خلل آخر ضربتُ عنه خوف الإطالة، والحوز المذكور ثانياً باطل شرعاً لوجهين جليّين، وقول السائل في سؤاله لأنّها داخلة في الهبة والحوز. وأما الهبة فمختلٌ بما في صدر النسخة الثانية، [55 ب] وأماماً الحوز فمختلٌ لإجماليه كما مرّ، وقول السائل فتصرّفهم في ما سواها يُعدّ تصرفاً فيها قد مرّ جوابه لخلل الحوز المذكور. وبعد إذ تبيّن أن رسم الاستحقاق يعمل به فلا يكذبه اعتراف الوكيل محمد المذكور. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليله، قولي: لأن المطلوب فيه ذكر الملك وعدم التفوّت في حق الميت كل ذلك في علم الشهود. أما ذكر الملك وعدم التفوّت في علم شهوده فهو صريح في أول وثائق الاستحقاق من وثائق الشيخ الفشتالي وأوّعيته في الورقة الرابعة ومائة من السابع. وأما خلوه عن ذكر الوفيات⁽¹⁾ وذكر الورثة فغير قادر لأن إيقاع ذلك في رسم خاص سائع واقع بكثرة بتونس وغيرها. يعملون وثيقة الاستحقاق ويعملون وثيقة الوفاة والوراثة وحدتها مجردة فيكون مجموعهما محضلاً للمراد ويشهد له ما وقع في بحث الاستحقاق في الورقة الخامسة والثلاثين من ترجمة الغصب والاستحقاق من البرزلي ونصّه في اختصار ابن سهل:

(1) وردت الكلمة في الأصول : الوفاءات والإصلاح مقترن.

إذا شهد شهود لرجل بملكٍ إلى أن توفي وشهد آخرون بعده لورثته جازت الشهادتان وصح الملك للورثة، انتهى.

قولي : ولا يعارض رسم الاستحقاق اعتراف الوكيل هذا لأن شهيدى النسخة الأولى حضراها بقولهما لنحضر بينه وبين خصمه الشريف رزق الله . والخطاب بهذا الاعتراف لم يكن بين الخصميين فلا يكون مما استحضرنا إليه ولم يكن معهما إذن في الخصميين حسبما اعترف به الشاهدان في قولهما الذي صدرنا به النسخة الأولى من النسختين . وإنما حضرا لما يكون بين الخصميين لا لما يكون بين أحد الخصميين والشهود في غيبة الخصم الآخر . قال الشيخ البرزلي في الورقة التاسعة عشرة من مسائل الدماء ما نصّه : حقوق الأدميين إن دعا صاحب الحق الشاهد للشهادة فيجب أداؤها إذا تحملها وإن شرط أن لا يشهد . ففي المدونة : يشهد بعد الاعظام ، وفي رواية أعرفها أنه لا يشهد للشرط ولم أزل أفعله . قلت : وهذان الخصمان لما أن أحضرنا الشاهدين لما يكون بينهما صار ذلك بمنزلة شرطهما عدم الشهادة في ما لا يقع بينهما ، فصارت شهادة الشاهدين بما وقع بين الشاهدين وبين أحد الخصميين بغية خصمه غير مأذون فيما فتبطل عملاً بالرواية التي ذكرها الشيخ البرزلي وبما⁽¹⁾ في نفسه مع أن الشيخ البرجوني والشيخ ابن عقاب على أن الوكيل لا يقر على موكله في ما يخرجه فيه من أملاكه . قال ابن سهل : وهو الصحيح عندي . اعرفه في الورقة الثالثة والثلاثين من بيوع البرزلي . قلت : فكأنه تقيد للمدونة في مسألة ما إذا وكله على الأخذ بشفعته فأقر أن موكله سلمها ، اعرف ذلك هنالك .

(1) بياض بمقدار كلمتين في الأصول .

وقولي : ولا يعارضه أيضا رسم الهبة لأنه لا يصح لمعارضته ، وضمير يعارضه وضمير معارضته كلاهما عائد على رسم الاستحقاق المصدر بمضمونه . ووجه عدم معارضته إياه أنه لم يكن فيه - أي في رسم الهبة - ملك للواهبيين ولا ملك لمن ورثنا عنهم ، وهما أبوهما الشريف علي وشقيقهما سالم ورسم الاستحقاق تضمن الملك للشخص . والمجرد عن ثبوت الملك لا يعارض ما تضمن الملك .

وقولي : وحوز الشريف سالم المذكور في رسم الهبة مختلف لإجمالي إجماليه ، حيث قالا : حوز المشاع في مشترك الربع ، فلم يفسرا كيفية هذا الحوز في مشترك الربع بل أبقياه مُجملا وهو إنما يُحاز جميع الملك المناب الموهوب وما منه المناب . أوعيشه في الورقة الرابعة والثلاثين من الثاني . والمجمل لا تُقبل الشهادة به على إجماليه إلا من العلماء ولا تُقبل من غيرهم إلاّ بعد تفسيرها . قال الشيخ الطرابلسي في شركة حواشيه : التحقيق أن كل شهادة تقع مجملة تُقبل من العالم على إجماليها ولا تُقبل من غيره إلاّ بعد تفسيرها وبيانها . ذكره ابن رشد في الشهادات من المقدمات وهو ظاهر ، انتهى من الطرابلسي . وذكرت وجه الإجمال في هذا اللفظ المشهود به في حوز الهبة في الورقة الثامنة والخمسين من الثامن .

وقولي : وفي الهبة خلل آخر ضربت عنه خوف الإطالة ، هذا الخلل هو ما دلّ عليه صدر رسم الهبة أن الواهبيين لهما أخ شقيق وهو سالم الموهوب له وشقيق آخر إبراهيم فمقتضى هذا أن يكون للمرأتين الواهبيتين الثالث في تركة أبيهما وذلك صحيح مع شقيقهما ، وأما الثالث في تركة إبراهيم مع شقيقهما سالم وغير صحيح ، وإنما لهما في تركته النصف مع شقيقهما سالم فهذا دليل على جهالتهما بقدر الموهوب .

وعليه فلا تلزم الهبة حسبما قررت في أواخر رجب سنة اثنين وألف [1002 هـ / أواسط أبريل 1594 م] .

وقولي : وتحتلّ الهبة باحتلاله هذا لأن الحوز في الهبة شرط صحة فيها كسائر التبرعات . وقولي : وفاتها محل تداركه إن ماتت الواهبتان ، هذا لأن الحوز في التبرعات كالهبة وغيرها شرط وقوعه في صحة الواهب وقيام وجهه قبل فلسه وموته ومرض موته . قوله : والجوز المذكور ثانياً باطل شرعاً لوجهين جليّين : هذا الحوز هو المذكور في السؤال ولذلك سميت ثانياً والجوز الأول هو المذكور [56 أ] في رسم الهبة . والجوز المذكور في السؤال هو قوله : والحالة أن ورثة سالم الشريف حازوا الآن بالتجريف والجسر والزرب الأرض فجوزها الآن باطل لأن المتنازع فيه يجب عقله بإقامة بينة على ذلك ثابتة برفع اليد عنها بالكلية . قاله في التبصرة في الورقة التاسعة والستين . والوجهان الأول منهما وقوعه بعد موت الواهبتين ، ودليل موتهما تاريخ هبتهما أواخر ربيع الثاني عام تسعه وعشرين وتسعمائة [929 هـ / أواسط مارس 1523 م] فمنه إلى الآن نحو ثمانين عاماً بقاء حياتهما مستبعدٌ عادة لأجل ما لهما من العمر قبل ثمانين . والثاني منهما حوز ما فيه خصومة ، وحقه العقلة للخصومة الواقعة فيه ومع قيام بينة الاستحقاق يجب العقلة والحيلولة قطعاً فيمنع الحوز وغيره .

قولي : وقول السائل إلى قوله كما مرّ جليّ ، لا يفتقر إلى التذليل عليه . والذي في صدر النسخة الثانية وفي نسخة رسم الهبة هو جعلها للمرأتين في مخلاف إبراهيم ثلث والحالة أنه نصف لأن متروكه نصفان نصف لهم بالسواء ونصف لشقيقهما سالم . فقولهما : ثلث ، دليل على جهل المرأةين بقدر ما وهبتهما . فلا تلزم الهبة على ما قاله الشيخ المغربي والشيخ اللقاني . وقد قررت في الورقة السابعة والخمسين من

الثامن . وإنما حوز سالم ما مرّ تقريره عند قوله : وحوز الشريف سالم الخ . وقولي : قول السائل فتصرفهم في ما سواها من الأملك يُعدّ تصرفاً فيها قد مرّ جوابه بخلل الحوز المذكور لأنّه إذا احتلّ الحوز المذكور في رسم الهبة بإجماله فيبطل في جميع الأملك التي منها القاعدة المعدّة لأندر الزرع وهي المتنازع فيها . وإذا كان رسم الاستحقاق يعمل به علم من ذلك أن اعتراف الوكيل محمد لا يكذبه ، وما ذلك إلا لما مرّ أن رسم الاستحقاق عامل ، ولما مرّ أن الاعتراف باطل لكونه إنما وقع بين الشاهدين وأحد الخصمين في غيبة خصمه . والشاهدان إنما أحضرا للشهادة في ما يقع بين الخصمين لا في ما يقع بينهما وبين أحد الخصمين في غيبة خصمه حسبما أقرّا بذلك على أنفسهما في صدر النسخة الأولى ، وقد مرّ تقريره . وفي هذا القدر كفاية من التنبيل ، والله تعالى أعلم .

الحمد لله ، سألني عبد الوهيس بن بلفضل الطرودي من سكان بيت العمود له قرابة بالنوايل في موْفَّي ثلاثين من ربيع الأول الشريف عام أربعة وألف [1595 م / 3 ديسمبر 1004 هـ] عن مسألة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأربعة إخوة لأب أثني وثلاثة ذكور ، ولها صداق ومهر وهم من أهل بيت العمود وكان الزوج دفع لإخواتها شحمة⁽¹⁾ بقرتين وفرسا . فهل تدخل الشحمة في الميراث عن الميت أم لا؟ وكم نصيب كل وارث من الورثة؟ والسلام .

فأجبت بما نصّه بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فالحكم في الشحمة - وهي الحبا - أنها ترجع للمرأة ولا شيء منها لوليها الذي اشترطها لنفسه . هكذا قرر الشيخ ابن عبد السلام كلام الشيخ ابن

(1) كذا بالأصل ، ولعلها كلمة تُطلق على الهدية السابقة للزواج في البدية .

الحاجب، وعلى هذا فجميع الشحمة والصدق والمهر وجميع عوارف المرأة المتوفاة المذكورة موروث عنها. وفرضتها تصح من اثنين وأربعين سهماً: للزوج النصف واحد وعشرون سهماً وللأم السادس سبعة أسمها، ولكل ذكر من الإخوة أربعة أسمها، وللأخت سهمنان اثنان تكلمة الفرضية. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، اعرف حكم الحبا وهي الشحمة في بحث الصداق من برنامج الشوارد ووقع في الورقة السادسة عشرة في نكاح البرزلي عن مسائل الشيخ الرّماح ما نصّه: ما شرط الولي أخذه من الزوج غير الصداق فهو للزوجة ولا يحلّ له أخذه والنكاح صحيح. البرزلي: كذا في العتبية. ومعنىه إذا لم يتتكلّف لها زيادة كما يفعله الbadie في زماننا يأخذ⁽¹⁾ ويدفع لزوجها يكسو عليها ولو كان يتتكلّف لها نفقة على العرس والخروج كما هو عادة بعض القرى فإنه يحاسب بذلك فإن بقي لها شيء طلبه إن شاءت، انتهى.

زوج	21
أم	06
أخ	04
أخ	04
أخ	04
أخت	02

المعاقبة بنقيض القصد الفاسد واعرف الورقة الخامسة عشرة من الثالث.

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصول.

الحمد لله، في الحادية عشرة من النكاح الأول من صغير ابن ناجي في قول التهذيب وإذا اشتراط المرأة زوجها بعد البناء فسد النكاح واتبعته بمهرها كمن داين عبدا ثم اشتراه فإنه يتبعه بدينه وإن اشتراطه قبل البناء فلا مهر لها. قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغترتا⁽¹⁾ فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك، وتبقى زوجة إذ الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر. قال ابن ناجي ما نصّه: ويقوم من قول سحنون خلاف ما أفتى به شيخنا البرزلي غير ما مرة في الزوج إذا طلق بدينار مثلاً أعطاه له أجنبي وقصدًا بذلك التحيل في إسقاط نفقة العدة أنه ماض. وأقاموا منها أنَّ من قال لزوجته: أنت طالق إن فعلت كذا فعلته قاصدة تحنيه أنه لا يحيث، وهو قول أشهب خلافًا لابن القاسم والقولان حكاهما ابن رشد، انتهى. المغربي في كلامه إثر قوله أشهب ما نصّه: قال ابن رشد - رحمه الله تعالى - وهو شذوذ المشهور أنه يحيث. والفرق بينهما أن الطلاق لما علّقه الزوج [56 ب] على فعلها فكانه صيره بيدها. وفي مسألة العبد لا منع له في الاشتراك لأنه ليس من سببه. ابن ناجي: وأقام بعض المتأخرین منها أن من ارتد في مرضه وعلم أنه قصد الفرار بماله من الورثة أنهم يرثونه ويعاقب بنقيض المقصود، انتهى.

قلت: وقفت على فتوى الشيخ الرصاع أن الهاربة يتأنّد تحريمها على الهارب بها معاقبة له بنقيض قصده. وقال الشيخ المغربي في قول أول استبرأها ولو اشتراها الغاصب بعد أن وطئها فليس برئتها من مائه الفاسد. المغربي: هذا في الوطء المحقق وأما غيره كالهاربة فالفتيا أنه لا يتأنّد تحريمها لأنَّ الخلاف في المتحقق فكيف بغيره. وأما الاستبراء فلسوء الظن لأنهما أوقعَا أنفسهما فيه. قلت: فقول المغربي مخالف

(1) كذا بالأصول.

لفتوى الشيخ الرصاع فتأمله في تاسعة نكاح ابن ناجي الأول بحث عقوبة الهرابين واستبرأوها . ووقفت على كلام الشيخ ابن عرفة إما في بحث المبتوطة أو في بحث النفقات أن الزوج إذا طلقها ثلاثاً لتسقط نفقتها عنه ، أنها لا تسقط معاملة له بنقيض قصده . فهذا خلاف ما أفتى به البرزلي غير ما مرة من مسألة الخلع المتقدمة ، فاعرفه . ثم وقفت الآن في أوائل المسائل المضافة لطرر ابن عات . قال : سئل ابن زرب عن رجل علم كراهة زوجته له ورغبتها في فرقته ثم ارتدت هل يكون ذلك فراغاً بينها وبين زوجها ؟ فقال : سئلت عن هذه منذ خمسة عشر عاماً فلم أجد فيها بشيء وتوقفت عن الجواب فيها ، قيل : ولِمَ ؟ قال : إنني لم أعلم إن كان الارتداد صحيحاً فأجيبي بالفرقة . فقيل : وإن كان قبل الارتداد بساط كراهيّة المرأة للزوج ورغبتها في الفراق ثم ارتدت بعد هذا ليس في هذا دليل على أنها حيلة منها لفراقه ، فقال : ليس هذا مما⁽¹⁾ عليه وأنا متوقف فيها . قال له : بعض من حضره من أهل بجایة وأفتى فيها الفقيه الحوفي بأن لا يكون طلاقاً ، انتهى . واعرف كلام الوانوغي المنتقول في أواخر السؤال أمامه في بحث الإحسان من النكاح الثالث ، انتهى ما وجد بخطه على ما هو عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا وموانا محمد
وسلم

.....⁽²⁾ أن راجع الرئيس محمد المزغنى الصفاقي
الشيخ قاسماً عُرف قبادو الصفاقي أيضاً لدى معظم خضر باشا
متولى مدينة تونس في التاريخ . وادعى المزغنى المذكور أن الشيخ

(1) بياض بمقدار كلمتين بالأصول .

(2) قطع من الأصول أول هذه المسألة .

قاسماً المذكور جعل له سُمّاً في طعام أطعمه إياه لسابق التاريخ . وأنكر الشيخ قاسم المذكور دعواه المذكورة الإنكار العام ، واستظهر المزغني بنسخة وثيقة بعوام ورام سجن الشيخ قاسم المذكور . ومضمون الوثيقة أنهم كانوا في سابق التاريخ دخل على موسى بالجلود لداره بجزيرة جربة يعودونه من مرضٍ به وأنهم سأله أن يداوروه من مرضه المذكور ، وأنه قال له : مرضي من طعام أطعمني قاسم قابادو عام إن كنت مشيت لصفاقس ، فإذا مت فهو المطلوب بدمي . فعند ذلك عقد لهما الباشا المذكور مجلساً بفقهاء الوقت بتونس ونظرها في قضيتهما . فاقتضى النظر الشرعي بطلان الوثيقة المذكورة وبطلان دعوى المزغني في نفسه وعدم لزوم السجن للشيخ قاسم قابادو المذكور ولزوم أدب المزغني على دعوى الباطل . فأما بطلان الوثيقة فلأنها شهادة على موسى من دعواه ، وموسى لو فرضنا أنه حيٌّ وادعى هذه الدعوى التي في وثيقته وكانت مثل دعوى المزغني سواء . وتقرير بطلانهما معاً أن التدمية إذا كانت تدمية حمراء بجرج فهي باطلة عند علماء الأمصار وكافة أئمة المذاهب - رضي الله تعالى عنهم - ولم يقل بها أحد إلا الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وتابعه على ذلك أصحابه والليث بن سعد . واستدل كافة أئمة المذاهب على بطلانها بقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وبأن حرمة الدم أقوى من حرمة المال . فإذا لم يقبل قول المدعي لنفسه في المال عند جميع الأئمة حتى مالك - رضي الله تعالى عنهم - ففي الدم أولى بأن لا يقبل قوله . واشتد نكيرهم على الإمام مالك في قوله بقبول قول المدعي لنفسه في الدم حتى حلف الشيخ أبو القاسم السعدي وهو من علماء المالكية بالمشي إلى مكة أنه لا يفتى في التدمية الحمراء بمذهب مالك ، وحتى

مال الشيخ ابن عبد السلام وهو من أهل الترجيح من المالكية أيضاً إلى ما ذهب إليه الأئمة لأجل الحديث المذكور. قال: الشيخ ابن عبد السلام - رحمه الله تعالى - : وكل ما تأوله أهل مذهبنا المالكي من الحجج ضعيف فلا نتساهم به، انتهى. وسلمه الشيخ ابن ناجي ولم يعقبه بحال. هذا الكلام في التدبّية الحمراء التي فيها الضرب والجرح.

وأما التدبّية البيضاء التي ليس فيها ضرب ولا جرح [57أ] [57أ] كقوله: ركض فلان بطني برجله ومن ركبته أموت ويلزم الفراش. وكقوله: سقاني فلان سماً ومنه أموت، فجمع المذاهب متّفقة على بطلانها وعدم العمل بها. والقول المشهور عند المالكية أيضاً أنها تدبّية باطلة لا يُقضى بها، وهو قول ابن كنانة من أصحاب مالك واختاره الشيخ اللخمي والقاضي أبو الوليد بن رشد. قال الشيخ ابن عرفة: الذي به العمل بطلانها، ومثله قال الشيخ البرزلي وقال الشيخ ابن ناجي: المشهور في مذهب مالك بطلانها وبه العمل، انتهى. وعلى بطلانها درج في المختصر فعلم أنه به الفتوى ونقل الشيخ المتطيبي عن ابن القاسم: لا تعمل التدبّية إلا بالضرب والجرح، قال: وبه الحكم وعليه العمل.

قال الشيخ ابن العطار: وقد استطال بالتدبّية أهل الشر على أهل العافية والصيانة يجعلوا التدبّية يتوصّلون بها إلى غرضهم وربما بطلت بها الحقوق. فإذا طلب الرجل من رجل بدين أو بوجه حتى تراقد أو تمارض وقال: دمي عند فلان حتى يفتدي من رب الحق بماليه عنده ولو قال أَدِينُ الناس في مرضه وحال نزعه: لي عند فلان درهم واحد، لم يُصدق ولم يؤخذ بقوله وليس عليه إلا يمين المنكر فكيف بالدم؟ وقد احتج محمد بن عبد الحكم على بطلان التدبّية بقول مالك في

المرأة التي تدّعي أن رجلاً استكرّهها. قال مالك: لا يُقبل قولها ويجب حُدُوها. ويقول ابن الحكم أخذ يحيى بن يحيى الليبي. فأما القول المشهور فلا يحل للحاكم ولا للمفتري أن يخرجا عنه كما وقع للإمام المازري فإنه بلغ من العمر ثمانين سنة وما أفتى قط بغير المشهور، نقل ذلك صاحب التبصرة وغيره. وأما ما به العمل فقال الشيخ ابن ناجي: العمل إذا استمر بقول فلا يعوّل على غيره وصار وجود الخلاف كلام خلاف. وقال الشيخ أبو مهدي عيسى الغبريني: إذا تعارض نقل الشيوخ وأقوالهم فابن رشد هو المقدم، انتهى.

وأمّا عدم لزوم السجن للشيخ قاسم قابادو فعلى القول ببطلان التدمية البيضاء المذكورة وهو المشهور وبه العمل والفتوى. والحكم كما مرّ فلا إشكال في عدم لزوم سجن ولا غيره، لأن التدمية باطلة في نفسها فكيف يترتب السجن على شيء لزومه باطل. وقال ابن رشد - رحمة الله تعالى - لا سجن على المدعى عليه حتى على القول بتوجّهها أيضاً، لأن المدعى يُتهم أنه أراد بالتدمية البيضاء المذكورة سجنه لعداوة بينه وبينه أيضاً، انتهى. وإلى عدم سجنه رجع يحيى بن يحيى الليبي نقله الحافظ أبو عمر بن عبد البر ولم يتعقبه بحال. وقال غير واحد من علماء المؤثرين: لا يجب على المدعى عليه التدمية البيضاء سجن ولا شيء. وأما لزوم الأدب على محمد المزنّي فلقول القاضي ابن سهل في أحكامه: مَنْ تَبَيَّنَ بِطَلَانَ دُعْوَاهُ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُؤْدِبُهُ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ، وسَلَّمَهُ صاحب التبصرة ولم يذكر معه ما يخالفه، فاعرف ذلك.

تذليل، هذه الواقعة كون التدمية الحمراء بجرح إذا كانت من قول المدّي فهي غير عاملة عند أئمّة المذاهب وعلماء الأمصار إلّا عند مالك ومن ذكر معه وهم أصحابه والليث بن سعد بالعبارة المذكورة. اعرفه في ثامنة ديات كبير الشيخ المغربي وهو الذي ذكر هنالك استدلال

الأئمة بالحديث الشريف المذكور وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر) وبالقياس المذكور إلى آخر ما ذكره في الأصل. والخلاف بين الأئمة وبين مالك مع أصحابه والليث ذكره أيضاً الشيخ ابن ناجي في سابعة ديات كبيرة ويعين الشيخ أبي القاسم السيويري، وكلام الشيخ ابن عبد السلام حكاها كله ابن ناجي عنهما في سابعة ديات كبيرة المذكورة في بحث التدمية.

قولي : وأمّا التدمية البيضاء التي ليس فيها ضرب ولا جرح كقول المدمي : رکض فلان بطني برجله ومن رکضه أموت ، ويلزم الفراش حتى يموت . قال الشيخ ابن ناجي في سابعة ديات كبيرة : وقعت مسألة رجل قال : رکض فلان بطني برجله ولزم بيته مضطجعاً وهو يشهد أن فلاناً هو المأخوذ بدمه إلى أن مات . قال : فأتوني لأتحمل الشهادة على قوله مجرداً دون بيّنة فامتنعت من الشهادة لأنها تدمية بيضاء وشهد غيري على قوله ولم يؤخذ به كما قلته ، انتهى .

ومسألة سقاني فلان سماً ومنه أموت إلى آخر ما ذكره في المتن ذكرها الشيخ ابن عرفة في الورقة الثانية عشرة من دِيَاتِه ثم ذكر القولين في التدمية البيضاء وذكر أن الذي به العمل بطلانها . قولي : وأمّا المالكية فالقول المشهور عندهم أنها تدمية باطلة ولا يُقضى بها إلى قولي والشيخ أبو الوليد بن رشد القول بأن التدمية البيضاء باطلة وهو قول ابن كنانة واختيار اللخمي وابن رشد وبه العمل وقع في سابعة ديات كبيرة الشيخ ابن ناجي ونقل الشيخ المغربي في ثامنة كبيرة عن ابن رشد ما نصّه : قول ابن كنانة يلْغِي التدمية [57 ب] البيضاء أظهر من قول ابن القاسم واستدل للظهور بقوة الخلاف في أصل التدمية الحمراء ، انتهى . وقول الشيخ ابن عرفة : بطلانها به العمل ذكره في الورقة الثانية عشرة من

دياته في بحث القسامه منه، وقول الشيخ البرزلي وقع في ثامنة مسائل الدماء من كتابه ولفظها بتركها بتونس جرى العمل اليوم، وكذا نقل عن أهل الأندلس من قضية اللؤلئي الفقيه فلما بعده وقضيئه مشهورة ذكرها المؤرخون.

قلت : استوفى نقلها صاحب التبصرة في أول الباب السادس والعشرين في القضايا باللوث في الورقة الثالثة والعشرين ومائة منها عن الحافظ أبي عمر بن عبد البر في تاريخه . وقول الشيخ ابن ناجي المشهور بطلانها وبه العمل وقع في الورقة الخامسة عشرة من ديات كبيرة في قوله : والذي يسوق الناس السِّكْرَان ، ومشى صاحب المختصر هو في قوله : كأن يقول بالغ حُرّ مسلم : قتلني فلان إن كان جرح فكان من قوله إن كان جرح تامة تكتفي بمرفوع على أنه فاعلها وجرح هو فاعلها ، قاله بهرام في وسطه .

وقولي : وبه الفتوى أخذ من قوله مشيراً لما به الفتوى . وقال في ديباجته : واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط . ونقل الشيخ المتيطي عن ابن القاسم : لا تعمل التدمية البيضاء إلا بالضرب والجرح ، إلى قوله : وبه الحكم وعليه العمل . ذكره الشيخ ابن فرحون في الباب السادس والعشرين من القضايا باللوث من تبصرته وقول ابن العطار نقله الشيخ ابن فرحون أيضاً في فصل الجنائية بالقتل من تبصرته في الورقة الثانية والعشرين ومائتين ، وأرده باحتجاج ابن عبد الحكم وبأخذ يحيى ابن يحيى مَقْوِل ابن عبد الحكم وباحتاجبه .

قولي : فأما القول المشهور فلا يحل للحاكم ولا للمفتى أن يخرجا عنه كما وقع للإمام المازري أنه ما أفتى قط بغير المشهور ، نقله صاحب التبصرة هو في التبصرة في رابعة الركن الثاني في الورقة الخامسة

والعشرين منه . قلت : وهذا ما لم يعارض القول المشهور قول معمول به ، فإن المعمول به لا يعوّل على غيره وجود الخلاف معه كلا خلاف حسبما يأتي الآن . وقول الشيخ ابن ناجي : العمل إذا استمر بقول لا يعول على غيره وصار وجود الخلاف معه كلا خلاف ، وقع له ذلك في التاسعة والعشرين من قسم كبيره ونقلته في الورقة الخامسة وما تبع من السابع . وقول الشيخ أبي مهدي عيسى الغبريني : إذا تعارض نقل الشيخ وأقوالهم الخ ، نقله عنه الشيخ الطريابسي في الزكاة الأول من حواشيه على المدونة بسماعه منه ، ونقلتُ عنه في الورقة التاسعة والعشرين من السادس ، وفي ظاهر الجزء الثاني آخره . وقول غير واحد من المؤثرين إلى آخره نقله الشيخ ابن فرخون في أوائل الباب السادس والعشرين المذكور في القضاء باللواث في الورقة الثالثة والعشرين ومائة من تبصرته قائلاً : إلّا أن يموت المدمي قبل أن يظهر برؤه فيسجن حينئذ المدمي عليه .

وقال الباقي في وثائقه : روى أن العدل يُسجن ثلاثة أيام وليس به عمل ولا قضاء . ثم قال ابن فرخون : قال ابن عبد البر في تاريخه : كان يحيى بن يحيى الليثي يرى السجن على من دمّى عليه - يعني التدمية البيضاء - ويفتي به حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه بذلك ثم أردف ابن فرخون بقضية اللؤلؤي في التدمية البيضاء نقلها عن أحكام ابن سهل مستوفاة بما يجب لكل من سمعها وفي قلبه رحمة الإسلام أن يبكي بكاء أي بكاء الشيخ اللؤلؤي في ما أصابه في تلك القضية وتجروعه من غصص من غريم الفاسق العامي المدمي عليه فيها مما يرد المتقى لله - عزّ وجلّ - ويخشاه عن القول بالتدمية البيضاء قطعاً ويوجب ترجيح قول الأئمة وعلماء الأمصار بلغوا التدمية الحمراء أيضاً إلّا بالبينة معاينة سليمة من المطاعن ، وأما قول المجروح بنفسه فساقط

كما سقط في الدينار والدرهم بل الدم أخرى بالسقوط. ولله در الشيخ السيوري حيث إنه لا يتابع مالكا على القول بالتدمية الحمراء ، ورحم الله الشيخ ابن عبد السلام وهو من أهل الترجيح قطعا حيث مال إلى مذهب الجمهور القائلين بسقوط التدمية الحمراء من المدمرى وقال : لا يلتفت إلى ما احتاج به الأصحاب على توجّهها فإنّها احتجاجات ضعيفة إلى آخر كلامهما وقد مرّ ، وقول ابن رشد : لا يُسجن المدعى عليه في التدمية البيضاء في حياة المدمرى لأن المدعى يُتّهم أنه أراد سجنه لعداوة بينه وبينه . نقله عنه الشيخ أبو الحسن الصغير في ثامنة ديات كبيرة والشيخ ابن عرفة في الورقة الثانية عشرة من ديات مختصره .

قلت : وتنظير ابن ناجي فيه غير متّجهٍ لمن تأمّله في كلامه ولما مرّ عن الشيخ الغبريني في قول ابن رشد وقول غيره إذا تعارض ، وقول القاضي ابن سهل : يُؤدّب من ادعى بباطل . [58 أ] نقله عنه ابن فردون في الورقة السادسة من الفصل العاشر من قسم السياسة في الورقة الرابعة والعشرين وما تئن ، ووقع في كلام ابن فردون هنالك مسألتان تبطل فيها الدعوى ولا يلزم عندهما الأدب . إحداهما المدعى إذا أكذب نفسه في تدميته لا أدب عليه مع دعوه الباطل وأنه كذب باعترافه بالكذب . والأخرى الشاهد إذا رجع عن شهادته لغير شبهة احتجّ سخنون على عدم أدبه بأنه لو أدبه لأدّى ذلك إلى أنه لا يرجع أحد عن شهادته إذا كانت باطلة ، فترك أدبه لذلك . واعرف الورقة السادسة والأربعين من الثامن ، انتهى .

الحمد لله ، سألني الحاج حسن أولدش مع عبد الرحمن الجريبي كان سوقيا⁽¹⁾ بسوق الترك ، وذلك في يوم الأربعاء غرة شهر رمضان

(1) بجميع الأصول : كان سوقي .

عام ستة وألف [1006 هـ / 7 أبريل 1598 م] على كمال شعبان، عن مسألة رجل اشتري شطراً على الشياع في دارٍ وأسقط له مالك الشطر الثاني منها الشفعة في مشتراه المذكور وبقياً على ذلك إلى أن وقع بالدار خراب يجب بناؤه وإصلاحه، فطلب المشتري المذكور من شريكه السابق أن يؤدي معه ما يجب عليه في الرمّ والبناء فلم يوافقه على ذلك متراجعاً بسبب ذلك لدى من يجب وأراد بيعها ثم لم يتتفقاً على البيع. فهل على الرجل السابق بالدار المذكورة أن يؤدي مع المشتري في ما يجب بناؤه وإصلاحه بالدار المذكورة ويُجبر على ذلك إن أباه ولا مقال له في ذلك أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فللشريك الطالب للإصلاح على شريكه الآخر أن يساعدته على الإصلاح في الدار المشاعة بينهما إن لم تقبل القسمة. فإن امتنع جبره الحاكم على أنه يصلح أو بيع من يصلح مع الشريك . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

تذليل ، في أواخر شركة المختصر ما نصّه: وقضى على شريك في ما لا ينقسم أن يعمّر أو بيع . بهرام في وسطه : يريد أن الشريك إذا دعا شريكه إلى الإصلاح في ما لا ينقسم من ربع أو غيره فأبى من ذلك فإن الممتنع يقضى عليه إما بالإصلاح أو البيع ممن يصلحه . فإن لم يفعل باع الحاكم عليه بقدر ما يعمّر به . ونحوه في شركة الشامل ، واعرف الورقة الثانية والعشرين ومائة من الثاني . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سأله المعلم إبراهيم الأشلي⁽¹⁾ المذكور بعد لولده عطية مع أخي زوجته سعيد المعالج من صفاقس في يوم الأربعاء غرة شهر رمضان المذكور عام ستة وألف [1006 هـ / 7 أبريل 1598 م] عن نسخة وثيقة بعد افتتاحها: يعرف شهوده المعلم عطية ابن المعلم

(1) بهامش النسخة ج كتب ح عسبد الوهاب تعليقاً نصه : الأشلي نسبة إلى نسبة أنشلة قرب جينيانة .

إبراهيم الأشلي وعلي بن عبد الله البلتشي⁽¹⁾ معرفة صحيحة تامة ، ويشهدون مع ذلك أن عليا المذكور جاء شاكيا من عطية المذكور للقائد محمد بن بالي التركي قائد بلد صفاقس وعملها وقت التاريخ ، وذلك بسوق العطارين منها قال علي المذكور في شكواه : لما طلبت من عطية المذكور ثمن شاة بعثتها له اغتصاص علي وضربني بطابق لحم ، وفي فمه أثر دم وفي خده خبש . فأجابه عطية المذكور في المجلس المذكور : ما ضربتك حتى سمعت منك أنك كفرت . فسئل عن كيفية ذلك فقال عطية المذكور : سمعت منه أنه قال النبي عليه السلام يهودي . فأكذبه علي في ذلك وأنكر القول المذكور ، فقال عطية المذكور : إذا لم يثبت عنك المقال فرقبتي تسدي في ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم مسؤولة منهم بتاريخ أوائل شعبان من عام ستة وألف [1006 هـ / أواسط مارس 1598 م] الأمين محمد ابن الفقيه علي السالمي ومحمد بن أحمد السالمي وبعزيز بن محمد المصمودي ومحمد بن عبد مولاه الإبراهيمي والرائي علي ابن الرائي أحمد المناني والشاب إبراهيم بن محمد الخراط والهاني بن الوفي المرعوي والمرابط محمد بن عبد الله الشرباني ، ويلي ذلك « عامل » ثم رسم الثبوت بعدلين من عدولهم ، انتهى .

ونص السؤال بعد افتتاحه : جوابكم بعد تأملكم من نسخة الوثيقة المذكورة أعلاه والحالة أن عليا الشакي المذكور أنكر أن يكون قال القول المذكور ، فطلب القائد ابن عطية المشكوب به أن يأتي بالشهود الذين سمعوا من علي القول المذكور فلم يجد عطية شهودا إلا رجلين قالا : ما عندنا ما نشهد به ، ورجلان ثالثا قال : أنا سمعت من علي

(1) بهامش النسخة ح كتب ح عبد الوهاب تعليقاً نصه : البلتشي نسبة إلى بلتش من أراض عمل جبنيانة .

المذكور أنه قال على نفسه إنه يهودي ، والشهود المسمون⁽¹⁾ في الوثيقة أعلاه هم شهود مجلس القائد الحاضرون للشكایة وليسوا شهودا على علي بالقول المذكور . فإذا لم يجد عطية من يشهد على علي بالقول المذكور هل يلزمه عقوبة أم لا؟ والسلام .

الجواب بعد افتتاحه : إذا كان الأمر كما ذكر فهذه النازلة إن ادعى فيه عطية في نقله ما نقل عن علي عذر بخوفه من القائد أن يظلمه لأجل شکایة علي به إليه حتى حمله الخوف على أن ينسب لعلي الشاكي ما لم يقل وأتى متنصلاً فيحتمل أن يقبل عذرها كعذر شهيدين شهدا على رجل بأمر في الجناب العالى أيضاً ثم رجعاً عن شهادتهما وقالا : حملنا في الشهادة عليه بذلك بعض الظلمة فخفنا منه ورجعا إلى الحق خوفاً من الله - عزّ وجلّ - [58 ب] وأتيا على حالة التنصّل . فأفتقى بعض الأشياخ بسجنهما شهراً ويرسان فسجناً شهراً وأرسلاً ، ورافق بهما لأنهما أتيا متنصلين . ويحتمل أن لا يُقبل عذرها بذلك لفارق بين القضيَّتين وهو أن عطية وإن أبدى العذر المذكور فهو بمظنة تحامله لحظه نفسه ليوقع مشاتِّمه وهو علي في جريمة محظوظ ذلك الشتم الذي نقل عنه . ومسألة الشهيدين لم يظهر لها فيها حظٌ نفسانيٌ فكان عطية الناقل لأجل المظنة المذكورة هو الشاتم فتلحقه جرينته ، فعذرها أنَّ ادعاهه كان كعذر الشاهدين ومظنته حاصلة فيتربَّ عليها تشديد زائد على ما وقع بالشاهدين . وبعد تعارض الاحتمالين المذكورين يتَردد النظر في ترجيح أحدهما وهذا المقام بالمحل الأعلى من الصعوبة لأن الخطب فيه شديد في عظيم حرمة النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الاحتمال الثاني وهو المظنة وفي عظمة دم المسلم على الاحتمال الأول . فالذي أراه أن قاضي النازلة يتأمل سند الاحتمالين ليتعين له ما

(1) بالأصول : المسمَّين .

يخلصه مع الله عزّ وجلّ في الحظين المذكورين . والله تعالى المسؤول
أسأله أن يوفقني وإياه لما يُزِلِّف إلَيْه ويباعدني وإياه عما يتربّب الجناح
عليه ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

تذليل ، قال في ثانية الحدود في الزنا من المدونة : ومن قال لرجل :
سمعت فلاناً يشهد أنك زان أو يقول لك فلان : يا زان فإنه يُحَدُّ إِلَّا أن
يقيم بينة على قول فلان . الشيخ المغربي في سادسة الحدود في الزنا
من كباره إثر قولها المذكور ما نصّه : ويُحمل على أنه زَنَاه وعلى هذا
يكون حاكِي القذف قاذفاً وظاهر الكتاب سواء كان ذلك في مشاتمة أو
في غير مشاتمة . وقيل : قول المدونة بالحدّ مضاه على وجه المشاتمة
وإن كان في غير مشاتمة فلا حد . قال ابن المواز : وهذا أحبُّ إلى ،
انتهى ما يمسُّ منه وتكررت مسألة المدونة في ثلاثة قذفها ، ولما تكلم
عليها الشيخ المغربي في تاسعة قذف كبيره قال : تقدمت هذه المسألة
في كتاب الرجم وتقدم الكلام عليها ، انتهى .

قلت : وجّه اختيار ابن المواز - رحمه الله تعالى - هو أن المشاتمة
مظنة تُحمل ذاكر الشتم على وجه النقل على أن يكون متحاملاً أي كذباً
في نقله لأجل حظ نفسه لسبب المشاتمة ليوقع مشاتمه في محظوظ
ذلك الشتم وجريته ولعييه بذلك ، فناسب أن يكون هو الشاتم لأجل
المظنة المذكورة ، فوجب حُدُّه ، وإذا كان ذكره في غير سياق المشاتمة
فلا مظنة فيه ، فتأمله . فلأجل كلام ابن المواز و اختياره وتوجيه اختياره
المذكور راعيت المظنة المذكورة في السؤال وقررتها وأدركت الحكم
معها ، لكن لما أن كان تقريرها مما ظهر لي ولم أقف عليه توَرِّعْتُ
ولم نجزم به ، وأبقيت الحكم على الاحتمالين حيث ردّيْتُ الأمر إلى
قاضي النازلة وذلك لأن مسألة الشهيدين وقعت ولم يكن فيها مشاتمة
بين الشاهدين والمشهود عليه . ومسئلتهما وقعت في أحکام الشيخ أبي

مهدي عيسى الغبريني ، والشيخ الذي أفتى فيها بما ذكرته في الجواب هو الشيخ ابن عرفة ، والشيخ البرزلي هو الذي تردد بينهما في القضية حتى وقعت الفتوى بذلك والحكم به . نقل ذلك كله في الورقة الثامنة والثلاثين من ترجمة الحِرَابة والسب من كتابه .

ونصّه : نزلت مسألة زمن شيخنا الإمام ، وهي أنّ رجلاً رُفعت عليه شهادات في ما يرجع لجانب سيد البشر فرجع رجل وابنه عن تلك الشهادة بعد أن أخذ المشهود عليه وقِيد وقالاً : إنا حَمَلْنَا في الشهادة عليه بعض القائمين ، ونكصا عن هذه الشهادة رجوعاً إلى الحق ، وطلباً الوصول إلى القاضي - أكرمـه الله تعالى - ليرجعاً عنده خوفاً أن يؤخذ المشهود عليه بشهادتهما وذلك قبل الحكم عليه ، فسرت معهما إلى القاضي - أكرمـه الله تعالى - على وجه الرغبة أن يأخذ فيهما بأقرب وجه من عقوبة إن كانت . فقال لي بعد أن حكوا رجوعهم : ما أفتى به سيدنا الإمام نعمل عليه ويكون ذلك على يديه فمشيتُ لشيخنا الإمام وحكيتُ له الحكاية ورجوعهم إلى الحق خوفاً من الله تعالى ، وأنه كان يتحمّل من بعض الظلمة وخوفاً منه فقال : يُسْجَنَانْ شهراً ويرسلانْ ، محتجاً بما قال في المدونة في من قال : يقول لك فلان يا زان ، فقال : هو القاذف حتى تقوم البينة بما قال ، لأن ناقل الشتم هو الشاتم حتى يظهر خلافه . فيسجن في هذا الولد شهراً وأبوه شهراً ورفق بهما لأنهما أتيا على هذه الحالة وأرسلا ، انتهى من البرزلي .

قلت : احتجاج الشيخ ابن عرفة - رحمـه الله تعالى - بمسألة المدونة يقتضي التشديد فكيف أفتى بسجن شهر خاصة فيحتمل أنه راعى مجيأهما متنصلين لقول البرزلي رفقاً بهما لأنهما أتيا على هذه الحالة وهي حالة اعتذارهما بخوف الظالم في الشهادة . وفيه نظر لأنـه دعوى بلا بينة به فيلزم منه أن يكون عطية إذا ادعى في النازلة الخوف المذكور

ولم تقم عليه بينة يُقبل منه، وفيه حزارة لأجل عَظَمِ المقام والاحتياط له، ويحتمل أن الشيخ ابن عرفة قال بذلك لحمل المدونة عنده على غير ظاهر إطلاقها، وأن معنى [٥٩أ] الحد فيها على الناقل إذا كان في مشاتمة كما اختاره ابن المواز، والشاهدان ليس بينهما وبين المشهود عليه مشاتمة فلذلك رفع عنهم المؤاخذة بجريرة نقلهما واكتفى بسجن الشهر رفقاً بهما كما قال الشيخ البرزلي. ولأجل الاحتمالين المذكورين في الجواب رَدَّيْتُ الحكم فيها لما يخلص قاضي النازلة مع الله تعالى. فأحد الاحتمالين قبول العذر وهو مجرد دعوى دون ثبوت في واقعته ولا ثبوت كون الظالم هو القائم في القضية على الرجل المشهود عليه ليكون قيامه في القضية بمظنة صدقهما في الخوف منه. والاحتمال الثاني مظنة التحامن لحظ النفس بسبب المشاتمة، فهذه المظنة إذا رُوَعيَتْ فلا تبيح الشتم لمطلق مسلم ولا لمعاهد وذمي فضلاً عن خصوص الخصوص، فالحَدُّ حيتَنَدْ واجبٌ متعيَّنٌ قطعاً عن الناقل.

فعلى ظاهر المدونة عند الشيخ المغربي وعلى مراعاة اختيار ابن المواز وهو أحد احتماليٍ فتوى ابن عرفة لزومُ الحد على عطية في النازلة لموضوع المشاتمة بينه وبين غريميه عليٍ والشكایة، ولم يبق في سقوط الحَدُّ عنه والاكتفاء منه بالعقوبة إلَّا مجرد عذر بخوف ظلم القائد إن اعتذر به، كما صدرتُ به في الجواب وردَّيْتُ الحكم لما يراه قاضي النازلة فيها لتعارض عموم المدونة مع أن اختيار ابن المواز بذلك يقتضي التشديد والحد. وفتوى ابن عرفة بقبول العذر يقتضي التخفيف وقد يسقط الاستدلال بها على التخفيف لفارق المظنة المذكورة في جوابي التي أثارتها المشاتمة والمشاتمة حاصله في النازلة وقد راعاها ابن المواز في اختياره والمدونة يقتضيها ظاهر عند الشيخ المغربي .

وقولي : الخطبُ في هذا المقام شديد الخ ، هذه العبارة وقع مثلها سواء بلفظها في كلام الشيخ أبي القاسم أحمد الغبريني نقلها عنه الشيخ البرزلي في جواب أطال فيه في الورقة السادسة والثلاثين من ترجمة الحرابة وأهل الأهواء والسب المذكورة في مسألة شتم يتعلق بالجناب العالى ، نعوذ بالله تعالى من ذلك .

وقولي : يزلف إلَيْهِ أَيُّ يَقْرَبُ إِلَيْهِ . قال بعض المفسرين في قوله تعالى في سورة الشعرا ((وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخْرِينَ))⁽¹⁾ يُقال : أَزْلَفْنَا قَدْمَنَا وَقَرْبَنَا ، وَمِنْهُ أَزْلَفْكَ اللَّهُ أَيُّ قَرْبَكَ ، ويقال : أَزْلَفْنِي كَذَا عِنْدَ فَلَانَ أَيُّ قَرْبَنِي مِنْهُ . وَالْزَّلْفَاءُ الْمَنَازِلُ لَأَنَّهَا تَدْنُوا بِالْمَسَافَرِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى ذَهَبَ قَتَادَةُ قَالَ ((أَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخْرِينَ))⁽²⁾ قَرِبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَحْرِ حَتَّى أَغْرَقْهُمْ فِيهِ . وَمِنْهُ ((أَزْلَفْتُ الْجَنَّةَ لِلْمُتَقِّنِ))⁽³⁾ أَيُّ أُذْنِيْتُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ فِي الْآيَةِ جَمِيعَهُمْ فِي الْبَحْرِ حَتَّى غَرَقُوا ، وَمِنْهُ قِيلَ : لَيْلَةُ الْمَزَدْفَةِ أَيُّ لَيْلَةُ الْاجْتِمَاعِ ، انتهى .

تبنيه ثبت عنه في الصحيح - صلى الله عليه وسلم - أنه (من قال لأنخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) يعني إن كان قائلها صادقا في ذلك وإنما رجعت عليه . هكذا وقع الحديث ومعناه في المسألة الثانية عشر من المائة مسألة للإمام أبي الحسن بن خليل في أصول الديانات فاعرفه ، انتهى .

الحمد لله ، سأله الكاتب رجب في يوم الثلاثاء موافق ثلثين من شعبان المذكور [1006 هـ / 6 أبريل 1598 م] عن مسألة رجل باع

(1) القرآن : سورة الشعرا - الآية 64

(2) القرآن : سورة الشعرا - الآية 64

(3) القرآن : سورة الشعرا - الآية 90

من رجل خادماً ودفع المشتري ثمنها لبائعها وحازها منذ نحو خمسة أشهر، ثم ظهر عليها حَبُّ الإفريانسي^(١) فقام المشتري وطلب على البائع ردَّ الخادم المذكورة وأبى البائع من ردِّها وقال: إن هذا المرض يطرأً ويبرأً كما يبرأ حَبُّ الْجَرَبِ. فهل تنهض حجة المشتري في ردِّها أو تنهض حجة البائع فلا يردُّها؟ والسلام.

فأجبت بما نصَّه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فكتُب المالكيَّة التي وقفت عليها وقرأتُها ليس في كتاب منها إن حَبُّ الإفريانسي عيُّب يوجب رد الرقيق. وقد تصدَّى الشيخ الغرناطي في وثائقه لتقدير عيوب الرقيق التي توجب الرد وسماتها واحداً واحداً فلم يذكر منها حَبُّ الإفريانسي أصلاً، ومثل ذلك في المختصر الشامل، وقد تكلم علماء المالكيَّة على الْجَرَبِ أنه لا يوجب الرد ولو بسلخ وتورُّم. ومن ادعى حَبُّ الإفريانسي يوجب الرد لنص حفظه في ذلك مشهورٌ في المذهب أو معهول به فنعم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، عَبَرْتُ بِحَبَّ احترازاً من نقوضه فإنه يفسد الخلقة ويعور العين ويطمسها ويُعمي ويعيَّب الأعضاء ويأكل المفاصل. نعوذ بالله تعالى السميع العليم منه فهو من القرorch والجراح التي تضنى وترقد صاحبها. وقعت في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة أن صاحبها له في تصرفاته حكم المريض. وكلام الشيخ الغرناطي نقله الشيخ البرزلي عنه في ثامنة مسائل التدليس وتعديل عيوب الرد في المختصر، وفي الشامل وقع في أول باب خيار النقيصة منهما. وما قلت في الْجَرَبِ هو نص المدونة في آخر كتاب التدليس منها.

(1) بهامش النسخة ج كتب ح عبد الوهاب هاماً نصَّه: حَبُّ الإفريانسي هو الزهري وهو المرض الذي يسمى حديثاً Syphilis.

الحمد لله، ومن خطه نص سؤال مبني على نسخة حبس ونسخة حوز ونسخة حكم فيه لم توجد فكتب السؤال المبني عليه لعدم وجود النسخ المذكورة. نصّه بعد افتتاحه: ⁽¹⁾

جوابكم بعد تأملكم من نسخة الحبس ونسخة الحوز ونسخة الحكم المذكور جميعها أعلاه، والحالة [59 ب] أن رسم الحبس ورسم الحوز ليس فيهما حوز في الدار المذكورة فارغة من شواغله وعقود أكريته، وإنما الحوز في الأسمهم لأن رسم الحوز ذُكر فيه: حاز محمد لنفسه ولمن ذُكر بإذن من ذُكر حوزاً صحيحاً بمعاينة شهيديه الأسمهم المذكورة أعلاه حوز مثلها من المشاع، وكما خلا عن حوز الدار خلا عن قبول في الجميع، لكن وقع فيه رسم الحكم من القاضي كما ترون أعلاه. فهل يمضي هذا الحبس والحالة ما ذكر أو لا يمضي؟
والسلام.

الجواب بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر فالقول الذي اعتمدته الشيخ القاضي في حكمه إذا كان صاحبه يقول بإمساء التحبيس ولو خلا عن الحوز والقبول كما خلت عنه هذه النازلة، فالقضاء المذكور عامل والتحبيس نافذ ولا يوهنه فقدُ الحوز والقبول لانطباق القول المذكور حينئذ على هذه النازلة إذا ثبت الرسم المذكور وملك المحبس وتعينت الدار والسانية التي منها الأسمهم الشائعة كما ينبغي لأن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف المعلوم في ذلك الفرع على حسب ما قاله الأشياخ ابن معمر واللخمي وغيرهما. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

(1) عنوان وضعه الناسخ ذاكراً أن نقله لهذه المسألة المنقوصة الأول كان من خط المؤلف.

تذيله، رسم الحوز قال فيه: حاز محمد لنفسه ولشقيقه والدتهما في حقها وحق بقية أولادها بإذنهما الحبس المذكور أعلاه حوزاً صحيحاً شرعاً كما يجب بمعاينة شهديه الأسهم، فهذا اللفظ لا يتناول الدار لأن عادة التوثيق في حوز تحبس الدور ونحوها أن يقول المؤوثق: فارغة من شواغل المحبس وعقود أكريته، حتى قال الشيخ ابن يونس - رحمة الله تعالى - في وثائقه: إن هذا اللفظ وهو قول المؤوثق: فارغاً من شواغله وعقود أكريته شرط في صحة الحوز. أي كل لفظ منها فلا يكفي، قوله فارغة من شواغله حتى يزيد وعقود أكريته. نقله عنه الشيخ صاحب المسند المذهب في ثانية حبسه.

قلت: فلو أراد المؤوثق في النازلة الدار لقال هذين الشرطين عملاً بالعادة وعملاً بنص ابن يونس. ولو قيل إن قول المؤوثق في النازلة الحبس يتناول الدار لكنه يتناوله إياها على الاحتمال لأجل العادة وأجل النص لما قضي به لأجل الاحتمال. وأيضاً لو أراد المؤوثق تناولها بقوله الحبس لوجب أن يتبَّأَ على أن الحوز فيها إنما هو في بقيتها بعد البيت المستثنى لأن البيت المستثنى هو من الحبس لأنه إذا مات لحق ببقيتها بالعقد الواقع لا بعقد يُجدد له.

فقوله: الحبس إذا حمل على تناول الدار يتعارض مع استثناء البيت والتعارض في ذلك قادح فيه. وأيضاً لو أراد بقوله حاز الحبس لجميع الدار وغيرها لكنه قوله الأسهم تكراراً. ولو أراد بتكرار لفظ الأسهم للتبيين على أن حوزها حوز مثلها لأنها بواطن العطف بعد قوله الحبس المذكور، فيقول: والأسماء حوز مثلها من المشاع. فهذه كلها دلائل على أن الأسهم بدلٌ من لفظ الحبس أي حاز المحبس الأسهم المذكورة حوزاً مثلها. ولما لم يكن في الدار حوزاً أخلاها عن ذكر فارغة من

شواغل المحبس وعقود أكريته، وأبدل لفظ الأسهم من لفظ الحبس.
وأَللّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

فلهذه الدلائل قلت في الجواب: إن رسم الحبس خلا عن حوز لا يقال. هذه النازلة إنما دلت عن الخلو عن حوز الدار فقط، وأما الأسهم فمحوزة لقوله: الأسهم المذكورة حوز مثلها. لأنّ نقول: إنما عَمِّمت نفي الحوز في الدار وغيرها لأن الدار هي معظم الصفة فلا عبرة بالأسهم معها، لأن «المعدوم شرعا كالمعدوم حسا». وقد علمت أن المشهور وبه الفتوى أن الخلّي عن الحوز في التبرعات إذا كان أكثر من النصف بطل الجميع، وإذا كان أقل من النصف صح الجميع. وإن نصفا فكُل على حكمه، ويُعتبر النصف وفوقه دونه بالقيمة. هذا ما يتعلق برسم الحبس وحوزه في النازلة.

وأمّا حكم الحاكم المذكور فإعماله لكونه حَكَم بقول معين وعلم الحاكم المذكور به ويعزُّوه لقائله دليل على أن غيره من الحنفية قائل بخلافه، فصار الحاكم المذكور على هذا عالما بالخلاف فساغ حكمه لوجود هذا الشرط وهو علمه بالخلاف الذي استند في حكمه إلى قول منه. وإلى شرطٍ علمه بالخلاف أشرت بقولي في الجواب: يرفع الخلاف المعلوم أي المعلوم عند الحاكم الذي حكم، فاحترزت بلفظ المعلوم مما لو كان غير عالم بالخلاف فإن حكمه حينئذ لا يصح لأنّه حِزْرٌ وتَخْمِينُ.

قال الشيخ البرزلي في الورقة الحادية والعشرين من أقضيته: لا خلاف أنه لا يجوز الحكم بالحرز والتخمين، ثم قال: إن صادف الحق فالمشهور فنسخه وإن لم يصادق الحق فالمشهور على فنسخه وإغرامه ما أتلفه بحكمه، انتهى. واعرف شرطٍ علمه بالخلاف في الورقة الحادية

والأربعين من التبصرة. وبقيت شروط أخرى أشرتُ إليها بقولي : على حسب ما قاله الأشياخ ابن محرز واللخمي وغيرهما. اعرف أقوالهم بنصّها في واقعة الكاتب رجب في يوم الأحد الخامس صفر مـ قريراً وفي عشية السبت موافقى عشرين من شعبان التاريخ [1006 هـ / 29 مارس 1598 مـ]. وشرطت في صحة [60 أ] الحكم المذكور أن يكون قول أبي يوسف الذي اعتمدته الحاكم ونصّ عليه في حكمه لا يقول بشرطية الحوز والقبول ، فإن قال بشرطيتهم أو شرطية أحدهما كان موافقاً للقول الراجح عندنا بشرطيتهم . فحكم الحاكم المذكور حيث ذكره غير صحيح لأنَّ حكم بلا مستند لأنَّ القول الذي اعتمدته لم يقل به مـ نسبه إليه في حكمه فينقض إجماعاً على ما قاله ابن محرز وغيره . ومـ في كلام البرزلي ما يتضمنه لأنَّ إذا حكم حَرزاً لم يصادف حقاً ينقض إجماعاً ، فأحرى إذا لم يصادف قوله أصلاً لا حقاً ولا غيره . ووقع في الورقة السابعة والعشرين من حبس البرزلي في ما إذا كان المحبس يُقدم ويُعزل في نص حبسه ، وأنَّ شيخه الإمام ابن عرفة - رحمه الله تعالى - يفعل ذلك ، ولعله رأى نظره خيراً من نظر القاضي ، وأنَّ هذا هو الحكم عندـه ، وأنَّ لا يُفسد الحيازة وعليه مسألة الاستشارة ، كان المقدم يشاوره في بعض الجزئيات فاعتراض عليه بعض الجهلة بأنه قدح في حبسه - وكان ذلك في مرضه الذي توفي فيه - فأحضر القاضي وأثبتت عنـه رسم التحبيـس على كماله بالحوز والتصرف وأنَّه على يد غيره . وحكم القاضي بذلك وأشهدـ على نفسه بإامـضـاءـ الحكم ونفـوهـ فيهـ . ولعلـهـ أخذـ ذلكـ مماـ حـكـاهـ ابنـ الحاجـ قالـ : مـنـ أـرـادـ

يخرج في الحبس من الخلاف أثبته عند قاض يجيزه ويقضى به، لأن العراقيين^(١) يرُوّن أن القاضي إذا حكم بال مختلف فيه مضى.

البرزلي : لقيت بيت المقدس - شرفها الله تعالى - فقيها من الحنفية قلت له: إنكم تقولون إنه لا يجوز التحبس من معنى السائبة، واحتج مالك - رضي الله عنه - بأحباس السلف وما ورد فيه من الآثار، فقال: مذهبنا أنه إذا وقع مضى ولم يُرَدّ. وذكر شيخنا ابن عرفة أن الوادياشى شيخه أتى برسم مشهود محاكموم به أنه حبس رباعا على نفسه وعلى ولده من بعده على مذهب من يُجيزه وأنفذ حكمه بذلك، وأتى للشيخ ابن عبد السلام فقال: تمضيه لي وتشهد لي بذلك وتحكم بإفلاذه، فطلب ابن عبد السلام ذلك المذهب فوجده صحيحا فحكم له به. البرزلي: وهذا جار على أصل المذهب إذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد لا ينقضه من جاء بعده، حسبما هو مذكور في أول الأقضية، انتهى .

قلت: انظر في قول الفقيه الحنفي: مذهبنا إذا وقع مضى ولم يزد هل ذلك استيفاء شروطه المشترطة عندنا كالحجز والقبول أو بدونها، والظاهر مع استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لأن هذا عام في الحقائق الشرعية إلا ما اختلف العلماء في اشتراطه. والله تعالى أعلم.

وقول الشيخ البرزلي: أصل المذهب مفهومه أن بعد الأصل وانقطاع المرجحين يتقيّد العمل بالراجح حكما وفتوى كالمشهور، وقع في رابعة الركن الثاني من التبصرة: يلزم القاضي المقلد أن لا يخرج عن المشهور إن وجد، وفي الورقة الخامسة والعشرين منها وفي الفصل

(١) المراد بالعراقيين الحنفية. وهي تسمية قديمة وردت كثيرا في المصادر القиروانية القديمة كطبقات أبي العرب ورياض النغوس للمالكي وغيرهما.

الأول من رفع النقاب الحاجب لابن فردون: لا يجوز للحاكم والمفتى أن يعدل عن المشهور إلى الصحيح، انتهى.

قلت: ما به العمل مقدم عليه لقول الشيخ ابن ناجي في الورقة التاسعة والعشرين من قسم كبيره: العمل إذا استمرّ لا يعوّل على غيره، وصار وجود الخلاف معه كلا خلاف، انتهى. ولذا قال القرافي والحلولو: العمل بالراجح واجب إجماعاً، وإذا كان كذلك كيف يحكم قضاة الزمان بمجرد قول قائل. هذا شيء قد ابتنينا به في هذه الأعصر الفاسدة بالقضاة الكاسدة، والمعينين الحائدة. واعرف واقعة الكاتب رجب في يوم الأحد خامس صفر مـ١٥٩٤ قريباً.

قولي: إذا ثبت الرسم المذكور أي رسم الحبس وملك المحبس أي لما حبسه يوم التحبيس وتعيين الملك المحبس بالحيازة ليكون حكم القاضي في معين تحوزه البينة. فهذه الشروط الثلاثة نقلها الشيخ البرزلي في الورقة الخامسة عشرة من حبسه عن جواب ابن رشد. واعرف ثامنة الأقضية من وثائق الفشتالي أن حكم الحاكم إنما يتعلق بمعين تحوزه البينة ولمعین وعلى معین وبشهادة معین. واعرف الورقة التاسعة والأربعين من أقضية البرزلي عن محمد أنّ الذي جرت به الأحكام والفتيا حيازة بينة في المحكوم به. واعرف الورقة الثلاثين من ترجمة الغصب في أول الاستحقاق منه على جواب ابن الحاج، واعرف ذلك في في أوائل ربيع الثاني عام ثلاثة وألف [1003 هـ / أواخر ديسمبر 1594 مـ].

ومن خطه أيضاً نص وثيقة وتذليل عليها نصها⁽¹⁾ بعد بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

(1) عنوان وضعه الناشر ذاكراً أن نقله لهذه المسألة كان من خط المؤلف.

تسلیما - یعرف شهوده الأمین المکرم أبا عبد الله محمد الصغیر الأبار المذکور أعلاه معرفة صحيحة تامة ویشهدون بأنه حائز لجمیع الدار الجوفیة الباب المذکورة أعلاه منذ أزيد من ثلاثة سنّة فارطة متصلة إلى الآن دون منازع له في ذلك تنسب إليه ویده موضوعة عليها [60 ب] وهو المتصرف فيها تصرف المالک في ملکه ، وأنَّ أخته للأب فتوحة المذکورة أعلاه حاضرة بتونس المدة كلها عالمة بذلك مُسِنَّة رشیدة لم یمنعها من القيام عذر ولا مانع رغبة ولا رهبة . وفي علمهم أنها لم تقم عليه في ذلك ولم تنازعه بوجهٍ إلى وقت التاریخ المذکور أعلاه . وفي علمهم أيضاً بينهما المشاحة والمقاطعة بحیث لا تسکُّن عن حق يكون لها عنده في هذه المدة . وقیدوا على ذلك شهادتهم هنا بتاریخ أوائل جمادی الآخر عام ستة وألف [1006 هـ / أواسط جانفي 1598 م] ویعنیون⁽¹⁾ الدار المذکورة بالوقوف عليها متى دُعُوا إلى ذلك ویزیدون بأنهم لم یزالوا یسمعون سماعاً فاشياً مستفیضاً على ألسنة الثقاة وغيرهم أوجب العلم وحصل اليقین أن الأخوین المذکورین كانوا تفاصلًا في الدار المذکورة وتوصلت فتوحة المذکورة إلى عوض مالها فيها من أخیها المذکور على الوجه الشرعي في صحتها وطوعهما وجواز أمرهما ولا یعلم شهوده لذلك رافعاً بوجه .

تذیل، قولنا: حائز لجمیع الدار إلى آخره، هذه شروط الحوز الصحيح في کلام الشیخ الفشتالي في آخر الأقضیة ومن شرح الرسالة عن الإمام، اعزفه في واقعة أحمد بالعید القلعي في الثامن وفي الورقة التاسعة والخمسين ومائة من السابع . وقولي: لم یمنعها من القيام عذر، احترزتْ به من كونها ذات عذر، كما وقع في الورقة المائة من الطرر وفي أول الباب السادس والستين من التبصرة وفي الورقة الثالثة

(1) بالأصول : ویعنیوا .

عشرة ومائة من السابع أن المرأة من أهل الأقدار⁽¹⁾ محجوبة فهذا الفصل أخرج هذه عن ذلك. وقولي: منذ أزيد من كذا، فهذا القول للطর في الورقة الثامنة ومائة. ط⁽²⁾ ابن رشد في التعقب: الصواب أن لا يحدُوا الوقت فلا يقولوا: منذ كذا وكذا عاما لأنهم إذا حَدُوا وجب عليهم أن يُسْتَوِيوا مِنْ أَيْنْ صَارُوا إِلَيْهِ، فالذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْدُوا الْمَدَة إِلَّا أَنْهُمْ يَقُولُونَ: نَعْرَفُهَا فِي يَدِهِ مِنْذَ أَزِيدَ مِنْ كذا وكذا عاماً، فَتَجُوزُ شَهَادَتَهُمْ وَلَا يُسْأَلُوا مِنْ أَيْنْ صَارُوا إِلَيْهِ، انتهى.

اعرفه في نازلة أَحْمَدَ بِالْعِيدِ الْقَلْعِيِّ في الثامن والحيازة المذكورة حيازة على وجه الملك لأنها تضمنت قولهم: وهو المتصرف فيها تصرُّفُ الملك في ملكه. فتناولها حينئذ ما نقله الشيخ الجد في الورقة الثالثة والخمسين من المباني اليقينية عن ابن محرز حيث قال: جميع ما في الكتاب من الشهادة بالحيازة لم يكتف فيه بالحيازة دون أن تشهد له البينة بالملك وبكون العيازة على وجه الملك، وإن لم تكن كذلك لم يقابل بها بينة الملك ولكن يقابل بها ما هو من جنسها من الحيازات ويرجح بينهما بالتاريخ وغيره. وبذلك فسره أشهب وسحنون في المجموعة، ثم سرد ما فسراه ويبيته.

قلت: ولكلام ابن محرز قال في المختصر والشامل: وصححة الملك، التصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة وأنه لم يخرج عن ملكه في علمهم. وهذه الحيازة الواقعة هنا في هذه النازلة لم يصرّح فيها بلفظ الملك وهو قولهم: ملكاً من أملاكه مالاً من ماله وأنه لم تخرج عن ملكه في علمهم، فلذلك لم تكن متضمنة للشهادة بالملك ومنع من تضمينها ذلك خوفاً أن الشهود لا يشهدون به ولا يدخلون

(1) بالأصول : أهل الإعذار.

(2) كذا ورد حرف الطاء في جميع الأصول، ولعله أراد به : انظر.

في عهده. ولأجل اعتراف الصغير بما يقتضي الحمية لها فيقي محل اختيار للناظر في ذلك. هل يقبل من البينة أو لا يقبل؟ فكانت الحيازة المضمنة في الوثيقة لم تضمن الملك الذي قال ابن محرز، لكنها حيازة على وجه الملك لقولهم فيها: وهو المتصرف في الدار تصرُّف المالك في ملكه، فهي بهذا الفصل كانت حيازة على وجه الملك فطابقت ما وقع في عبارة الإمام المازري والوانوغي في ثانية العتق الثاني من حاشيته. ونقلته كله في واقعة أحمد بالعيد القلعي. والمشاحنة بين الأقارب تصريحهم كالأجانب في مدة الحوز بينهم. اعرفه في الورقة السابعة عشرة من دعاوى البرزلي، وفي الورقة الثانية والعشرين ومائة من الطرر، وفي الورقة الرابعة والثمانين ومائة من التبصرة. واستوفيت إلى تاريخ الشهادة في السمع لقول أحكام الشعبي. هذا ما وجد بخطه⁽¹⁾.

ومن خطه أيضاً ما نصّه⁽²⁾ : الحمد لله ، في الورقة التاسعة عشرة من شركة كبير ابن ناجي ما نصّه: قال ابن عبد السلام: سكت في الرواية عن رجوع المغروف على الغار بقيمة نصف العمل في ما لم يثبت ، إن كان العمل على المغروف ، وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك لأنَّه غرور بالفعل . ابن ناجي : قال شيخنا ابن عرفة : قوله: سكت في الرواية الخ ، هو كما قال هنا في الرواية ، ولكن قال ابن يونس في كتاب الرد بالعيب ما يدل على الخلاف [61] في ذلك ، قال ما نصّه: قال ابن

(1) نص الجملة من الناسخ ، والضمير في كلمة خطه يعود للمؤلف.

(2) انظر الهامش السابق.

حبيب: لو زارَعَ بما لا ينْبُت فنَبَت شَعِيرٌ صَاحِبِه دون شعيره فإن دلّس رجع عليه صاحبه بنصف ملكيته من شعير صحيح وينصف كراء الأرض الذي أبطل عليه، وقاله أصيغ وقال ابن سحنون مثله إلّا الإكراه لم يذكره. فظاهر نقله قول ابن سحنون مثله إلّا الكراء لم يذكره، فظاهر نقله قول سحنون يقتضي سقوط الكراء، وهو مقتضى قول ابن القاسم في المدونة في من غرّ في إنكاحه غيره حرّ فإذا هي أمة، فإنه يغرس للزوج الصداق ولا يغرس له ما يغرس الزوج من قيمة الولد ونحوه. قوله في كتاب الجنایات: مَنْ باعْ عَبْدًا سارقًا دلّس فِيهِ فَسْرَقَ مِنَ الْمَبْتَاعِ فرّدّه على سيده بالعيوب فذلك في ذمته إن عتق يوماً ما. وأظن في نوازل الشعبي: مَنْ باعْ مَطْمُورَةً دلّس فِيهَا بَعِيبَ التَّسْوِيسِ فَخَرَنَ فِيهَا الْمَبْتَاعَ فَاسْتَأْسَ مَا فِيهَا أَهْلًا لَا رَجْوَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا اسْتَأْسَ فِيهَا وَلَا اكْتَرَاهَا لرجع عليه، انتهى.

الشيخ الوانوغي في الجنایات في قولها من باع عبدا سارقا المسألة: قاس محمد بن عبد الملك الخولاني في نوازل الشعبي على مسألة المدونة: هذه مسألة من باع جرّاً وهي مكسورة وهو عالم فصبّ فيها المشتري زيتا فهلك، لا ضمان لأنّه غرور بالقول بخلاف الكراء. الخولاني: لأنّه في الكراء غرّ من نفسه ولم يزد على هذا شيئاً. والصواب أن يُقال في الفرق: إنه في مسألة الكراء المشتري هو المُنافع ولم تحصل، بخلاف الشراء فإنه في الذوات، والجنایة في أمر خارج عن الذات، فقصراه غارّ بالقول، ومذهبه أنه لا يوجب تضمينا، انتهى من الوانوغي.

وفي ثلاثة التدليس بالعيوب من البرزلي في مسألة الزراعة المشتراء وزرعت فلم تنبت ما نصّه: أصل هذه المسألة إذا اشتري عبدا سارقا ولم يبينه حتى هلك في السرقة. في المدونة: إن لم يعلم بعيوب فله ما

بين القيمتين، وإن علم بذلك ودلّس به رجع بجميع الشمن. واختلف في ما أنفق وعالج واكترى من الأرض هل يرجع بذلك أم لا؟ خلاف حكاية ابن يونس وغيره بناء على أنّ فعل السبب هل هو كفعل المسبب أم لا؟ انظر أواخر العيوب من ابن يونس، انتهى.

وفي ثانية النذور من حواشى الوانوغرى ما نصّه قوله: وأكْرَهُ للMuslim إكراء حانوته أو داره مِن ذمّي لبييع خمراً أو خنازيراً ودابة يُحمل عليها ذلك أو ممن يعلم أنه يريدها لذلك، فإن فعل فالكريء فاسد. الوانوغرى: يؤخذ من هنا أنه لا يجوز بيع ثياب الحرير ممن يعلم أنه يلبسها إعمالاً لقاعدة «فاعل السبب فاعل المسبب» كما أشار إليه الإمام المازري في حديث (إِنَّ مِن الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّيْهِ) قالوا: كيف يشتتم الرجل والديه يا رسول الله، قال (يشتم الرجل أبا الرجل فيشتتم الرجل أباه وأمه). ومن هذا المعنى ما في نوازل أصبح في من خرجت امرأته إلى منزل أهلها فحلف لا يبعث وراءها فبعث إلى ولده الصغير فأخذه فرجعت لذلك حنث، انتهى من الوانوغرى.

ووقع في الورقة الثالثة عشرة من رواحل كبير ابن ناجي ما نصّه: قوله ومن اكتريت منه دابةً أو ثورًا للطحن فكسر المطحنة لما ربّطته فيها وأفسد آلتها يضمن إلاً أن يغرك وهو يعلم ذلك منه فيضمن. لأن مالكا قال في من أكرى دابة من رجل وهي ربوص وعثور وقد علم ذلك فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها أنه ضامن، الأولى من قول ابن القاسم وقادسها على قول مالك. وأراد بقوله وهي ربوص أي ترقد. ويُروى لما ربضتها بال Bates وبالهاء فعلى روایة لما ربضه لا شك أنه غرور بالفعل. وأما على روایة ربضته وهي الروایة المشهورة - يشهد لها قول مالك في المسألة المسموعة فحمل عليها يكون غروراً بالقول عند أبي إسحاق التونسي فإنه قال:

ضمته بالغور بالقول لأن عقد الكراء إنما هو باللفظ ، وهو ضعيف عند شيخنا ابن عرفة وغيره لأن إيجاب العقد يصيّره غورا بالفعل وإليه أشار المغربي في قول نكاحها الأول : إذا أخبره أن فلانة حرة وتولى عقد النكاح له وهو عالم بأنها أمة فإن الزوج يرجع عليه بما وَدَى من الصداق .

قال شيخنا ابن عرفة : ويقوم من قولها هنا فرضيه المكتري ما في نوازل الشعبي عن محمد بن عبد الله الخولاني : من أكرى خابية دلس فيها بكسرٍ وعلم أن المكتري يجعل فيها زينا فانهرق من كسرها ما جعله المكتري فيها من الزيت أنه يضمن الزيت لغوره ، بخلاف من باع خابية كذلك فإنه لا يضمن . وحكم ابن عبد السلام في من أكرى مطمراً وهو يعلم أنها تُسَوْسُ الطعام فإنه يضمن ما سَوَسْ . وكان شيخنا أبو مهدي الغبريني يُعجبه حكمه بذلك . وبه أقول أخذنا من هنا ومن نكاحها . قال المغربي : ويقوم من هنا أن العثار في الدواب عند البائع عِبْ و لم يذكره في كتاب البيوع إلّا ما يظهر من هنا ، وهو منصوص عليه بذلك في العتبة من سمع أصبح عن ابن القاسم وبه قال الثوري ، وقال شريح : ليس بعيوب لأن كل دابة [61 ب] عشر ، انتهى من ابن ناجي .

ووقع في آخر غصب ابن ناجي ما نصّه : ولأبي محمد بن أبي زيد في من أعلم لصوصاً بمطمِّر رجل ولو لا إعلامه ما عرفوه ، فضمّنه بعض متأنري أصحابنا ولم يضمنه بعضهم ، وأنا أقول بتضمينه لأن ذلك من وجه التغريب الموجب للضمان ، ابن ناجي : والفتوى بما اختاره ولا خصوصية للمسألة بل المعنى الجامع مع ضمان المتسبّب وفيه خلاف ، كالصيري يقول في ما علمه زائفنا إنه طَيِّب وكمخبر من

أراد صبّ زيت في إناء علمه مكسوراً أنه صحيح، وذكر المازري في الثالث مسائل خلافاً ولم يُعْزَهُ، انتهى .

قلت : ففي ما مرّ من المنقولات أمور منها كلام ابن ناجي في الشركة في إلزام المدلّس كراء الأرض قولان لابن حبيب مع أصبع وسحنون، ومنها كلام البرزلي حيث أجرى إلزام المدلّس ضمان النفقة والعلاج وكراء الأرض على فاعل السبب، هل هو فاعل السبب ونسبته إيه للإمام المازري وسوقه للحديث الشريف دليلاً على القاعدة المذكورة. ومنها كلام الإمام - رضي الله تعالى عنه - بضمان المدلّس وهو باائع الثور ما نشأ عن تدليسه من كسر الرحمى وإفساد آلتها وتصريح ابن ناجي بمشهورية تلك الرواية المقتضية للضمان وهي ربضته . ومنها حكم الشيخ ابن عبد السلام بتضمين المدلّس ما سوّست المطمر المكتراة . ومنها إعجاب الشيخ الغبريني حكمه المذكور . ومنها قول ابن ناجي : وبه أقول . ومنها فتوى الشيخ أبي محمد بن أبي زيد - رضي الله تعالى عنه - بتضمين مُخْبِر اللص لأنَّه من وجه التغیر الموجب للضمان . ومنها قول الشيخ ابن ناجي : الفتوى بما اختاره الشيخ ولا خصوصية لمسئلته بالضمان بل هو عام والمعنى الجامع هو ضمان المتسبب . فقول ابن ناجي : هذا صريح في ضمان عموم مَن تسبَّب بغزوته وتغريمه في مال غيره وأنَّ ضمانه ذلك به الفتوى .

قلت : بهذه الأمور مرجحة لضمان البائع في مسألة وقعت وهي رجلٌ اشتري زربعة لفَتٍ من بايعها بثمن غالٍ على أنها على صفة معينة في غلتها وشرط ذلك ، فطَبِّقَ مشتريه الأرض وحرث وعالج زرعها فظهرت غلتها على صفة مخالفة لما اشترط . فمقتضى التدليس ضمان البائع ما أنفق المشتري وحرث وسقى وعالج واکترى الأرض ، لأنَّه بتدليسه قد تسبَّب وغَرَّ بالفعل وهو العقد . وأقوى أمور الضمان

المذكورة ما به الفتوى وما حكم به الشيخ ابن عبد السلام ويعارض الفتوى أخرى ذكرها ابن ناجي في تاسعة كبيرة. ونصّه: قوله قال ابن القاسم: وإن أخذ المستحق الأمة من المبتعث على أحد قولٍ مالك رجع بالشمن على بائعها ولا يرجع بما أدى من قيمة الولد. كما لو باع من رجلٍ عبدًا سارقاً دلّس له به فسرق متاعه لم يضمن البائع ذلك. ابن يونس: يزيد وأخذ قيمتها رجع بالشمن على البائع. وقال المغربي: ما ذكره ابن يونس بِيُّن لأن مستحقها الآن ملك الأمة بالقيمة التي دفع، كمن استحق أرضاً بعد أن عمرت فامتنع أن يدفع قيمة العمارة ودفعباقي قيمة الأرض فإنه يرجع على البائع بالشمن. ابن ناجي: ويؤخذ من مسألة الدليل أنه من دلّس الزريعة أنه لا يضمن العمل وهو الصحيح وبه الفتوى. ونقل ابن يونس القولين في كتاب الرد بالعيوب وزاد فيها في كتاب الجنایات وما سرق في ذمته. وقال سحنون: في رقبته، وقال ابن حبيب لا شيء عليه وما ذكره في قوله لم يضمن البائع قال فيه فضل، هذه الرواية غير صحيحة وأصلهم أنه يضمن البائع. وفي العيوب: سرق فقطعت يده ضمانه من البائع. المغربي: والفرق أن ما في العيوب التدليس عائد بالنقض على الرقبة وهنا لم ينقص منه شيء بل بقي سارقاً كما كان عليه، وأنحذه المال أمر ثانٍ وهذا من جهة التدليس وانظر من جهة الغرور ولم يجعل البائع يضمن له، وانظر مثلها في النكاح وساقها وساق مسألة الرواحل.

قلت: تتعارض الفتوى في ضمان المدلّس ما عالج المشتري وحرث وأكثر الأرض وتبقى المرجحات الثمانية للضمان لا مقابل لها في هذا الذي به الفتوى بعدم الضمان، فاعرفه.

ومن خطه أيضاً ما نصّه⁽¹⁾: مسألة، من أدعى الهبة في مقتبضه وادعى المالك الدافع الوديعة في آخر وديعتها: ومن أودعته وديعة فاستهلّكها ثم أدعى أنك وهبّتها إياها وأنكرت فالقول قوله.

مسألة، قبض الزوج مال الزوجة أو غلة ملكها ثم طلبته فادعى الصلة في الورقة الثالثة والخمسين من أقضية البرزلي. وفي الورقة الثالثة عشرة من نكاحه مسألة دعوى الساكن أنه يسكن بدون كراء ودعوى المالك الإسكان بالكراء.

في دورها: ومن أسكنته ثم سأله الكراء فادعى أنك أسكنته بغير كراء فالقول قوله في ما يشبه من الكراء مع يمينك. واعرف خاتمة عارية المدونة وعارضية الشامل وعارضية البرنامج ونفقة النكاح من البرنامج أيضاً.

مسألة، جهز ابنته ثم مات، فادعى ورثته أنه جهزها من دينها [62 أ] عليه وقالت: البنت من ماله القول قول ورثته. اعرفها في وديعة الوانوغي ونقل عن بعض المشارقة أنه أقامها من المدونة وفيه نظر لأنها في كبير المغربي في رابعة وديعته القول فيها قول الورثة لأن الغالب أن الإنسان إنما يدفع ما لزم ذمته. وقال ابن ناجي في سادسة وديعة كبيرة إثر ذكره إقامتها من المدونة ما نصّه: وقع الحكم ب fasan بان القول قول الورثة. ووَقَعَتْ بالقيروان وأفتى فيها شيخنا الغبريني بذلك.

قلت: انظر لو قامت قرينة خارجية لنفي قول المالك هل يصير القول قول القاّبض؟ والقرينة كشهادة العادة بأن الآباء إذا جملوا أبناءهم فهو على التمليّك لا على العارية. وكذا إذا دفعوا نقد أبنائهم الكبار وأنفقوا المال في أغراضهم في الإطعام ونحوه. واعرف معه قول عاريتها: إلا

(1) نص الجملة من الناسخ ، والضمير في كلمة خطه يعود للمؤلف .

أن يكون مثله ليس يكري الدواب لشرفة فيكون القول قول مدعى عدم
الكراء .

ومسألة كسوة الأب لولده الكبير ودفعه نقهه وإنفاقه الطعام في ذلك ، ثم يقول الأب : نرجع به على الولد إذا أفاد مالاً والولد وقت التزويج لا مال له فلا يصح للأب رجوعُ عليه في ما أفاده من المال لقول أواخر نكاحها الثاني : مَنْ أَنْفَقَ عَلَى صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بَشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ حِينَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ فَيُرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ ، فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ وَكَبَرَ الصَّبِيُّ فَأَفَادَ مَالًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بَشَيْءٍ ، انتهى . وفي الورقة الحادية عشرة من صناع كبير ابن ناجي : رجوع المتفق بنفقة في مال اليتيم إذا قال أتفقت عليه لأرجع في ماله ما نصّه : يريد وهو عالم بالمال . ثم قال ابن يونس في مسألة النكاح الثاني ي يريد وهو عالم بالمال فرده إلى ما هنا . وبه أنا أقضى . ولابن ناجي في الورقة الموفاة خمسين من الجعل والإجارة من كبيرة : الذي به الحكم أنَّ علَمَ المتفق بمال الابن شرط في رجوعه بنفقة ، ذكرها في قولها هنالك : كمن أتفق على يتيم لا مال له وأشهد أنه يتبعه إن طرأ له مال ، فذلك غير لازم للبيت وهو على وجه الحسبة . ووقع في أول هبة ابن عرفة ما نصّه : سمع ابن القاسم : من مات بعد أن حَلَّ ابنه الصغير حلياً فهو له لا ميراث . ابن رشد : لأنَّه يحوز لابنه الصغير ما وُهب له وما حُلِّيَ به مثل ما كساه من ثوب إلَّا أنْ يشهد الأب أنه على وجه الإمتاع ، انتهى .

قلت : الشهادة المذكورة أنه على وجه الإمتاع يريد يفيده في رجوعه فيه ، وهذا حكم الصغير ، وأما الكبير فحكمه بخلاف الصغير لمفهوم الصفة ولأنَّه في حق الكبير عطية قبضت ولحكم العادة في تزويع الآباء ودفع نقود أبنائهم الكبار وإطعامهم طعام العرس . وحاصل الأمر أنَّ

إشهاد الأب برجوعه إما أن يجعله في عوض ما أعطى لابنه الكبير وإما أن يجعله في نفس ما أعطى . فإن أشهد برجوعه على الابن في العوض فشرطه أن يكون ذلك الرجوع في مال الابن علمه أبوه والحالة أن الابن الكبير في النازلة ليس له مال وقت تزويجه إياه فضلاً عن أن يكون أبوه عالماً به . وأيضاً فإن الابن وقت تزويجه إياه بالغ غير سفيه فتسليفه المال من غير إذنه ولا رضاه ولا إعلامه بذلك حتى يرضي بتعمير ذمته أو لا يرضى غير عامل حتى يعلمه ويواافق عليه ويشهد له بتعمير ذمته . وإن شهد الأب بأنه راجع على ابنه في نفس ما أعطى وأنه إنما هو منه على الإعارة فذلك ليس للأب فإنه خاص بابتة البكر لقول المختصر : وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعده ولم يشهد . وفي الشامل : وصُدِّقَ أَبْ فَقْطَ فِي إِعَارَةِ بَكْرٍ لَا ثَبِيبٍ فِي عَامِ لَا أَكْثَرَ عَلَى الْأَصْحَاحِ بِيمِينٍ . فَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌ بِالْبَكْرِ وَأَمَّا الذَّكَرُ الْبَالِغُ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَصُدِّقَ فِي إِعَارَتِهِ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِ إِيَاهُ وَمَوْافِقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ . وَاعْرَفْ فَرْعَ تَحْلِيةَ الْأَبِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فِي أَوَّلِ رَبِيعِ الْآخِرِ عَامِ ثَلَاثَةِ وَأَلْفِ [1003 هـ / أوائل جانفي 1595 م] .

الحمد لله ، هذه فتوى للشيخ قاسم عظوم - رحمه الله تعالى - وسؤال نص السؤال بعد سطر الافتتاح : جوابكم كان الله لكم بعد أن تأملوا نسخة التقييدين وجوابهما والهبة المسطورة قبل هذا . وأن أحمد الطالب المذكور في التقييد الأول محصول تقييده : أن أمَّه صار لها في تركة أبيها حصةٌ بالإرث مع إخوتها من الربع والدور والأسباب المسممة ، وانجرَّ له فيها إرث عن أمِّه . قال : وجميع ذلك استقر تحت يد خاله محمد ووالدته ومحصول جواب خاله محمد المطلوب أن ليس لما ذَكَرَ وقَيَّدَ عَلَيْهِ أَصْلَ وَلَا فَرْعَ وَأَنْ لَيْسَ شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ تَحْتَ يَدِهِ

النخ، فحصل من جوابه إنكار الأصل وإرث أمه الذي نشأ وتفرع عن ملكية الجد⁽¹⁾ وزاد بعد إنكاره الأصل والفرع المذكورين أنكر أن يكون شيء مما ذكر. وقيد تحت يده بقوله: وأن ليس تحت يدي من ذلك شيء. وأحال أحمد الطالب على إثبات ما ادعاه من ملك أو إرث أو استقرار شيء تحت يده بقوله: ومن أدعى شيئاً فعليه ثبوته. ثم رجع خاله محمد المطلوب في جوابه ثانياً لسعيد إلى الإقرار بأن جميع ما قيد عليه من الرباع والأسباب تحت يده وفي حوزه بالهبة من أبيه وليس تحت يده لمن قيد [62 ب] عليه شيء. واستظهر برسم الهبة المنسوبة آخرًا ، فهل يُقبل من محمد الحال المطلوب رجوعه ثانياً إلى الإقرار بأن الرباع والأسباب تحت يده وفي حوزه بالهبة من أبيه بعد إنكاره الأول أن ليس تحت يده منها شيء؟ ويصح له حينئذ تمسكه بالهبة المذكورة في الرباع والأسباب المذكورة، ولا شيء لسائر ورثة أبيه منها أو لا يُقبل منه رجوعه إلى الإقرار ويؤاخذ بإنكاره الأول فيكون مبطلاً للهبة المذكورة؟ جوابكم ، والسلام .

فأجبت عنه بما نصّه ، بعد افتتاحه: تقدّم الجواب عن هذه النازلة بأن إنكار محمد المطلوب المذكور مكذب لبيان الهبة ولحوزها فلا تمسك له بالهبة المذكورة لأنّه قد أبطلها بإنكاره الأول. ووجهت ذلك وأوضحته أتمّ إيضاح. وحاصله أن محمداً المسؤول المذكور أنكر ثلاثة أمور أشار إلى الأولى منها بقوله أن ليس مما ذكر وقيد عليه أصل ولا فرع. فتناولت هذه الجملة إنكار ملكية أبيه جد القائم الطالب للرباع والأسباب المذكورة ، وهذا هو المشار إليه بالأصل ، وإنكار الإرث لأحمد الطالب ولأمّه في ذلك وهذا هو المشار إليه بالفرع . والأمر الثالث من المنكرات هو أن يكون تحت يده شيء مما

(1) بياض بمقدار ثلث كلمات في الأصول .

ذكر وقيد أشار إلى إنكاره بقوله: وأن ليس تحت يدي من ذلك شيءٍ
أي ليس من ذلك استقرار ومستقر تحت يدي فالإشارة إما إلى الربع
والأسباب المذكورة في التقيد وهو ظاهر وإما إلى ما ذكر وقيد ولا
فرق بينهما في المعنى لأن مصدوق الإشارة فيهما واحد. ثم نقول:
يتعين القضاء على محمد المذكور بموجب إنكاره فلا يُقبل منه الرجوع
إلى الإقرار والإيتان بمخرج الهبة. وإن كان قد تحيل في جواب التقيد
لسعید بقوله: ليس تحت يدي لمن قيد عاليٌ شيءٍ. فتحيله المذكور
غير مقبول لأن إنكاره الأول قد تعلق به حق الغير فلا يفيده ما رمز إليه
في جوابه لسعید.

الوجه الأول، أن إنكاره أصل ملكية أبيه للربع والأسباب يلزمه
إنكار الهبة قطعاً، لأن ملكية المالك كلاً هي مصححة لإرث الشيء
المملوك عنه، فهي مصححة أيضاً لهبته للشيء المملوك لأن ملكيته
لذلك من باب المقتضى في حق الإرث والهبة معاً، وإذا بطل المقتضى
وهو ملكية الواهب للموهوب بالإنكار المذكور بطل مقتضاه وهو الهبة
قطعاً، كما أنه إذا بطل ملكية المالك لشيء بطل مقتضاه وهو الإرث
عنه كما ادعاه المطلوب وسلمه.

الوجه الثاني، أن قوله: وليس تحت يدي من ذلك شيءٍ نفي
لاستقرار شيءٍ من الربع والأسباب تحت يده، فينفي استقرارها عنده
بوصفه الأخص وهو الهبة الخاصة ووصفها الأعم وهو الإرث العام له
ولسائر الورثة، لأن القاعدة «أن الحقيقة إذا بطلت بطلت بجميع ما
تركت منه، فتبطل بوصفها الأخص ووصفها الأعم وخواص الحقيقة
كأجزائها في الوجود والعدم» قاله بعض المتأخرين.

الوجه الثالث، أن جملة الإنكار هذه اشتملت إما على فعل وهو استقر وإما على وصف نكرة وهو مستقر وكلاهما في حيز النفي وسياقه. والقاعدة «أن الفعل والنكرة إذا وقعا في سياق النفي فإنهما يدلان على العموم في متعلقها» وحيثند فيعم النفي بليس ما كان مستقرا عنده من جهة الإرث وما كان عنده مستقرا من جهة الهبة وما كان مستقرا عنده من جهة غيرهما على العموم، فيكون إنكار الاستقرار عنده على العموم مكذبا لبينة الهبة القائلة إنه قبضها وحازها بالهبة المذكورة.

الوجه الرابع، أن نفي الاستقرارات عنده على طريق العموم المذكور يقتضي تكذيب بينة الحوز في الهبة قطعا لأن حوزها بالهبة استقرار فينتفي لنفي أعمّه وهو الاستقرار العام لأن القاعدة أن «نفي الأعمّ يستلزم نفي أخصّه». وإذا بطل حوز الهبة بتكذيبه ليتته وقد فات محل تداركه بموت أبيه الواهب. فقد بطلت الهبة رأساً جزماً لبطلان حوزها الذي هو شرط فيها، وليس نازلتنا هذه من فروع إنكار يراد به الوقت الخاص وهو الذي خصّص به العلماء قبول دعوى المخرج بعده لأن الذي خصّص به العلماء قبول دعوى المخرج هو إنكار لا لأصل الفعل المدّعى ويزعم المطلوب قضاءه إياه أو إبراءه منه دون بقائه قبله، فإذا رجع إلى ما يزعمه من ذلك صُرِف إنكاره السابق إلى إرادة بقائه إلى الوقت الحاضر لكي يلاقى سنة القضاء والبراءة ولا ينافيها. وهذا المعنى غير متعلق في نازلتنا لأن المنكر فيها ليس نزاعه في قبائه ولا ردّه إلى الطالب، وإنما هي من فروع إنكار أصل الفعل الذي لا يقبل فيه دعوى المخرج بعد الإنكار، وذلك لقول المنكر: وليس شيء من ذلك استقر تحت يدي أي استقر تحت يدي الأعيان المسماة، فلا يقبل منه رجوعه إلى استقرارها تحت يده على وجه الهبة ولو أقام به البينة المذكورة، لأجل جحوده الأول لأصل الفعل وتقدير متعلق

الطرف الخبري فعلاً أرجح لأنَّ الواقع في أصل الدعوى وتطابقهما هو المطلوب عملاً بقول ابن القاسم وسخنون وإليه رجع مالك أخيراً.
والله تعالى أعلم.

الحمد لله، قولي: ووجه ذلك ووضحته أتم الإيضاح لا بد من تقديم مقدمة فيه هي كالأساس في هذا البحث وهو بحث القضاء بموجب الجحود لا يتم البحث إلا بها. [٦٣أ] وقد وقع من ذكرها في الجواب خوف تطويله الحاصل في الجواب السابق في الورقة الثالثة والثلاثين من الجزء الثالث قبل هذا الجزء من هذا الكتاب وهي أني نقول: القاعدة عندنا في المذهب أن «من أدعى على غريم له بحق من الحقوق فأنكره المطلوب ثم أثبته الطالب أو خاف المطلوب إثباته فرجم إلى الإقرار به وأدعى مخرجا منه لسقوط عنه فإنه يقضى على المطلوب بموجب جحوده أي بمقتضى إنكاره» وموجب جحوده هو تكذيب بينة المخرج فلا يقبل منه دعواه المخرج من ذلك الحق ولا بيته إن أقامها لأنَّه قد أكذبها بإنكاره. وهذا الحكم عام في الحقوق كلها من الرابع والأصول وغيرها، عملاً برواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم، وبها أفتى الشيخ عبد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة ومحمد بن الوليد حسبما هو مقرر في الباب السادس والخمسين في القضاء بموجب الجحود من تبصرة القاضي البرهان بن فردون - رحمه الله تعالى - وفي الورقة الثالثة والخمسين منها وفي الورقة الثالثة والستين منها. ونقل الشيخ المتيطي عن ابن الهندي أنه الأصح، وقع ذلك في آخر ورقة من قضية مختصر النهاية بعد أن حکى قوله ابن القاسم الأول في المدونة عدم إعمال موجب الجحود في الربع والثاني رواية حسين بن عاصم بِإِعْمَالِهِ مُطْلِقاً قال ابن الهندي وهو الأصح، وهو

أيضاً فتوى هاشم بن أحمد في مَن ابْتَاعْ أَمْلاَكَا عَلَى الْحُرْيَةِ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ طَوْلَبَ بِعِشْوَرَ فَقَامَ عَلَى الْبَائِعِ بِذَلِكَ فَأَنْكَرَ الْبَائِعَ فَأَثْبَتَهُ الْمُشْتَريُ وَأَنَّ عَلَى الْأَمْلاَكِ عِشْوَرًا قَدِيمَةً، فَاعْذَرْ لِلْبَائِعِ فَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ مَدْفَعٌ إِلَّا أَنَّهُ أَثْبَتَ الْمُشْتَريُ (١) وَاعْرَضْ لِلْبَيعِ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْعِيبِ.

فَأَجَابَ : بَأْنَهُ إِذَا أَثْبَتَ الْمُشْتَريُ الْعِيبَ وَالْبَيعَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ مَدْفَعٌ إِلَّا مَا ذُكِرَ بَعْدَ إِنْكَارِهِ الْبَيعَ فَإِنَّهُ تَنَاقُضُ مِنْهُ، لَأَنَّهُ كَذَّبَ بَيْتَهُ حِينَ إِنْكَارِهِ الْبَيعَ. وَأَرَى أَنَّ يُقْضَى عَلَيْهِ وَلَا تُسْمَعَ لَهُ حِجَّةٌ بَعْدَ هَذَا، وَبِهِ قَالَ جَمِيعَهُمْ . البرزلي إِثْر نقله إِيَاهُ فِي عَاشرَةِ بَيْعَ حَاوِيهِ مَا نَصَّهُ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَجْرِي عَلَى مَسْأَلَةٍ مَنْ طَوْلَبَ بِشَيْءٍ فَأَنْكَرَهُ فَأَقْيَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ فَأَتَى بِحِجَّةٍ تَوْجِبُ قَبْولَ قَوْلِهِ، وَفِيهَا خَلَافٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَدوْنَةِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْلَّعَانِ وَالتَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا، حَكَاهُ ابْنُ رَشْدٍ وَغَيْرُهُ .

قَلْتَ : فَهَذِهِ الْفَتْوَى كَمَا قَدْ رَأَيْتَ فِي أَمْلاَكٍ وَقَدْ أَعْمَلْتُ فِيهَا قَاعِدَةً «الْقَضَاءُ بِمَوْجَبِ الْجَحْودِ» وَسَلَّمَهُ البرزلي ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا مَا وَقَعَ فِي الْمَدوْنَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرِّبَاعِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّ الرِّبَاعَ لَا يُقْضَى فِيهَا بِمَوْجَبِ الْجَحْودِ، وَقُولُ الْمَتِيْطِي وَبِهِ الْحُكْمُ لَوْجُوهُ :
الْأُولُ قولُ ابْنِ الْهَنْدِي وَهُوَ الْأَصْحُ وَلِفَظِهِ أَصْحَّ صِيَغَةٌ تَفْصِيلٌ تَوْجِبُ التَّرجِيحَ عَلَى مَقَابِلِهِ .

الثَّانِي الَّذِي بِهِ الْفَتْوَى أَرْجَحُ مَا بِهِ الْحُكْمُ لَأَنَّ الْفَتِيَا شَرَعَ عَلَى جَمِيعِ الْمَكْلِفِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِي الْفَرْعِ وَفِي نَظَائِرِهِ وَهَذِهِ مِنْ بَابِ الْكَلِيَاتِ . قَالَهُ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ وَالْقَاضِيُ الْبَرَهَانُ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْوَرْقَةِ السَّادِسَةِ وَالْعَشِرِينَ مِنْ تَبْصِرَتِهِ فِي الرَّكْنِ الثَّانِي مِنْهَا

(١) كَلْمَةُ غَيْرِ مَقْرُوءَةٍ فِي الْأَصْوَلِ .

قال : والحكم بموضوعه العيني وهو الفرع المحكوم فيه ولا يتعدى إلى نظائره بوجهه . قال الشيخ أبو البقاء بهرام في ثانية أقضية شامله : فقوله : ولم يتعدّ لمماثله ومثله في أقضية المختصر . وقاله أيضاً القاضي البرهان في أول الركن السادس من تبصرته والشيخ شهاب الدين في الأحكام له أيضاً . ومن ثمَّ كان حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف ، يعني في الفرع المحكوم فيه نفسه لا في نظائره وكرره في الأحكام . وسبب ذلك أن حكم الحاكم إنما يتعلق بالجزئيات دون الكليات على ما صرّح به الشيخ برهان الدين - رحمه الله تعالى - . ومن أجل الترجيح بهذا الوجه ألف العلماء - رضي الله تعالى عنهم - كالشيخ خليل لما به الفتوى ولم يؤلفوا لما به الحكم .

الثالث اقتصار البرزلي - رحمه الله تعالى - على تسليم هاشم بن أحمد ومن معه وتسويمه ذلك دليل ترجيح القول بإعمال القاعدة في الربع والعقار . لأن عادته أن ينبع على ما في مقولاته من تحصيص أو تقييد أو تعقب أو دخل . فلما أن أهمل ذلك إثر الفتوى المذكورة علم أنها على عمومها وأنَّ ما تضمّنته من إعمال القاعدة المذكورة في الأموال والأصول صحيح عامل . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

ومن خطه⁽¹⁾ : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . كنتُ سُئلْتُ عن حبس خلا عن القبول . فأجبتُ عنه بأنه غير عامل لعدم ذكر القبول إلا أن يعارض ذلك معارض شرعي فيعمل بمقتضاه ، انتهى .

فإذا كان المسؤول عنه هنا هو ذاك صار تقرار جميع الورثة على التحبس معارضًا للخلل الناشئ عن عدم القبول ، ويصير الحبس

(1) نص من الناسخ ، والضمير في كلمة خطه يعود للمؤلف .

المذكور عاملاً وحكمه لهم لازماً لأجل هذا المعارض الشرعي وهو التقارير المذكور. وقد وقع في كتاب الشيخ المتطيبي - رحمة الله تعالى - ما نصّه: ويجوز إقرار الورثة بحبس ويلزمهم ذلك ويكون محبساً عليهم على حسب ما أقرّوا به من التعقيب والمرجع فلا ينقض إقرارهم. وفي القاسمية ووثائق الشيخ ابن الهندي [63 ب] والوثائق المجموعة نحوه، وكرر القاضي ابن فرخون هذا الفرع في تبصرته مراراً مقتضراً على ذلك ولم يذكر معه ما يخالفه، ولما نقل الإمام ابن عرفة كلام الشيخ المتطيبي عضده بقوله قلت: مثله في النوادر لعبد الملك، انتهى. ووقع في أحكام القاضي أبي الأصبغ - رحمة الله تعالى - : في قوم ذكرروا في حبس بأيديهم يسلكون بعلته في وجوه سموها فشاور القاضي فيها أشياخ الفتيا فأجابوا بأن الذي نراه أن إقرارهم بما تحت أيديهم من هذه الأحbas لازم لهم ويجب تنفيذه على ما أقرّوا به لما جرت به الجباست فيه، انتهى.

وما نقله الشيخ البرزلي عن ابن الحاج: إذا أقرَّ في أملاكٍ بيده أنها حبس عليه وعلى عقبه من قبل أبيه إلى أن قال: إقراره غير عامل إذا عرف الأملاك للأب أو عرف أنها ملكه فهذا لا يعارض ما قدّمه لثلاثة أوجه: الأول أن القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمة الله تعالى - قال في التعقيب إنما كان الاعتراف غير عامل لأنَّ الولد الذي اعترف به واحد وشهادة الواحد لا تجوز في الحبس، انتهى.

وهذه النازلة المعترفون فيها جماعة وهم جميع الورثة المنحصر الإرث فيهم.

والوجه الثاني أنَّ الذي قدّمه من صحة الاعتراف ولزومه وهو كلام الجمهور الشيخ المتطيبي والقاسمية والشيخ ابن الهندي وصاحب

الوثائق المجموعة وأحكام القاضي أبي الأصبع وفتوى أشياخ عصره فيها والشيخ ابن فر 혼 في تبصرته مكرراً والنواذر للشيخ ابن أبي زيد وعبد الملك من رواة الإمام ابن عرفة واحتاجاته للمتيطي بما جلبه من النواذر، فهو لاء الجم眾 لا يعارضهم ولا يقاربهم ما قال ابن الحاج.

والوجه الثالث أن كلام الجمهور اقترب بمرجح وهو فتوى مشيخة الفتوى الواقعية في أحكام ابن سهل ومسألة ابن الحاج لم تقترب بمرجح فيجب العمل بما قاله الجمهور لراجحته قطعاً. ثم إن المفاصلة في هذه النازلة التي منها الفصل المذكور وإشهاد الورثة بها على أنفسهم وقطعهم بها الشرّ بينهم لا يحلّ فسخها لأن في فسخها رجوعهم إلى المخاصمة والمشاورة التي قطعوا ومن الخير إلى نقيضه ومن معلوم ما عقدوه إلى أمر معهول ماله. بناءً على مقتضى ما أفتى به الإمام المازري في ما إذا أراد المصطلحان نقض الصلح والرجوع إلى الخصومة ورجوعهم في النازلة إلى الخصومة والشرّ بسبب نقض مفاصيلهم من ذلك المعنى الذي لاحظه الإمام - رحمة الله تعالى عليه - فليس لهم ذلك. قال في أحكام ابن حبيب عن مطرف: لأن رجوعهم مخاطرة منهٰ عنها لا ينبغي للحاكم أن يدعهما برجuan عن ذلك. وكذلك قال أصبع وأجمع أصحابنا على ذلك، انتهى. ووقع في كبير الشيخ ابن ناجي عزوه للواضحة ولكتاب الجدار. وعلى هذا فلا يحلّ نقض المفاصلة المذكورة ولا نقض شيء منها لا بحلّ الموافقة على الحبس ولا غيره. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، الذي للمتيطي في نهايته وقع في أواخر الحبس من مختصره للشيخ ابن هارون، والذي في القاسمية نقله الشيخ الجدّ في الورقة

الثامنة والثلاثين من المباني اليقينية ، والذي في وثائق الشيخ ابن الهندي وقع في الورقة الأربعين من المباني اليقينية ونقله الشيخ ابن فرحون في الورقة الخامسة والسبعين من تبصرته وكررّه ابن فرحون في الورقة الحادية والتسعين ومائة منها ولم يذكر مع ذلك ما يخالفه . والذي في الوثائق المجموعة وجدهُ في حاشيته على الورقة التاسعة والعشرين من حبس البرزلي ونقل الشيخ ابن عرفة وعضايده وقع في أولى وقف مختصره في بحث تحبيس الجزء المشاع . والذي في أحكام القاضي ابن سهل وقع في آخر الباب السابع والخمسين من تبصرته . ونقل الشيخ البرزلي عن ابن الحاج وقع في الورقة الموفاة ثلاثة من حبسه . وما قاله الشيخ القاضي ابن رشد في التعقبِ وقع في ترجمة وثيقة بإشهاد بعض الأعيان في الورقة السادسة والثمانين من الطرق . وفتوى الإمام المازري وكلام ابن حبيب عن مطرف وقول أصيبح وإجماع الأصحاب وقع ذلك كله في أولى صلح البرزلي . وكلام الشيخ ابن ناجي⁽¹⁾ وقع في الورقة الثانية عشرة من استحقاق كيره . واعرف استحقاق المختصّ في قوله : لا إلى الخصومة ، انتهى . والله تعالى أعلم ، وبه التوفيق .

الحمد لله ، سئلتُ⁽²⁾ من بنزرت في عشري صفر المذكور عن مسألة رجل خطب لولده بنتاً بكرًا من ولیّها فأجاب خطبته وزوجه إياها كما يجب شرعاً ، والحال أن للبنت المذكورة عمّة كرهت تزويج البنت للولد المذكور فقالت : إن بين الولد والبنت رضاعة الحليب ، ولم يكن غيرها من قرابة البنت أو الجيران يشهد بذلك . فهل تقبل شهادة العمّة المذكورة وحدها ويُفسخ تزويج الولد للبنت أم لا؟ .

(1) سقطت الكلمة من أ وج .

(2) سقطت الكلمة من ب وج .

فأجبت بما نصّه، بعد افتتاحه: إذا كان [64 أ] الأمر كما ذكر فشهادة العمّة المذكورة وحدها في هذه النازلة ولو فشا ذلك من قولها إنما تُوجب أن يتزّه الولد عن نكاح البنت قبل العقد، وأما بعد العقد كما وقع في النازلة فلا يُفسخ النكاح بذلك عملاً بما وقع به الحكم في نظير النازلة وذكر بعض الشيوخ أنه المشهور. والله أعلم، وبه التوفيق.

تذليل، في رضاع المدونة وإذا قالت امرأة عدّلة كنت أرضعت فلانا وزوجته لم أقضِ بفارقها، ولو عُرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرئه بالتنزّه عنها إن كان يُوثق بقولها. ابن ناجي في ثانية رضاع صغيره ما نصّه: أما شهادة الواحدة فإن لم يكن فُشوا فليتنزّه عنها فقط وإن كان فاشيا فقولان. سمع ابن القاسم العمل على شهادتها، وهو ظاهر قول نكاحها وهو خلاف ما لَه هنا من أنه يتزّه فقط. ووّقعت في أحکامی ببلد تبّسة وظهر أن القولين سيان لأنهما فيها وهما خارجها ولا أعرف فيها مشهوراً، فتوقفت. ثم مشيت إلى تونس لضرورة فسألت عنها شيخنا - حفظه الله تعالى - يعني البرزلي - فأمرني أن تحكم بما دلّ عليه قولها هنا لأن الأصل في شهادة النساء والمرأة الضعف. وسألت عنها شيخنا أبا يوسف يعقوب الزعبي فقال مثله فحكمت بذلك، انتهى.

قلت: لفظ هنا إشارة إلى قولها هذا المذكور في باب الرضاع، والعجب في ابن ناجي لم يقلْ نكاحها الثاني وعدل عن لفظ الثاني إلى الاقتصر على قوله نكاحها وهي في أواسط نكاحها الثاني. وقد عُلم قطعاً أنَّ لهم تتقاصر عن حفظ التهذيب وعزّوه الأنقال وطرق

احتمال النسيان على الذاكر. فالأولى به والأصوب بيان العزوف عن الكتاب الواقعة هي فيه من كتبها الأنكحة الثلاثة فلا يقع ناظرها في حيرة. وأشارت بعض إلى الشيخ بهرام فإنه حفظ المشهور فقال في آخر رضاع شامله: لا بامرأة وإن فشا ذلك من قولها على المشهور وهل ولو أم⁽¹⁾ أحدهما يفسخ بقولها قوله قولان واستحب التنزيه مطلقاً، انتهى. قلت: قوله مطلقاً يحتمل عود الإطلاق إلى شهادة المرأة الواحدة سواء كانت أم أحدهما أو كانت غير أم أحدهما. وهذا هو الظاهر ويحتمل عوده إلى الفشو وعدمه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

ومن خطه⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - ما نصّه: الحمد لله، في الورقة الخمسين وما تئن من التبصرة ما نصّه: إذا أُوقِدَ رجلٌ ناراً لعملٍ يعمله فترامت النار حتى أحرقت زرع رجلٍ في آندره⁽³⁾ فإن كان قد غرّ لقربه من الآندر فهو ضامن، والقرب في ذلك غير محدود وإنما يرجع فيه إلى أهل المعرفة، وإن كان عمله النار على بعده من الآندر في موضع مأمون فتحاملت النار أو حملها الريح حتى حرقت ما في الآندر فلا ضمان على الذي عملها. ومثله النار تُلقى في الشعراة وهي العابة من الشجر، وكذلك النار تُلقى في الحصيدة⁽⁴⁾. وفي الرابعة عشرة من دعاوى البرزلي: ما به ظاهر المدونة يقتضي أن القرب والبعد بحسب الاجتهاد وببعضهم قيده بالميل ونحوه. والصواب أنه راجع إلى قوة الريح وضعفها وقوتها النار وضعفها، انتهى.

(1) كذا بالأصول. أي ولو كانت أم أحدهما.

(2) الضمير في كلمة خطه يعود للمؤلف.

(3) الأندر جمع نادر وهو ما يجمعه المزارع من نتاج أرضه.

(4) الحصيدة ما تم حصاده من مزارع القمح وغيره.

وفي رابعة حريم البئر من كبير ابن ناجي ما نصّه : قال اللخمي : إذا لم يكن ريح فجرتْ أو كانت متغيرة فأحرقت فلا ضمان . وإن كانت لتلك الناحية ضمن لأن شأن الريح أنها تحمل النار وإن بعُدْتْ إلَّا أن تبعد جدا . وما ذكره من قوله : أو كانت متغيرة أفتى شيخنا ابن عرفة لما نزلت بتونس أيام قراءتي بها ، وظهر لي ولأصحابنا أنه يضمن لأنّه ليس على وثوق من عدم انقلابها إلى الجهة الأخرى ، وبلغني أن شيخنا البرزلي قاله ، انتهى . وعطف في الشامل على الذي يضمن بقوله وموجّه ناراً في ريح عاصف بموضع لا يؤمن وإلَّا فلا كان بعنته أو قام لطفيها⁽¹⁾ . وفي المختصر كتأجيج نار في يوم عاصف وسط بهرام هذا أحد موجبات الضمان وهو أن يؤجج نارا في يوم شديد الريح فتعدوا على شيء فتهلكه ، وظاهره ولو مع الأمان وليس كذلك فقييد ذلك في المدونة قال فيها : ومن أرسل في أرضه ماءً أو ناراً فأوصل إلى أرض جاره فأفسد زرعه ، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمّن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو غيره فأحرقته فلا شيء عليه وإن لم يؤمّن وصول ذلك لقربه فهو ضامن وكذلك⁽²⁾ . فانظر كيف قييد عدم الضمان بالأمان ونفيه بعدم الأمان ، وهكذا قال سحنون . ورأى اللخمي الضمان مع البعد إذا كانت الريح من تلك الجهة ، إلَّا أن يكون بعيدا جدا ، ورأى عدم الضمان إن لم يكن ريح حين أرسالها إلَّا أنها جرت بعد الإرسال أو كانت إلى جهة غير المحترقة ثم تغيرت إليها ، انتهى .

(1) كذا وردت الجملة في الأصول .

(2) بياض بمقدار كلمتين في الأصول .

ومن خطه⁽¹⁾: الحمد لله، رجل بدوى وجد فرساً له قبالة بيته مدقوقة فاتّهم بها رجلاً من أهل محلّته، فهل على المتهم شيءٌ من ذلك أم لا؟

الجواب: [64 ب] أهل بيت العمود غالبيهم من أهل التّهم وقد حقق الشيخ البرزلي وصفهم المقتضي لذلك وأصل ابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - أن الحكم للغالب، فالمتهم المذكور يُسجن ويُهدَد ويُضرب - إن رأاه الإمام - بقدر شهرته بالتهمة فإن طال سجنه حلف وأطلق.

تذليل ، وصفهم المقتضى للتّهمة من جهتهم هو كونهم محاربين . قال في الورقة الخمسين من بيوعه وهي آخر ورقة منه: أعراب إفريقية محاربون، ومثله في ثانية حرباته . واعرفه في السابعة عشرة⁽²⁾ الزمام اعرف القسم الثاني المتهم من الفصل الثالث من قسم السياسة في الورقة التاسعة والتسعين ومائة والورقة السابعة والعشرين من السابع وأخر سرقة كبير ابن ناجي ، واعرف الورقة الثالثة والسبعين من السابع . والضرب إن رأاه الإمام أفتى به ابن أبي زيد ، اعرف يوم الجمعة في سبع شوال عام ثلاثة وألف [1003 هـ / 22 سبتمبر 1594 م].

ومن خطه⁽³⁾ ما نصّه مسألة رجل زوج ولده الصغير دون بلوغ وعمر ذمته بالصدق . فهل يلزمـه ما فعل أبوه أم لا؟

(1) الضمير عائد إلى المؤلف .

(2) بياض بمقدار كلمتين في الأصول .

(3) الضمير عائد إلى المؤلف .

الجواب : الحمد لله ، إذا كان الابن غنيا ففعل أبيه لازم له وإن كان فقيراً فهل على الابن أو على الأب؟ قولهن لابن القاسم - رضي الله تعالى عنه - . تدليل ، الأول من القولين هو المشهور وهو نص ابن القاسم في المدونة وهو ظاهر المدونة لأنَّه أطلق فيها كونه على الأب ووجهُوه بأنه لا مصلحة للابن في تعمير ذمته بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال . والثاني هو شاذ وهو قول ابن القاسم وبه قال أصبح وابن حبيب ، قال الشيخ المتطيبي : وبه جرى العمل عند الشيوخ ، هكذا في فصل الزوج في الورقة الرابعة عشرة من نكاح التوضيح ، انتهى .

مسألة : سُئلَ الشِّيخُ ابْنُ عَرْفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا أَثْبَتَ بَعْضَ الْوِرَثَةِ الْوِفَاءَ فَطَلَبَهُ غَيْرُهُ فِي نَسْخَةٍ هَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

فأجاب : كان الشِّيخُ يختلفون في ذلك وأرى أن طلبه إثر حصولها فلا يلزمـه ذلك لأنَّ مَنْ شهدَ في الأولى بحال الحياة فيعمل الآخر وثيقة ويشهد له فيها . وإن طال الزمان بحيث يُظْنَ موت الشهود أو تعذرـهم قُضِيَّ عليه بإعطاء النسخة وحيث يقضـى عليه بالنسخة لا شيء له مما خسـر فيها وحيث لا يُقضـى عليه أن تراضـى مع صاحـبه على دفع مَنـابـه مما خسـر جـاز وإلا فلا يلزمـه . وإذا أبـى سـائر الـورـثـةـ من دفع حصـصـهم مما خـسـرـ عليها مـنـ أـقامـهاـ فلا يـلـزمـهمـ ، اـنتـهىـ .

الشِّيخُ البرزلي في الورقة الثامنة من نكاحـهـ ما نصـهـ : وفي المدونة ما يدلـ على أنـ الـورـثـةـ إذا اجـتمعـواـ علىـ اـثـباتـ وـفـاةـ وـنـحوـهاـ فأـجـرـتـهاـ علىـ جـمـيعـهـمـ عـلـىـ عـدـدـ رـؤـوسـهـمـ وـكـذـلـكـ الـقـسـمـةـ ، وـمـنـ طـلـبـ نـسـخـةـ فـلـهـ ذـلـكـ بـالـقـضـاءـ . بـخـلـافـ مـاـ لـوـ أـقـامـهـ أـحـدـهـمـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ نـسـخـةـ مـنـهـ إـلـاـ بـرـضـاهـ . وـقـدـ نـزـلتـ بـتـونـسـ وـحـكـمـ بـذـلـكـ وـوـقـعـتـ الـفـتـياـ بـهـ ، اـنتـهىـ .

قلت: وقع هنا في أول نكاح المنتخب وهذا الذي تقدم من عدم القضاء على مقيم الوفاة بإعطاء النسخة طلبها طالبها للتوثق. وأما لو طلبها للإعذار فقد سُوى بين الوكالة والوفاة. الشيخ ابن عتاب قائلاً: كان الشأن في القديم الإعذار ثم ترك. قال القاضي ابن بشير: إنما ترك الإعذار في الوكالة والوفاة لأنه لا بد أن يعذر إليه في آخر الأمر، وحسنَ القاضي أبو الأصبغ ابن سهل بقوله: هذه نكتة حسنة وسلم ذلك كله الشيخ ابن عرفة - رحمة الله تعالى - مقتضراً عليه كأنه المذهب في الورقة الثانية عشرة من وکالاته. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: بيع ملك الغير بدون إذنه من باب بيع العداء، اعرفه في الورقة التاسعة وفي الورقة الثانية والخمسين من الجزء السابع بعد هذا، ووقع في عاشرة حمالة كبير ابن ناجي: بيع الفضولي إذا كان المشتري عالماً أنه ليس للبائع فإنه لا يجوز البيع على المشهور، وإن لم يعلم فالمشهور الإمضاء إذا أمضى ربه، انتهى.

مسألة: تصديق زوجة الميت في دعواها الحمل وعدمه في سادسة قسمة البرزلي.

مسألة: وفي آخر مدianneها: وإذا عقل الصبي التجارة فأذن له أبوه أو وصيّه أن يتّجر لم يجز ذلك الإذن لأنّه مولى عليه ولو دفع الوصي إلى المولى عليه بعد الحلم بعض المال يختبره فلحقه دين فلا يلزمه الدين في ما دفعه إليه ولا في ما بقي لأنّه لم يخرج من الولاية بذلك، انتهى.

ونقلت: من خطه⁽¹⁾ - رحمة الله تعالى - الحمد لله، قوله كمفتقضة من زنا على الأصح. البرزلي في الثانية من نكاحه: إذا تزوجها بكرًا

(1) الضمير عائد إلى المؤلف.

فوجدها ثياباً إن دخل بها مضى بصدق مثلاها، وإن كان قبل البناء خُيرٌ بين المداومة ولزوم كل الصداق أو الفرقة ولا يلزمها شيء. ومن تزوجها بكرًا فلم يَبْيَنْ بها حتى غُصِّبَتْ على نفسها و Ashtoner ذلك برؤية الأولياء ولا ينتقص من الصداق شيء وهي مصيبة نزلت [65 ب] به، فإما وَدَى جميع الصداق أو طلق ووَدَى نصف الصداق. انظر بقية كلامه فيه، والله تعالى أعلم، وبه التوفيق.

والحمد لله، رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا كثیرًا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

انتهى. ما وُجد مقيداً نسخة كثيرة الخطأ والنقص. والله المسؤول أن يفتح عليّ بأصل فيكمل منه ما كان نصًا ويصلاح منه ما كان فاسداً⁽¹⁾.

(1) اختلفت خواتم الأصول الثلاثة المعتمدة في تحقيق هذا الجزء العاشر. فقد ورد ختم مخطوطة النسخة أ كما نُقل في أعلى هذه الصفحة . وورد الختم في النسخة ب بما نصه : انتهى ما وُجد بهذا الجزء من أجوبة الشيخ العالم العلامة سيدي قاسم عظوم ، نفعنا الله تعالى به وبعلومه أمين . وذلك لمولانا أمير المؤمنين وناصر الدين ، المجاهد في سبيل رب العالمين ، حسين باي ، أدام الله أيامه ، وأيد بالشرع العزيز أحکامه .

على يد العبد الفقير الحقير ، المُقرّ بالعجز والتقصير ، الخائن في أودية التدبير ، الراجي عفو ربه القدير حسين بن المرحوم أحمد السوسي بن تورية ، كفاه الله من كل آفة وبلية ، بجهة سيدنا ومولانا محمد خير البرية .

وكان الفراغ من تبييضه يوم السبت عشري شهر الله رجب الفرد الأصبّ من عام ستة وثلاثين ومائة وألف 1136 هـ [14 آفريل 1724 م] عرّفنا الله تعالى خبره ، وكفانا بهم ضيّره . وغفر الله تعالى لكتابه ولوالديه ولمسائخه ولمن تسبّ في كتبه ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة والرضا والرضوان . انتهى . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا .

وُخُتمت النسخة «ب» بما نصه : انتهى ما وُجد من هذا الجزء من أوجبة الشيخ العالم العلام سيد قاسم عظوم نفعنا الله تعالى به ويعلّمه آمين . وذلك لمولانا الأمير وناصر الدين المجاهد في سبيل رب العالمين سيدنا حسين باي أadam الله أيامه ، وأيد بالشرع العزيز أحكامه ، على يد العبد الفقير الحقير ، المقر بالعجز والقصير ، الخائض في أودية التدبير ، الراحي عفو ربه القدير ، حسين ابن المرحوم أحمد السوسي بن تورية ، كفاه الله من كل آفة ولئلة ، بجاه سيدنا ومولانا محمد خير البرية .

وكان الفراغ من تبييضه يوم السبت عشري شهر الله رجب الفرد الأصبّ من عام 1136 هـ / 14 أفريل 1724 م سنة ستة وثلاثين ومائة وألف . عرّفنا الله تعالى خيره ، وكفانا بعنه ضيّره ، وغفر الله تعالى لكتابه ولوالديه ول مشائخه ولمن تسبّب في كتبه ولوادييه ولمن دعا لهم بالغفرة والرضوان . وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم ، وعلى آل وصحبه وسلم تسليماً .

أما النسخة «ج» فقد خُتمت بما نصه : انتهى ما وجد من أوجبة الشيخ سيد قاسم عظوم بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه وتأييده ونصره ، على يد كتابه العبد الفقير الحقير ، المقر بالعجز والقصير ، الخائض في أودية التدبير ، الراحي عفو ربه القدير حسين بن أحمد بن محمد السوسي ، غفر الله ولوالديه ول مشائخه ولمن قرأه ونظر فيه ودعا له بالغفرة والرضا والرضوان ولمن تسبّب في كتبه لنفسه ولوالديه ولمن قال آمين . وكان الفراغ من تبييضه صبيحة يوم الاثنين ثامن يوم من شهر الله رجب الأصبّ عام 1136 هـ ستة ستة وثلاثين ومائة وألف [2 أفريل 1724] عرّفنا الله خيره وكفانا بعنه ضيّره .

يقول المحقق : بعد المقارنة بين خاتمتين النسختين «ب» و «ج» لاحظنا ما يلي : أن ناسهما رجل واحد هو حسين بن أحمد السوسي الحق باسمه في النسخة «ب» ابن تورية ، وهو مشهور بين الناسخين في قرنه لكثرة ما عرفنا من المخطوطات التونسية التي أنجز نسخها .

كما نلاحظ أن الفراغ من نسخ كلا النسختين قريب جداً .

فقد فرغ من كتابة النسخة «ب» في يوم السبت 20 رجب 1136 هـ / 14 أفريل 1724 م . والفراغ من كتابة النسخة «ج» هو يوم الاثنين 8 رجب 1136 هـ / 2 أفريل 1724 م وذلك يدلّ على أن النسخة «ب» أنجزت في الثاني عشر يوماً .

[المحقق]

محتوى الجزء العاشر

- كلمة حول تحقيق الجزء العاشر من أوجوبه أبي القاسم عظوم 5
- قضية قامت بعدينية القيروان تعلق بمحرى ساقية تمّ تحت أرض حيٌّ من أحياطها، سدَّ أحد الساكنين عمود الساقية فتأذى بقية المتساكنين من ذلك . الفتوى : على الحاكم إجبار الساد على إزالة السدّ الذي أحدثه ليُجري جميع الناس أوساخهم في الساقية العامة..... 7
- محجور يبيع ملكه بعد وفاة الوصي عليه وقبل رُشده، ثم بعد ثبوت رشده باع ملكاً آخر له وتوفي فقامت منازعة بين الورثة 13
- سؤال من المرأة عائشة حطابة ، وهي من نسل الرجل الصالح علي الخطاب صاحب أبي الحسن الشاذلي ، وزاويته قريبة من مدينة تونس. سألت عائشة حطابة عن حكم وثيقة تنازل لها فيها رجال عائلتها عن شطرين من سانية ، كما تنازلوا لها عن النصف من جميع ما يدخل على الزاوية من منافع ووعادات وهدايا وأوقاف 19
- سؤال ورد على المؤلف من باشا تونس خضر باشا سنة 1009هـ/ 1600م عن اعتراف رجل بأُخْوَتِه لرجل آخر ، ولما توفي الرجل المعترف وتوفيت بعده ابنته الوارثة الوحيدة قام المعترف له بالطالبة بجميع الإرث 26
- سؤال من عطّار في باب الجزيرة من مدينة تونس عن عملية بيع خرابٍ بين باعع ومشترٍ ظهر في الخربة ماجل قديم بعضه تحت المخراب وبعضه الآخر تحت دار مجاورة 29

- قضية أولاد محاجير كان لهم مُشرِّفٌ ووصيٌّ ، لما مات المشرف	
عِين القاضي مشرفاً جديداً فعيّن بدوره وكيلًا للخصام عن المحاجير	
34 - زوجة تطالب بمؤخر من شروطها بعد مدة من زواجها	واستخلاص حقوقهم
37 - زوج غاب عن زوجته غيبة طويلة فطلقت عليه وتزوجت	بسبب مشاجرة قامت بينها وبين زوجها ولكنها ادعى الفقر
38 - زوجة اشتكتُ الضرر من المعاشرة بدار أهل زوجها فأسكنها	وأثبتته بالحججة.....
42 - مسألة من مدينة رأس الجبل اتهم فيها رجلٌ رجلاً آخر بكونه	بريءٍ على بطنه وأشهد على ثقب بسرّته . فهي تدمية أعقبتها
46 - مالٌ قراضٌ سافر به التاجر في قافلة فمرض في الطريق وتأخرَ	وفاة
51 - خلاف بين جدٌ وزوج حفيده للبنـت حول نفقة الحفيـدة بعد	فسـلبه قطاعـ الطريق
52 - مسألة إرث معقدة بما احتوت عليه من الارتواك	خمسـة عشر عامـاً من الإنفاق
55 - سؤـال عن نسخـة رسم حول دـار وسانـيـة واقـعة خـارـج بـاب	قرطاجـة بمـدينة تـونـس وقـعت فـيهـا مـفـاصلـة
60 <td></td>	

- سؤال من المرأة حفصية المتصررة عن أملاكٍ بعدينة تونس منها
دار كائنة بيطحاء الترجمان داخل باب البحر. وفي القضية
سعى من الورثة إلى إثبات حقٍّ كان مورثهم أسقطه عن نفسه
61 في حياته
- اتهام رجلٍ بقتل بقرتين ليلاً في حين أن جماعة من الثقات
شهدوا بأنهم قضوا مع المتهم كامل تلك الليلة ولم يفارقوه إلا
68 عند صلاة الصبح
- قضية عبدٍ أبقي من مالكه بتونس فكلف به رجلاً لاستجلابه،
وبعد أن قبض عليه وأوصله قريباً من المدينة استطاع العبد أن
يُفلت منه 71
- هبة أملاكٍ في مدينة سوسة قامت عليها دعوى إبطالها بسبب
خلوها من عقد القبول للهبة 74
- سؤال من القيروان يتعلق بإرثٍ قام فيه وارثٌ بطلب نقض بيع
وقيامه بالشفعية في ما باعه بعض الورثة 76
- سؤال آخر من القيروان يتعلق بدعوى لإبطال اعترافٍ تمَّ
في مرضٍ شُفِيَّ منه المعترض ثم مات من مرضٍ آخر أصابه في
وقت قريب من شفائه 80
- سؤال من سوسة حول اختلافٍ في ملكية دار 81
- قضية نسخة صداق فيها التزم الزوج بعدم نقل زوجته من
القيروان واعتبار نقلها معرةً ومضرّةً لها، ثم تبيّن أن الزوج قبل
هذا العقد أشهد في إيداع أنه مهما طاوعها في ذلك فإنه لا يلزمها -
إإنما فعله كان تطبيضاً لقلّبها 87
- مسألة دينٍ ضمِنَه ضامنٌ فعلى الضامن الغرم 89

- سؤال عن أهلية حضانة ابنة بين أبوينها المطلقين، مع عرض	
91 لوجوه عدم أهلية الحاضنة	
- سؤال من مدينة أريانة عن مساقاة في أرض مشجرة بالزيتون اشترط فيها عدد من أوراد ماء السقي فكثُرَ الأمطار بعد بداية	
93 المساقاة	
- وصيّة امرأة من مدينة نابل، وبعد وفاة الموصيّة ادعى الورثة	
94 عدم صحة الوصيّة	
- سؤال من رجل تركي عن بيع عبد ظهر أنه مسروقٌ من مالكه في	
96 بلد آخر ولما ظهر المالك الحقيقي قام بالمطالبة بحقه	
- رهن دار وحوزها مقابل دين معين القدر حلَّ أجله في غيبة	
97 مالكه الراهن	
- تُقلُّ مال يتامى بين أوصياء وأمناء متعددين ثم قامت دعاوى	
102 لضماني ما تلف	
- للحاكم أن يُزُوّج البنت إذا ثبت عضل والدها لها ومنعها من	
113 الزواج على وجه الضرر	
- إذا مات الشخص في ما بعده من البلاد فإن شهادة السماع الفاشي	
116 تطبق في أحکامه	
- مسألة شفعة قام بها وارث قاصرٌ وتصرّف فيها بنفسه وهو	
117 مهمل دون مقدم ولا وصي	
- التاجر الناظر على غيره من التجار في السوق هل يتحمل ما ترتب	
118 على منظوره من مال تلف في قراضن	
- مسألة مقطوعة لتكرر ورودها سابقاً في الكتاب	
123 124 إذا ثبتت العارية برسمهما فإنها تعود لصاحبها	

	نسخة محاسبة بين ورثة وقع فيها يياض وتضارب مع شهادة
127	آخرى
130	- أم تسترد هبةً كانت وهبتها لابنتها
	- قضية امرأة ضمانت دين زوجها فتغيّب الزوج عند حلول الأجل
134	ولما طالبها الدائن بالأداء ظهر أنها محجورة
	- مسألة مال موعدع عند رجل توفي والمال تحت يده فادعى ورثته أن
135	الوديعة أرجعت إلى صاحبها
	- امرأة تطالب بتفقّتها للمدة التي مرّت عليها وهي معقود عليها
139	وقبل الدخول
	- امرأة تحملت عن ابنها صداقه وبعض شؤون زواجه، ولما مات
143	قبل زواجه تنصلت الأم مما التزمت به
	- رجل عليه ديون تركها واشترى أملاكاً فقام الدائنوں بطلب
145	إبطال الشراء
	- خلاف حول نفقة بنت مات أبوها وهي في الخامسة من العمر
	ويقيت بعد ذلك سنوات عديدة تنتقل بين مختلف بيوت أهلها
146	قبل زواجها
	- مات رجل وخلف وريثين ذكرًا وأنثى فتصدق الذكر بما هو
150	مشترك دون إذن أخيه الوارثة، فللاخت الاعتراض على ذلك
	- امرأة من تبرسق بلغت التسعين وهي عاجزة سلمت نصيتها
	من إرثها لحفيدتها مقابل القيام بشؤونها سلمته له دون قبض قد
156	اعترفت به ثم أنكرها وطردتها فكانت الفتوى بأن العقد فاسد
	- سؤال في خلاف بين مالكي أرضين فلاحيتين طلب أحدهما من
159	الآخر تسليم نسخة من إثبات الملكية
161	- شهادة بالرق في رجل تعارضها شهادة بحريته

- إذا وقعت زيادة في أصل الدين عند تأخير الأداء اعتبر ذلك	
165 من ربا الجاهلية	
- مسألة مقطوعة لتكرر ورودها سابقاً في الكتاب	169
- قضية زواج كان فيه المهر عرضاً موصوفاً ولكنه غير مصحوب بأجل	170
- منازعة حول حيازة أملاك في مدينة المكنين	172
- رسم إبراء وقع بعد محاسبة بين ورثة وفيه شهادة موثقة طالب بعض الأطراف بنسخة من الرسم	175
- رجل أوصى لأحفاده بأموال وأملاك كثيرة فوق القبول والمحوز من بعضهم ولم يقع القبول من الباقي	177
- امرأة تصدق بزوج خلخالٍ من فضة عليه طابع تونس على ابنها فليس لزوجها أن يرد الصدقة؟	180
- من ضمن نفقةٍ وقع الرجوع عليه بها	181
- ترك رجل دارا لأولاده وكان قد أسكنَ رجالاً معهم فادعى الساكن أنه يملك شطر الدار، وليس له فيه عقد ولا رسم	185
- رجل أنفق على ابنته في شوارها وزواجهما وبعد زواجهما قام يطالبهما بما أنفق وللبنت إرثٌ من أمها . فإن للأب الرجوع عليها دون كفالته والده التاجر أيضاً ولكن كفله الوزان فقط	186
- مسألة مقطوعة لتكرر ورودها سابقاً في الكتاب	190
- مسألة مقطوعة لتكرر ورودها سابقاً في الكتاب	190
- مسألة مقطوعة لتكرر ورودها سابقاً في الكتاب	191
- ذمّي يهودي يسأل عن مسألة رجل مديان وأراد السفر فطلب منه أحددائنين رهن نصيبيه من دار ثم حدثت في النازلة أنواع من المغالطات	

- بنت تطالب أباها بنصيتها من صداق أمها المتوفاة وقد ورثها	
الأب 193	
- بنت مهملة عين لها القاضي مقدماً فتولى بيع نصيتها من سانية	
موروثة 195	
- عقد على طفلة وقع بعده كلام من الزوج يؤدي إلى تطليقها ثم	
اعتذر بأنه لم ينو بكلامه الطلاق 199	
- شريكان في طريقهما إلى الحج تمحاسبا فوق بينهما تناكرٌ وحدة	
فحلف أحدهما وقال : علي الطلاق إن وجدتُك في مصر	
لأقتلنك . ثم اتضحت له أنه كان مخططاً في حسابه وكان حلته	
مبنياً على غلط 202	
- قضية من صفاقس فيها صدقة أملك من والد على ولده	
فحازها فسكن الوالد المتصدق في حانوتٍ من تلك الأملك فوقع	
الطعن في الصدقة 205	
- امرأة غنية ليس لها وارثٌ غير آخر لها - وهما متعديان -	
فباعت ملكها لابن أخيتها واعترفت بالقبض دون معاهنة	
الشهود لذلك القبض مع بقائهما ساكنة في الملك ووجود شواغلها	
فيه إلى وفاتها 210	
- قيام ورثة على واحد منهم سكن داراً محبسة على جميعهم	
مطلوبينه بأداء كراء ما سكن قبل قيامهم عليه 223	
- امرأة حبسْت داراً على تسعه من أحفادها وبعد أن توفيت قام	
من لم يسكن في دار الحبس على من سكن بها 228	
- قضية تحبس وقع فيها القيام على صحة التحبيس وحوزه 230	
- سؤال من جزيرة جربة عن رجل زوج بعض أبنائه في قائم	
حياته ثم مات فطلب البعض الآخر من لم يزوجهم أن يخرج	
جهازهم من الإرث 235	

- قضيّة ضياع أمانة في سفر قافلة بين مدityي صفاقس	235
وسوسة.....	
- تعريف بقاعدة «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسماً» مع قواعد فقهية أخرى	238
- مسألة : خوف الزوج أن يضيع جهاز زوجته عند والدها ..	239
- مسألة : لا يحل لوصي لمحجوره ..	239
- مسألة : العمرى بالمقابل فاسدة ..	239
- خلاف بين مجموعتين من ورثة إرثٍ واحدٍ حول عمرى مع محاولات من أهل الخير للإصلاح دون جدوى . ثم عرضت القضية على مجلس البشا بالقصبة - من تونس - بحضور المفتين ..	240
- إبراء ابنة لأمها في أملاك داخل مدينة تونس ..	247
- مسألة نقلها المؤلف عن فتاوى البرزلي الذي نقلها بدوره عن ابن الحاج في قضيّة خلاف بين أفراد عائلة حول جهاز ابنة منهم تزوجت منذ عشرين سنة ..	249
- مسألة متعلقة بوصية بعضها خصّص للفقراء والمساكين بمدينة تونس . وهي تحتوي على فتاوى متعددة من فقهاء آخرين ثم تناولها المؤلف بالإسهاب خاصة في مشكل عدم اتخاذ الشهادة واختلاف أقوال العلماء فيها ..	250
- سؤال من علي بن إبراهيم المسراتي الشرايبى عن قضيّة رجل خلف أحد عشر ولداً من ذكور وإناث وكان في قائم حياته أنفق على تزويج بعضهم فحدث خلاف بين ورثته عن ذلك	264
- خلاف حول إرث محمد بن سالم بوصفارة السوسي . في القضية وصية بالثلث لرجل من عائلة الميت فوقع خلاف بينه وبين الوارثين الزوجة والابن ، ثم انعقد رسم صلح بينهم ..	265

- سؤال من سوسة عن قضية إرث في أشراك أرض وقع فيها تابع	270
وانتقال ملكية	
- سؤال من المستير عن قضية إرث امرأة وقع فيه خلاف بين	273
الورثة	
- قضية من القிரوان فيها بيع فرس ظهر به عيب فذكرت أحكام	275
الرد بالعيوب	
- سؤال من المستير عن قضية استغلال رجل وورثته أرضاً أمداً	276
طويلاً فقام عليهم أبناء عمومتهم وادعوا الاشتراك في الملك	
- قضية متعلقة بشهادة أخ لأخيه وموضوعها وصية بالثلث .	277
- نسخة رسم وسؤال وجواب في موضوع وصية وقع الرجوع عنها	
في حياة الموصي	280
- أرض تملّكها جماعة قرابة يحرثونها ويتصرّفون فيها ثم	
اقتسموها بالرضاية ، وبعد سنين متطلولة قام بعضهم على بعض	
بعد انعقاد البيع في أجزاء منها	283
- نقل أقوال في حكم مسألة تعلق بن زاد في وصيته عدم	
رجوعه عنها	284
- سؤال من مدينة رئيس الجبل يتعلق بوصية بالثالث لمن عسى أن	
يتزايد لولد الموصي ، دون الوصية لباقي الذرية ، فهل لوالدي	
الموصى له حق التصرف في الوصية قبل ولادته	284
- اختلاف الورثة حول أرض توجد خارج مدينة مساكن	288
- مسألة إرث امرأة توفيت فطالب ورثتها مال صداقها ومهرها	
والهدايا التي قدّمت لها من الزوج	296
- مسألة : شراء المرأة زوجها إذا كان عبداً ملوكاً	297

- مسألة مقطوعة الأول تتعلق برجل اتهم آخر بأنه سَمَّهُ في طعام أطعمه إياه قبل سنوات وقد عُرضت القضية على مجلس الباشا الذي حضره فقهاء الوقت 299
- سؤال عن شراء شطِّر من دارٍ أصيَّبَت بعد مدة بالخراب فرفض مالك الشطر الثاني المشاركة في ذلك 306
- سِبَابُ ومضاربة بسوق العطارين بصفاقس واتهامات كثيرة بين العديد من الأشخاص 307
- سؤال عن حكم بيع خادم ظهر فيها بعد خمسة أشهر مرض حب الإفريقي ، فهل يجب ردها؟ 313
- سؤال عن حُبسِ سقط منه رسم التحبيس ورسم الحجز فهل يمضي الحبس؟ 314
- قضية مقطوعة الأول لم يبق منها غير وثيقة وتنبيه وهي تتعلق بملكية وحيازة دار بمدينة تونس شهد الشهود بأنها مملوكة لـ محمد الأَبْار منذ أزيد من ثلاثة سنَّة وبعدها قامت اخته تنازعه فيها 320
- نقل مسائل متعلقة بالغرور في التعامل وأحكامه وحقوق المغرور وحكم الغار وعلاقة ذلك بالرد بالعيوب ، مع أمثلة كثيرة لذلك كالغرور في الزراعة وفي عقود الزواج وفي بيع العبيد وبيع المطمور لحزن الحبوب وغير ذلك من صُور الغرور 323
- مسألة : كراهة إكراه حانوتِ لذمِّي لبيع فيه الخمر أو الخنزير 324
- مسألة : حكم الدابة التي اكتراها الرجل للطحن فكسرت المطحنة 325
- مسألة : الحكم إذا اكترى الرجل خالية ظهر فيها كسرُ أضاع الزيت فإن المكري يضمن بحكم ضمان المدلّس 325

- مسألة : حكم من أعلم لصوصاً بمكان مطمر رجل فسرقوه	
326 فإنه يضمنه	
- أمثلة من اختلاف طرفي العقد في الغاية منه	328
- قضية معقدة التطورات في إرث مُختلفٍ فيه بين الورثة ...	331
- سؤال عن حبس خلا عن القبول	337
- سؤال من بتزرت عن خطبة بنت بكر تَمَّتْ بين ولَيَّ الزوجين	
فكرهت عَمَّةً البنت ذلك وادعْتُ أَنَّ بَيْنَ الْمُرْوَجِيْنَ رِضَاْعَةً ...	340
- مسألة : إذا أُوْقدَ رَجُلُ نَارًا فترامت النار حتى أحرقت زرع	
غَيْرِهِ وَأَنْدَرَهِ	341
- بدويٌّ وجد فرسه مقتولاً أمام بيته فاتهم بذلك بدويًا آخر ..	343
رجل زَوْجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَالتَّرْمُ بصِدَاقَهِ	344
- مسألة : إذا ثَبَّتْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَفَاهُ مُوْرَثُهُمْ فَطَلَبَ بَقِيَّةَ الْوَرَثَةِ	
نَسْخَةً مِنَ الإِثْبَاتِ	344
- بيع ملك الغير بدون إذنه هو من باب بيع العداء	345
- تصديق زوجة الميت في دعواها الحمل وعدمه	345
- مسألة : حكم تولي الصبي التجارة بإذن أبيه أو وليه	345
- مسألة : من أحكام زواج البنت البكر	346

مطبعة حلما

13، نهج 8612 - الشرقية 1 - 2035 تونس
الهاتف : 71 797 072 - الفاكس : 71 771 133